

الخلافة

الشيخ الطوسي ج ٥

[١]

كتاب الخلافة تأليف شيخ الطائفة الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس سره ٣٨٥ - ٤٦٠ هـ الجزء الخامس مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

شابك ٨ - ١٦٥ - ٤٧٠ - ٩٦٤ - ٨ - ١٦٥ - ٤٧٠ - ٩٦٤ ISBN - كتاب الخلافة (ج ٥) تأليف: شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي تحقيق: السيد علي الخراساني والسيد جواد الشهرستاني والشيخ مهدي نجف اشرف: الحاج الشيخ مجتبی العراقي الموضوع: فقه عدد الاجزاء: ٦ أجزاء عدد الصفحات: ٦٠٤ صفحة الطبعة: الثانية المطبوع: ١٠٠٠ نسخة القيمة: ١٥٥٠ تومان التاريخ: ١٤٢٠ هـ. مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

[٢]

كتاب اللعان

بسم الله الرحمن الرحيم مسألة ١: [٥] موجب القذف عندنا في حق الزوج الحد، وله إسقاطه باللعان، وموجب اللعان في حق المرأة الحد، ولها إسقاطه باللعان. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: موجب القذف في حق الزوج اللعان، فإذا قذف زوجته لزمه اللعان. فان امتنع من اللعان حبس حتى يلاعن، فإذا لاعن وجب على المرأة اللعان، فإذا امتنعت حبست حتى تلاعن (٢). وقال أبو يوسف: الحد يجب بالقذف على الرجل، وأما المرأة فإذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد، لانه يكون حكما بالنكول، والحد لا يجب بالنكول. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣).

(١) المجموع ١٧: ٢٨٩، وكفاية الاخير ٢: ٧٧، وبدائع الصنايع ٣: ٢٢٨، وتبيين الحقايق ٣: ١٥، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩١، وشرح فتح القدير ٣: ٢٥١، والبحر الزخار ٤: ٣٦٠، ونيل الاوطار ٧: ٦٨.
(٢) المبسوط ٧: ٣٩ و ٤٠، واللباب ٢: ٢٥٦، وبدائع الصنايع ٣: ٢٢٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٩٦، وحاشية رد المحتار ٣: ٤٨٥، وتبيين الحقايق ٣: ١٦، والفتاوى الهندية ١: ٥١٦، والمحلى ١٠: ١٤٥، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩١، ورحمة الامة ٢: ٦٦، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢٤، ونيل الاوطار ٧: ٦٨، والبحر الزخار ٤: ٣٦٠، والشرح الكبير ٩: ٥، وبدائة المجتهد ٢: ١١٩.
(٣) الكافي ٦: ١٦٢ حديث ٣، والتهذيب ٨: ١٨٤ حديث ٦٤٢، والاستبصار ٣: ٣٦٩ حديث ١٣٣١.

[٦]

أيضا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (١) ولم يفرق بين الاجنبي والزوج. فإن قيل: الآية لا تتناول الزوج، لانه أوجب الحد على القاذف، إذا لم يقيم البينة. وهذه صفة الاجنبي، لان الزوج إذا لم يقيم البينة لاعن. قلنا: الآية تقتضي عمومها أن من لم يقيم بينة وجب عليه الحد، فدل الدليل على أن الزوج إذا لا عن سقط عنه الحد خصصناه، وبقي الباقي على عمومها. وروي: أن هلال بن أمية (٢) قذف زوجته بشريك بن سحماء (٣)، فقال له النبي عليه السلام: البينة وإلا فحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله أيجد أحدا مع امرأته رجلا يلتمس البينة؟ فجعل النبي عليه السلام يقول: البينة وإلا فحد في ظهرك (٤) فأخبر عليه السلام أن الحد واجب عليه حتى يقيم البينة ثبت أن قذف الزوج

لزوجته موجب للحد. وأيضا لا خلاف أنه إذا أكذب نفسه يجب عليه الحد، فلو لم يجب بالقذف الحد لما وجب بالاكذاب. مسألة ٢: اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من أهل الطلاق، سواء كانا من أهل الشهادة، أو لم يكونا من أهلها. فيصح القذف واللعان في حق

(١) النور: ٤.

(٢) هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الاعلم بن عامر بن كعب بن واقف الانصاري شهد بدرا وما بعدها. الاصابة ٣: ٦٠٦.
(٣) شريك بن سحماء وهي أمه، واسم أبيه عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان البلوي حليف الانصار. الاصابة ٢: ١٥٠.
(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٧٦ حديث ٢٢٥٤، وسنن ابن ماجه ١: ٦٦٨ حديث ٢٠٦٧، وسنن الدارقطني ٣: ٢٧٧ حديث ١٢٢، والسنن الكبرى ٧: ٢٩٣ - ٢٩٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٧٠، والمحلى ١٠: ١٤٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٢١، ونيل الاوطار ٧: ٦٧.

[٧]

الزوجين المسلمين والكافرين، أو أحدهما مسلم والآخر كافر. وكذلك بين الحرين والمملوكين، أو أحدهما حر والآخر مملوك. وكذلك إذا كانا محدودين في قذف، أو أحدهما كذلك. وبه قال سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار والحسن البصري، ومالك، والشافعي، وربيعه، والليث بن سعد، وابن شبرمة، والثوري، وأحمد، وإسحاق (١).
وذهب قوم إلى أن اللعان إنما يصح بين الزوجين إذا كانا من أهل الشهادة. فان لم يكونا كذلك، أو لم يكن أحدهما فلا يصح بينهما اللعان. فعلى هذا لالعان بين الكافرين، ولا إذا كان أحدهما كافرا. ولا بين المملوكين ولا إذا كان أحدهما مملوكا. ولا بين المحدودين في القذف، أو أحدهما. وذهب إليه الزهري، والاوزاعي، وحمام بن أبي سليمان، وأبو حنيفة وأصحابه (٢). والخلاف في فصلين: أحدهما: أن اللعان يصح بين هؤلاء، والثاني: أن اللعان هل هو يمين أو شهادة؟ فعندنا يمين يصح منهم. وعندهم شهادة لا تصح منهم.

(١) الام ٥: ٢٨٦، والوجيز ٢: ٨٨، وبداية المجتهد ٢: ١١٧ و ١١٨، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٨٦، وأسهل المدارك ٢: ١٧٨ - ١٧٩، والمدونة الكبرى ٣: ١٠٦، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٦، والشرح الكبير ٩: ١٦، والمبسوط ٧: ٤٠، ورحمة الامة ٢: ٦٦، وشرح الازهار ٢: ٥١١، والبحر الزخار ٤: ٢٥٢.
(٢) مختصر المزني: ٢٠٩، والوجيز ٢: ٨٨، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٣، وبداية المجتهد ٢: ١١٨. والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٨٦، والمبسوط ٧: ٤٠، واللباب ٢: ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦، والشرح الكبير ٩: ١٦، وبداية الصنيع ٣: ٢٤٢، وتبيين الحقائق ٣: ١٥، والفتاوى الهندية ١: ٥١٥، وشرح فتح القدير ٣: ٢٤٧، والهداية ٣: ٢٤٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٢٣١، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، ورحمة الامة ٢: ٦٦، والبحر الزخار ٤: ٢٥٢.

[٨]

دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " (١) الاية، ولم يفرق، والاحبار المتضمنة لوجوب اللعان (٢) أيضا عامة. وأما الدلالة على أنه يمين ما رواه عكرمة، عن ابن عباس: أن النبي عليه السلام لما لاعن بين هلال بن أمية وزوجته، قال: إن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا وقد كذب عليها، وإن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا من شريك بن سحماء، قال فأنت به على النعت المكروه. فقال النبي عليه السلام: لولا الايمان لكان لي ولها شأن (٣) فسمي اللعان يمينا. ولانه لو كان شهادة لما جاز من الاعمى، لان شهادة الاعمى لا تقبل عند أبي حنيفة. وأيضا: فلو كان شهادة، لما تكررت، لان الشهادة لا تكرر فيها. وأيضا: فلو كان شهادة لما كان في حيز المرأة، لان شهادتها لاتقبل في القذف، ولما صح ايضا من الفاسق لان شهادة الفاسق لاتقبل. مسألة ٣: إذا كان مع الزوج بيعة، كان له أن يلاعن أيضا ويعدل عن البيعة. وبه قال كافة أهل العلم (٤). وقال بعضهم: لا يجوز أن يلاعن مع قدرته على البيعة، لشرط الاية (٥).

(١) النور: ٦.

- (٢) الكافي ٦: ١٦٢ و ١٦٥ حديث ٦ و ٧ و ١٤، والتهذيب ٨: ١٨٧ - ١٨٨ حديث ٦٥٠ - ٦٥٥، والاستبصار ٣: ٣٧٣ حديث ١٣٣٩ - ١٣٣٢.
- (٣) سنن الدارقطني ٣: ٢٧٧ حديث ١٢٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٧٦ حديث ٢٢٥٤، وسنن ابن ماجه ١: ٦٦٨ حديث ٢٠٦٧، والسنن الكبرى ٧: ٣٩٣ - ٣٩٤، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٨٧، ونيل الاوطار ٧: ٦٧، والبحر الزخار ٤: ٢٥٠، وفي بعض ما تقدم اختلاف يسير في اللفظ.
- (٤) المغني لابن قدامة ٩: ٢٦، والشرح الكبير ٩: ٢٥، والمجموع ١٧: ٢٨٨، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩١، والوجيز ١: ٤٤٧.
- (٥) به قال أبو حنيفة وأصحابه. انظر الجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩١.

[٩]

دليلنا: أن النبي عليه السلام لاعتن بين العجلاني (١) وزوجته، ولم يسأل هل له بينة أم لا؟ (٢). مسألة ٤: حد القاذف من حقوق الادميين، لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي، ويورث كما يورث حقوق الادميين. ويدخله العفو والابراء كما يدخل في حقوق الادميين. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: هو من حقوق الله تعالى متعلق بحق الادمي، ولا يورث ولا يدخله العفو والابراء، ووافق في أنه لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضا قول النبي عليه السلام: يوم فتح مكة: ألا أن أعراضكم ودمائكم

- (١) عويمر بن الحارث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان يعرف بابن أبي أبيض العجلاني. وقيل أنه عويمر بن أشقر العجلاني. انظر الاصابة ٣: ٤٥.
- (٢) صحيح مسلم ٧: ٦٩، وسنن النسائي ٦: ١٧١، وسنن أبي داود ٢: ٢٧٣ حديث ٣٢٤٥، وسنن ابن ماجه ١: ٦٦٧ حديث ٢٠٦٦، وسنن الدارقطني ٣: ٢٧٧ حديث ١١٩، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٨٤، والسنن الكبرى ٧: ٣٩٨ و ٣٩٩، ونيل الاوطار ٧: ٦١.
- (٣) الام ٥: ٢٨٧، والوجيز ٢: ٨٨، والسراج الوهاج: ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٢، والمجموع ١٧: ٣٩٣، وكفاية الاخير ٢: ١١٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢٤، ورحمة الامة ٢: ١٤٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٠، والشرح الكبير ١٠: ٢١١، وشرح فتح القدير ٤: ١٩٨، والهداية ٤: ١٩٨، والبحر الزخار ٤: ٢٦٠ و ٢٦١.
- (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٧٠، والهداية ٤: ١٩٨، وشرح فتح القدير ٤: ١٩٨، ورحمة الامة ٢: ١٤٠، والشرح الكبير ١٠: ٢١١، والميزان الكبرى ٢: ١٦٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٣، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٧٧، والمجموع ١٧: ٣٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢٣، والبحر الزخار ٤: ٢٦٠ و ٢٦١.
- (٥) الكافي ٧: ٢٠٥ حديث ٦، و ٧: ٢٥٢ حديث ٦، و ٧: ٢٥٣ حديث ١ و ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٩ حديث ١٢٦، والتهذيب ١٠: ٧٩ حديث ٣٠٨ و ٣٠٩، وص ٨٢ حديث ٣٢٣.

[١٠]

وأموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في شهركم هذا (١) فاضاف الاعراض إلينا كاضافة الدماء والاموال، فكان ما يجب باستباحة ذلك حقا لنا. كما أن ما يجب باستباحة الدم والمال حق لنا. مسألة ٥: إذا قذف زوجته بزنا أضافه إلى مشاهدته، أو انتفى من حمل، كان له أن يلعن. وإن لم يصفه إلى المشاهدة، بأن قذفها مطلقا، وليس هناك حمل، لم يجز له اللعان. وبه قال مالك (٢). وقال أبو حنيفة والشافعي: له أن يلعن بالزنا المطلق (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). ولأن القذف قد ثبت بلا خلاف. فما يثبت به موجه من اللعان يحتاج إلى دليل. وأيضا فالاصل في اللعان نزل في شأن هلال بن امية، وكان قذف زوجته بزنا إضافة إلى مشاهدته. وروي عن ابن عباس: أن هلال بن امية رجع من أرض عشاء فوجد عند أهله رجلا، فسمع بأذنيه، ورأى بعينيه، فلم يهجد تلك الليلة - يعني: لم ينم - ثم غدا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره بذلك، فقال: يا رسول الله

- (١) المجموع ١٧: ٣٩٢، والمغازي للواقدي ٣: ١١١ بتفاوت يسير.
- (٢) المدونة الكبرى ٣: ١٠٦، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٤، وبداية المجتهد ٢: ١١٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٨٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٢١، والشرح الكبير ٩: ٣٦، والمجموع ١٧: ٣٩١، والوجيز ٢: ٩٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٠، ورحمة الامة

٢: ٦٨، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤.
(٣) الام ٥: ٢٨٦، ومختصر المزنبي: ٢٠٨، والوجيز ٢: ٩٠، والمجموع ١٧: ٣٩١، المغني لابن قدامة ٩: ٢١، والشرح الكبير ٩: ٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٨٨، ورحمة الامة ٢: ٦٨، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧ - ١٢٨، والفتاوى الهندية ١: ٥١٥.
(٤) الكافي ٦: ١٦٣، حديث ٦، والتهذيب ٨: ١٩٥ حديث ٦٨٤، والاستبصار ٣: ٣٧٣ حديث ١٣٣٧.

[١١]

إني أتيت أهلي عشاء، فسمعت بأذني، ورأيت بعيني، فكره ما قال رسول الله، واشتد عليه، فنزلت آية اللعان (١). والاية إذا نزلت في سبب وجب قصره عليه عند مالك (٢)، والمعتمد الاول. مسألة ٦: إذا أخبر ثقة بأنها زنت، أو استفاضت في البلد أن فلانا زنا بفلانة، ووجد الرجل عندها ولم ير شيئاً، لا يجوز له ملامعتها. وقال الشافعي يجوز له لعانها في الموضعين (٣). دليلنا: ما قلناه من أنه لا يجوز لعانها إلا بعد أن يدعي المشاهدة، وهذا ليس بمشاهدة، فلا يجوز له اللعان. مسألة ٧: إذا كانا أبيضين، فجاء الولد أسوداً، أو كانا أسودين فجاءت بأبيض، لم يجز له نفيه، ولا لعان المرأة. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والآخر: أنه يجوز له ذلك (٤). دليلنا: ما قدمناه من أنه لا يجوز له اللعان إلا بعد المشاهدة، ومع العلم بنفي الولد، وهذا مفقود هاهنا. وأيضاً روي أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله، فقال: يا رسول الله إن امرأتي أتت بولد أسود. فقال: هل لك من إبل؟ فقال: نعم. فقال: ما

(١) سنن أبي داود ٢: ٢٧٦ حديث ٢٢٥٦.
(٢) المغني لابن قدامة ٩: ٢١، والشرح الكبير ٩: ٣٦، والمجموع ١٧: ٣٩١.
(٣) المجموع ١٧: ٣٨٥، والوجيز ٢: ٨٧، والسراج الوهاج: ٤٤٤، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٣.
(٤) مختصر المزنبي: ٢١٤، والمجموع ١٧: ٤١٣، والوجيز ٢: ٨٧، والشرح الكبير ١٠: ٢١٦، وعمدة القاري ٢٠: ٢٩٤، وفتح الباري ٩: ٤٤٣.

[١٢]

ألوانها؟ قال: حمر. فقال: هل فيها من أوقف؟ فقال: نعم. فقال: أنى ذلك؟ فقال: لعل أن يكون عرفاً نزع، قال: وكذلك هذا لعل أن يكون عرفاً نزع (١). مسألة ٨: الاخرس إذا كانت له إشارة معقولة، أو كناية مفهومة، يصح قذفه ولعانه، ونكاحه وطلاقه، ويمينه وسائر عقوده. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: لا يصح قذفه ولا لعانه (٣). وهكذا يقول: أنه إذا قذف في حال انطلاق لسانه ثم خرس فلا يصح منه اللعان (٤). ووافقنا في أنه يصح طلاقه ونكاحه، ويمينه وعقوده (٥).

(١) صحيح البخاري ٧: ٦٨، وصحيح مسلم ٢: ١١٣٧ حديث ١٨، وسنن أبي داود ٢: ٢٧٨ حديث ٢٣٦٠، وسنن النسائي ٦: ١٧٨، والسنن الكبرى ٧: ٤١١، وعمدة القاري ٢٠: ٢٩٤، وفتح الباري ٩: ٤٤٢، وسبل السلام ٣: ١١٢١، ونيل الاوطار ٧: ٧٤، وفي المصادر المشار إليها اختلاف يسير في اللفاظ لا يضر بالمعنى فلاحظ.
(٢) الام ٥: ٢٩١، والوجيز ٢: ٩١، والمجموع ١٧: ٤٣٤ و ٤٣٥، والسراج الوهاج: ٤٤٥، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٦، وبداية المجتهد ٢: ١١٨، وشرح فتح القدير ٣: ٢٥٩، والهداية ٣: ٢٥٩، وشرح العناية ٣: ٢٥٩، وفتح الباري ٩: ٤٤٠، وعمدة القاري ٢٠: ٢٩١، وتبيين الحقايق ٣: ٢٠، ورحمة الامة ٢: ٦٨، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٩: ١١ - ١٢، والشرح الكبير ٩: ١٠، والبحر الزخار ٤: ٢٥٢، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٨٧.
(٣) عمدة القاري ٢٠: ٢٩١، وفتح الباري ٩: ٤٤٠، واللباب ٢: ٢٥٩، وبدايع الصنائع ٣: ٢٤٨، وشرح فتح القدير ٣: ٢٥٩، والهداية ٣: ٢٥٩، وتبيين الحقايق ٣: ٢٠، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٥٩، ورحمة الامة ٢: ٦٨، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، وحاشية رد المحتار ٢: ٤٩٠، والمغني لابن قدامة ٩: ١١، والشرح الكبير ٩: ١٠، وبداية المجتهد ٢: ١١٨، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٨٧، والمجموع ١٧: ٤٣٥.
(٤) المجموع ١٧: ٤٣٥، المغني لابن قدامة ٩: ١٢، والشرح الكبير ٩: ١٠.
(٥) المغني لابن قدامة ٨: ٤١٢.

[١٣]

دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " (١) الاية ولم يفرق. وأيضاً إجماع

الفرقة وأخبارهم (٢) على ذلك. مسألة ٩: إذا قذف زوجته وهي خرساء أو صماء فرق بينهما. ولم تجل له أبدا. وقال الشافعي: إن كان للخرساء إشارة معقولة، أو كناية مفهومة فهي كالناطقة سواء، وإن لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة (٣). دليلاً: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤) فإنهم لا يختلفون في ذلك. مسألة ١٠: إذا قذف الرجل زوجته، ووجب عليه الحد، فأراد اللعان، فمات المقذوف أو المقذوفة، انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد إلى ورثتها، ويقومون مقامها في المطالبة. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: ليس لهم ذلك، بناء على أصله أن ذلك من حقوق الله دون الادميين (٦). دليلاً: ما تقدم: أن ذلك من حقوق الادميين، فإذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال بهذا، ولم يفرق. مسألة ١١: إذا ثبت أن هذا الحق موروث. فعندنا يرثه المناسبون جميعهم،

(١) النور: ٦.

(٢) الكافي ٦: ١٢٨ حديث ١ - ٤، والتهذيب ٨: ٧٤ حديث ٢٤٩ - ٢٥٠، والاستبصار ٣: ٣٠١، حديث ١٠٦٥ - ١٠٦٨.
(٣) المجموع ١٧: ٤٢٤، وعمدة القاري ٢٠: ٢٩٢، وفتح الباري ٩: ٤٤٠، وحلية العلماء ٧: ٣٣٧.
(٤) الكافي ٦: ١٦٤ و ١٦٦ حديث ٩ و ١٨ - ٢٠، والتهذيب ٨: ١٩٣ حديث ٦٧٣ - ٦٧٧.
(٥) الام ٥: ٢٨٧، والسراج الوهاج: ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٢، والوجيز ٢: ٨٦، والمجموع ١٧: ٣٩٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٧٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٧٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٣، والمجموع ١٧: ٣٩٣، والبحر الزخار ٤: ٣٦٠.

[١٤]

ذكرهم وأنثاهم، دون ذوي الأسباب. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: يشترك معهم ذوو الأسباب. والثالث: يختص بها العصباء (١). دليلاً: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وقد ذكرناها. مسألة ١٢: إذا لا عن الرجل الحرة المسلمة، وامتنعت من اللعان وجب عليها الحد. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: يجب عليها اللعان، فإن امتنعت حبست حتى تلاعن (٤). دليلاً: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضاً قوله تعالى: "ويدرو عنها العذاب إن تشهد أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين" (٦) فذكر الله تعالى لعان الزوج، ثم أخبر أن المرأة تدرأ عن نفسها العذاب بلعانها، فثبت أنه لزمها عذاب بلعان الزوج، وذلك هو الحد، بدلالة قوله تعالى: "وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين" (٧) يعني: الحد. وقال

(١) الوجيز ٢: ٨٦، والسراج الوهاج: ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٢، والمجموع ٢٠: ٦٣، والميزان الكبرى ٢: ١٦١، ورحمة الامة ٢: ١٤١، والبحر الزخار ٦: ١٦٦.
(٢) الكافي ٧: ٢٥٥ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٨٢ - ٨٣ حديث ٣٢٣ و ٣٢٧.
(٣) الام ٥: ٢٩٢، ومختصر المزني: ٢٠٨، وكفاية الاخير ٢: ٧٧، والمجموع ١٧: ٤٥٥، وبداية المجتهد ٢: ١١٩، وبيدائع الصنابع ٢: ٣٢٨، وتبيين الحقايق ٢: ١٦. (٤) المبسوط ٧: ٤٠، وبيدائع الصنابع ٢: ٣٢٨، والفتاوى الهندية ١: ٥١٦، واللباب ٢: ٢٥٦، وحاشية رد المحتار ٣: ٤٨٥، والهداية ٣: ٢٥١، وشرح فتح القدير ٣: ٢٥١، وبداية المجتهد ٢: ١١٩.
(٥) قرب الاسناد: ١١١، الكافي ٦: ١٦٥ حديث ١٢، والتهذيب ٨: ١٩١ حديث ٦٦٥.
(٦) النور: ٨.
(٧) النور: ٢.

[١٥]

عزوجل: " فعليه نصف ما على المحصنات من العذاب " (١) يعني: من الحد. مسألة ١٢: إذا قذف زوجته ولعنها، وبانت منه، فغذفها أجنبي بذلك الزنا فعليه الحد، سواء كان الزوج نفى نسب ولدها أو لم ينف، وكان الولد باقياً، أو قد مات، أو لم يكن لها ولد. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: إن نفى نسب الولد، لكن مات الولد، فلا حد على القاذف. وإن لم يكن نفى نسب الولد، أو كان الولد باقياً، فعلى القاذف الحد (٣). دليلاً: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وروى عكرمة، عن ابن عباس، قال: فرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين المتلاعنين، وقضى أن لا يدعى الولد لآب، وإن لا ترمى ولا ولدها، فمن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد. ولم يفرق بين أن يكون الولد باقياً، أو قد مات (٥). مسألة ١٤: إذا قذف أجنبي أجنبية ولم يقم البينة فحد، ثم أعاد

ذلك للغذف بذلك الزنا، فانه لا يلزمه حد آخر. وبه قال عامة الفقهاء (٦). وحكي عن بعض الناس أنه قال: يلزمه حد آخر (٧).

(١) النساء: ٢٥.

(٢) الام ٥: ٢٩٦، والمجموع ١٧: ٣٩٨، والوجيز ٢: ٨٩، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤.

(٣) المجموع ١٧: ٣٩٨، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٠٣ حديث ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٨ حديث ١٦٧٠، والتهذيب ٨: ١٩٢ حديث ٦٧٠.

(٥) سنن أبي داود ٢: ٢٧٦ حديث ٢٢٥٦، والسنن الكبرى ٧: ٣٩٤ و ٤٠٢، والبحر الزخار ٤: ٢٥٩.

(٦) الام ٥: ٢٩٥، والمجموع ١٧: ٣٩٧، والمبسوط ٧: ٤٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٧٠.

(٧) المغني لابن قدامة ٩: ٧٠.

[١٦]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). وأيضاً عليه إجماع الصحابة، فان أبا بكر، ونافعاً، ونقيعاً شهدوا على المغيرة بالزنا، وصرحوا بالشهادة. وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته، فجلد عمر الثلاثة وجعلهم بمنزلة القذفة، فقال أبو بكر - بعد ما جلده عمر - اشهد أنه زنا. فهم عمر بجلده، فقال له علي عليه السلام: ان جلده فارجم صاحبك - يعني المغيرة - وأراد بذلك أنه إن كان هذا شهادة مجددة فقد كملت الشهادة أربعاً، فارجم صاحبك. وإن كان ذلك إعادة لتلك الشهادة فقد جلده فيها دفعة، فلا معنى لجلده ثانياً. فتركه عمر (٢). وكان هذا بمحض من الصحابة فلم ينكره. فعلم أنهم أجمعوا على أن من جلد في قذف أو ما جرى مجراه، ثم أعاد ثانياً لم يجلد دفعة أخرى. مسألة ١٥: إذا تزوج رجل بامرأة وقذفها بزنا إضافة الى ما قبل الزوجية وجب عليه الحد، وليس له أن يلاعن لاسقاطه. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: له اسقاطه باللعان (٤). فالاعتبار عندنا بالحالة التي يضاف إليها الزنا، وعنده بحالة وجود القذف. دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٥).

(١) التهذيب ١٠: ٦٦ حديث ٢٤٤.

(٢) اشار إليه ابن قدامة في المغني ٩: ٧٠، والنووي في المجموع ١٧: ٣٩٧ باختلاف في اللفظ فلاحظ.

(٣) الام ٥: ٢٨٨ و ٢٩٥، والوجيز ٢: ٨٩، والسراج الوهاج: ٤٤٧، ومغني المحتاج ٢: ٢٨٣، والمجموع ١٧: ٤٢١، وبيدائع الصنائع ٣: ٢٤١، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤.

(٤) المبسوط ٧: ٥٠، وبيدائع الصنائع ٣: ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٩: ١٩ - ٢٠، والشرح الكبير ٩: ١٨، والوجيز ٢: ٨٩، والمجموع ١٧: ٤٢١، والوجيز ٢: ٨٩، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤.

(٥) النور: ٤.

[١٧]

فان عارضونا بقوله: " والذين يرمون أزواجهم " (١) وخصوا به آيتنا. قلنا: لا نسلم له. أن الآية التي ذكرها تناولت هذا القاذف، فانها واردة فيمن قذف زوجته. هذا لا يقال انه قذف زوجته، فانه اضاف القذف الى حالة كونها أجنبية، والاعتبار بحالة إضافة القذف. ألا ترى أن من قذف حراً بزنا إضافة إلى حال كونه عبداً، لا يقال أنه قذف حراً. ومن قذف مسلمة بزنا، إضافة إلى حال كونها كافرة لا يقال أنه قذف مسلمة. وكذلك هاهنا. مسألة ١٦: إذا أبان الرجل زوجته بطلاق ثلاث، أو فسح، أو خلع، ثم قذف بزنا إضافة إلى حالة الزوجية، فالحد يلزمه بلا خلاف. وهل له إسقاطه باللعان؟ فيه ثلاثة مذاهب: فمذهبنا ومذهب الشافعي: أنه إن لم يكن له هناك نسب لم يكن له أن يلاعن، فان كان هناك نسب كان له أن يلاعن لنفيه (٢). وذهب عثمان البتي: إلى أن له اللعان سواء كان هناك نسب أو لم يكن (٣). وذهب الاوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد إلى أن لا يلاعن، سواء كان هناك نسب أو لم يكن، ويلزمه الحد. فان أتت بولد لحقه نسبه، ولم يكن له نفيه باللعان (٤).

(١) النور: ٦.

(٢) الام ٥ : ٢٩٥، ومختصر المزني: ٢٠٨، والوجيز ٢ : ٨٩، ومغني المحتاج ٣ : ٢٨٢، والسراج الوهاج: ٤٤٧، والمجموع ١٧ : ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٧، والشرح الكبير ٩ : ١٩.
(٣) المغني لابن قدامة ٩ : ١٧، والشرح الكبير ٩ : ١٩، والمجموع ١٧ : ٤٢٥.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٩١، وبدائع الصنائع ٣ : ٢٤١، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٧، والشرح الكبير ٩ : ١٩، والمجموع ١٧ : ٤٢٥، والوجيز ٢ : ٨٩، والجامع لأحكام القرآن ١٢ : ١٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٣٣٢.

[١٨]

دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (١) فأوجب الحد على من قذف محصنة ولم يأت بالبينة. وهذا قد قذف محصنة ولم يأت بالبينة، فوجب عليه الحد بظاهر الآية. مسألة ١٧: إذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد، وله إسقاطه باللعان، وينفي النسب. فان اختار أن يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له، وإن اختار أن يلاعن في الحال وينفي النسب كان له. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: ليس له أن ينفي نسب الحمل قبل انفصاله، وإن لاعن فقد أتى باللعان الواجب عليه (٣). فان حكم الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه، وليس له بعد ذلك أن يلاعن لنفي النسب. بل يلزمه النسب، لان عنده اللعان كالطلاق لا يصح إلا في زوجية. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً قوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " (٥) ولم يفصل. وروى عكرمة، عن ابن عباس قال: لا عن رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) النور: ٤.

(٢) مغني المحتاج ٣ : ٢٨١، والسراج الوهاج: ٤٤٦، والمجموع ١٧ : ٤١٧، والمبسوط ٧ : ٤٤، وبدائع الصنائع ٣ : ٢٤٠، وعمدة القاري ٢٠ : ٢٩٧، وتبيين الحقائق ٣ : ٢٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٩٤، والمغني لابن قدامة ٩ : ٤٧، والشرح الكبير ٩ : ٥٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣ : ١٣٣٢.
(٣) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٢٩٤، وشرح معاني الآثار ٣ : ١٠٣، والمبسوط ٧ : ٤٤، وبدائع الصنائع ٣ : ٢٤٠، وحاشية رد المحتار ٣ : ٤٩١، وعمدة القاري ٢٠ : ٢٩٧، وتبيين الحقائق ٣ : ٢٠، والهداية ٣ : ٢٦٠، وشرح فتح القدير ٣ : ٢٦٠، وشرح العناية على الهداية ٣ : ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ٩ : ٤٧، والشرح الكبير ٩ : ٥٤، والمجموع ١٧ : ٤١٧، ونيل الاوطار ٧ : ٧١.
(٤) الكافي ٦ : ١٦٥، والتهذيب ٨ : ١٩٠، حديث ٦٦٠، والاستبصار ٣ : ٣٧٥، حديث ١٣٣٩.
(٥) النور: ٦.

[١٩]

بين هلال بن أمية وبين زوجته، وذكر الخبر، والمرأة كانت حاملا. ولا عن بينهما قبل انفصال الولد، بدلالة ما روي في الخبر: أنه قال: إن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا وقد كذب عليها. وإن أتت به على نعت كذا وكذا فما أراه إلا من شريك بن سحماء (١). ولو كان الولد قد انفصل لما قال: إن أتت به. فثبت أنه كان حاملا لم ينفصل. وذكر في آخر الخبر: وفرق رسول الله صلى الله عليه وآله بين المتلاعنين، وقضى أن لا يدعى الولد لاب (٢). مسألة ١٨: إذا قذف زوجته بأن رجلا أصابها في دبرها حراما، لزمه الحد بذلك، وله إسقاطه باللعان. وإذا قذف أجنبية أو أجنبية بالفاحشة في هذا الموضع، لزمه الحد، وله إسقاطه بالبينة. فلا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع، وبين الرمي في الفرج. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: لا يجب الحد بالرمي بالأصابة في هذا الموضع. بناء على أصله في أن الحد لا يجب بهذا الفعل (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضاً قوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " (٦) وقوله: " والذين يرمون المحصنات " (٧) ولم يفصل، ولانا ندل فيما

(١) سنن أبي داود ٢ : ٢٧٦، حديث ٢٢٥٤، وسنن الدارقطني ٣ : ٢٧٧، حديث ١٢٢، وسنن ابن ماجه ١ : ٦٦٨، حديث ٢٠٦٧، والسنن الكبرى ٧ : ٣٩٢ - ٣٩٤.
(٢) سنن أبي داود ٢ : ٢٧٦، حديث ٢٢٥٦.
(٣) الام ٥ : ٢٨٨، ومختصر المزني: ٢٠٨، ومغني المحتاج ٣ : ٣٦٨، والسراج الوهاج: ٤٤٢، وكفاية الاخيار ٢ : ٧٧، والمجموع ٢٠ : ٧٢، والبحر الزخار ٤ : ٢٥٤.
(٤) الفتاوى الهندية ١ : ٥١٥، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٢٠٠، والجامع لأحكام القرآن ١٢ :

١٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٣، والمجموع ٢٠: ٧٢، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤، و
٦: ١٦٨.
(٥) انظر الكافي ٦: ١٦٦ حديث ١٥.
(٦) النور: ٦.
(٧) النور: ٤.

[٢٠]

بعد على أن هذا الفعل يوجب الحد، وكل من أوجب الحد به أوجب الحد بالقذف
فيه. مسألة ١٩: إذا قذف زوجته وأمها، بأن قال: يا زانية بنت الزانية، لزمه لكل واحدة
منهما الحد، وله الخروج عن حد الأم بالبينة، وعن حد البنت بالبينة واللعان، ولا يدخل
حق أحدهما في حق الأخرى. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: يجب عليه الحد
للأم، ولللعان للبنت، فإن لا عن البنت لم يسقط حق الأم، بل لها المطالبة فإن حقق
القذف بالبينة وإلا حد (٢). وإن حد للأم، حكى الطحاوي، عن أبي حنيفة أنه قال:
يلاعن البنت (٣). وقال الرازي: هذا لا يجئ على مذهب أبي حنيفة، لأن عنده أن
المحدود في القذف لا يلاعن، وهو صحيح (٤). فعلى ما قاله الرازي مذهبهم أنه لا
يلاعن البنت، بناء على أصله في أن المحدود في القذف لا تقبل شهادته، ومن لا يقبل
شهادته لا لعان له - وقد مضى الكلام عليه في هذا الأصل - وبيننا أن اللعان ليس
بشهادة، بل هو يمين. مسألة ٢٠: إذا نكح رجل امرأة نكاحا فاسدا، وقذفها، فإنه إن لم
يكن هناك نسب لزمه الحد، وليس له إسقاطه باللعان بلا خلاف، وإن كان هناك

(١) الام ٥: ٢٨٨، ومختصر المزني: ٢٠٨، والوجيز ٢: ٩٠، والمجموع ٢٠: ٦٦،
والشرح الكبير ٩: ٤٢ و ٤٤.
(٢) المبسوط ٧: ٥١، وبدايع الصنائع ٣: ٣٣٩، والشرح الكبير ٩: ٤٢ و ٤٤، وأحكام القرآن
لابن العربي ٣: ١٣٣٣ - ١٣٣٤، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤.
(٣) البحر الزخار ٤: ٢٥٤.
(٤) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٨٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٣ - ١٣٣٤.

[٢١]

نسب صحيح، ولم يكن له أن ينفيه باللعان. وبه قال أبو حنيفة (١). وقال
الشافعي: له أن يلاعن ويسقط الحد (٢). دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون
المحصنات " (٣) الآية، وقوله عزوجل: " والذين يرمون أزواجهم " (٤) فأوجب اللعان لمن
رمى زوجته، وهذه ليست زوجته. مسألة ٢١: يغلظ اللعان باللفظ والوقت، والموضع،
والجمع. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: لا يغلظ بالمكان، ولا بالوقت، ولا
بالجمع (٦). دليلنا: أن ذلك أردع وأخوف، وقد قال الله تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة
من المؤمنين " (٧). مسألة ٢٢: الفاظ اللعان معتبرة، فإن نقص شيئا منها لم يعتد
باللعان، وإن حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم. وبه قال الشافعي (٨).

(١) المبسوط: ٧: ٤٦، وبدايع الصنائع ٣: ٢٤١، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٩،
والمغني لابن قدامة ٩: ١٦، وفتح الباري ٩: ٤٦٢، والمجموع ١٧: ٤٢٩، والبحر الزخار ٤:
٢٥٥.
(٢) مختصر المزني: ٢٠٨، والوجيز ٢: ٨٨، والمجموع ١٧: ٤٢٩، وبدايع الصنائع ٣: ٢٤١،
والمغني لابن قدامة ٩: ١٦.
(٣) النور: ٤.
(٤) النور: ٦.
(٥) الام ٥: ٣٩٠، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٦، والمجموع ١٧: ٤٤٣، والوجيز ٢: ٩١، والسراج
الوهاج: ٤٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٢، وعمدة القارئ ٢٠: ٢٩٧.
(٦) فتح الباري ٩: ٤٥٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٢، والمجموع ١٧: ٤٤٣، والبحر الزخار
٤: ٢٥١.
(٧) النور: ٢.
(٨) الام ٥: ٢٩٢، والمجموع ١٧: ٤٣٧، وكفاية الاخير ٢: ٧٦، والوجيز ٢: ٩١، والسراج
الوهاج: ٤٤٥، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٥، والمبسوط ٧: ٤٧، ورحمة الامة ٢: ٦٧، والميزان
الكبرى ٢: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠، والشرح الكبير ٩: ٤٥، وبداية المجتهد ٢:
١٢١.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بالاكثر وترك الاقل، وحكم الحاكم بينهما بالفرقة نفذ الحكم. وان لم يحكم به حاكم لم يتعلق به حكم اللعان، ولا يجوز عنده للحاكم أن يحكم بذلك (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وقوله تعالى: " فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله " (٢) ومن نقص منه خالف النص. والخير أيضا ذاك عليه، لان النبي عليه السلام كذلك فعل، فمن خالف وجب أن لا يجزيه. مسألة ٢٣: الترتيب واجب في اللعان بلا خلاف، يبدأ بلعان الرجل، ثم بلعان المرأة. فان خالف الحاكم، ولا عن المرأة أولا، وحكم بالتفريق، لم يعتد به، ولم تحصل الفرقة. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة، ومالك: ينفذ حكمه ويعتد به (٤). دليلنا: أن ما قلناه مجمع عليه، وليس على ما قالوه دليل. أيضا فهو

(١) المبسوط ٧: ٤٧، واللباب ٢: ٢٥٨، وحاشية رد المحتار ٣: ٤٨٩، وتبيين الحقايق ٣: ١٧، وبدايع الصنائع ٣: ٢٤٤، والفتاوى الهندية ١: ٥١٦، ورحمة الامة ٢: ٦٧، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠، والشرح الكبير ٩: ٤٥، والوجيز ٢: ٩١، وبداية المجتهد ٢: ١٢١، والبحر الزخار ٤: ٢٥١، وشرح الازهار ٢: ٥١٦. (٢) النور: ٦. (٣) الام ٥: ٢٨٩، والمجموع ١٧: ٤٤٥ و ٤٤٦، والسراج الوهاج: ٤٤٥، ومغني المحتاج ٣: ٢٧٦، وشرح الازهار ٢: ٥١٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٩، ورحمة الامة ٢: ٦٨، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، وفتح الباري ٩: ٤٤٥، وعمدة القاري ٢٠: ٢٩٥، والبحر الزخار ٤: ٢٥١. (٤) المبسوط ٧: ٤٨، وعمدة القاري ٢٠: ٢٩٥، وفتح الباري ٩: ٤٤٥، وبدايع الصنائع ٣: ٢٣٧ و ٢٣٨، ورحمة الامة ٢: ٦٨، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩١، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٥، والفتاوى الهندية ١: ٥١٦، والبحر الزخار ٤: ٢٥١، وسبل السلام ٣: ١١١٤.

[٢٣]

خلاف الآية، فوجب أن لا يجزيه. وأيضاً قوله تعالى: " ويدرؤ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات " (١) فأخبر أنها تدرؤ عن نفسها العذاب بلعانها. والمراد بالعذاب عندنا الحد. وعند أبي حنيفة الحبس (٢)، وكل واحد منهما انما يثبت بعد لعان الزوج. مسألة ٢٤: لا يجوز دخول الكفار المساجد، لا ياذن ولا بغير إذن، أي مسجد كان. وبه قال مالك (٣). وقال الشافعي: يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن، إلا المسجد الحرام، والحرم، ومساجد الحرم، فانه لا يجوز دخولهم شيئاً منها بحال (٤) وقال أبو حنيفة: يجوز دخول سائر المساجد الحرم وغيره (٥). دليلنا: قوله تعالى: " انما المشركون نجس " (٦) فحكم عليهم بالنجاسة، فإذا ثبت نجاستهم، فلا يجوز دخولهم شيئاً من المساجد، لان النجاسات لا يجوز إدخالها المساجد بلا خلاف. مسألة ٢٥: إذا لاعن الزوج، تعلق بلعانه سقوط الحد عنه، وانتفى النسب، وزال الفراش، وحرمت المرأة على التأبيد، ويجب على المرأة الحد. ولعان المرأة لا يتعلق به أكثر من سقوط حد الزنا عنها، وحكم الحاكم لا

(١) النور: ٨. (٢) بدايع الصنائع ٣: ٢٣٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٤، والبحر الزخار ٤: ٢٦٠. (٣) الجامع لاحكام القرآن ٨: ١٠٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٨٨. (٤) الام ٥: ٢٨٨، ومختصر المزني: ٢٠٩، والوجيز ٢: ٩١، والمجموع ١٧: ٤٤٤، والجامع لاحكام القرآن ٨: ١٠٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٨٨. (٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٨٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٩٠٢، والجامع لاحكام القرآن ٨: ١٠٥. (٦) التوبة: ٢٨.

[٢٤]

تأثير له في ايجاب شئ من هذه الاحكام، فإذا حكم بالفرقة، فانما تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج، لا أنه يبتيدي إيقاع فرقة. وبه قال الشافعي (١). وذهبت طائفة إلى أن هذه الاحكام تتعلق بلعان الزوجين معاً. فما لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شئ منها. ذهب إليه مالك، وأحمد، وداود (٢). وهو الذي يقتضيه مذهبنا. وذهب

أبو حنيفة الى أن أحكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين وحكم الحاكم، فما لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا يزول الفراش، حتى أن الزوج إن طلقها بعد اللعان نفذ طلاقه، ولكن لعان الزوج يوجب زوال الفراش، ويلزم الزوج ايقاع الفرقة. فان أراد الزوجان أن يتقارا على الزوجية، وتراضيا بذلك، لم يجز، ووجب على الحاكم ايقاع الفرقة بينهما. فالذي يتعلق باللعان - على قول أبي حنيفة - حكمان: إنتفاء النسب، وزوال الفراش. ويتعلق هذان الحكمان بلعانهما وحكم الحاكم. وأما الحد فانه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقطه باللعان، والتحرير على التأبید لا يثبت، فان الزوج متى أكذب نفسه حلت له الزوجة (٣).

(١) الام ٥: ٢٩١ - ٢٩٢، وكفاية الاخيار ٢: ٧٦، والوجيز ٢: ٩٢، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٧، وبداية المجتهد ٢: ١٢١، والمبسوط ٧: ٤٢، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٢، وبداية الصنايع ٢: ٢٤٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠، والشرح الكبير ٩: ٤٥، وشرح الازهار ٢: ٥١٦ - ٥١٧.
(٢) مقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٧، وبداية المجتهد ٢: ١٢٠ - ١٢١، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠، والشرح الكبير ٩: ٤٥.
(٣) المبسوط ٧: ٤٢ - ٤٤، وبداية الصنايع ٢: ٢٤٤ - ٢٤٥، وتبيين الحقايق ٣: ١٩، وعمدة القاري

[٢٥]

وذهب عثمان البتي: الى أن اللعان انما ينفي النسب فحسب، وأما الزوجية فانها لاترول، ولا يتعلق به تحرير، بل يكونان على الزوجية كما كانا (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، فانها دالة على ما قلناه. وروى ابن عباس: ان النبي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (٣). مسألة ٢٦: فرقة اللعان على مذهبا فسخ، وليس بطلاق. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: هي طلاقه بئنة (٥). فعلى قولنا يتعلق به تحرير مؤبد، ولا يرتفع بحال، وعلى قول أبي حنيفة يحرم

٢٠: ٣٠٢، وفتح الباري ٩: ٤٥٩، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٨ - ٤٩٩، وبداية المجتهد ٢: ١٢١، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠ و ٣٢، والشرح الكبير ٩: ٤٥، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٣. (١) بداية المجتهد ٢: ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠ - ٣١، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٩، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٤، والشرح الكبير ٩: ٤٦.
(٢) الكافي ٦: ١٦٣ حديث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٩ حديث ١٦٧١، والتهذيب ٨: ١٨٤ حديث ٦٤٤، والاستبصار ٣: ٣٧٠ حديث ١٣٣٢. (٣) حكاة الشوكاني في نيل الاوطار ٧: ٦٦ عن علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وبالفاظ مختلفة فجاءت رواية ابن عباس لفظة: " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبدا ".
(٤) المجموع ١٧: ٤٥٣، وكفاية الاخيار ٢: ٧٦، والمبسوط ٧: ٤٤، وشرح فتح القدير ٣: ٣٦٤، والهداية ٣: ٣٦٤، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣، والشرح الكبير ٩: ٤٨، ورحمة الامة ٢: ٦٧، وبداية المجتهد ٢: ١٢١، وسبل السلام ٢: ١١١٥، والبحر الزخار ٤: ٢٥٩.
(٥) المبسوط ٧: ٤٢، واللباب ٢: ٢٥٨، وشرح فتح القدير ٣: ٣٦٤، والهداية ٣: ٣٦٤، وشرح العناية على الهداية ٣: ٣٦٤، ورحمة الامة ٢: ٦٧، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣، والشرح الكبير ٩: ٤٨، والمجمل ١٠: ١٤٦، وبداية المجتهد ٢: ١٢١، والمجموع ١٧: ٤٥٣، وسبل السلام ٢: ١١١٥، والبحر الزخار ٤: ٢٥٩، ونيل الاوطار ٧: ٦٧.

[٢٦]

العقد في الحال، فإذا أكذب نفسه، أو جلد في حد، زال التحريم. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). وروى ابن عباس: أن النبي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (٢). مسألة ٢٧: إذا أخل بترتيب الشهادة، فأتى بلفظ اللعان في خلال الشهادات أو قبلها، لم يصح ذلك، رجلا كان أو امرأة. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والآخر: يجزي (٣). والاول أصح عندهم. دليلنا: أن ما قلناه مجمع على إجزائه، وليس على أجزاء ما قالوه دليل. وأيضا قوله: " والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين " (٤) فشرط أن يأتي باللعان في الخامسة، فإذا أتى به قبل ذلك لا يعتد به. مسألة ٢٨: إذا أتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين، فقال: أحلف بالله، أو أقسم بالله أو أولي بالله، لم يجزه. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه.

والاخر: أنه يجزي لانه يمين، فما كان يميناً يقوم

- (١) الكافي ٦: ١٦٣ حديث ٤، والتهذيب ٨: ١٨٤ حديث ٦٤٤، والاستبصار ٣: ٢٧٠ حديث ١٣٣٢.
- (٢) حكاة الشوكاني في نيل الاوطار ٧: ٦٦ بألفاظ مختلفة عن علي عليه السلام وعن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر، وما رواه عن ابن عباس لفظة: " المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً".
- (٣) المجموع ١٧: ٤٢٨، والوجيز ٢: ٩١، وكفاية الاخيار ٢: ٧٦، والسراج الوهاج: ٤٤٥، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤.
- (٤) النور: ٧.

[٢٧]

مقامه (١). دليلنا: ان ما قلناه مجمع عليه ولانه موافق للنص، وما قالوه ليس عليه دليل. مسألة ٢٩: إذا قذف زوجته برجل بعينه وجب عليه حدان، حق الزوجة وحق الاجنبي، فإذا لاعن سقط حق الزوجة ولم يسقط حق الاجنبي. وبه قال أبو حنيفة (٢). وقال الشافعي: يسقط باللعان الحدان معا (٣). دليلنا: أن حق الاجنبي ثابت بالقذف إجماعاً، واسقاطه باللعان يحتاج الى دليل. مسألة ٣٠: إذا حد للاجنبي، كان له أن يلاعن في حق الزوجة، ولم يسقط عندنا، وعند الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: لا يلاعن، لان المحدود في القذف عنده لا يلاعن (٥). دليلنا: الآية وعمومها، لانه لم يفرق بين من حد ومن لم يحد، لانه قال: " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهاد إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين " (٦).

- (١) مغني المحتاج ٣: ٣٧٥، وكفاية الاخيار ٢: ٧٦، والسراج الوهاج: ٤٤٥، والمجموع ١٧: ٤٢٧، والوجيز ٢: ٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤.
- (٢) المغني لابن قدامة ٩: ٦٧، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٥، والمجموع ١٧: ٤٤٩.
- (٣) مختصر المزني: ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٧ - ٦٨، والمجموع ١٧: ٤٤٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٣٥، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٣.
- (٤) المجموع ٢٠: ٦٦.
- (٥) المبسوط ٧: ٤١، وبيدائع الصنایع ٣: ٣٣٩، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٩٤.
- (٦) النور: ٦.

[٢٨]

مسألة ٣١: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، أقيم عليه الحد وألحق به النسب، يرثه الابن ولا يرثه الاب، ولا يزول التحريم، ولا يعود الفراش. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: يعود النسب مطلقاً. وبه قال الزهري، والاوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق (١). وذهب أبو حنيفة، ومحمد: إلى أن التحريم يزول، فيحل له التزويج بالمرأة، وهكذا عنده الزوج إذا حلف في قذف، فان التحريم يزول. وبه قال سعيد بن المسيب (٢). وذهب سعيد بن جبیر: إلى أنها تعود زوجة له كما كانت (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وروى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً (٥). مسألة ٣٢: إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند الشافعي. وإن أقرت أربع دفعات وجب عليها حد الزنا، ولم يعتبر الشافعي العدد.

- (١) الام ٥: ٢٩٥، وبداية المجتهد ٢: ١٢٠، ورحمة الامة ٢: ٦٧، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والمبسوط ٧: ٤٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٢، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٤.
- (٢) المبسوط ٧: ٤٢، وبيدائع الصنایع ٢: ٢٤٨ و ٢٤٩، واللباب ٢: ٢٥٩، وشرح فتح القدير ٣: ٢٥٥، والهداية ٣: ٢٥٥، وشرح العناية على الهداية ٢: ٢٥٥، وتبيين الحقايق ٣: ١٩، ورحمة الامة ٢: ٦٧، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥، وبداية المجتهد ٢: ١٢٠، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٤.
- (٣) المغني لابن قدامة ٩: ٢٥، وبداية المجتهد ٢: ١٢٠.

(٤) الكافي ٦: ١٦٣ حديث ٦، ودعائم الاسلام ٢: ٢٨٢ حديث ١٠٦٣، والتهذيب ٨: ١٩٥ حديث ٦٨٤، والاستبصار ٣: ٣٧٦ حديث ١٣٤٤.
(٥) سنن الدارقطني ٣: ٢٧٥ حديث ١١٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٧٤ حديث ٢٢٥٠، والسنن الكبرى ٧: ٤٠٠، ونيل الاوطار ٧: ٦٦، وتلخيص الحبير ٣: ٢٢٧ حديث ١٦٢٥.

[٢٩]

فان لم يكن هناك نسب، لم يكن للزوج أن يلاعن عندنا وعندنا على الصحيح من المذهب، لان اللعان يكون لاسقاط الحد، أو نفي النسب، وليس هاهنا نسب، وان كان هناك نسب كان له أن يلاعن، لنفيه عندنا وعندنا على الصحيح، لان النسب لم ينتف باعترافها بالزنا، بل هو لاحق به بالفراش، فاحتاج في نفيه إلى اللعان (١). وخالف أبو حنيفة في ثلاثة أحكام فقال: إذا اعترفت المرأة بالزنا لم يتعلق باعترافها سقوط الحد، لان عنده أن الحد لا يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط، وإنما أوجب عليه اللعان، ويسقط ذلك باعترافها، وأما حد الزنا فلا يجب عليها باعترافها، لان عنده أن حد الزنا لا يجب باقرارها دفعة واحدة - كما قلناه - واللعان لنفي النسب لا يجب أيضا، لان عنده أن اللعان لا يجوز على نفي النسب المجرد، ولهذا لا يجيزه بعد وقوع الفرقة بين المرأة والزوج (٢). وإنما يجوز على نفس الفراش، ثم يتبعه انتفاء النسب، واللعان هاهنا منفرد بنفي النسب، فلم يكن ذلك للزوج. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وبدل على أن للزوج اللعان لنفي النسب قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم" (٤) الآية، ولم يفصل بين أن تعترف المرأة بالزنا أو تنكره. مسألة ٣٣: إذا ماتت المرأة قبل حصول اللعان، كان له أن يلاعن وليها، فإذا فعل ذلك لم يرثها. وان لم يلاعن ورثها، وكان عليه الحد.

(١) الام ٥: ٢٩٨، ومختصر المزني: ٢١٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٧٥، والبحر الزخار ٤: ٢٥٥.
(٢) المغني لابن قدامة ٩: ٧٥.
(٣) الكافي ٦: ١٦٥ حديث ١٢، والتهذيب ٨: ١٩١ حديث ٦٦٥ - ٦٦٦.
(٤) النور: ٦.

[٣٠]

وقال الشافعي: إذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجية وورثها، والحد واجب لورثتها، وله إسقاطه باللعان (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٣٤: إذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب، فان لاعن ونفى النسب انتفى عنه، وان اخر ذلك الى أن تضع الولد لم يبطل حقه من النفي. فإذا وضعته كان له أن يلاعن في الحال، فان لاعن وإلا بطل حقه من اللعان، ولحق به النسب. وبهذا قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة، ليس له أن يلاعن ما دامت حاملا، فان وضعت، فحقه من اللعان يثبت على الفور، فان أخره بطل. وبه قال محمد بن الحسن، قال: انا استحسننا جواز تأخير ذلك يوما أو يومين (٤). وقال أبو يوسف: له أن يلاعن مدة النفاس أربعين يوما لا أكثر منه (٥). وقال عطاء ومجاهد: له أن يلاعن أبدا. وهو الذي يقتضيه مذهبا (٦).

(١) مختصر المزني: ٢٠٨، والمجموع ١٧: ٤٥٥ و ٢٠: ٧٣، والهداية ٤: ١٩٥، وشرح فتح القدير ٤: ١٩٥.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٤٨ حديث ١٦٦٩، والتهذيب ٨: ١٩٠ حديث ٦٦٤، وص ١٩٤ حديث ٦٧٩.
(٣) مغني المحتاج ٣: ٢٨٠ - ٢٨١، والسراج الوهاج: ٤٤٦، والوجيز ٢: ٩٢، والمجموع ١٧: ٤١٧، وعمدة القاري ٢٠: ٢٠٢، وبدايع الصنائع ٣: ٢٤٦، وتبيين الحقايق ٣: ٢١، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩.
(٤) المبسوط ٧: ٥١، وعمدة القاري ٢٠: ٢٠٢، وشرح فتح القدير ٢: ٣٦٠، والهداية ٣: ٣٦٠، وشرح العناية على الهداية ٢: ٣٦٠، واللباب ٢: ٣٦٠، وحاشية رد المحتار ٣: ٤٩١، وبدايع الصنائع ٣: ٢٤٧، والمجموع ١٧: ٤١٨.
(٥) المبسوط ٧: ٥١، وبدايع الصنائع ٣: ٢٤٦، واللباب ٢: ٣٦٠، والهداية ٣: ٣٦٠، وشرح العناية على الهداية ٣: ٣٦٠، وتبيين الحقايق ٣: ٢٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩، والمجموع ١٧: ٤١٨.
(٦) المغني لابن قدامة ٩: ٤٩، والمجموع ١٧: ٤١٨.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، على أن له أن يلاعن، وإبطال ذلك وتخصيصها بوقت دون وقت يحتاج إلى دليل. وأيضاً قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم" (٢) الآية، ولم يخص. مسألة ٢٥: إذا انتفى من ولد زوجة له ولم يقذفها، بل قال: وطئك رجل مكرها فلست بزانية، والولد منه، وجب عليه اللعان. وللشافعي فيه قولان: أحدهما - وهو الأصح عندهم - مثل ما قلناه. والثاني: ليس له أن يلاعن (٣). لقول النبي عليه السلام: الولد للفراش (٤). ولقوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم" (٥) وهذا ما رمى. دليلنا: ظواهر عموم الاخبار التي وردت في الانتفاء من الولد، وإنه يوجب اللعان (٦). مسألة ٣٦: إذا أقر الرجل بولده بعد اللعان، فقال له أجنبي: لست بابن فلان. فإنه يكون قاذفاً، يجب عليه الحد. وإن قال له الاب ذلك، لم يجب عليه الحد.

- (١) الكافي ٦: ١٦٥ حديث ١٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٧ حديث ٧٥٥، والتهذيب ٨: ١٩٠ حديث ٦٦٠ - ٦٦١، والاستبصار ٣: ٢٧٥ حديث ١٣٣٩ - ١٣٤٠.
(٢) النور: ٦.
(٣) الام ٥: ٢٩٤، ومختصر المزني: ٢١٢، والمجموع ١٧: ٤٠٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤.
(٤) سنن النسائي ٦: ١٨٠، وسنن ابن ماجه ١: ٦٤٧ حديث ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧، وسنن الترمذي ٣: ٤٦٣ حديث ١١٥٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣ حديث ٢٢٧٣ - ٢٢٧٤، والسنن الكبرى ٧: ١٥٧ و ٤٠٢ و ٤١٢.
(٥) النور: ٦.
(٦) الكافي ٦: ١٦٦ حديث ١٦، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٤٦ حديث ١٦٦٣، والتهذيب ٨: ١٨٥ حديث ٦٤٦، والاستبصار ٣: ٣٧١ حديث ١٣٣٣ - ١٣٣٤.

[٢٢]

وللشافعي فيه قولان. ولأصحابه ثلاث طرق: أحدها: مثل ما قلناه. والآخر: أن المسألتين على قولين، أحدهما يكون قاذفاً فيهما. والثاني لا يكون قاذفاً. والثالث: أنه على اختلاف الحاليين، فإن قال الأجنبي أو الاب ذلك، بعد استقرار نسبه باقراره، يكون قاذفاً، والثاني أن يكون ذلك قبل استقرار نسبه، بأن يقول ذلك عقيب الولادة، قبل الاقرار والنفي، فإنه لا يكون قاذفاً (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). ولأن بعد إقراره ثبت نسبه شرعاً، فمن أخرجه منه يكون قاذفاً. مسألة ٣٧: إذا أتت المرأة بولدين توأمين، ونفاهما الزوج باللعان، فإن إرث أحدهما من الآخر يكون من جهة الام ولا يتوارثان بالاب. وعلى مذهب الشافعي: يتوارثان من جهة الام - كما قلناه - وهل يتوارثان بالاب؟ على وجهين: أحدهما: يتوارثان، لأن اللعان إنما يؤثر في حق الزوج والزوجة ولا يتعداهما. والآخر: - وهو الأصح عندهم - أنهما لا يتوارثان به (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وأيضاً نسبهما من جهة الاب منتف بلا

- (١) الام ٥: ٢٩٦، ومختصر المزني: ٢١٣، والوجيز ٢: ٨٥.
(٢) الكافي ٦: ١٦٣ حديث ٥ - ٦ و ٧: ١٦١ حديث ١٠، والتهذيب ٨: ١٨٧ حديث ٦٥٠، والاستبصار ٣: ٣٧٦ حديث ١٣٤٤. (٣) المجموع ١٦: ١٠٢، والوجيز ١: ٢٦٧ و ٢: ٩٢، والبحر الزخار ٦: ٣٦٥.
(٤) انظر الكافي ٧٧: ١٦٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٦ حديث ٧٥٤، والتهذيب ٣٣٨٩ حديث ١٣١٧.

[٢٣]

خلاف: فكيف يصح أن يرثا به؟ مسألة ٣٨: إذا أبانها باللعان وفرق بينهما، لم يجب لها السكنى. وقال الشافعي: يجب لها السكنى (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢) في أن من بانث وانقطعت العصمة بينهما لا تستحق النفقة والسكنى. ولأن الاصل براءة الذمة. مسألة ٣٩: إذا أتت المرأة بولدين توأمين، فمات أحدهما وبقي الآخر، فللاب أن ينفي نسب الحي والميت معاً. وكذلك إن كان الولد واحداً، فمات، كان له نفيه باللعان. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: لا يجوز نفي نسب الميت، فإذا لم يصح نفي نسب الميت، لم يصح نفي نسب الحي، لأنهما حمل واحد (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥) على أن له أن ينفي الولد، ولم يفصلوا بين الواحد والاثنتين، وبين أن يكون حياً أو ميتاً. مسألة ٤٠: إذا أتت امرأة الرجل بولد، فنفاه

باللعان، ثم مات الولد، فرجع الزوج فأقر بنسبه، فانه لا يلحقه ولا يرثه الاب، سواء خلف الولد ولدا أو لم يخلف، ولو أقر به ثم مات الاب قبل الابن ورثه الابن.

(١) الام ٥: ٣٩٥، والمجموع ١٧: ٤٠٤.

- (٢) الكافي ٦: ١٠٤ حديث ١ - ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٤ حديث ١٥٧١، والتهذيب ٨: ١٣٣ حديث ٤٦٠ و ٤٦٢، والاستبصار ٣: ٣٣٤ حديث ١١٨٨ - ١١٨٩ و ١١٩١.
- (٣) مختصر المزني: ٢١٣، والمجموع ١٧: ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٢، والشرح الكبير ٩: ٣١.
- (٤) المبسوط ٧: ٤٦، وبدايع الصنائع ٣: ٣٤٧، وتبيين الحقايق ٣: ٢١، وحاشية رد المحتار ٣: ٤٩٢، والفتاوى الهندية ١: ٥١٩، والهداية ٢: ٣٦١، وشرح فتح القدير ٣: ٣٦١، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٢، والشرح الكبير ٩: ٣١، والمجموع ١٧: ٤٣٣.
- (٥) قرب الاسناد: ٧١.

[٢٤]

وقال الشافعي: يرثه على كل حال، ويلحق به (١). وقال أبو حنيفة: إن كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه ونسب ولد الولد، وثبت الارث بينهما. وإن لم يكن خلف ولدا لم يلحقه النسب، سواء مات موسرا أو معسرا (٢)، ولا خلاف بينهم أنه لو أقر به قبل موته لحقه، وثبت النسب، وتوارثا. دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً فإن نسبه منقطع باللعان بلا خلاف، وإعادته تحتاج إلى دليل. مسألة ٤١: إذا قال رجل لزوجته: يا زان - بلاهأء التأنيث - كان قاذفا لها عند جميع الفقهاء، إلا داود (٤). وإن قالت المرأة للرجل: يا زانية. كانت قاذفة عند محمد، والشافعي (٥). وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: ليس ذلك بقذف، ولاحد فيه (٦). والذي يقتضيه مذهبنا أن نقول: إن علم من قصدهما القذف كانا قاذفين، وإن لم يعلم رجح اليهما في ذلك. دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وإيجاب حكم القذف عليهما يحتاج الى دليل.

(١) مختصر المزني: ٢١٣، والمجموع ١٧: ٤٥٤.

- (٢) المجموع ١٧: ٤٥٤ - المبسوط ٧: ٥٢.
- (٣) الكافي ٧: ١٦٠ حديث ٥ و ٨، والتهذيب ٨: ٣٣٩ حديث ١٢٢١.
- (٤) الام ٥: ٢٩٥، ومختصر المزني: ٢١٣، والوجيز ٢: ٨٥، والمبسوط ٧: ٥٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢١٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٢٢، والمجموع ٢٠: ٥٧، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩١، والبحر الزخار ٦: ١٦٤.
- (٥) الام ٥: ٢٩٥، والوجيز ٢: ٢٩٥، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٠، والبحر الزخار ٤: ٢٥٦ و ٦: ١٦٤، وحلية العلماء ٨: ٣٦.
- (٦) المبسوط ٧: ٥٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢١٢، والجامع لاحكام القرآن ١٢: ١٩٠ - ١٩١، والبحر الزخار ٦: ١٦٤، وحلية العلماء ٨: ٣٦.

[٢٥]

مسألة ٤٢: إذا قال رجل لرجل: زناً في الجبل. فظاهر هذا أنه أراد صعدت في الجبل، ولا يكون صريحا في القذف، بل يحمل على الصعود. فان إدعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه، فان نكل ردت على المقذوف، فان حلف حد. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد (١). وقال أبو حنيفة: هذا قذف بظاهره، يجب به الحد (٢). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وأيضاً قوله: زناً في الجبل حقيقة في الصعود، فأما الرمي بالزنا فانما يقال فيه: زنيت، ولا يقال: زناً. ألا ترى أن القائل يقول: زناً أزنو زناً، يعني: صعدت وزنيت أزني زناء. وزنا - بالمد والقصر -: لغتان، يعني: فعلت الزنا. فاحدى الصيغتين تخالف الاخرى. وقال الشاعر، وهي امرأة (٣): أشبه أبا أمك أو أشبه عمل * ولا تكونن كهلوف وكل يصيح في مضجعه قد انجدل * وارق إلى الخيرات زناً في الجبل وأيضاً لو كانت هذه اللفظة تحتل، لوجب أن لاتحمل على القذف

- (١) الام ٥: ٢٩٥ - ٢٩٦، ومختصر المزني: ٢١٣، والسراج الوهاج: ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣: ٣٦٨، والمجموع ٢٠: ٥٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢١١، والشرح الكبير ١٠: ٢٢٣، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٠، والهداية ٤: ٢٠٠، والبحر الزخار ٦: ١٦٤، وتبيين

الحقايق ٣: ٢٠٤.

(٢) بدائع الصنایع ٧: ٤٢، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٠، والهداية ٤: ٢٠٠، وتبيين الحقايق ٣: ٢٠٤، والبحر الزخار ٤: ٢٥٤ و٦: ١٦٤.
(٣) قال ابن منظور في لسان العرب ١: ٩١ و ١١: ٤٧٧ ما لفظه: " قال قيس بن عاصم المنقري وأخذ صبيا من أمه يرقصه، وأمه منقوسة بنت زيد الفوارس والصبى هو حكيم ابنه. الهلوف: الثقبيل الجافى العظيم اللحية. والوكل: الذي يكل أمره الى غيره. وزعم الجوهري ان هذا الرجز للمرأة قالته ترقص ابنها".

[٣٦]

بالمحتمل، لان الحدود موضوعة على أنها تدرأ بالشبهات. مسألة ٤٢: إذا قذفها بالزنا، فأقيم عليه الحد، ثم قذفها بذلك الزنا، لم يكن قذفا بلا خلاف، ولا يجب عليه حد القذف. فان قذفها بزنا آخر وجب عليه حد القذف. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: لا حد عليه (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وقوله: " والذين يرمون المحصنات " (٣) الآية. مسألة ٤٤: إذا قذفها قبل إقامة الحد، ثم أعاد قذفها بما قذفها به أولا، فان عليه حدا واحدا. وان قذفها قذفا مجددا كان عليه حد واحد أيضا. وبه قال الشافعي في القديم والجديد، إلا أنه قال في القديم: ولو قيل أن عليه حدين كان مذهبا. فالمسألة على قولين: أحدهما مثل ما قلناه (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة وأيضاً قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات - الى قوله - فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٥) ولم يفرق بين أن يكون دفعة، أو دفعتين.

(١) المجموع ١٧: ٤٥٧، والوجيز ٢: ٨٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٧٠.
(٢) انظر الكافي ٧: ٢٠٨، حديث ١٥، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨ ذيل الحديث ١٢٤، والتهذيب ١٠: ٦٦ حديث ٢٤٤.
(٣) النور: ٤.
(٤) الوجيز ٢: ٨٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٧٠.
(٥) النور: ٤.

[٣٧]

مسألة ٤٥: إذا قذف امرأة اجنبية، ثم تزوجها، وقذفها بعد التزويج، ولم يقم البينة على القذف الاول والثاني، ولا لاعتن عن الثاني، وطالبت المرأة بالقذفين، بدأت فطالبت بالثاني، ثم بالاول، وجب عليه الحدان. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: إنهما يتداخلان (١). دليلنا: أنه قد ثبت عليه الحدان، وتداخلهما يحتاج الى دليل. مسألة ٤٦: إذا قذف زوجته، فقبل أن يلاعنها، قذفها قذفا آخر، وجب عليه حد واحد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: أنه يجب عليه حدان. ولا خلاف أن له إسقاطهما باللعان الواحد (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً الاصل براءة الذمة. وأيضاً قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات " (٤) الآية، ولم يفرق بين دفعة ودفعتين، فيجب أن يتعلق وجوب الحد بوجود الرمي، دفعة كانت أو دفعتين. مسألة ٤٧: إذا قذف زوجته ولاعنها، وبانت باللعان، ثم قذفها بزنا اضافه

(١) الام ٥: ٢٩٥، ومختصر المزني: ٢١٣، والوجيز ٢: ٨٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٧٠ - ٧١.
(٢) الام ٥: ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٧٠.
(٣) الكافي ٧: ٢٠٨، حديث ١٥، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨ حديث ١٢٤، والتهذيب ١٠: ٦٦ حديث ٢٤٤.
(٤) النور: ٤.

[٣٨]

الى ما قبل اللعان، فعليه الحد بهذا القذف. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا حد عليه، لان حصانتها تسقط باللعان (١). دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات " (٢) الآية فمن أسقط ذلك فعليه الدلالة. مسألة ٤٨: إذا قذف الرجل زوجته بالزنا، فقال لها: يا زانية. فقالت: بل أنت يا زاني، سقط عنهما الحد، ووجب التعزير على كل واحد منهما. وقال الشافعي: يجب على كل واحد منهما الحد، وللزوج إسقاطه باللعان أو البينة، وللمرأة إسقاط حد القذف بالبينة،

وإسقاط حد الزنا إن لاعن الزوج باللعان وإن أقام البينة فليس لها إسقاطه (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤) في أن نفسين إذا تقاذفا سقط عنهما الحد وعزرا، وهي عامة. وأيضا الاصل براءة الذمة. مسألة ٤٩: إذا قذف زوجته وأجنبية، فقال: زنيتما، وأنتما زانيتان، فهو قاذف لهما، ويجب عليه حدان. وله إسقاط حد زوجته بالبينة أو باللعان، وإسقاط حد الأجنبية بالبينة لاغير. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: إذا لم يقم البينة، أو يلاعن في حق الزوجة هل يجب عليه حد، أو حدان؟ فيه قولان:

(١) المجموع ١٧: ٤٥٧ و ٢٠: ٦٦، والوجيز ٢: ٨٩.

(٢) النور: ٤.

(٣) مختصر المزني: ٢١٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٤٠ حديث ٢ و ٦: ٢٤٢ حديث ١٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٩ حديث ١٢٨، والتهذيب ١٠: ٧٩ حديث ٣٠٧ و ١٠: ٨١ حديث ٣١٦.

[٢٩]

أحدهما - وهو الاظهر - مثل ما قلناه. والآخر: حد واحد (١). دليلنا: قوله تعالى: " والذين ير موت المحصنات " (٢) وذلك عام في حق كل واحدة من النساء بلا خلاف. مسألة ٥٠: إذا قذف الرجل أربع نسوة أجنبيات بكلمة واحدة، أو قذف أربعة رجال أجنب، أو قذف أربعة نسوة، فالحكم في الجميع واحد. وهل يجب عليه حد واحد للجميع، أو يجب عليه حد كامل لكل واحدة من المقذوفات؟ عندنا أنهم إن جاؤا به متفرقين، كان لكل واحد منهم حد كامل. وإن جاؤا به مجتمعين كان عليه لجميعهم حد واحد. وللشافعي فيه قولان: قال في الجديد: عليه لكل واحد حد كامل، وهو الاصح. وقال في القديم: يجب لجميعهم حد واحد (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات " (٣) والمراد به كل واحد من الرامين والمحصنات، فوجب الحد لكل واحدة منهن. فمن ادعى تداخله، فعليه الدلالة.

(١) الام ٥: ٣٩٥، ومختصر المزني: ٢١٤، والمجموع ١٧: ٤٣٠.

(٢) النور: ٤.

(٣) الام ٥: ٣٩٥، ومختصر المزني: ٢١٤، والمجموع ١٧: ٤٣١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٢٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٣، ورحمة الامة ٢: ١٤٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٠.

(٤) الكافي ٧: ٢٠٩ حديث ١ - ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٨ حديث ١٢٤، والتهذيب ١٠: ٦٨ حديث ٢٥٤ و ٢٥٦، والاستبصار ٤: ٢٢٧ حديث ٨٤٨.

(٥) النور: ٤.

[٤٠]

فأما إذا جاؤا به مجتمعين، فإننا اوجبنا عليه حدا واحدا لإجماع الفرقة عليه. مسألة ٥١: إذا قذف زوجته وهي حامل،، فله أن يلاعنها وينفي نسب الولد، سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا أو لم يجامعها، وسواء جامعها قبل القذف أو بعده. وبه قال أبو حنيفة (١) وأصحابه، والشافعي وعطاء (٢). وذهب مالك إلى أنه إن أضاف الزنا إلى طهر لم يجامعها فيه، كان له أن يلاعن وينفي النسب. وإن أضافه إلى طهر جامعها فيه، لم يكن له أن يلاعن لنفي النسب، لكن يلاعن لإسقاط الحد (٣). دليلنا: إجماع الفرقة على أن له أن يلاعن ولم يفصلوا. وقوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم " (٤) الآية، ولم يفصل. مسألة ٥٢: إذا قذف أجنبيا، أو أجنبية، أو زوجة وكان المقذوف محصنا، فلزمه الحد، فقبل أن يقيم عليه الحد ثبت أن زنا المقذوف، إما ببينة أو باقراره، فإن الحد لا يسقط عن القاذف. وبه قال المزني، وأبو ثور (٥). وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وعامة الفقهاء: إنه يسقط الحد عن القاذف، ووجب على المقذوف حد الزنا (٦). دليلنا: أنه ثبت وجوب الحد عليه بالاجماع، وإسقاطه يحتاج إلى دليل.

(١) لابي حنيفة قول آخر تقدمت الاشارة إليه في المسألة ١٧ من هذا الكتاب

فلاحظ.

(٢) مختصر المزني: ٢١٤.

(٣) عمدة القاري ٢٠: ٣٩٧، أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٩٤، والمغني لابن قدامة ٩:

٤٧، والشرح الكبير ٩: ٥٤، والمجموع ١٧: ٤١٧، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، ورحمة الامة ٢: ٦٦.
(٤) النور: ٦.
(٥) المجموع ٢٠: ٥٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢١٤ - ٢١٥، والشرح الكبير ١٠: ٢١٤، والبحر الزخار ٦: ١٦٥.
(٦) المغني لابن قدامة ١٠: ٢١٤ - ٢١٥، والشرح الكبير ١٠: ٢١٤، والمجموع ٢٠: ٥٦.

[٤١]

وأيا قولته تعالى: " والذين يرمون المحصنات " (١) والاعتبار بوجود الاحصان حال القذف، وقد وجد ذلك، وما تجدد من الزنا يرفع الاحصان الذي كان موجودا حال القذف، فلم يسقط به الحد، مسألة ٥٣: إذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا فانه يجب عليه الحد ثانيا. وان قذفها ولاعنها ثم عاد وقذفها ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه. وقال الشافعي: لا حد عليه في الموضوعين (٢)، لانه في الاول محكوم بكذبه، وفي الثاني محكوم بصدقه. والقذف يكون بما يحتمل الصدق والكذب. دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات " (٣) الآية، ولم يفرق بين أن يكون قد حد أو لم يحد. وعليه إجماع الفرقة، وأخبارهم تدل عليه (٤). مسألة ٥٤: إذا قذفها ولاعنها، فامتنعت من اللعان فحدت، ثم قذفها أجنبي بذلك الزنا لم يجب عليه الحد. وبه قال أبو اسحاق (٥). وقال أبو العباس بن سريج: يجب عليه الحد (٦). دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات " (٧) وهذا ما رمى محصنة، لان اللعان واقامة الحد عليها يسقط حصانتها. مسألة ٥٥: لا خلاف أن الكفالة في حدود الله لا تصح - مثل: حد الزنا،

(١) النور: ٤.

(٢) المجموع ١٧: ٣٩٧، والوجيز ٢: ٨٩.

(٣) النور: ٤.

(٤) انظر التهذيب ٨: ١٩٦ حديث ٦٨٨ و ٦٩٠، ولكافي ٧: ٢١٢ حديث ١٠ و ١١ وفيهما توضيح اشارة إليه الشيخ الطوسي فلاحظ.

(٥) المجموع ١٧: ٣٩٧ - ٣٩٨ و ٤٥٨.

(٦) المجموع ١٧: ٤٥٨.

(٧) النور: ٤.

[٤٢]

وشرب الخمر، وقطع السرقة - وكفالة من عليه مال تصح عندنا. وكفالة من عليه حد القذف لا تصح. وللشافعي في كل واحد منهما قولان (١). دليلنا: إجماع الفرقة على أن كفالة من عليه حد لا تصح، ولم يفتوا، ولا خلاف بينهم أن كفالة من عليه مال تصح، وهو أحد قولي الشافعي. مسألة ٥٦: إذا قال: زنت يدك أو رجلك، لا يكون قذفا صريحا وبه قال أبو حنيفة. وأصح قولي الشافعي (٢). والقول الآخر نقله المزني أنه صريح (٣). دليلنا: أن اثبات القذف يحتاج الى دليل شرعي، ولا دليل فيه. على أن هذه الالفاظ صريحة في القذف، والاصل براءة الذمة. مسألة ٥٧: إذا قال: زنى بدنك. كان صريحا في القذف. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، والمزني وأبو العباس (٤). وقال في القديم: لا يكون قذفا (٥). دليلنا: أنه صرح بالزنا وأصافه الى بدنه الذي هو حملته، فيجب أن يكون قذفا. مسألة ٥٨: كنايةات القذف - مثل قوله: يا حلال بن الحلال، أو ما امي زانية، أو لست بزنان - لا تكون قذفا لظاهرها، إلا أن ينوي بذلك القذف، سواء

(١) مختصر المزني: ٢١٤، وكفاية الاخيار ١: ١٧٣، والسراج الوهاج: ٢٤٢، ومغني المحتاج ٢: ٢٠٣، والمجموع ١٤: ٤١ - ٤٢، والوجيز ١: ١٨٤، والمغني لابن قدامة ٥: ٩٧، والشرح الكبير: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) السراج الوهاج: ٤٤٣، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٠، والمجموع ٢٠: ٥٨، والبحر الزخار ٤: ٢٥٦، وحلية العلماء ٨: ٣٧.

(٣) مختصر المزني: ٢١٤، والمجموع ٢٠: ٥٨.

(٤) المجموع ٢٠: ٥٨.

(٥) المجموع ٢٠: ٥٨.

[٤٣]

كان ذلك حال الغضب أو حال الرضا. وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة وأصحابه، والثوري (١). وقال مالك: إن كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفاً، وإن كان حال الغضب كان قذفاً (٢). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، وإثبات الفاظ القذف وكناياتها وما يكون به قاذفاً يحتاج إلى دليل. وروي أن رجلاً أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله إن امرأتي لا تكف يد لامس، فقال: طلقها، فقال: اني أحبها، فقال: أمسكها (٣) فوجه الدلالة أنه عرض بزوجه، ونسبها إلى الفجور، وأنها لا ترد من يطلب الفجور، فلم يجعله النبي عليه السلام قاذفاً. مسألة ٥٩: إذا شهد الزوج ابتداءً من غير أن يتقدم منه القذف مع ثلاثة على المرأة بالزنا، قبلت شهادتهم، ووجب على المرأة الحد، وهو الظاهر من أحاديث أصحابنا (٤). وبه قال أبو حنيفة (٥). وقد روي أيضاً أن الثلاثة يحدون ويلاعن الزوج (٦). وقال الشافعي: لا تقبل شهادة الزوج، والثلاثة الآخر هل يحدون أم لا؟

- (١) بدايع الصنايع ٧: ٤٢، والسراج الوهاج: ٤٤٢، ومغني المحتاج ٣: ٣٦٩، والمجموع ٢٠: ٥٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٠٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٢٥.
(٢) لم أعثر على هذا القول في المصادر المتوفرة.
(٣) سنن النسائي ٦: ٦٦، والسنن الكبرى ٧: ١٥٥ مع اختلاف يسير في لفظيهما.
(٤) الكافي ٧: ١٨٣ حديث ١ - ٢، والتهذيب ١٠: ٢ حديث ١ - ٤.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٩٥، والمحلى ١١: ٢٦١، والمبسوط ٧: ٥٤، ورحمة الأمة ٢: ٦٨، وتبيين الحقائق ٣: ١٦، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٨٩.
(٦) التهذيب ١٠: ٧٩ حديث ٢٠٦، وانظر أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٩٥، والمحلى ١١: ٢٦١، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٨٩.

[٤٤]

على قولين (١). وأما الزوج فقال أبو اسحاق: يكون قاذفاً، وعليه الحد قولاً واحداً، وذكر أنه قول الشافعي (٢)، وقال ابن أبي هريرة: حكمه حكم الشهود، إن قلنا يجب عليهم الحد وحب عليه، وإن قلنا لا حد عليهم فلا حد عليه (٣). دليلنا: على ذلك أحاديث أصحابنا (٤) التي ذكرناها. وأيضاً قوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم " (٥) ولم يفرق بين أن يكون الزوج واحداً منهم، أو لا يكون. وقوله تعالى: " والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود إلا أنفسهم " (٦) وهذا قد أتى بالشهداء. وقال تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٧) وهذا قد أتى بأربعة شهداء. مسألة ٦٠: إذا انتفى من نسب حمل بزوجه، جاز له أن يلاعن في الحال قبل الوضع. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (٨). والثاني: - وهو اختيار أبي

- (١) مختصر المزني: ٢١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٩٥، والمحلى ١١: ٢٦١، والمبسوط ٧: ٥٤، ورحمة الأمة ٢: ٦٨، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، والمجموع ٢٠: ٢٥٣ - ٢٥٤.
(٢) المجموع ٢٠: ٢٥٣.
(٣) المجموع ٢٠: ٢٥٤.
(٤) تقدمت الإشارة إليها في الهامش الأول من هذه المسألة.
(٥) النساء: ١٥.
(٦) النور: ٦.
(٧) النور: ٤.
(٨) السراج الوهاج: ٤٤٦، ومغني المحتاج ٣: ٣٨٠ - ٣٨١، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٧، والشرح الكبير ٩: ٥٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٠.

[٤٥]

اسحاق - أنه لا يلاعن إلا بعد الوضع. وهو أصحهما عندهم، وبه قال أبو حنيفة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). والآية (٣) أيضاً تدل عليه، لأنه لم يستثن فيها الحامل، ولم يفرق. مسألة ٦١: إذا قذف زوجته، ثم ادعى أنها أقرت بالزنا، وأقام شاهدين على إقرارها، لم يثبت إقرارها إلا بأربعة شهود. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: - وهو أصحهما عندهم - أنه يثبت بشاهدين (٤). دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الإقرار به، وما ذكره ليس عليه دليل، ولأن الأصل براءة الذمة، فلا يجوز إيجاب الزنا عليها إلا بدليل. مسألة ٦٢: إذا قذف امرأة،

وادعى أنها كانت أمة أو مشركة حال القذف. وقالت: ما كنت قط إلا مسلمة حرة، فالقول قوله مع يمينه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: أن القول قولها (٥).

- (١) المبسوط ٧: ٤٥، وعمدة القاري ٢٠: ٢٠٢، وشرح فتح القدير ٣: ٣٦٠، والهداية ٣: ٣٦٠، وتبيين الحقايق ٣: ٢٠، وحاشية رد المحتار ٣: ٤٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٧، والشرح الكبير ٩: ٥٤، وبداية المجتهد ٢: ١١٦، وسبل السلام ٣: ١١١٧.
- (٢) الكافي ٦: ١٦٥ حديث ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٣٧ حديث ٧٥٥، والتهذيب ٨: ١٩٠ حديث ٦٦٠ و ٦٦١، والاستبصار ٣: ٢٧٥ حديث ١٣٣٩ - ١٣٤٠.
- (٣) النور: ٤.
- (٤) مختصر المزني: ٢١٥.
- (٥) الام ٥: ٢٩٨، ومختصر المزني: ٢١٥، والمجموع ٢٠: ٦٩.

[٤٦]

دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، والدار تجمع المسلمين والمشركين، والعبيد والاحرار، فلا ظاهر يحكم به، ولا يعلق على الذمة إلا ما دل عليه الدليل. ولو قلنا: أن الظاهر في دار الاسلام، والاصل الاسلام، وحكمنا بأن القول قولها مع يمينها لكان قويا. مسألة ٦٣: إذا قذف امرأة فطالبته بالحد، فقال: لي بينة غائبة، إمهلوني حتى تحضر. لا يمهل فيه، ويقام عليه الحد. وقال الشافعي: يؤجل يوما أو يومين (١). وقال أصحابه: يؤجل ثلاثة أيام (٢). دليلنا: أن الحد قد وجب لها، ووجوب التأجيل يحتاج الى دليل. وأيضا روى أصحابنا: أنه إذا حضر الشهود على الزنا، وقالوا: الان يجئ الباقون لم يمهلوا، وأقيم عليهم الحد (٣)، قالوا: لانه ليس في اقامة الحد تأخير. مسألة ٦٤: لا يثبت حد القذف بشهادة على شهادة، ولا بكتاب قاض إلى قاض. وبه قال أبو حنيفة (٤). وقال الشافعي: يثبت بهما (٥). دليلنا: إجماع الفرقة على أن الشهادة على الشهادة لا تقبل في شئ من

- (١) الام ٥: ٢٩٨، ومختصر المزني: ٢١٥.
- (٢) مختصر المزني: ٢١٥، والوجيز ٢: ٩٣، والمجموع ٢٠: ٥٥.
- (٣) الكافي ٧: ٢١٠ حديث ١ - ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٤ حديث ٥٦، والتهذيب ١٠: ٤٩ حديث ١٨٥ و ١٠: ٥١ حديث ١٩٠.
- (٤) بدائع الصنایع ٦: ٢٨١، واللباب ٣: ١٩٥، ورحمة الامة ٢: ٢١١، والميزان الكبرى ٢: ٢٠٢، والهداية ٤: ٧٤، وشرح فتح القدير ٤: ٧٤، والمغني لابن قدامة ١٢: ٨٨، والشرح الكبير ١٢: ١٠٣.
- (٥) الام ٧: ٥١، ومختصر المزني ٣١١، والسراج الوهاج: ٦١١، ومغني المحتاج ٤: ٤٥٣، والمجموع ٢٠: ٢٦٧، وبدائع الصنایع ٦: ٢٨١، ورحمة الامة ٢: ٢١١، والميزان الكبرى ٢: ٢٠٢.

[٤٧]

الحدود. وأما كتاب قاض الى قاض فانه لا يقبل في شئ من الاحكام عندنا. وأيضا فان الاثبات بهما يحتاج الى شرع، ولا شرع يدل على ذلك. مسألة ٦٥: التوكيل في استيفاء حدود الادميين مع حضور من له الحد يجوز بلا خلاف. فاما مع غيبته فانه يجوز أيضا عندنا. ولأصحاب الشافعي فيه ثلاث طرق: منهم من قال المسألة على قولين احدهما: يجوز، والآخر: لا يجوز. والثاني: أنه يجوز التوكيل قولاً واحداً. والثالث: أنه لا يجوز قولاً واحداً (١). دليلنا: الاصل جواز ذلك، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة ٦٦: إذا ولد له ولد وهنئ به، فقال له المهني: بارك الله لك في مولودك، جعله الله خلفاً لك. فقال: آمين، أو أجاب الله دعاءك فانه يكون ذلك إقراراً ببطلان النفي. وان قال في الجواب بارك الله عليك، أو أحسن الله جزاك لم يبطل النفي عند الشافعي (٢)، وهو الذي يقوى عندي. وقال أبو حنيفة: يبطل فيهما (٣). دليلنا: أن ذلك محتمل للرضا بالولد، ويحتمل المقابلة والمكافات للدعاء بالدعاء من غير رضا بالولد، ويخالف المسألة الاولى، لان الدعاء فيها كان للولد، فأجابته على الدعاء به رضا بالولد. وهاهنا يكون اقتداء بقوله: " وإذا حبيتم بتحية فحيوا بأحسن منها " (٤) الآية.

- (١) السراج الوهاج: ٢٤٨، والمجموع ١٤: ١٠١، ومغني المحتاج ٢: ٣٢١، والمغني لابن قدامة ٥: ٢٠٧ - ٢٠٨، والشرح الكبير ٥: ٢٠٨.
- (٢) المجموع ١٧: ٤١٩ - ٤٢٠.
- (٣) المجموع ١٧: ٤٢٠.
- (٤) النساء: ٨٦.

[٤٨]

مسألة ٦٧: الظاهر من روايات أصحابنا: أن الأمة لا تصير فراشا بالوطء، ولا يلحق به الولد إلزاما، بل الأمر إليه إن شاء أقربه، وإن لم يشأ لم يقربه (١). وقال الشافعي: إذا وطأها ثم جاءت بعد ذلك بولد لوقت يمكن أن يكون منه، بأن يمضي عليه ستة أشهر فصاعدا الزمه الولد، فإنها تصير فراشا بالوطء. لكن متى ما ملك الرجل أمة ووطأها سنين ثم جاءت بولد، فإنه يكون مملوكا له لا يثبت نسبه منه إلا بعد أن يقر بالولد، فيقول: هذا الولد مني، فحينئذ يصير ولده باعترافه. فإذا اعترف بالولد ولحقه نسبة صارت الأمة فراشا له، فإذا أتت بعد ذلك بولد لحقه (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا الأصل عدم النسب، وفقد الفرائض واثبات ذلك يحتاج إلى دليل. مسألة ٦٨: لا خلاف بين المحصلين أنه لا يثبت اللعان بين الرجل وأمه، ولا ينفى ولدها باللعان. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك، وغيرهم (٤). وحكى أحمد بن حنبل، عن أبي عبد الله - يعني الشافعي - أنه رأى نفي ولد الأمة باللعان (٥). وجعل أبو العباس هذا قولاً آخر له، ودفع أصحابه هذه

- (١) انظرها في الكافي ٧: ٣٦٢ حديث ١١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٢٨ حديث ١٢٢، والتهذيب ١٠: ٨٢ حديث ٣٣٩.
- (٢) المغني لابن قدامة ٩: ١٢.
- (٣) الكافي ٧: ٣٦٢ حديث ١١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣٨ حديث ١٢٢، والتهذيب ١٠: ٨٣ حديث ٣٣٩.
- (٤) المغني لابن قدامة ٩: ١٢، والشرح الكبير ٩: ١٧، وأسهل المدارك ٢: ١٨٠.
- (٥) المجموع ١٧: ٤٢٩ - ٤٣٠.

[٤٩]

الحكاية، وقالوا: ليس هذا المذهب، بل المذهب أنه ينتفي من ولدها بادعاء الاستبراء، واليمين عليه (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضا قوله تعالى: "والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهود" (٣) الآية، فثبت اللعان بين الأزواج دون المماليك، فمن أثبت بينهم لعانا فقد خالف النص. مسألة ٦٩: لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول، وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). إلا أنه إن حصل هناك إمكان وطء وتمكين منه يثبت بينهما اللعان. مسألة ٧٠: يعتبر في باب لحوق الأولاد إمكان الوطاء، ولا يكفي التمكين فقط وقدرته. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: المعتبر قدرته وتمكينه من الوطاء دون إمكان الوطاء. وعلى هذا حكى الشافعي عنه ثلاث مسائل في القديم: أحدهما: إذا نكح رجل امرأة يحضره القاضي فطلقها في الحال ثلاثا، ثم أتت بولد من حين العقد لستة أشهر فإن الولد يلحقه، ولا يمكنه نفيه باللعان. والثانية: قال لو تزوج المشرقي بمغربية، ثم أتت بولد من حين العقد لستة

- (١) المجموع ١٧: ٤٣٠.
- (٢) التهذيب ٧: ٤٧٦ حديث ١٩١٢ و ٨: ١٨٩ حديث ٦٥٨، والاستبصار ٣: ٣٧٤ حديث ١٣٣٧.
- (٣) النور: ٦.
- (٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤٦ حديث ١٦٦٣، والتهذيب ٨: ١٨٥ حديث ٦٤٦ و ٨: ١٩٢ حديث ٦٧١، والاستبصار ٣: ٣٧١ حديث ١٣٣٤.
- (٥) المجموع ١٧: ٤٠٣، ورحمة الأمة ٢: ٦٩، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨.

[٥٠]

أشهر، فإنه يلحقه. وإن كان العلم حاصلًا أنه لا يمكن وطؤها بعد العقد بحال. والثالثة: إذا تزوج رجل امرأة، ثم غاب عنها وانقطع خبره، فقيل لامراته: أنه قد مات،

فاعتدت وانقضت عدتها، وتزوجت برجل فأولدها أولادا، ثم عاد الزوج الاول. قال هؤلاء: الاولاد كلهم للاول، ولا شئ للثاني (١). دليلنا: أن العلم حاصل بان الولد لا يمكن أن يكون منه، فلا يجوز الحاقه به. ونحن ننفي عنه الولد بوجود اللعان من جهته، وان جوزنا أن يكون منه لغلبة الظن أن لا يكون منه، فمع العلم بأنه ليس منه أولى.

(١) رحمة الامة ٢: ٦٩، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، وبداية المجتهد ٢: ١١٧، والشرح الكبير ١٠: ٦٥، والمجموع ١٧: ٤٠٤.

[٥١]

كتاب العدة

كتاب العدة مسألة ١: الاظهر من روايات أصحابنا، أن التي لم تحض ومثلها لا تحيض، والابسة من المحيض ومثلها لا تحيض، لعدة عليهما من طلاق، وان كانت مدخولا بها (١). وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: يجب عليهما العدة بالشهور (٢) . وبه قال قوم من أصحابنا (٣). دليلنا: روايات أصحابنا وأخبارهم (٤)، وقد ذكرناها. وأيضا قوله تعالى: " واللأئي ينسن من المحيض من نساكنم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر " (٥) فشرط في إيجاب العدة ثلاثة أشهر إن ارتابت، والريبة لا تكون إلا فيمن تحيض مثلها، وأما من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها.

(١) الكافي ٦: ٨٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣١، والتهذيب ٨: ٦٧.
(٢) الام ٥: ٢١١ و ٢١٤، والمجموع ١٨: ١٤١، والوجيز ٢: ٩٤، وكفاية الاخير ٢: ٧٨ و ٧٩، ورحمة الامة ٢: ٨٤، والميزان الكبرى ٢: ١٣٥، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٢، وفتح الباري ٩: ٤٧٠، وتبيين الحقايق ٣: ٢٧، واللباب ٢: ٢٦١، والفتاوى الهندية ١: ٥٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٥٧، وبداية المجتهد ٢: ٨٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٧٨ و ١٥٠، والبحر الزخار ٤: ٢١٢ و ٢٢٠.
(٣) ممن قال به السيد المرتضى رحمه الله في الانتصار: ١٤٦. (٤) تقدمت الاشارة إليها في الهامش رقم (١) من هذه المسألة.
(٥) الطلاق: ٤.

[٥٤]

مسألة ٢: الاقراء: هي الاطهار. وبه قال عبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وعائشة (١)، وبه قال الفقهاء السبعة (٢)، وفي التابعين: الزهري، وربيعة (٣). وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، والشافعي، وأبو ثور، وغيرهم (٤). وقال قوم: الاقراء، هي الحيض. ذهب إليه - على ما رووه - علي بن عبيد الله بن الحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري. وبه قال موسى. وبه قال أهل البصرة: الحسن البصري، وعبيد الله بن الحسن العنبري. وبه قال الاوزاعي، وأهل الكوفة والثوري، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأسحاق (٥). وحكي عن أحمد أنه قال: الاظهر عندي قول زيد بن ثابت أنها الاطهار. ورووا أنه قال: لا احسن أن افتي في هذه المسألة بشئ مع اختلاف الصحابة

(١) الام ٥: ٢٠٩، والمجموع ١٨: ١٣٢، وبداية المجتهد: ٨٩، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٦، والمبسوط ٦: ١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٨٢، والشرح الكبير ٩: ٩٨، الموطأ ٢: ٥٧٧ ذيل الحديث ٥٤، والانصاف لابن السيد البطليوسي ٣٨.
(٢) عمدة القاري ٢٠: ٣٠٦.

(٣) المغني لابن قدامة ٩: ٨٢، والشرح الكبير ٩: ٩٨، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٦.
(٤) الام ٥: ٢١٠، ومختصر المزني ٢١٧ و ٢٢٦، وكفاية الاخير ٢: ٧٨، والسراج الوهاج: ٤٤٨، والوجيز ٢: ٩٣، والمجموع ١٨: ١٣٢، ومغني المحتاج ٣: ٣٨٥، ومقدمات ابن رشد ١: ٣٩٩، وبداية المجتهد ٢: ٨٩، والمحلى ١٠: ٣٠٨، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٤، والمبسوط ٦: ١٣، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٦، وبداية الصنائع ٢: ١٩٣، وشرح فتح القدير ٣: ٢٧٠، وتبيين الحقايق ٣: ٢٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ٣٩، ورحمة الامة ٢: ٨٤، والميزان الكبرى ٢: ١٣٥ - ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٨٢، والشرح الكبير ٩: ٩٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨١٢، ونيل الاوطار ٧: ٩١، والنهية لابن الاثير ٤: ٣٢.

(٥) المبسوط ٦: ١٣، واللباب ٢: ٣٦١، وعمدة القاري ٢٠: ٢٠٦، وشرح فتح القدير ٣: ٢٧٠، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٢٧٠، وبدائع الصنائع ٣: ١٩٣، وتبيين الحقايق ٣: ٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٦٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٨٣، والشرح الكبير ٩: ٩٨، ومقدمات ابن رشد: ٣٩٩، وبداية المجتهد ٢: ٨٩، والمجموع ١٨: ١٢٣، ورحمة الامة ٢: ٨٤، والميزان الكبرى ٢: ١٣٥ - ١٣٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨١٢، والنهية لابن الاثير ٤: ٣٢

[٥٥]

فيها (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأما القرء: فهو مشترك بين الطهر والحيض في اللغة (٣). وفي الناس من قال: هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين، مأخوذ من قرأت الماء في الحوض إذا جمعته (٤). ومنهم من قال: هو اسم لاقبال ما كان إقباله معتادا، وإدبار ما كان إدباره معتادا. يقال: أقرأ النجم: إذا طلع، لان طلوعه معتادا. وأقرأ النجم إذا غاب، لان غيبوبته معتادة. فسمي الطهر والحيض قرء، لان غيبتهما معتادة. وإذا كان ذلك مشتركا، رجعنا في البيان الى الشرع. وروي أن النبي عليه السلام قال لفاطمة بنت أبي حبيش: صلي أيام افرائك. يعني: أبان طهرك (٥). وروي أنه قال لعبد الله بن عمر، حيث طلق امرأته وهي حائض: ما هكذا أمرك ربك، إنما السنة أن تستقبل بها ثم تطلقها في كل قرء تطليقة. يعني: في كل طهر (٦). والمعول على ما قلناه.

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٨٣، والشرح الكبير ٩: ٩٧، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٦، والمجموع ١٨: ١٢٢، وبداية المجتهد ٢: ٨٩، وسبل السلام ٣: ١١٢٧، والمحلى ١٠: ٢٥٨.
(٢) الكافي ٦: ٨٩ حديث ٤، والتهذيب ٨: ١٢٣ حديث ٤٢٥، والاستبصار ٣: ٣٣٠ حديث ١١٧٥.
(٣) الصحاح في اللغة ١: ٦٤، ولسان العرب ١: ١٢٠، والاضداد في اللغة: ٢٢، والنهية لابن الاثير ٤: ٣٢.
(٤) انظر الام ٥: ٢٠٩ والانتصار للمرتضى علم الهدى: ١٥٢، والمجموع ١٨: ١٢٢.
(٥) لم أقف لهذا الحديث على أثر في المصادر المتوفرة.
(٦) روى الدارقطني في سننه ٤: ٢١ الحديث ٨٤ وفيه: فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمرك الله، إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فيطلق لكل قرء. ونحوه في السنن الكبرى ٧: ٣٢٠، وقد روى الخبر باختلاف في اللفظ في اكثر المصادر الحديثية فلاحظ.

[٥٦]

مسألة ٣: إذا رأيت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (١). والثاني: لا تنقضي حتى يمضي الدم يوما وليلة (٢). وفي أصحابه من قال ذلك على اختلاف الحالين، إن كان لها عادة قرأت في وقت العادة تنقضي عدتها عند رؤية الدم. وإن كان قبل العادة، حتى يمضي يوم وليلة ليتحقق أنه دم حيض دون دم فساد (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٥) وهذه عند رؤية الدم من الثالث قد اعتدت بثلاثة اقراء، التي هي الاطهار. مسألة ٤: أقل ما يمكن أن ينقضي به عدد ذوات الاقراء ستة وعشرون يوما ولحظتان. وقال الشافعي: أقل ما يمكن ذلك إثنان وثلاثون يوما ولحظتان (٦). وقال أبو يوسف، ومحمد: أقل ما يمكن أن تنقضي به تسعة وثلاثون يوما (٧)، لان أقل الحيض عندهما ثلاثة أيام، وأقل الطهر عندهما خمسة عشر

(١) الام ٥: ٢١١، ومختصر المزني: ٢١٧، والسراج الوهاج: ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣: ٢٨٥، والمجموع ١٨: ١٣٤، وكفاية الاخير ٢: ٧٨، والمحلى ١٠: ٢٥٧، وعمدة القاري ٢٠: ٢٠٦، وفتح الباري ٩: ٤٧٦.
(٢) مختصر المزني: ٢١٧، والمجموع ١٨: ١٣٤، والسراج الوهاج: ٤٤٨، ومغني المحتاج ٣: ٢٨٥، وكفاية الاخير ٢: ٧٨.
(٣) المجموع ١٨: ١٢٥.
(٤) الكافي ٦: ٨٦ (باب الوقت الذي تبين منه المطلقة)، والتهذيب ٨: ١٢٣ حديث ٤٢٧ و ٤٢٨، والاستبصار ٣: ٣٢٧ (باب ١٨٩).
(٥) البقرة: ٢٢٨.

- (٦) المجموع ١٨ : ١٣٧ ، والانتصار : ١٥٠ .
(٧) المبسوط ٦ : ٣٦ ، بدائع الصنائع ٣ : ١٩٨ ، والمحلى ١٠ : ٣٧٣ ، الانتصار : ١٥٠ .

[٥٧]

يوما، والاقراء: الحيض. وقال أبو حنيفة: أقله ستون يوما ولحظة، لانه يعتبر أكثر الحيض وأقل الطهر، وأكثر الحيض عنده عشرة أيام، وأقل الطهر خمسة عشر يوما (١). دليلنا: ما دللنا عليه من أن الاقراء هي الاطهار، وأقل الحيض ثلاثة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام. فإذا ثبت ذلك، فإذا طلقها قبل حيضها بلحظة، ثم حاضت بعده ثلاثة أيام، ثم طهرت عشرة أيام، ثم حاضت ثلاثة أيام، ثم طهرت عشرة أيام، ثم رأت الدم لحظة فقد مضى لها ثلاثة اقراء، مسألة ٥: الذي عليه أصحابنا ورواياتهم به، أن المطلقة إذا مرت بها ثلاثة أشهر بيض لا ترى فيها الدم، فقد انقضت عدتها بالمشهور، فان رأت الدم قبل ذلك، ثم انقطع دمها، صبرت تسعة أشهر، ثم تسأنف العدة ثلاثة أشهر. وان رأت الدم الثاني قبل ذلك، صبرت تمام السنة، ثم تعتد بعده بثلاثة أشهر. وقال الشافعي: إن ارتفع حيضها بعارض من مرض أو رضاع، لا تعتد بالشهور، بل تعتد بالاقراء وان طالت، وقالوا: هذا إجماع. وان ارتفع حيضها بغير عارض، قال في القديم: تبرص إلى أن تعلم براءة رحمها، ثم تعتد عدة الايسات (٢). وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وبه قال مالك بن أنس (٣). وقال في الجديد: تصبر أبدا حتى تئأس من الحيض ثم تعتد بالشهور (٤) - وهو

- (١) المبسوط ٦ : ٣٦ ، بدائع الصنائع ٣ : ١٩٨ ، الانتصار : ١٥٠ ، المحلى ١٠ : ٣٧٣ ، اللباب ١ : ٥٠ .
(٢) المجموع ١٨ : ١٣٥ و ١٣٨ - ١٣٩ ، والوجيز ٢ : ٩٤ ، والسراج الوهاج : ٤٤٩ ، ومغني المحتاج ٣ : ٣٨٧ ، والمغني لابن قدامة ٩ : ٩٨ ، والشرح الكبير ٩ : ١١٣ .
(٣) مقدمات ابن رشد : ٣٩٤ - ٣٩٥ ، وبداية المجتهد ٢ : ٩٠ ، والشرح الكبير ٩ : ١١٣ .
(٤) الام ٥ : ٢١٢ ، ومختصر المزني : ٢١٨ ، والسراج الوهاج : ٤٤٩ ، ومغني المحتاج ٣ : ٣٨٧ ، والمجموع ١٨ : ١٣٥ و ١٣٩ ، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٥٧ ، والمغني لابن قدامة ٩ : ٩٨ ، وبداية المجتهد ٢ : ٩١ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١٦٤ .

[٥٨]

الصحيح عندهم - قال المزني: رجع الشافعي عن القول في القديم الى الجديد. وروي ذلك عن ابن مسعود. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، واختاره المزني (١). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً قوله تعالى: " واللأئي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم " (٣). وروي أصحابنا: أن معنى قوله: " ان ارتبتم " إن شككنم في ارتفاع الدم (٤). مسألة ٦: إذا زوج صبي صغير غير بالغ امرأة، فمات عنها، لزمها عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا، سواء كانت حاملا أو حائلا، وسواء ظهر بها الحمل بعد وفاة الزوج أو كان موجودا حال وفاته. وبه قال مالك بن أنس، والشافعي (٥). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن ظهر الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهور كقولنا، وان كان موجودا حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه (٦).

- (١) الام ٥ : ٢١٢ ، ومختصر المزني : ٢١٨ ، واحكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٥٧ ، والجامع لأحكام القرآن ١٨ : ١٦٤ .
(٢) الكافي ٦ : ٩٨ حديث ١ ، والتهذيب ٨ : ١١٦ حديث ٤٠٢ و ٤٠٣ .
(٣) الطلاق : ٤ .
(٤) انظر الانتصار : ١٤٦ - ١٤٧ .
(٥) مختصر المزني : ٢١٨ ، والمجموع ١٨ : ١٥١ ، وكفاية الاخير ٢ : ٧٨ ، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٢٠ ، والشرح الكبير ٩ : ٨٦ ، والنتف في الفتاوى ١ : ٣٣١ ، والمبسوط ٦ : ٥٢ ، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣ : ٢٨٢ ، وشرح فتح القدير ٣ : ٢٨٢ ، وتبيين الحقائق ٣ : ٣٠ .
(٦) المبسوط ٦ : ٥٢ ، واللباب ٢ : ٣٦٤ ، والنتف في الفتاوى ١ : ٣٣١ ، وشرح فتح القدير ٣ : ٢٨١ ، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣ : ٢٨١ ، وتبيين الحقائق ٣ : ٣٠ ، والمغني لابن قدامة ٩ :

[٥٩]

دليلنا: أن عدة المتوفى عنها زوجها عندنا أبعد الاجلين إذا كانت حاملا من الشهور أو وضع الحمل، فإن وضعت قبل الاربعة أشهر لم تنقض عدتها وهذا الفرع يسقط عنا، لانه خلاف من اعتبر في انقضاء عدتها الوضع. وأيضا قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (١). فلم يفصل. مسألة ٧: المعتدة بالاشهر إذا طلقت في آخر الشهر، اعتدت بالاهلة بلا خلاف وإن طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر، واحتسبت بالعدد، فتنظر قدر ما بقي من الشهر، وتعتبر بعده هلالين، ثم تتم من الشهر الرابع ثلاثين، وتلحق الساعات والانصاف. وبه قال الشافعي (٢). وقال مالك: تلحق الايام التامة، ولا تلحق الانصاف والساعات (٣). وقال أبو حنيفة: تقضي ما فاتها من الشهر. فيحصل الخلاف بيننا وبينه إذا كان الشهر ناقصا، ومضى عشرون يوما. عندنا: أنها تحتسب، ما بقي، وهو تسعة، وتضم إليه احد وعشرون. وعنده: تقضى ما مضى وهو عشرون يوما (٤). وقال أبو محمد ابن بنت الشافعي (٥): إذا مضى بعض الشهر سقط اعتبار

١٢٠، والشرح الكبير ٩: ٨٦. (١) البقرة: ٣٣٤.

(٢) المجموع ١٨: ١٤١ و ١٤٢، والوجيز ٢: ٩٤، ومغني المحتاج ٣: ٣٨٦، والسراج الوهاج: ٤٤٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٩١، والشرح الكبير ٩: ٩١.
(٣) أسهل المدارك ٢: ١٩١، وبدائع الصنائع ٣: ١٩٥ و ١٩٦، والمجموع ١٨: ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٩١، والشرح الكبير ٩: ٩١.
(٤) المجموع ١٨: ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٩١، الشرح الكبير ٩: ٩١، وبدائع الصنائع ٣: ١٩٤ و ١٩٥.
(٥) أبو محمد احمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع يعرف بابن بنت

[٦٠]

الاهلة في الشهور كلها، وتحتسب، جميع العدة بالعدد تسعون يوما (١). دليلنا: قوله تعالى: " يستلونك عن الاهلة قل هي موافيت للناس والحج " (٢) وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العدد في الجميع. وأما من اعتبر الهلال في الاول، فقوله قوي، لظاهر الآية. لكن اعتبرنا في الشهر الاول العدد لطريقة الاحتياط، والخروج من العدة باليقين. مسألة ٨: إذا طلقها وهي حامل، فولدت توأمين بينهما أقل من ستة أشهر، فإن عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، وعامة أهل العلم (٣). وقال عكرمة: تنقضي عدتها بوضع الاول (٤). وقد روى أصحابنا: أنها تبين بوضع الاول، غير أنها لا تحل للزواج حتى تضع الثاني (٥). والمعتمد الاول. دليلنا: قوله تعالى: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (٦) وهذه ما وضعت حملها. مسألة ٩: إذا طلقها فاعتدت، ثم أتت بولد لاكثر من ستة أشهر من وقت انقضاء العدة، لم يلحقه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو العباس بن

الشافعي، وسيطه وابن عمه، طبقات الشافعية: ١١. (١) المجموع ١٨: ١٤١ و ١٤٢، المغني لابن قدامة ٩: ٩١ - الشرح الكبير ٩: ٩١.
(٢) البقرة: ١٨٩.
(٣) الام ٥: ٣٢١، مختصر المزني: ٢١٩، والوجيز ٢: ٩٦، والمجموع ١٨: ١٢٧، والسراج الوهاج: ٤٥٠، ومغني المحتاج ٣: ٣٨٨، وكفاية الاخير ٣: ٧٨، والمبسوط ٦: ٤١، والفتاوي الهندية ١: ٥٢٩، والمغني لابن قدامة ٩: ١١٣، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ٤٨.
(٤) المغني لابن قدامة ٩: ١١٣، والمجموع ١٨: ١٢٧.
(٥) قاله ابن البراج في المهذب ٢: ٣١٦، وابن حمزة في الوسيلة: ٣٢٥.
(٦) الطلاق: ٤.

[٦١]

سريح (١). وقال باقي أصحاب الشافعي: إذا أتت بولد لاقل من أربع سنين، وأكثر من ستة أشهر من وقت الطلاق لحق به (٢). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا: فانا قد دللنا على أن زمان الحمل لا يكون أكثر من تسعة أشهر، وكل من قال بذلك قال بما قلناه، والفرق بينهما خلاف الاجماع. مسألة ١٠: إذا خلا بها ولم يدخل بها، لم يجب عليها العدة، ولا يجب لها المهر. على أكثر روايات أصحابنا (٣)، إن كان هناك ما يعتبر به عدم الوطء، بان تكون المرأة بكرا فتوجد كهي فلا يحكم به. وان كانت ثيبا حكم في الظاهر بالاصابة، ولا يحل لها جميع الصداق إلا بالوطء. وقال أبو حنيفة: الخلوة كالاصابة على

كل حال (٤). وقال مالك: الخلوة النامة يرحج بها قول مدعي الاصابة من الزوجين، وهي ما تكون في بيت الرجل. وما لم تكن تامة لا يحكم به، وهي ما كانت في بيت المرأة (٥).

- (١) المبسوط: ٦: ٥٠، واللباب ٢: ٢٧٠، وبدائع الصنائع ٣: ٢١٤، وتبيين الحقائق ٣: ٤٢ - ٤٣، وشرح فتح القدير ٣: ٢٠٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٢٠٥، والمغني لابن قدامة ٩: ١١٩.
- (٢) الام ٥: ٢٢٢، ومختصر المزني: ٢١٩، والوجيز ٢: ٩٦، والسراج الوهاج: ٤٥٠، والمبسوط ٦: ٥٠، والمغني لابن قدامة ٩: ١١٩، ومغني المحتاج ٣: ٣٩٠، وتبيين الحقائق ٣: ٤٢.
- (٣) الكافي ٦: ١٠٩ حديث ٥ و٦، والتهذيب ٧: ٤٦٤ حديث ١٨٦٠ - ١٨٦١.
- (٤) اللباب ٢: ١٩٧، وبدائع الصنائع ٢: ٣٩١، والهداية ٢: ٤٤٧، وشرح فتح القدير ٣: ٤٤٧، وتبيين الحقائق ٢: ١٤٢، والفتاوى الهندية ١: ٢٠٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٨١، والمجموع ١٦: ٣٤٧، والبحر الزخار ٤: ٢١٠.
- (٥) مقدمات ابن رشد: ٤١٧، وبداية المجتهد ٢: ٢٣، وأسهل المدارك ٢: ١١٧، والمجموع ١٦: ٣٤٧.

[٦٢]

وللشافعي في ذلك قولان، فقال في القديم: للخلوة تأثير (١). واختلف أصحابه في معناه، فقال بعضهم: أراد به أنها بمنزلة الاصابة، مثل قول أبي حنيفة. وقال بعضهم: أراد بذلك ما قال مالك في أنه يرحج بها قول المدعي للاصابة (٢). وقال في الجديد: لا تأثير للخلوة ولا يرحج بها قول المدعي للاصابة، ولا يستقر المهر بها، وهو المذهب عندهم (٣). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً: الاصل براءة الذمة من المهر والعدة، وشغلها يحتاج الى دليل، وما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل. مسألة ١١: إذا مات عنها وهو غائب عنها، وبلغها الخبر، فعليها العدة من يوم يبلغها. وبه قال علي عليه السلام (٤). وذهب قوم إلى أن عدتها من يوم مات، سواء بلغها بخبر واحد أو متواتر. وبه قال ابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وابن الزبير، وعطاء، والزهرى، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه، وعامة الفقهاء، والشافعي وغيره (٥).

- والبحر الزخار ٤: ٢١٠. (١) المجموع ١٦: ٣٤٧ و ١٧: ٢٧٤، و ١٨: ١٢٦، وكفاية الاخير ٢: ٧٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٨١، والبحر الزخار ٤: ٢١٠.
- (٢) المجموع ١٧: ٢٧٤.
- (٣) الام ٥: ٢١٥، ومختصر المزني: ٢١٩، والوجيز ٢: ٢٦، والمجموع ١٦: ٣٤٧، و ١٨: ١٢٦، وكفاية الاخير ٢: ٧٩، وبدائع الصنائع ٢: ٣٩١، وتبيين الحقائق ٢: ١٤٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٨١، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ٣٨، والبحر الزخار ٤: ٢١٠.
- (٤) المحلى ١٠: ٣١١، والسنن الكبرى ٧: ٤٤٤، والمبسوط ٦: ٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١٠، وتلخيص الحبير ٤: ٢٣٨.
- (٥) الام ٥: ٢١٦ و ٢٢٦، ومختصر المزني: ٢٢٠، والمجموع ١٨: ١٥٤، والسراج الوهاج: ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣: ٣٩٧، والمدونة الكبرى ٢: ٤٣٩، ومقدمات ابن رشد: ٤٠٩، والمبسوط ٦: ٣١ و ٣٩.

[٦٣]

وقال عمر بن عبد العزيز: إن ثبت ذلك بالبينة، فالعدة من حين الموت، وإن لم يثبت بالبينة بل بالخبر والسمع فمن حين الخبر (١). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. وأما إذا طلقها وهو غائب فان عدتها من يوم طلقها لا من يوم يبلغها، والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسألة الاولى سواء. مسألة ١٢: الأمة إذا طلقت، ولم تكن حاملاً، عدتها قرءان. وبه قال جميع الفقهاء (٢)، وهو المروي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر (٣). وقال داود: عدتها ثلاثة اقراء (٤). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة من المهر والعدة، وشغلها يحتاج الى دليل. وأيضاً: ما اعتبرناه مجمع عليه، وما ذكره ليس عليه دليل. والاصل براءة الذمة.

- واللباب ٢: ٣٦٥، وشرح فتح القدير ٢: ٢٨٧، والهداية ٣: ٢٨٦، والمحلى ١٠: ٣١١.

وتبيين الحقائق ٣: ٣٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٨٩ و ١٩٠، والشرح الكبير ٩: ١٢٩ و ١٣٠ وأسفل المدارك ٢: ١٩٣، وفتح الرحيم ٢: ٧٨. (١) المغني لابن قدامة ٩: ١٩٠ و ١٩١، والشرح الكبير ٩: ١٣٠، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١٠. (٢) الام ٥: ٢١٦، والمجموع ١٨: ١٤٨، والسراج الوهاج: ٤٤٩، ومغني المحتاج ٣: ٢٨٦، والوجيز ٢: ٩٣، وكفاية الاخبار ٢: ٧٩، والمحلى ١٠: ٣٠٧ و ٣٠٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٨٩، والشرح الكبير ٩: ٩٦، و ٩٧، والمبسوط ٦: ٣٩، واللباب ٢: ٢٦١، وبدائع الصنائع ٣: ١٩٣، وشرح فتح القدير ٣: ٢٧٢، والهداية ٣: ٢٧٢، وبداية المجتهد ٢: ٩٣، والميزان الكبرى ٢: ١٢٥، ورحمة الامة ٢: ٨٤، والبحر الزخار ٤: ٢٢٢، وحلية العلماء ٧: ٣٢٨. (٣) المحلى ١٠: ٣٠٦ - ٣٠٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٨٩، والشرح الكبير ٩: ٩٧، ورحمة الامة ٢: ٨٤، والميزان الكبرى ٢: ١٣٥. (٤) المغني لابن قدامة ٩: ٩٠، والشرح الكبير ٩: ٩٧، وبداية المجتهد ٢: ٩٣، وحلية العلماء ٧: ٣٢٨.

[٦٤]

وروى ابن عمر: ان النبي عليه السلام قال: عدة الامة حيضتان (١). مسألة ١٣: إذا كانت الامة من ذوات الشهور، فعدتها خمسة وأربعون يوماً. وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن عدتها شهران، في مقابلة حيضتين. والثالث: - وهو الصحيح عندهم - أن عدتها ثلاثة أشهر، لان براءة الرحم لاتعلم بأقل من ذلك (٢) . دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، فما اعتبرناه مجمع على وجوبه عليها والزيادة ليس عليها دليل، والاصل براءة الذمة. مسألة ١٤: الامة إذا طلقت، ثم اعتقت وهي في عدتها قبل أن يمضي لها قرءان، فان كان الطلاق رجعياً أكملت عدة الحرة، وإن كان بائناً أكملت عدة الامة قرءين. وللشافعي فيه قولان: قال في الجديد: إن كان رجعياً أكملت عدة حرة، وإن كان بائناً فعلى قولين. وقال في القديم: إن كان بائناً أكملت عدة أمة، وإن كان رجعياً فعلى قولين (٤).

(١) رواه ابن حزم في المحلى ١٠: ٣٠٨، والبحر الزخار ٤: ٢١١. (٢) الام ٥: ٢١٧، وكفاية الاخبار ٢: ٨٠، والوجيز ٢: ٩٤، ومغني المحتاج ٣: ٢٨٦ - ٢٨٧، والسراج الوهاج: ٤٤٩، والمجموع ١٨: ١٤٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ٤٧، وبداية المجتهد ٢: ٩٣. (٣) الكافي ٦: ١٦٩ - ١٧٠ حديث ١ و ٤، والتهذيب ٨: ١٢٥ حديث ٤٦٧. (٤) الام ٥: ٢١٧ - ٢١٨، والمجموع ١٨: ١٤٧، والوجيز ٢: ٩٣ - ٩٤، وكفاية الاخبار ٢: ٨٠.

[٦٥]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ١٥: الامة إذا كانت تحت عبد وطلقها طلقاً، ثم اعتقت، ثبت له عليها رجعة بلا خلاف، ولها اختيار الفسخ. فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف، وعندنا أنها تتم عدة الحرة ثلاثة أقرء. واختلف أصحاب الشافعي، فقال أبو اسحاق مثل ما قلناه (٢). ومن أصحابه من قال: فيه قولان: أحدهما: تستأنف عدة الحرة. والآخر: أنها تبني. وعلى كم تبني؟ فيه قولان، أحدهما: على عدة الامة. والآخر: على عدة الحرة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤) على ما تقدم. مسألة ١٦: إذا تزوج امرأة، ثم خالها، ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها، لا عدة عليها. وبه قال داود (٥). فلها أن تتزوج في الحال. وقال جميع الفقهاء: عليها العدة (٦).

والسراج الوهاج: ٤٤٩، ومغني المحتاج ٣: ٢٨٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ٤٨، والشرح الكبير ٩: ١١١، وبداية المجتهد ٢: ٩٣، وحلية العلماء ٧: ٣٢٨. (١) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥١ حديث ١٦٧٩ و ١٦٨٥، والتهذيب ٨: ١٢٥ حديث ٤٦٩ و ٤٧٠، والاستبصار ٣: ٣٣٦ حديث ١١٩٥ - ١١٩٧. (٢) المجموع ١٨: ١٩٥، وحلية العلماء ٧: ٣٥٤. (٣) الام ٥: ٢١٧، ومختصر المزني: ٢٢٠، والمجموع ١٨: ١٩٥ و ١٩٦، وحلية العلماء ٧: ٣٥٤. (٤) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٥٢ حديث ١٦٨٥، والتهذيب ٨: ١٢٥ حديث ٤٦٩، والاستبصار ٣: ٣٣٦ حديث ١١٩٧. (٥) بداية المجتهد ٢: ٩٣. (٦) المجموع ١٨: ١٩٥، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٧، وبداية المجتهد ٢: ٩٣، وشرح

[٦٦]

دليلنا: قوله تعالى: " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة " (١) وهذه طلقها قبل المساس. مسألة ١٧: إذا طلقها طليقة رجعية، ثم راجعها، ثم طلقها بعد الدخول بها، فعليها استئناف العدة بلا خلاف. وإن طلقها ثانياً قبل الدخول فعليها استئناف العدة، لأن العدة الأولى قد انقضت بالرجعة. وقال الشافعي: إن لم يكن دخل بها على قولين: قال في القديم: تبني. وهو قول مالك (٢). وقال في الجديد: تستأنف. وهو قول أبي حنيفة، واختيار المزني، وأصح القولين عندهم (٣). فاما إذا خالها ثم طلقها، فانها تبني على العدة الأولى قولاً واحداً. وهو قول محمد بن الحسن (٤). وعند أبي حنيفة: أنها تستأنف العدة (٥). وقال داود: لا تجب عليها عدة أصلاً، لا تستأنف العدة ولا تبني (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً: قوله تعالى: " والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٧) ولم يفرق. مسألة ١٨: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حائلاً أربعة أشهر وعشرة

٢٨٨، وتبيين الحقائق ٣: ٣٣. (١) الاحزاب: ٤٩.

(٢) مختصر المزني: ٢٢٤، والمجموع ١٨: ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٧، وبداية المجتهد ٢: ٩٣ (٣) مختصر المزني: ٢٢٤، والمجموع ١٨: ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٧، وشرح فتح القدير ٣: ٢٨٨، وتبيين الحقائق ٣: ٣٣. (٤) و (٥) المغني لابن قدامة ٩: ١٢٧، والمجموع ١٨: ١٩٦. (٦) بداية المجتهد ٢: ٩٣، والجامع لاحكام القرآن ١٤: ٢٠٤. (٧) البقرة: ٢٢٨.

[٦٧]

أيام بلا خلاف، والاعتبار بالايام دون الليالي عندنا، فإذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت العدة وبه قال جميع الفقهاء (١) إلا الاوزاعي، فانه قال: تنقضي عدتها بطلوع الفجر من اليوم العاشر (٢). دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على انقضاء عدتها به، وما ذكره ليس عليه دليل. وأيضاً: فالليالي إذا اطلقت فانما يراد بها ليالي أيامها، فحمل الكلام على ذلك هو الواجب. مسألة ١٩: عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً أبعد الاجلين من وضع الحمل، أو الاربعة أشهر وعشرة أيام. وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس (٣). وقال جميع الفقهاء وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي، والاوزاعي، والليث بن سعد: عدتها وضع الحمل (٤). وهو المروي عن عمر، وابن مسعود،

(١) الام ٥: ٢٢٥، ومختصر المزني: ٢٢١، والسراج الوهاج: ٤٥٣، ومغني المحتاج ٣: ٢٩٥، والمجموع ١٨: ١٥٤، والمغني لابن قدامة ٩: ١٠٨، والشرح الكبير ٩: ٩١، والمبسوط ٦: ٣٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨. (٢) المغني لابن قدامة ٩: ١٠٨، والشرح الكبير ٩: ٩١، والمجموع ١٨: ١٥٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨. (٣) صحيح مسلم ٢: ١١٢٢ حديث ١٤٨٥، والموطأ ٢: ٥٨٩ حديث ٨٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٥٨، وسنن الدارمي ٢: ١٦٦، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٠٨، والمغني لابن قدامة ٩: ١١١، والشرح الكبير ٩: ٨٠، وفتح الباري ٩: ٤٧٤، وبداية المجتهد ٢: ٩٦، وسبل السلام ٢: ١١٢٤ - ١١٢٥، وتبيين الحقائق ٢: ٢٨، ونيل الاوطار ٧: ٨٩، والبحر الزخار ٤: ٢٢١، والمجموع ١٨: ١٤٩. (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٥٨، والمبسوط ٦: ٣١، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٣، وفتح الباري ٩: ٤٧٤، والنتف ١: ٣٣٠، والموطأ ٢: ٥٨٩ حديث ٨٤، وبداية المجتهد ٢: ٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١١١، والشرح الكبير ٩: ٨٠ والام ٥: ٢٢١ و ٢٢٢، والمجموع ١٨: ١٤٩، ورحمة الامة ٢: ٨٤، والميزان الكبرى ٢: ١٣٥، وتبيين الحقائق ٢: ٢٨، وفتح المعين: ١١٨، وأحكام القرآن

[٦٨]

وأبي هريرة (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً أن ما اعتبرناه مجمع على انقضاء العدة به، وليس على ما ذكره دليل. وأيضاً قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم - الى

قوله - وعشرا " (٢) ولم يفصل. فإذا وضعت قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك بحكم الآية، فإذا ثبت ذلك وبقيت المسألة الأخرى بأنها مجمع عليها، وهي: إذا مضى الأربعة أشهر وعشرة أيام وجب عليها أن تنتظر وضع الحمل. وأيضا: فإن أحدا لا يفرق بين المسألتين. وقوله عزوجل: " وأولات الاحمال أجلهن أن يضعن حملهن " (٣) مخصوصة بالمطلقات، لأنها وردت عقيب ذكر المطلقات، ولم يجر للمتوفى عنها زوجها ذكر. مسألة ٢٠: المتوفى عنها زوجها لانفقة لها على كل حال، حاملا كانت أو حائلا بلا خلاف. إلا أن أصحابنا رووا أنها إذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها (٤)، ولم يذكر الفقهاء ذلك. وروي عن بعض الصحابة: أنه قال أن لها النفقة (٥)، ولم يفصل.

لابن العربي ١: ٢٠٨، ونيل الاوطار ٧: ٨٨، وسبل السلام ٣: ١١٢٥، والبحر الزخار ٤: ٢٢١. (١) صحيح مسلم ٢: ١١٢٢ حديث ١٤٨٥، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٥٨، وعمدة القاري ٢٠: ٢٠٣، والمبسوط ٦: ٣١، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨، والبحر الزخار ٤: ٢٢١.
(٢) البقرة: ٢٣٤.
(٣) الطلاق: ٤.
(٤) الكافي ٦: ١١٥ حديث ١٠، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٣٠ حديث ١٥٩٥، والتهذيب ٨: ١٥٢ حديث ٥٣٦، والاستبصار ٣: ٢٤٥ حديث ١٢٣٣.
(٥) نسب هذا القول لامير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر وابن الزبير والهادي

[٦٩]

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الاصل براءة الذمة. مسألة ٢١: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا، حاضت فيها ثلاثة اقراء أو لم تحض. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (١). وقال مالك: ان كانت عادتها أن تحيض كل خمسة أشهر دفعة، فإنها تعتد بالشهور ولا تراعي الحيض. وان كانت عادتھا أن تحيض في كل شهر مرة، أو في كل شهرين مرة، واحتبس حيضها، لم تنقض عدها بالشهور حتى يستبين أمرها (٢). دليلنا: قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (٣) ولم يفرق. مسألة ٢٢: المطلقة البائنة لا تستحق النفقة، ولا السكنى عندنا، إلا أن تكون حاملا. وبه قال عبد الله بن عباس، وجابر، وفي الفقهاء: أحمد بن حنبل (٤). وقال الشافعي: لا تستحق النفقة، وتستحق السكنى. وبه قال عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعائشة. وبه قال الفقهاء السبعة، وفقهاء

والقاسم والحسن بن صالح. انظر ذلك في التهذيب ٨: ١٥٢ حديث ٥٢٨، والاستبصار ٣: ٢٤٦ حديث ١٢٢٥، والفقيه ٣: ٣٣٠ حديث ١٥٩٦، والسنن الكبرى ٧: ٤٣١، ونيل الاوطار ٧: ١٠٣، والبحر الزخار ٤: ١٢٣. (١) النتف في الفتاوى ١: ٣٣٠، واللباب ٢: ٢٦٢، وتبيين الحقائق ٣: ٢٧، والهداية ٣: ٢٧٢، وشرح فتح القدير ٣: ٢٧٢، والوجيز ٢: ٩٩، وكفاية الاخيار ٢: ٧٧، والسراج الوهاج: ٤٥٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١١.
(٢) بداية المجتهد ٢: ٩٥، وأسهل المدارك ٢: ١٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢١١.
(٣) البقرة: ٢٣٤.
(٤) المغني لابن قدامة ٩: ١٨٠، والمجموع ١٨: ١٦٤، وبداية المجتهد ٢: ٩٤، والجامع لاحكام القرآن ١٨: ١٦٧، وسبل السلام ٣: ١١٢٦.

[٧٠]

الامصار بأسرهم: مالك، والثوري، والاوزاعي، والليث بن سعد (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: تستحق النفقة والسكنى معا (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وأيضا: الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٢٣: الفاحشة التي تحل إخراج المطلقة من بيت زوجها أن تشتم أهل الرجل وتؤذيهم وتبدو عليهم. وبه قال ابن عباس. وإليه ذهب الشافعي (٤). وقال ابن مسعود: الفاحشة أن تزني، فتخرج وتحد، ثم ترد إلى موضعها. وبه قال الحسن البصري (٥). دليلنا: عموم الآية (٦) وإجماع الفرقة. وأيضا: فان النبي صلى الله عليه

(١) الام ٥: ٢٢٧ و ٢٢٥، ومختصر المزني: ٢٢٢، وكفاية الاخير ٢: ٨٢، والمجموع ١٨: ١٦٤، والسراج الوهاج: ٤٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ١٨٠، وبداية المجتهد ٢: ٩٤، ومغني المحتاج ٢: ٤٠١، والوجيز ٢: ١٠٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٥٩، وبدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ٤٧، والجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٦٦ - ١٦٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨١٧.

(٢) عمدة القاري ٢٠: ٣١١، وفتح الباري ٩: ٤٨١، وبدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٥٩، والجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٦٧، وسبل السلام ٣: ١١٣٦ - ١١٣٧، وبداية المجتهد ٢: ٩٤.

(٣) الكافي ٦: ١٠٤ حديث ١ - ٥، والتهذيب ٨: ١٣٣ حديث ٤٦٠ و ٤٦٢، والاستبصار ٣: ٣٣٤ حديث ١١٨٨ - ١١٩١.

(٤) الام ٥: ٢٢٥، والمجموع ١٨: ١٧٦، والجامع لأحكام القرآن ١٨: ١٥٦، والسنن الكبرى ٧: ٤٣١، وتفسير الفخر الرازي ٣٠: ٣٢، والمبسوط ٦: ٣٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٧٤، والشرح الكبير ٩: ١٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٨١٩.

(٥) المبسوط ٦: ٣٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٧٤، والمجموع ١٨: ١٧٥، والشرح الكبير ٩: ١٥٧.

(٦) النساء: ١٩.

[٧١]

وأله أخرج فاطمة بنت قيس لما بدت على بيت احماها وشتمتهم (١)، فثبت أن الآية وردت في هذا. مسألة ٢٤: المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف. وعندنا لا تستحق السكنى أيضا. وروي ذلك عن علي بن أبي طالب - عليه السلام - وعبد الله بن عباس، وعائشة (٢). ومن الفقهاء أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي، واختيار المزني (٣). والقول الآخر: أنها تستحق السكنى. وروي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وأم سلمة. وهو قول مالك وعمامة أهل العلم، وهو أصل القولين عندهم (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضا: الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٢٥: إذا أحرمت المرأة بالحج، ثم طلقها زوجها، وجب عليها العدة. فان كان الوقت ضيقا بحيث تخاف فوات الحج إن أقامت، فانها تخرج وتقضي حجبها، وتعود فتقضي باقي العدة إن بقي عليها شيء. وان كان الوقت

(١) السنن الكبرى ٧: ٤٣٣، وفتح الباري ٩: ٤٧٧، وعمدة القاري ٢٠: ٣١٠.

(٢) السنن الكبرى ٧: ٤٢٥، ونيل الاوطار ٧: ١٠٢.

(٣) الام ٥: ٢٢٦ و ٢٢٧، والمجموع ١٨: ٢٨٣، والوجيز ٢: ١٠٠، والسراج الوهاج: ٤٥٥، ومغني المحتاج ٢: ٤٠٢، وكفاية الاخير ٢: ٨٢، وعمدة القاري ٢١: ٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ١٧٢، والشرح الكبير ٩: ١٥٦.

(٤) الام ٥: ٢٢٦ و ٢٢٧ و ٢٣٠، والمجموع ١٨: ٢٨٣، والوجيز ٢: ١٠٠، وكفاية الاخير ٢: ٨٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٧٢، والشرح الكبير ٩: ١٥٦، وعمدة القاري ٢١: ٨، وبداية المجتهد ٢: ٩٥، وأسهل المدارك ٢: ١٨٩، ونيل الاوطار ٣: ١٠٢.

(٥) الكافي ٦: ١١٤ حديث ٢ و ٨، والتهذيب ٨: ١٥١ حديث ٥٢٢، والاستبصار ٣: ٣٤٤ حديث ١٢٢٨.

[٧٢]

واسعا، أو كانت محرمة بعمرة، فانها تقيم وتقضي عدتها، ثم تحج وتعتمر. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: عليها أن تقيم وتعتمد، ولا يجوز لها الخروج، سواء كان الوقت ضيقا أو واسعا (٢). دليلنا: قوله تعالى: " أتموا الحج والعمرة لله " (٣) ولم يفصل. مسألة ٣٦: المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة. وبه قال جميع الفقهاء، وأهل العلم (٤) إلا الشعبي، والحسن البصري، فانهما قالا: لا يلزمها الحداد في جميع العدة، وإنما يلزمها في بعض العدة (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على الزوج أربعة أشهر وعشرا (٦).

(١) الام ٥: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ١٧٢، ورحمة الامة ٢: ٨٤، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١٨٦، والشرح الكبير ٩: ١٦٩.

(٢) المبسوط ٦: ٣٢ و ٣٦، وبدائع الصنائع ٣: ٢٠٦، والمجموع ١٨: ١٧٢، ورحمة الامة ٢:

٤٢، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١٨٦، والشرح الكبير ٩: ١٦٩.
 (٣) البقرة: ١٩٦.
 (٤) الام ٥: ٢٣٠، ومختصر المزني: ٢٢٣، والمجموع ١٨: ١٨٥، والوجيز ٢: ٩٩، وكفاية
 الاخبار ٢: ٨٢، و ٨٣، والمدونة الكبرى ٢: ٤٣٠، وبداية المجتهد ٢: ١٢٢، وأسهل المدارك
 ٢: ١٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤١٩، وبدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، واللباب ٢: ٣٦٦،
 والمبسوط ٦: ٥٨، وتبيين الحقائق ٣: ٣٤، وشرح فتح القدير ٣: ٢٩١، والنتف ١: ٣٣٣،
 وفتح الباري ٩: ٤٨٥، والهداية ٣: ٢٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٧، والشرح الكبير ٩:
 ١٤٦، ورحمة الامة ٢: ٨٧، وسبل السلام ٣: ١١٢٨، والبحر الزخار ٤: ٢٢٢.
 (٥) المحلى ١٠: ٢٧٩، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٧، وبداية المجتهد ٢: ١٢٢، وعمدة
 القاري ٩: ٤٨٦، والمجموع ١٨: ١٨٥، والشرح الكبير ٩: ١٤٦، وسبل السلام ٣: ١١٢٩.
 (٦) صحيح البخاري ٧: ٧٦، وصحيح مسلم ٢: ١١٢٣ - ١١٢٤ حديث ١٤٨٦ - ١٤٨٧،
 وسنن

[٧٣]

مسألة ٢٧: المطلقة البائن - إما بطلاق ثلاث أو خلع أو فسخ - لا يجب عليها
 الحداد عندنا. وللشافعي فيه قولان. قال في القديم: يجب عليها الحداد (١). وبه قال
 سعيد بن المسيب، وأبو حنيفة وأصحابه (٢). وأطلق القول في الجديد. إلا أن الظاهر
 منه أنه لم يوجب الحداد، وإنما استحبه. وبه قال عطاء، ومالك (٣). دليلنا: إجماع
 الفرقة، ولأن الأصل براءة الذمة. وأيضا: فاستعمال الزينة والطيب الاصل فيه الاباحة،
 والمنع يحتاج الى دليل. وقوله تعالى: " قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده " (٤)
 يدل عليه أيضا. مسألة ٢٨: المتوفى عنها زوجها إذا كانت صغيرة عليها الحداد بلا
 خلاف، وينبغي لوليها أن يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد، وبه قال

النسائي ٦: ١٩٨ - ٢٠١، وسنن ابن ماجه ١: ٦٧٤ حديث ٢٠٨٥ - ٢٠٨٦، وسنن
 أبي داود ٢: ٢٩٠ حديث ٢٢٩٩، والسنن الكبرى ٧: ٤٢٧، وتلخيص الحبير ٣: ٢٢٩ حديث
 ١١٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤٢٠، وعمدة القاري ٢١: ٩، وفتح الباري ٩: ٤٨٤،
 وفي البعض منها اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ. (١) المجموع ١٨: ١٨١ و ١٨٥، وكفاية
 الاخبار ٢: ٨٢، والسراج الوهاج: ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣: ٢٩٨.
 (٢) اللباب ٢: ٣٦٦، وشرح فتح القدير ٣: ٢٩١، وتبيين الحقائق ٣: ٣٤، والهداية
 المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٢٩١، والمحلى ١٠: ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٩:
 ١٧٩، والشرح الكبير ٩: ١٤٧، ونيل الاوطار ٧: ٩٥ - ٩٦، والمجموع ١٨: ١٨٥.
 (٣) المحلى ١٠: ٢٨٠، والمغني لابن قدامة ٩: ١٧٩، والشرح الكبير ٩: ١٤٧، والمجموع
 ١٨: ١٨١ و ١٨٥، وكفاية الاخبار ٢: ٨٢، والسراج الوهاج: ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣: ٢٩٨.
 (٤) الاعراف: ٣٢.

[٧٤]

الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: لا حداد عليها (٢). دليلنا: عموم الاخبار (٣)،
 وطريقة الاحتياط. وروي: أن امرأة أتت النبي عليه السلام فقالت: يا رسول الله إن
 ابنتي توفي زوجها، وقد اشتكت عينها. افاكلها؟ فقال: لا (٤). ولم، يسأل هل هي
 صغيرة أو كبيرة، فدل على أن الحكم لا يختلف. مسألة ٢٩: الذمية إذا كانت تحت
 مسلم، فمات عنها، وجب عليها عدة الوفاة بلا خلاف، ويلزمها الحداد عندنا وعند
 الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: لا حداد عليها (٦).

(١) الام ٥: ٢٢٢، وكفاية الاخبار ٢: ٨٣، والمجموع ١٨: ١٨٥، والمبسوط ٦: ٦٠،
 والمحلى ١٠: ٢٧٥، ورحمة الامة ٢: ٨٧، والميزان الكبرى ٢: ١٣٧، والبحر الزخار ٤:
 ٢٢٢.
 (٢) المبسوط ٦: ٦٠، واللباب ٢: ٣٦٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٢٩٥،
 وشرح فتح القدير ٣: ٢٩٥، وبدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٧،
 والشرح الكبير ٩: ١٤٧، والمجموع ١٨: ١٨٥، وبداية المجتهد ٢: ١٢٢، والمحلى ١٠:
 ٢٧٥، ورحمة الامة ٢: ٨٧، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، ونيل الاوطار ٧: ٩٥، وسبل السلام
 ٣: ١١٢٩، والبحر الزخار ٤: ٢٢٢.
 (٣) الكافي ٦: ١١٦ حديث ٦، والتهذيب ٨: ٥٩ حديث ٥٥١ - ٥٥٢، والاستبصار ٣: ٢٥٢
 حديث ١٢٦١.
 (٤) صحيح مسلم ٢: ١١٢٤ حديث ١٤٨٨، وصحيح البخاري ٢: ٧٧، وسنن أبي داود ٢:

٢٩٠ حديث ٢٢٩٩، والسنن الكبرى ٧: ٤٢٧، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤٢٠، وفتح الباري ٩: ٤٨٤، وتلخيص الحبير ٣: ٢٣٩ حديث ١٦٤٧، ونيل الاوطار ٧: ٩٢، وسبل السلام ٣: ١١٢٢.
(٥) الام ٥: ٢١٥ و ٢٢٢، وكفاية الاخبار ٢: ٨٢، والمجموع ١٨: ١٨٥، وبدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، ورحمة الامة ٢: ٨٧ - ٨٨، والميزان الكبرى ٢: ١٣٧، والبحر الزخار ٤: ٢٢٢.
(٦) بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، وتبيين الحقائق ٣: ٣٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٢٩٥، وشرح فتح القدير ٣: ٢٩٥، وبداية المجتهد ٢: ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٧، والشرح الكبير

[٧٥]

دليلنا: عموم الاخبار (١). وقول النبي عليه السلام: المتوفى عنها زوجها لا تختضب، ولا تكتحل (٢). وهو عام. مسألة ٢٠: الكافرة إذا كانت تحت كافر، فمات عنها، وجب عليها العدة والاحداد معا. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: لا عدة عليها ولا إحداد (٤). دليلنا: عموم الاخبار (٥)، وطريقة الاحتياط. مسألة ٢١: كل موضع تجتمع على المرأة عدتان، فانهما لاتتداخلان، بل تأتي بكل واحدة منهما على الكمال. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وعمر بن عبد العزيز. وبه قال الشافعي (٦). وذهب مالك، وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أنهما تتداخلان، وتعد عدة واحدة منهما معا (٧).

٩: ١٤٧، والمجموع ١٨: ١٨٥، ورحمة الامة ٢: ٨٧ - ٨٨، والميزان الكبرى ٢: ١٣٧، ونيل الاوطار ٧: ٩٥، والبحر الزخار ٤: ٢٢٢. (١) الكافي ٦: ١١٦ حديث ٦، والتهذيب ٨: ١٥٩ حديث ٥٥١ - ٥٥٢، والاستبصار ٣: ٢٥٢ حديث ١٢٦١.
(٢) السنن الكبرى ٧: ٤٤٠، والتهذيب ٨: ١٦٠ حديث ٥٥٥، ونيل الاوطار ٧: ٩٧ باختلاف يسير في اللفظ.
(٣) المجموع ١٨: ١٨٥، ورحمة الامة ٢: ٨٨، والميزان الكبرى ٢: ١٣٧، وشرح فتح القدير ٣: ٢٩٥.
(٤) بدائع الصنائع ٣: ٢٠٩، الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٢٩٥، وشرح فتح القدير ٣: ٢٨٩ و ٢٩٥، وتبيين الحقائق ٣: ٣٤ - ٣٥، ورحمة الامة ٢: ٨٨، والميزان الكبرى ٢: ١٣٧.
(٥) الكافي ٦: ١٧٤ - ١٧٥ حديث ١ و ٣.
(٦) الام ٥: ٢٢٢، ومختصر المزني: ٢٢٤، والمجموع ١٨: ١٥٢ و ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، والشرح الكبير ٩: ١٢٨، وتبيين الحقائق ٣: ٣١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٢٨٤، وشرح فتح القدير ٣: ٢٨٤، والبحر الزخار ٤: ٢٢٥.
(٧) المدونة الكبرى ٢: ٤٢٩، وبداية المجتهد ٢: ٩٣ - ٩٤، والمبسوط ٦: ٤١، والهداية ٣: ٢٨٣ -

[٧٦]

دليلنا: اجماع الفرقة وأيضا: فقد ثبت وجوب العدتين عليها، وتداخلهما يحتاج الى دليل. وروي سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار: أن طليحة (١) كانت تحت رشيد الثقفي (٢)، فطلقها البتة فنكحت في آخر عدتها، ففرق عمر بينهما وضربها بالمخفقة ضربات، وزوجها، ثم قال: أيما رجل تزوج امرأة في عدتها، فإن لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما، وتأتي ببقية عدة الاول، ثم تستأنف عدة الثاني، ثم لا تحل له أبدا (٣). وعن علي عليه السلام، مثل ذلك (٤)، ولا مخالف لهما في الصحابة. مسألة ٢٢: إذا نكحت المعتدة، وطأها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطء، أو كان الواطئ جاهلا والمرأة عالمة، فلا حد على الواطئ، ويلحقه النسب، وتحرم عليه على التأبید. وروي ذلك عن عمر. وبه قال: مالك، والشافعي في القديم (٥). وقال في الجديد: تحل له بعد انقضاء العدة. وبه قال أهل العراق، ورووه

٢٨٤، وشرح فتح القدير ٣: ٢٨٤، وفتح الباري ٩: ٤٧٤، وعمدة القاري ٢٠: ٣٠٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، والشرح الكبير ٩: ١٢٨، وتبيين الحقائق ٣: ٣١، والبحر الزخار ٤: ٢٢٥، والمجموع ١٨: ١٥٢. (١) طليحة بنت عبد الله (عبيد الله) الاسدية. ذكرها ابن الاثير في اسد الغابة ٥: ٤٩٦، وابن حجر في تعجيل المنفعة: ١٢٣ وذكر كل منهما قصة نكاحها في عدتها.
(٢) رشيد، وقيل: رويشد الثقفي أبو علاج الطائفي المدني، كان يبيع الشراب وقد أمر عمر بحرق داره. تعجيل المنفعة ١٣٠ و ١٢٢، واسد الغابة ٥: ٤٩٦.

(٣) الام ٥: ٢٣٣، والمجموع ١٨: ١٩٠، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، والشرح الكبير ٩: ١٣٨.
(٤) الام ٥: ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، والشرح الكبير ٩: ١٣٨. (٥) المدونة الكبرى ٢: ٤٤٢، والمجموع ١٨: ١٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، والشرح الكبير ٩: ١٤١.

[٧٧]

عن علي عليه السلام (١). وهكذا حكم كل وطء بشبهة تتعلق به فساد النسب، كالرجل يطأ زوجة غيره بشبهة أو أخته. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وروي ذلك عن عمر (٣)، ولا مخالف له في الصحابة. مسألة ٣٣: إمراة المفقود الذي لا يعرف خبره، ولا يعلم أحي هو أم ميت، تصبر أربع سنين، ثم ترفع خبرها الى السلطان لينفذ من يتعرف خبر زوجها في الافاق، فان عرف له خبرا لم يكن لها طريق الى التزويج، وان لم يعرف له خبرا أمر وليه أن ينفق عليها، فان انفق عليها فلا طريق لها الى التزويج، وان لم يكن له ولي أمرها أن تعتد عدة المتوفى عنها زوجها، فإذا اعتدت ذلك حلت للزواج. وللشافعي فيه قولان: قال في القديم: تصبر أربع سنين، ثم ترفع أمرها الى الحاكم حتى يفرق بينهما، ثم تعتد للوفاة وتحل للزواج. وروي ذلك عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحاق (٤). وظاهر كلام الشافعي يدل على أن مدة

(١) الام ٥: ٢٣٣، والمجموع ١٨: ١٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، والشرح الكبير ٩: ١٤١.
(٢) الكافي ٥: ٤٢٨ حديث ١٠، والتهذيب ٧: ٣٠٧ حديث ١٢٧٦ - ١٢٧٧، والاستبصار ٢: ١٨٧ حديث ٦٧٩.
(٣) المدونة الكبرى ٢: ٤٤٢.
(٤) الام ٥: ٢٤٠، والمجموع ١٨: ١٥٥ و ١٥٩، والسراج الوهاج: ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣: ٣٩٧، ورحمة الامة ٢: ٨٥، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٢، والشرح الكبير ٩: ١٢٧ و ١٢٨ و ١٣٢، وعمدة القاري ٢٠: ٢٧٩، وفتح الباري ٩: ٤٣١، وسبل السلام ٣: ١١٤٢.

[٧٨]

التربص تكون من حين الفقد والغيبة. وأصحابه يقولون: إن ذلك يكون من وقت ما ترفع أمرها إلى الحاكم، ويضرب لها المدة (١). وقال في الجديد: أنها تكون على الزوجية أبدا، لا تحل للزواج إلى أن تتيقن وفاته. وهو أصح القولين عندهم. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة بأسرهم: ابن أبي ليلى، وابن شيرمة، والثوري وغيرهم (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٣٤: إمراة المفقود إذا اعتدت، وتزوجت، ثم جاء الزوج الاول، فانه لاسبيل له عليها، وان لم تكن تزوجت بعد أن خرجت من العدة، فهو أولى بها، وهي زوجته. وبه قال قوم من أصحاب الشافعي إذ نصروا قوله في القديم (٤). والذي عليه عامة أصحابه، وهو مذهبه على القول القديم، إذ قال: حكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن، إنها بانقضاء العدة ملكت نفسها، فلا سبيل للزوج عليها. وان كانت تزوجت فالثاني أولى بها وهي زوجته (٥).

(١) المجموع ١٨: ١٥٥، والمغني لابن قدامة ٩: ١٣٦.
(٢) الام ٥: ٢٣٩، ومختصر المزني: ٢٢٥، والمجموع ١٨: ١٥٥ و ١٥٨، والسراج الوهاج: ٤٥٤، ومغني المحتاج ٣: ٣٩٧، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٤، والشرح الكبير ٩: ١٢٧ - ١٢٨، وفتح الباري ٩: ٤٣١، وعمدة القاري ٢٠: ٢٧٩، والمبسوط ١١: ٢٥، ورحمة الامة ٢: ٨٤ - ٨٥، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦.
(٣) الكافي ٦: ١٤٧ حديث ١ - ٢، والتهذيب ٧: ٤٧٩ حديث ١٩٢٢ - ١٩٢٣.
(٤) المجموع ١٨: ١٦٠، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٧، والشرح الكبير ٩: ١٢٢، ورحمة الامة ٢: ٨٦، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦.
(٥) المجموع ١٨: ١٦٠، والشرح الكبير ٩: ١٢٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٢٨، ورحمة الامة ٢: ٨٦، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦.

[٧٩]

وإذا قال بالقول الجديد أو بالقول القديم أن الحكم ينفذ في الظاهر، فإنها ترد إلى الاول على كل حال. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). ولأن الاصل بقاء الزوجية من الزوج الثاني، لانا قد حكمنا بزوال زوجة الاول، وخروجها من العدة والبيونة تحتاج الى دليل. مسألة ٢٥: المدبرة إذا مات عنها سيدها، إعتدت أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن أعتقها في حال حياته ثم مات عنها إعتدت ثلاثة أقراء. وبه قال عمرو بن العاص (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: أن المدبرة لعدة عليها بموت سيدها ولا استبراء. وأما أم الولد فإنها تعتد بثلاثة أقراء، سواء مات عنها سيدها أو أعتقها في حال حياته، ولا تجب عليها عدة الوفاة (٣). وقال الشافعي: المدبرة وأم الولد والمعتقة في حال الحياة، إذا مات عنها سيدها استبرأت بقرء واحد (٤).

(١) انظر الكافي ٦: ١٤٩. حديث ١ - ٥.

(٢) انظر سنن أبي داود ٢: ٢٩٤ حديث ٢٣٠٨، وسنن ابن ماجه ١: ٦٧٣ حديث ٢٠٨٣، والمحلى ١٠: ٢٠٤، ورحمة الامة ٢: ٨٩، وسبل السلام ٣: ١١٣٦ وفيها قول عمر بن العاص في أم الولد.
(٣) اللباب ٢: ٢٦٣، والهداية ٣: ٢٨٠، والنتف في الفتاوى ١: ٣٣١، وتبيين الحقائق ٣: ٣٠، وشرح فتح القدير ٣: ٢٨٠، ورحمة الامة ٢: ٨٦، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦، وسبل السلام ٣: ١١٣٦.
(٤) الام ٥ ٢١٨ و ٢١٩، ومختصر المزني: ٢٢٥، والمجموع ١٨: ٢٠٣، وكفاية الاخير ٢: ٨٠، والوجيز ٢: ١٠٢، والسراج الوهاج: ٤٥٨ - ٤٥٩، ومغني المحتاج ٣: ٤١٠ - ٤١١، والمحلى ١٠: ٢٠٥، والمغني لابن قدامة ٩: ١٤٨، والسنن الكبرى ٧: ٤٤٧، والنتف في الفتاوى ١: ٣٣١، وتبيين الحقائق ٣: ٣٠، وشرح فتح القدير ٣: ٢٨٠، ورحمة الامة ٢: ٨٦، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦.

[٨٠]

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه. مسألة ٣٦: الامة المشترية والمسبية تعتدان بقرءين، وهما طهران. وروي حصة بين الطهرين (١)، والمعنى متقارب. وقال الشافعي: تستبرأت بقرء واحد. وهل هو طهر أو حيض؟ على قولين (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. مسألة ٣٧ - إذا كانت الامة المسبية أو المشترية من ذوات الشهور، إستبرأت بخمسة وأربعين يوما. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: تستبرئ بشهر واحد. والثاني: وهو الاظهر عندهم تستبرئ بثلاثة أقراء (٣). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٣٨: أم الولد إذا زوجها سيدها من غيره، ثم مات زوجها، وجب عليها أن تعتد أربعة أشهر وعشرة أيام، سواء مات سيدها في أثناء تلك العدة أو لم يموت. وقال الشافعي: عدتها شهران وخمس ليال. فان مات سيدها في أثناء العدة، فهل تكمل عدة الحرة؟ على قولين (٤).

وفي كل ما تقدم الحديث عن ام الولد فلاحظ. (١) التهذيب ٨: ١٣٥ حديث ٤٦٨، والاستبصار ٣: ٣٣٥ حديث ١١٩٤.
(٢) المجموع ١٨: ٢٠١، وكفاية الاخير ٢: ٨٠، والوجيز ٢: ١٠٢، والسراج الوهاج: ٤٥٧ - ٤٥٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٠٨ - ٤١١، ورحمة الامة باختلاف الائمة ٢: ٨٨.
(٣) كفاية الاخير ٢: ٨٠، الوجيز ٢: ٨٠، والسراج الوهاج: ٤٥٩، ومغني المحتاج ٣: ٤١١، المجموع ١٨: ١٢٠.
(٤) الام ٥: ٢١٨، ومختصر المزني: ٢٢٥، والمجموع ١٨: ٢٠٤، والوجيز ٢: ١٠٤.

[٨١]

دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط. وأيضا: قوله تعالى: " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا " (١). ولم يفصل. مسألة ٣٩: إذا ملك أمة بابتياح، فان كان وطأها البائع، فلا يحل للمشتري وطئها إلا بعد الاستبراء إجماعا. وهكذا إذا أراد المشتري تزويجها، فلا يجوز له ذلك إلا بعد الاستبراء. وكذلك إذا أراد أن يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء، لم يكن له ذلك. وهكذا إذا استبرأها ووطأها ثم أراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: يجوز له أن يزوجه قبل الاستبراء، ويجوز أن يعتقها ويتزوجها (٣). دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط. وروى أبو سعيد الخدري: أن النبي عليه السلام قال: لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض (٤). ولم يفرق. مسألة ٤٠: إذا اشترى أمة ممن لا

يطأها، إما من امرأة، أو ممن لا يجامع مثله، أو عينين،، أو رجل وطأها ثم استبرأها،
روى أصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء (٥).

(١) البقرة: ٢٣٤.

- (٢) المجموع ١٨: ٢٠٢، والوجيز ٢: ١٠٣، وكفاية الاخير ٢: ٨١، ورحمة الامة ٢: ٨٩،
والمغني لابن قدامة ٩: ١٥٧.
(٣) المغني لابن قدامة ٩: ١٥٧، ورحمة الامة ٢: ٨٩.
(٤) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٦٢، وتلخيص الحبير ١: ١٧١ حديث ٣٣٩، وج ٤: ٣، وسنن
أبي داود ٢: ٢٤٨ حديث ٢١٥٧، والسنن الكبرى ٩: ١٢٤، والمحلى ١٠: ٣١٩، وسبل
السلام ٢: ١١٤٥، وفي بعض المصادر روي الحديث بتفاوت سير في لفظه.
(٥) التهذيب ٨: ١٧٤ حديث ٦٠٧ - ٦٠٩، والاستبصار ٣: ٣٦٠ حديث ١٢٩٢ - ١٢٩٣.

[٨٢]

وروا: أنه لا يجوز ذلك إلا بعد الاستبراء، وهو الاحوط (١). وبه قال الشافعي (٢).
فأما جواز تزويجها، فإنه يجوز قبل الاستبراء إجماعاً. دليلنا: على الاول: أخبار أصحابنا
ورواياتهم (٣). وأيضاً الاصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة ٤١: إذا ملك أمة
بابتياح، أو هبة، أو ارث أو استغنام فلا يجوز له وطئها إلا بعد الاستبراء، صغيرة كانت أو
كبيرة، بكرًا كانت أو ثيبًا، تحبل أو لا تحبل. فلا يختلف الحال في ذلك إلا إذا كانت في
سن من لا تحيض مثلها من صغر أو كبر. وبه قال الشافعي، إلا أنه لم يستثن من
استثنياه. ويقول الشافعي: قال عمر، وعثمان، وابن مسعود، وحكي قريب منه عن
أبي حنيفة (٤). وذهب مالك: إلى أنها إن كانت ممن توطأ مثلها يجب الاستبراء. وإن
كانت ممن لا توطأ مثلها فلا استبراء (٥). وذهب الليث بن سعد إلى أنها إن كانت لا
تحبل مثلها فلا استبراء، وإن كانت ممن تحبل مثلها يجب الاستبراء (٦). وهذا مثل ما
قلناه. وذهب داود، وأهل الظاهر: إلى أنها إن كانت ثيبًا وجب الاستبراء، وإن

(١) التهذيب ٨: ١٧٤ حديث ١٢٩٣، والاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٤.

- (٢) الام ٥: ٢١٩، وكفاية الاخير ٢: ٨١، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، وحاشية إعانة
الطالبين: ٥٥.
(٣) التهذيب ٨: ١٧٥ حديث ٦١٢ - ٦١٣، والاستبصار ٣: ٣٦١ حديث ١٢٩٥ - ١٢٩٧.
(٤) الام ٥: ٩٧، ومغني المحتاج ٣: ٤٠٨، والمجموع ١٨: ٢٠١، والسراج الوهاج: ٤٥٧،
والوجيز ٢: ١٠٣، وكفاية الاخير ٢: ٨٠، والميزان الكبرى ٢: ١٢٧، والمغني لابن قدامة
٩: ١٥٩.
(٥) المدونة الكبرى ٣: ١٤٢، ومقدمات ابن رشد: ٦٠٣، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٠،
والميزان الكبرى ٢: ١٢٧.
(٦) المغني لابن قدامة ٩: ١٥٩.

[٨٣]

كانت بكرًا فلا استبراء. وروي هذا عن ابن عمر (١). دليلنا: إجماع الفرقة
وأخبارهم (٢). وعموم الخبر الذي قدمناه يدل عليه، وإنما خصصنا من لا تحيض مثلها
بدليل أخبارنا. مسألة ٤٢: إذا باع جارية من غيره، ثم استقال المشتري فإقاله، فإن
كان قد قبضها إياه وجب عليها الاستبراء. وإن لم يكن قبض لم يجب عليه الاستبراء.
وبه قال أبو يوسف، إلا أنه قال: ذلك استحساناً، والقياس يقتضي أن عليه الاستبراء
على كل حال (٣). وقال الشافعي: يجب عليه الاستبراء على كل حال، قبض أو لم
يقبض (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة. وأيضاً فالاستبراء يحتاج إليه لبراءة رحمها،
وهذه ما خرجت من يده، فلا يجب استبرائها. مسألة ٤٣: الاستبراء واجب على البائع
والمشتري على ظاهر روايات أصحابنا (٥). وبه قال النخعي، والثوري (٦). وقال
الشافعي: هو واجب على المشتري، ويستحب للبائع وبه قال مالك، وأبو حنيفة (٧).

(١) المغني لابن قدامة ٩: ١٥٩، والميزان الكبرى ٢: ١٣٧، والبحر الزخار ٤: ١٣٩.

- (٢) انظر الكافي ٥: ٤٧٣، والتهذيب ٨: ١٧٦.
(٣) المبسوط ١٣: ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٣.
(٤) الام ٥: ٩٦، والمجموع ١٨: ٢٠٢، والسراج الوهاج: ٤٥٩، ومغني المحتاج ٣: ٤١١.

والوجيز ٢: ١٠٣، وكفاية الاخيار ٢: ٨٠، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٢، والشرح الكبير ٩: ١٨١.
(٥) انظر الكافي ٥: ٤٧٢ حديث ١ - ٤، والتهذيب ٨: ١٧٣ حديث ٦٠٣ و ٦٠٥، والاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٧.
(٦) البحر الزخار ٤: ١٢٨.
(٧) المدونة الكبرى ٣: ١٢٤، وشرح فتح القدير ٨: ١١٢، والهداية المطبوع في شرح فتح القدير ٨:

[٨٤]

وقال عثمان البتي: يجب على البائع دون المشتري (١). دليلنا: طواهر الاخيار (٢) وما تضمنته من الامرين، وهو يقتضي الوجوب، وطريقة الاتياط تقتضيه. مسألة ٤٤: إذا ثبت وجوب الاستبراء على المشتري، فمتى قبضها استبرأها في يده، حسناء كانت أو سواء (٣)، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٤). وقال مالك: إن كانت وخشة (٥) استبرأها في يده، وإن كانت فائقة استبرأها في يد عدل، ثم تسلم إليه (٦). دليلنا: إنه ملكها، فجاز أن يستبرئها في يده، ووجوب تركها في يد عدل يحتاج الى دليل. وأيضا عموم الخبر الذي رواه أبو سعيد الخدري يدل عليه (٧). مسألة ٤٥: إذا ملكها، جاز له التلذذ بها ومباشرتها ووطنها فيما دون الفرج، سواء كانت مشتراة أو مسبية. وقال الشافعي: إن كانت مشتراه فلا يجوز شئ من ذلك على حال، لانه

١١٢، وتبيين الحقائق ٦: ٢١، والمجموع ١٨: ٢٠٣، والبحر الزخار ٤: ١٢٨. (١)
المغني لابن قدامة ٩: ١٥٩.
(٢) الكافي ٥: ٤٧٢ حديث ١ - ٤، والتهذيب ٨: ١٧٣ حديث ٦٠٣ و ٦٠٥، والاستبصار ٣: ٣٥٩ حديث ١٢٨٧.
(٣) سواء الشئ: وسطه. النهاية ٢: ٤٢٧ (مادة سواً).
(٤) الام ٣: ٨٧ و ٥: ٩٧، وشرح فتح القدير ٨: ١١١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ١١١.
(٥) الوخش من الناس: الرذل، يستوي فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع. النهاية ٥: ١٦٤ (مادة وخش).
(٦) المدونة الكبرى ٢: ١٢٤، والمحلى ٨: ٤٢٧.
(٧) المتقدم في المسألة (٣٩) من هذا الكتاب فلاحظه.

[٨٥]

لا يأمن أن تكون حاملا فتكون أم ولد غيره (١). وإن كانت مسبية ففيه وجهان أحدهما: لا يجوز. والثاني: - وهو المذهب - أنه يجوز التلذذ، والنظر بالشهوة دون الوطاء (٢). دليلنا: الاصل جوازه، والمنع منه يحتاج الى دليل، وإجماع الفرقة أيضا على ذلك، وأخبارهم (٣) غير مختلفة فيه. وقوله تعالى: " والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (٤) وهذه ملك يمين. مسألة ٤٦: إذا اشترى أمة حاملا، كره له وطنها قبل أن يصير لها أربعة أشهر، فإذا مضت بها ذلك لم يكره وطنها في الفرج. وقال الشافعي وغيره: لا يجوز له وطنها حتى تضع (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦)، والاصل الاباحة بظاهر الآية (٧) وعدم المنع. مسألة ٤٧: إذا عجزت المكاتبة عن أداء ثمنها، وفسخ السيد العقد،

(١) الام ٥: ٩٧، والمجموع ١٨: ٢٠٢، والسراج الوهاج: ٤٥٩، والوجيز ٢: ١٠٢، ومغني المحتاج ٣: ٤١٢.
(٢) المجموع ١٨: ٢٠٢، والسراج الوهاج: ٤٥٩، ومغني المحتاج ٣: ٤١٢، والوجيز ٢: ١٠٢.
(٣) الكافي ٥: ٤٧٤ حديث ٩، والتهذيب ٨: ١٧٨ حديث ٦٢٣، والاستبصار ٣: ٣٦٣ حديث ١٣٠٤.
(٤) المؤمنون: ٥ - ٦.
(٥) الام ٥: ٩٧، والوجيز ٢: ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٥٩، والشرح الكبير ٩: ١٨٨، والمجموع ١٨: ٢٠١، وشرح فتح القدير ٨: ١١٦، والهداية ٨: ١١٦.
(٦) الكافي ٥: ٤٧٥ حديث ٢ - ٥، والتهذيب ٨: ١٧٦ حديث ٦١٧ - ٦١٩ وص ١٧٧ حديث ٦٢٠، والاستبصار ٣: ٣٦٣ حديث ١٢٩٩ - ١٣٠٢.
(٧) المؤمنون: ٥ - ٦.

عادت إلى ملكه، وجاز له وطئها بغير استبراء. وكذلك إذا ارتد السيد أو الأمة فانه تحرم عليه، فان عاد الى الاسلام حلت له بلا استبراء. واما إذا زوجها من غيره، فطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت له بلا استبراء. وان طلقها بعد الدخول لم تحل له، إلا بعد الاستبراء بعدة. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه قال في المتزوجة: تحل له بلا استبراء، ولم يفصل (١). وقال الشافعي: لا تحل في هذه المواضع كلها، إلا بعد الاستبراء (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم. وأيضاً قوله تعالى: " أو ما ملكت أيمانكم " (٣) وهذه منهن، ولم يفرق. مسألة ٤٨: إذا طلقت الأمة المزوجة بعد الدخول بها، لزمها عدة الزوجية، وأغنى ذلك عن استبراء ثان. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا بد من استبراء مفرد (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٤٩: إذا اشترى أمة مجوسية، فاستبرأها، ثم أسلمت، اعتدت بذلك الاستبراء.

- (١) المبسوط ١٣: ١٤٨ - ١٤٩، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ١١٤، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٢ - ١٦٣.
 (٢) المجموع ١٨: ٢٠٢، والوجيز ٢: ١٠٣، والسراج الوهاج: ٤٥٨، ومغني المحتاج ٣: ٤٠٨، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٣، والمبسوط ١٣: ١٤٩.
 (٣) النساء: ٣.
 (٤) السراج الوهاج: ٤٥٨، والوجيز ٢: ١٠٤، والمجموع ١٨: ٢٠٢، المغني لابن قدامة ٩: ١٦٣، والشرح الكبير ٩: ١٨٢.

وقال الشافعي: عليه الاستبراء ثانياً، ولا تعتد به (١). دليلنا: قوله تعالى: " أو ما ملكت أيمانكم " (٢). وقوله عليه السلام: لا توطأ الحامل حتى تضع، والحائل حتى تستبرأ (٣). ولم يفصل. مسألة ٥٠: العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى أمة صح له شرائها بلا خلاف، فان استبرأت الجارية في يد العبد جاز للمولى وطئها، سواء كان على العبد دين أو لم يكن إذا قضى دين الغرماء. وقال الشافعي: إن كان على العبد دين لم يجز له وطئها وان قضى حق الغرماء، ولا بد من استبراء ثان (٤). دليلنا: قوله تعالى: " أو ما ملكت أيمانكم " (٥) وهذه منهن، ولان الاصل الاباحة، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة ٥١: إذا باع جارية، فظهر بها حمل، فادعى البائع أنه منه، ولم يكن أقر بوطنها عند البيع، ولم يصدقه المشتري، لا خلاف أن إقراره لا يقبل فيما يؤدي الى فساد البيع. وهل يقبل إقراره في الحاق هذا النسب؟ عندنا: أنه يقبل. وللشافعي فيه قولان: قال في القديم والاملاء مثل ما قلناه (٦).

- (١) مغني المحتاج ٣: ٤١٢، والسراج الوهاج: ٤٥٩، والمغني لابن قدامة ٩: ١٦٢.
 (٢) النساء: ٣.
 (٣) مسند أحمد بن حنبل ٣: ٦٢، والسنن الكبرى ٩: ١٢٤، وسنن أبي داود ٢: ٢٤٨ حديث ٢١٥٧، والمحلى ١٠: ٣١٩، وتلخيص الحبير ١: ١٧١ حديث ٢٣٩ وج ٤: ٣، وسبل السلام ٣: ١١٤٥ وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ وكذلك تقدم الحديث في المسألة (٣٩) من هذا الكتاب فلاحظ.
 (٤) لم أقف على قول الشافعي هذا من مظانه في المصادر المتوفرة.
 (٥) النساء: ٣.
 (٦) المجموع ١٨: ٢٠٤، والسراج الوهاج: ٤٥٩ - ٤٦٠، والوجيز ٢: ١٠٤.

وقال في البويطي: لا يلحقه (١). دليلنا: ما ثبت من جواز إقرار العاقل على نفسه، ما لم يؤدي الى ضرر على غيره، وليس في هذا ضرر على غيره فوجب جوازه. مسألة ٥٢: أقل الحمل سنة أشهر بلا خلاف، وأكثره عندنا تسعة أشهر. وقد روي في بعض الاخبار سنة (٢). وقال الشافعي: أكثره أربع سنين (٣). وذهب الزهري، والليث بن سعد: الى أن أكثره سبع سنين (٤). وعن مالك روايات، المشهور منها ثلاث. احداها: مثل قول الشافعي أربع سنين. والاخرى: خمس سنين. والثالثة: سبع سنين (٥). وذهب الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أن أكثر مدة الحمل سنتان، وهو اختيار المزني (٦).

(١) المجموع ١٨: ٢٠٤، والسراج الوهاج: ٤٦٠، والوجيز ٢: ١٠٤.

(٢) انظر التهذيب ٨: ١٢٩ حديث ٤٤٦.

(٣) مختصر المزني: ٢٢٤، والوجيز ٢: ١٠٤، والسراج الوهاج: ٤٥٠، ومغني المحتاج ٣: ٣٩٠، ورحمة الامة ٢: ٨٧، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٩: ١١٧، والشرح الكبير ٩: ٨٧ و ٨٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٣: ٣١١، وشرح فتح القدير ٣: ٣١٠، وتبيين الحقائق ٣: ٤٥، والانتصار للسيد المرتضى: ١٥٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٠٩٧، والجامع لأحكام القرآن ٩: ٢٨٧، والبحر الزخار ٤: ١٤٣. (٤) المغني لابن قدامة ٩: ١١٧، والانتصار: ١٥٤، والشرح الكبير ٩: ٨٨، وشرح فتح القدير ٣: ٣١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٠٩٧. (٥) الانتصار: ١٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٩: ٢٨٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٠٩٧، ورحمة الامة ٢: ٨٦ و ٨٧، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦، والبحر الزخار ٤: ١٤٤، والشرح الكبير ٩: ٨٨. (٦) اللباب ٢: ٢٧١، والهداية ٣: ٣١٠، وشرح فتح القدير ٣: ٣١٠، وتبيين الحقائق ٣: ٤٥.

[٨٩]

دليلنا: إجماع الفرقة والعادة، وما رأينا ولا سمعنا في زماننا هذا ولا قبله بسنين من ولد لاربع سنين أو سبع سنين، وما يدعونه من الروايات الشاذة لا يلتفت إليها، لأنها غير مقطوع بها، وما ذكرناه مقطوع به بلا خلاف.

والانتصار: ١٥٤، ورحمة الامة ٢: ٨٦، والميزان الكبرى ٢: ١٣٦، والبحر الزخار ٤: ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٩: ١١٧، والشرح الكبير ٩: ٨٨.

[٩١]

كتاب الرضاع

كتاب الرضاع مسألة ١: إذا حصل الرضاع المحرم، لم يحل للفحل نكاح أخت هذا المولود المرتضع بلبنه، ولا لاحد من أولاده من غير المرضعة ومنها، لأن أخواته وإخوته صاروا بمنزلة أولاده. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وطريقة الاحتياط، وقول النبي عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣)، وليس في الشرع جواز أن يتزوج الرجل باخت ابنه على حال، فحكم الرضاع مثله. مسألة ٢: تنشر حرمة الرضاع إلى الام: المرضعة، والفحل صاحب اللبن. فيصير الفحل أبا للمرتضع، وأبوه جده، وأخته عمته، وأخوه عمه وكل ولد له فهم إخوة لهذا المرتضع. وبه قال علي عليه السلام، وابن عباس، وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وفي الفقهاء: مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (٤).

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢، والشرح الكبير ٩: ١٩٤، والمبسوط ٥: ١٢٢، واللباب ٣: ٣٢، والمجموع ١٨: ٢٠٧، ومقدمات ابن رشد ٢: ٣٧٦، وبدائع الصنائع ٤: ٢ - ٣.

(٢) الكافي ٥: ٤٣٧ حديث ٢ - ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٥، حديث ١٤٦٧، والتهذيب ٧: ٣١٢ (باب ٢٧) حديث ١٣٩٣ - ١٣٠٣.

(٣) سنن النسائي ٦: ٩٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣٣٩، والسنن الكبرى ٧: ٤٥٣، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧.

(٤) الام ٥: ٢٤، ومختصر المزني: ٢٢٦ و ٤٤٥، والمجموع ١٨: ٢١٠، والوجيز ٢: ١٠٦، والمحلى ٤:

[٩٤]

وذهبت طائفة إلى أن لبن الفحل لا ينشر الحرمة، ولا يكون من الرضاع أب، ولا عم، ولا عممة، ولا جد أبو أب، ولا أخ لآب. ولهذا الفحل أن يتزوجها، أعني: التي أرضعتها زوجته. ذهب إليه ابن الزبير، وابن عمر، وفي التابعين سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وفي الفقهاء ربيعة بن أبي عبد الرحمان استناد مالك، وحماد بن أبي

سليمان - استناد أبي حنيفة - والاصم، وابن عليّة - وهو استناد الاصم - وبه قال أهل الظاهر داود وشيعته (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وروي أن عليا عليه السلام قال: قلت يا رسول الله هل لك في ابنة عمك ابنة حمزة فأنها أجمل فتاة في قريش، فقال عليه السلام: أما علمت أن حمزة أخي من الرضاعة، وإن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب (٣). ومعلوم أن الأخت والعمة يحرمان من النسب ثبت أنهما يحرمان من الرضاعة لعموم الخبر. وروي ابن حمويه، عن علي بن عبد العزيز البغوي (٤)، عن أبي داود، عن

١٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠١، والشرح الكبير ٩: ١٩٣، وبداية المجتهد ٢: ٣٨، واللباب ٣: ٣٣، وبدائع الصنائع ٤: ٣، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، ورحمة الامة ٢: ٨٩ - ٩٠، ومقدمات ابن رشد ٢: ٣٧٥ و ٣٧٧، وكفاية الاخيار ٢: ٨٥، ومغني المحتاج ٣: ٤١٨. (١) المحلي ١٠: ٢ و ٦، والمجموع ١٨: ٢١٠، وبداية المجتهد ٢: ٢٨. (٢) الكافي ٥: ٤٤٠ (باب صفة لبن الفحل)، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠٥ حديث ١٤٧٠ - ١٤٧٣، والتهذيب ٧: ٣١٢ حديث ١٣١٦ - ١٣٢٠. (٣) روي هذا الحديث في مصادره بألفاظ مختلفة، انظر سنن النسائي ٦: ٩٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٣٣، والكافي ٥: ٤٣٧، والتهذيب ٧: ٢٩٢ حديث ١٢٢٩. (٤) أبو الحسن علي بن عبد العزيز بن المرزبان البغوي الجوهري، المحدث بمكة، مات سنة ٢٨٦ وقيل ٢٨٧ هجرية وقد جاوز التسعين سمع أبا نعيم وطبقته، وكان فقيها مجاورا في الحرم. شذرات الذهب ٢: ١٩٣، والوافي بالوفيات ٢١: ٢٤٥.

[٩٥]

محمد بن كثير العبيدي (١)، عن سفيان عن هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة قالت: دخل علي أفلح بن أبي القعيس (٢) فاستترت منه، فقال: تستترين مني وأنا عمك؟ قالت، قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخي. قلت: إنما أرضعتني امرأة، ولم يرضعني الرجل، فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله، فحدثته، فقال: انه عمك فليلج عليك (٣). وهذا نص في المسألة، فانه أثبت الاسم والحكم معا. وقد نقل هذا بألفاظ آخر (٤)، منها ما نقله أبو داود، فانه نقل: إستانذ علي أفلح أخو أبي القعيس (٥)، وغير ذلك. مسألة ٣: من أصحابنا من قال: أن الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امرأة أخرى (٦). ومنهم من قال: خمس عشرة رضعة - وهو الأقوى - أو رضاع يوم وليلة، أو ما

(١) أبو عبد الله محمد بن كثير العبيدي البصري، روى عن أخيه سليمان والثوري وشعبة وإبراهيم بن نافع المكي وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود. مات سنة ٢٢٣ هجرية، وكان له يوم مات تسعون سنة. تهذيب التهذيب ٩: ٤١٨. (٢) اختلفت ألفاظ الحديث في جميع المصادر، فمنهم من جعله ابن أبي القعيس، ومنهم من وصفه بأخي أبي القعيس، ووصفه ابن حبان في تاريخ الصحابة بقوله أفلح بن أبي القعيس، له صحبة، وكان يستأذن على عائشة. تاريخ الصحابة: ٣٦. (٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ حديث ٢٠٥٧. (٤) انظر ذلك في سنن النسائي ٦: ١٠٣، وسنن ابن ماجه ١: ٦٢٧، حديث ١٩٤٨ و ١٩٤٩، السنن الكبرى ٧: ٤٥٢. (٥) ان ما نقله أبو داود كما هو في النسخة المطبوعة " دخل علي أفلح بن أبي القعيس كما أشرت إليه سابقا فلاحظ. (٦) قال العلامة الحلبي في المختلف ٢: ٧٠ " ذهب المفيد وسنار وابن البراج وأبو الصلاح وابن حمزة الى ان المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات، وهو قول ابن أبي عقيل من قدمائنا "

[٩٦]

أنبت اللحم وشد العظم، إذا لم يتخلل بينهن رضاع امرأة أخرى (١). وحد الرضعة ما يروى به الصبي دون المصّة. وقال الشافعي: لا يحرم إلا في خمس رضعات متفرقات، فان كان دونها لم يحرم. وبه قال ابن الزبير، وعائشة. وفي التابعين سعيد بن جبير، وطاووس. وفي الفقهاء أحمد، وإسحاق (٢). وقال قوم: أن قدرها ثلاث رضعات فما فوقها، فأما أقل منها فلا ينشر الحرمة. ذهب إليه زيد بن ثابت في الصحابة، وإليه ذهب أبو ثور، وأهل الظاهر (٣). وقال قوم: أن الرضعة الواحدة أو المصّة الواحدة حتى لو كان قطرة تنشر الحرمة. ذهب إليه - على ما رووه - علي عليه السلام، وابن عمر، وابن

عباس. وبه قال في الفقهاء مالك، والاوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٤).

(١) نسب في المصدر السابق هذا القول الى الشيخ الطوسي رحمه الله فقط.
(٢) الام ٥: ٢٧، ومختصر المزني: ٢٣٦ و ٢٣٧ و ٤٤٥، والوجيز ٢: ١٠٥، والسراج الوهاج: ٤٦٠، والمجموع ١٨: ٢١٠ و ٢١٢ و ٢١٦ و ٢١٧، والمغني لابن قدامة ٩: ١٩٣ و ١٩٦، والشرح الكبير ٩: ٢٠٠، والمحلى ١٠: ١٠، وبلغة السالك ١: ٥١٥، وبداية المجتهد ٢: ٢٥، والتفسير الكبير ١٠: ٢٠، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، ورحمة الامة ٢: ٨٩، وبدائع الصنائع ٤: ٧، وكفاية الاخيار ٢: ٨٥، ومغني المحتاج ٣: ٤١٥.
(٣) المغني لابن قدامة ٩: ١٩٤، والشرح الكبير ٩: ٢٠١، والمحلى ١٠: ١٠، وبداية المجتهد ٢: ٢٥، والمجموع ١٨: ٢١٢ و ٢١٦، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، ورحمة الامة ٢: ٨٩ - ٩٠، وكفاية الاخيار ٢: ٨٥.
(٤) المدونة الكبرى ٢: ٤٠٥، ومقدمات ابن رشد ٢: ٢٧٨، والمحلى ١٠: ١٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٩٣، والشرح الكبير ٩: ٢٠٠ - ٢٠١، والليث ٢: ٢١٢، وبداية المجتهد ٢: ٢٥، وبلغة السالك ١: ٥١٥، والتفسير الكبير ١٠: ٢٠، والوجيز ٢: ١٠٥، وسنن النسائي ٢: ١٠١، وبدائع الصنائع ٤: ٧ - ٨، ومغني المحتاج ٣: ٤١٦.

[٩٧]

دليلنا: أن الاصل عدم التحريم، وما ذكرناه مجمع على أنه يحرم، وما قالوه ليس عليه دليل. وأيضا: عليه إجماع الفرقة إلا من شد منهم ممن لا يعتد بقوله. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: الرضاعة من المجاعة (١) يعني: ما سد الجوع. وقال عليه السلام: الرضاع ما أنبت اللحم وشد العظم (٢). وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير: أن النبي عليه السلام قال: لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان (٣). وروي عن عائشة أنها قالت: كان فيما أنزل الله في القرآن أن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وهي مما يقرأ من القرآن (٤). ووجه الدلالة أنها أخبرت أن عشر رضعات كان فيما أنزله، وقولها: (ثم نسخن بخمس رضعات) قولها، ولا خلاف أنه لا يقبل قول الراوي أنه نسخ

(١) صحيح البخاري ٧: ١٢، وسنن أبي داود ٢: ٢٢٢ حديث ٢٠٥٨، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٩٤ و ١٢٨ و ١٧٤ و ٢١٤، والسنن الكبرى ٧: ٤٥٦، وسنن ابن ماجه ١: ٢٣٦ حديث ١٩٤٥، وسنن النسائي ٦: ١٠٢.
(٢) رواه أبو داود في سننه ٢: ٢٢٢ حديث ٢٠٥٩، والبيهقي في سننه الكبرى أيضا ٧: ٤٦١ لفظه: " لا رضاع الا ما شد العظم وأنبت اللحم ". وقد ورد بألفاظ مختلفة أيضا في كثير من المصادر فلاحظ.
(٣) رواه مسلم في صحيحه ٢: ١٠٧٤ حديث ٢٠ بسند آخر مع تقديم وتأخير. وقد روي المقطع الاول من الحديث في العديد من المصادر نحو: سنن أبي داود ٢: ٢٢٤ حديث ٢٠٦٣، والسنن الكبرى ٧: ٤٥٤ - ٤٥٥، وسنن النسائي ٦: ١٠٠ - ١٠١، وسنن ابن ماجه ١: ٦٢٤ وغيرها.
(٤) سنن أبي داود ٢: ٢٢٢ حديث ٢٠٦٢، وسنن النسائي ٦: ١٠٠.

[٩٨]

كذا لكذا إلا أن يبين ما نسخه، لينظر فيه هل هو نسخ أم لا؟ مسألة ٤: الرضاع إنما ينشر الحرمة إذا كان المولود صغيرا، فأما إن كان كبيرا فلو ارتضع المدة الطويلة لم ينشر الحرمة. وبه قال عمر بن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وهو قول جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، ومالك وغيرهم (١). وقالت عائشة: رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير، وبه قال أهل الظاهر (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا قوله تعالى: " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " (٤). وفيه دليلان: الاول: أنه جعل الحولين تمام الرضاعة، ومعلوم أنه لم يرد الاسم واللغة ولا الجواز، فإنه ينطلق على بعد الحولين، ثبت أنه أراد الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة والتحريم. والثاني: حده بالحولين، فلا يخلو إما أن يريد جواز الرضاعة، أو الكفاية،

- (١) الام ٥: ٢٨، ومختصر المزنبي: ٢٢٧، والمجموع ١٨: ٣١٠ - ٢١٢، والوجيز ٢: ١٠٥، والسراج الوهاج: ٤٦٠، والمدونة الكبرى ٢: ٤٠٦، ومقدمات ابن رشد ٢: ٣٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٦، والمحلى ١٠: ١٧ - ١٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢، والشرح الكبير ٩: ١٩٨، ومغني المحتاج ٣: ٤١٦، وبدائع الصنائع ٤: ٥، وكفاية الاخير ٢: ٨٥.
- (٢) المحلى ١٠: ١٧ - ١٩، والام ٥: ٢٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢، والشرح الكبير ٩: ١٩٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٦، والمجموع ١٨: ٢١٢، وبدائع الصنائع ٤: ٥.
- (٣) الكافي ٥: ٤٤٣ حديث ٥، وامالي الصدوق: ٣٠٩ حديث ٤، والتهذيب ٧: ٣١٧ حديث ١٣١١، والاستبصار ٣: ١٩٧ حديث ٧١٤.
- (٤) البقرة: ٢٣٣.

[٩٩]

أو التحريم، فبطل أن يريد الجواز، لانه جائز بلا خلاف، وبطل أن يريد الكفاية لانه قد يكتفي بدون الحولين. فلم يبق إلا أنه حده بهذه المدة لان الحكم بها يتعلق لا غيره. وأيضاً: روى ابن عباس أنه عليه السلام قال: لا رضاع بعد الحولين (١) ومعلوم أنه لم يرد سلب الاسم بعد الحولين، لان الاسم ينطلق عليه بعدها، ثبت أنه أراد سلب حكمه. مسألة ٥: القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي أن يكون كله واقعا في مدة الحولين، فان وقع بعضه في مدة الحولين وبعضه خارجا لم يحرم. مثاله: ان من راعى عشر رضعات من أصحابنا، أو خمس عشرة رضعة على ما اعتبرناه، فان وقع خمس رضعات في مدة الحولين، وباقيها بعد تمام الحولين فانه لا يحرم. وقال الشافعي: إن وقع أربع رضعات في الحولين وخامسة بعدهما لم ينشر الحرمة. وبه قال أبو يوسف، ومحمد (٢). وعن مالك روايات، المشهور منها حولان وشهر، فهو يقول المدة خمسة وعشرون شهرا. فخالفنا في شهر (٣). وقال أبو حنيفة: المدة حولان ونصف، ثلاثون شهرا (٤).

- (١) سنن الدار قطني ٤: ١٧٣ حديث ٩ و ١٠، والسنن الكبرى ٧: ٤٥٨ و ٤٦٢.
- (٢) الام ٥: ٣٩، والمجموع ١٨: ٢١١، ٢١٢، والسراج الوهاج: ٤٦٠، واللباب ٢: ٢١٢، والمحلى ١٠: ١٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢، والشرح الكبير ٩: ١٩٨، وبدائع الصنائع ٤: ٦، وكفاية الاخير ٢: ٨٥، ومغني المحتاج ٣: ٤١٥.
- (٣) مقدمات ابن رشد ٢: ٣٧٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢، والشرح الكبير ٩: ١٩٨، والمجموع ١٨: ٢١٢.
- (٤) اللباب ٢: ٢١٢، ومختصر المزنبي: ٢٢٧، والمحلى ١٠: ١٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٧، والمغني ٩: ٢٠٢، والشرح الكبير ٩: ١٩٨، والمجموع ١٨: ٢١٢، وبدائع الصنائع ٤: ٦.

[١٠٠]

وقال زفر: ثلاثة أحوال ستة وثلاثون شهرا (١). دليلنا: قوله تعالى: " حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة " (٢) ومنه الدليلان على ما قدمناهما، وحديث ابن عباس أن النبي عليه السلام قال: لا رضاع بعد الحولين (٣). يدل على ما بيناه، واجماع الفرقة منعقد على ذلك. مسألة ٦: لا فرق بين أن يكون المرتضع مفتقرا إلى اللبن أن مستغنيا عنه، فانه متى حصل الرضاع القدر الذي يحرم، ينشر الحرمة. وبه قال الشافعي (٤). وقال مالك: إن كان مفتقرا نشرها، وان كان مستغنيا لم ينشرها (٥). دليلنا: عموم الاخبار (٦)، ومن خصها يحتاج إلى دليل. مسألة ٧: إذا اعتبرنا عدد الرضعات، فالرضعة ما يشربه الصبي حتى يروى، ولا تعتبر المصصة. ويراعى أن لا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امرأة أخرى، فان فصل بينهما برضاع امرأة أخرى بطل حكم الاولى. وقال الشافعي: المرجع في الرضعة الى العادة، فما يسمى في العرف رضعة اعتبر، وما لم يسم لم يعتبر. ولم يعتبر المصات - كما قلناه - ولم يعتبر أن لا يدخل بينهما رضاع أجنبية، بل لا فرق أن يدخل بينهما ذلك أو لا يدخل (٧). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٨). ولان ما اعتبرناه مجمع على وقوع

- (١) المحلى ١٠: ١٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٢، والشرح الكبير ٩: ١٩٨، والمجموع ١٨: ٢١٢، وبدائع الصنائع ٤: ٦.
- (٢) البقرة: ٢٣٣.
- (٣) سنن الدار قطني ٤: ١٧٣ حديث ٩ و ١٠، والسنن الكبرى ٧: ٤٥٨ و ٤٦٢.
- (٤) المجموع ١٨: ٢١٤.
- (٥) مقدمات ابن رشد ٢: ٣٧٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٦.

- (٦) المشار إليها في المسائل المتقدمة فلاحظ.
(٧) المجموع ١٨ : ٢١٤، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٩٥، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٣.
(٨) التهذيب ٧ : ٣١٦ حديث ١٣٠٦ - ١٣٠٧.

[١٠١]

التحريم به، وما ذكره ليس عليه دليل. مسألة ٨: إذا وجر اللبن في حلقه، وهو أن يصب في حلقه صبا، ووصل إلى جوفه، لم يحرم. وبه قال عطاء، وداود (١). وقال باقي الفقهاء: أنه ينشر الحرمة (٢). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى. وأيضا: قوله تعالى: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٣) وهذه ما أرضعت، ولأن الأصل نفي الحرمة، وإيجابه يحتاج إلى دليل. مسألة ٩: إذا سعت باللبن حتى يصل إلى دماغه فإنه لا ينشر الحرمة. وبه قال عطاء، وداود (٤). وقال باقي الفقهاء: أنه ينشر الحرمة (٥). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، مسألة ١٠: إذا حقن المولود باللبن لا ينشر الحرمة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: - وهو الصحيح عندهم - مثل ما قلناه، وبه قال أبو حنيفة (٦).

- (١) المغني لابن قدامة ٩ : ١٩٦، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٣، وبداية المجتهد ٢ : ٣٧، والمجموع ١٨ : ٢١٩.
(٢) الأم ٥ : ٢٧ و ٢٩، ومختصر المزني: ٢٢٧، والمجموع ١٨ : ٢١٨ - ٢١٩، والوجيز ٢ : ١٠٨، والسراج الوهاج: ٤٦٠، ومغني المحتاج ٣ : ٤١٥، وكفاية الاخير ٢ : ٨٥، والمدونة الكبرى ٢ : ٤١٠، وبداية المجتهد ٢ : ٣٧، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٩٦، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٣، وبدائع الصنائع ٤ : ٨٠.
(٣) النساء: ٣٣.
(٤) المغني لابن قدامة ٩ : ١٩٦، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٣، والمجموع ١٨ : ٢١٩.
(٥) الأم ٥ : ٢٧ و ٢٩، ومختصر المزني: ٢٢٧، والمجموع ١٨ : ٢١٨ - ٢١٩، والوجيز ٢ : ١٠٥، والسراج الوهاج: ٤٦٠، ومغني المحتاج ٣ : ٤١٥ - ٤١٦، والمدونة الكبرى ٢ : ٤٠٥، وبلغة السالك ١ : ٥١٥، وبدائع الصنائع ٤ : ٩، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٩٦، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٣.
(٦) الأم ٥ : ٢٩، ومختصر المزني: ٢٢٧، وكفاية الاخير ٢ : ٨٥، ومغني المحتاج ٢ : ٤١٦، والسراج

[١٠٢]

والاخر: أنه ينشر الحرمة. وبه قال محمد، واختاره المزني (١). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى. وأيضا: قوله تعالى: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٢) وهذه ما أرضعت. مسألة ١١: إذا شيب اللبن بغيره، ثم سقي المولود، لم ينشر الحرمة، غالبا كان اللبن أو مغلوبا، وسواء شيب بجامد كالسويق والدقيق والارز ونحوه، أو بمایع كالماء والخل واللبن، كان مستهلكا أو غير مستهلك. وقال الشافعي: ينشر الحرمة وإن كان مستهلكا في الماء، فانما ينشر الحرمة إذا تحقق وصوله إلى جوفه، مثل أن يخلب في قرح، وصب الماء عليه، واستهلك فيه، فشرب كل الماء، نشر الحرمة، لانا قد تحققنا وصوله الى جوفه. وان لم يتحقق ذلك، لم ينشر الحرمة. مثل أن تقع قطرة في حب من الماء، فإنه إذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة، لانا لا نتحقق وصوله إلى جوفه إلا بشرب الماء كله، هكذا حققه أبو العباس (٣). وقال أبو حنيفة: إن كان مشوبا بجامد كالسويق والدقيق والارز والدواء لم ينشر الحرمة، غالبا كان اللبن أو مغلوبا. وان كان مشوبا بمایع كالخل والخمر والماء والدواء المایع نشر الحرمة إن كان غالبا، ولم ينشرها مغلوبا (٤).

- الوهاج: ٤٦٠، والمجموع ١٨ : ٢١٨ و ٢٢٠، والوجيز ٢ : ١٠٥، وبدائع الصنائع ٤ : ٩، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٩٨، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٧. (١) الأم ٥ : ٢٩، ومختصر المزني: ٢٢٧، ومغني المحتاج ٣ : ٤١٦، والسراج الوهاج: ٤٦٠، والوجيز ٢ : ١٠٥، وكفاية الاخير ٢ : ٨٥، والمجموع ١٨ : ٢١٨ و ٢٢٠، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٩٨، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٧، وبدائع الصنائع ٤ : ٩.
(٢) النساء: ٣٣.
(٣) الأم ٥ : ٢٩، والمجموع ١٨ : ٢٢١ - ٢٢٢، والسراج الوهاج: ٤٦٠، ومغني المحتاج ٣ : ٤١٥، وكفاية الاخير ٢ : ٨٥، والمغني لابن قدامة ٩ : ١٩٨، والشرح الكبير ٩ : ٢٠٦، وحلية العلماء ٧ : ٣٧٤.

(٤) بدائع الصنائع ٤: ٩، والمغني لابن قدامة ٩: ١٩٨، والشرح الكبير ٩: ٢٠٦، والمجموع ١٨: ٢٢٢،

[١٠٣]

وقال أبو يوسف، ومحمد: إن كان غالبا نشرها، وإن كان مغلوبا مستهلكا لم ينشرها، والجامد والمائع سواء (١). قالوا: فإن شيب لبن امرأة بلبن أخرى وشربه مولود، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: هو ابن التي غلب لبنها دون الأخرى. وقال محمد: هو ابنهما معا. دليلنا: قوله تعالى: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٢) وهذه ما أرضعت، ولأن الأصل نفي التحريم، وإثباته يحتاج إلى دليل. مسألة ١٢: إذا جمد اللبن أو أغلي، لم ينشر الحرمة. وبه قال أبو حنيفة (٣). وقال الشافعي: ينشرها (٤). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، مسألة ١٣: إذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة أو بقرة أو غيرها، لم يتعلق به تحريم بحال. وبه قال جميع الفقهاء (٥). وذهب بعض السلف إلى أنه يتعلق به التحريم، فيصيران أخوين من الرضاعة. وربما حكى ذلك عن مالك، والصحيح أنه غيره بعض

وحلية العلماء ٧: ٣٧٥. (١) بدائع الصنائع ٤: ١٠.

(٢) النساء: ٢٣.

(٣) بدائع الصنائع ٤: ٩، والمجموع ١٨: ٢٢٢، والمغني لابن قدامة ٩: ١٩٨، والشرح الكبير ٩: ٢٠٦، وحلية العلماء ٧: ٣٧٤.

(٤) الأم ٥: ٢٩، وكفاية الأختار ٢: ٨٥، ومغني المحتاج ٣: ٤١٥، والمجموع ١٨: ٢٢١، وحلية العلماء ٧: ٣٧٤.

(٥) الأم ٥: ٢٦، ومختصر المزني: ٢٢٧، وكفاية الأختار ٢: ٨٥، ومغني المحتاج ٣: ٤١٥، والمجموع ١٨: ٢٢١ و ٢٢٢، وبدائع الصنائع ٤: ٨، وبلغة السالك ١: ٥١٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٦، والشرح الكبير ٩: ١٩٧، وحلية العلماء ٧: ٣٧٦.

[١٠٤]

السلف (١). دليلنا: ما قلناه في المسائل المتقدمة. مسألة ١٤: لبن الميتة لا ينشر الحرمة، ولو ارتضع أكثر الرضعات حال الحياة وتماهما بعد الوفاة، لم ينشر الحرمة. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والأوزاعي: لبنها بعد وفاتها كهو في حال حياتها، لا يسقط حرمة (٣). دليلنا: قوله تعالى: " وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم " (٤) وهذه ما أرضعت. ولأن الأصل الإباحة، والتحريم يحتاج إلى دليل. وقال: " وأحل لكم ما وراء ذلكم " (٥) وهذه من وراء ذلك. مسألة ١٥: إذا كانت له زوجة مرتضعة، فارتضعتها من يحرم عليه بنتها، انفسخ النكاح بلا خلاف، ولا يلزمه شئ من المهر إذا لم يكن بأمره. وقال الشافعي: يلزمه نصف المهر، قياسا على المطلقة (٦). دليلنا: الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٢٠٦، والشرح الكبير ٩: ١٩٧، والمجموع ١٨: ٢٢٢، وحلية العلماء ٧: ٣٧٦.

(٢) الأم ٥: ٣١، ومختصر المزني: ٢٧٧، والمجموع ١٨: ٢٢١ و ٢٢٢، ومغني المحتاج ٣: ٤١٥، وكفاية الأختار ٢: ٨٥، والمغني لابن قدامة ٩: ١٩٩، والشرح الكبير ٩: ٢٠٥، وبدائع الصنائع ٤: ٨، وبلغة السالك ١: ٥١٤، وحلية العلماء ٧: ٣٧٥.

(٣) المدونة الكبرى ٢: ٤١٠، وبدائع الصنائع ٤: ٨، والمغني لابن قدامة ٩: ١٩٩، والشرح الكبير ٩: ٢٠٥، والمجموع ١٨: ٢٢٢، ومغني المحتاج ٣: ٤١٥.

(٤) النساء: ٢٣.

(٥) النساء: ٢٤.

(٦) الأم ٥: ٣٢، ومختصر المزني: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٢٥، والشرح الكبير ٩: ٢٢٤.

[١٠٥]

مسألة ١٦: إذا أرضعتها من تحرم عليه بنتها - مثل أمه أو جدته أو أخته أو بنته أو امرأة أبيه - بلبن أخيه، فانفسخ النكاح، لم يكن للزوج على المرضعة شئ، قصدت المرضعة فسح النكاح أو لم تقصد. وبه قال مالك (١). وقال الشافعي: يلزمها الضمان، قصدت فسح النكاح أو لم تقصد (٢). وقال أبو حنيفة: إن قصدت فسح النكاح تعلق بها

الضمان، وان لم تقصد فلا ضمان عليها (٣). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ١٧: قد بينا أنه لا يلزمها ضمان. ومن قال يلزمها اختلفوا. فقال الشافعي: يلزمها نصف مهر مثلها لا نصف المسمى (٤). وقال أبو حنيفة: يلزمها نصف المسمى (٥). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، وهذا ساقط عنا. مسألة ١٨: إذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره، وله ثلاث زوجات صغار دون الحولين، فأرضعت منهن واحدة بعد واحدة، فإذا أرضعت الاولى الرضاع المحرم، انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة، فإذا أرضعت الثانية،

- (١) المغني لابن قدامة ٥: ٢١٢، والشرح الكبير ٩: ٢١١، والمجموع ١٨: ٣٣٠.
(٢) الام ٥: ٣٢، ومختصر المزني: ٢٢٨؛ والمجموع ١٨: ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٢١٢، والشرح الكبير ٩: ٢١١.
(٣) بدائع الصنائع ٤: ١١ - ١٢، والمغني لابن قدامة ٥: ٢١٢، والشرح الكبير ٩: ٢١١، والمجموع ١٨: ٣٣٠.
(٤) الام ٥: ٣٢ - ٣٣، ومختصر المزني: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ٢٣١، والمغني لابن قدامة ٩: ٢١٢، والشرح الكبير ٩: ٢١٢، وبدائع الصنائع ٤: ١١.
(٥) بدائع الصنائع ٤: ١١، والمغني لابن قدامة ٩: ٢١٢، والشرح الكبير ٩: ٢١٢، والمجموع ١٨: ٣٣١.

[١٠٦]

فان كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية، وان لم يكن دخل بها فنكاحها بحاله، لانها بنت من لم يدخل بها، فإذا أرضعت بعد ذلك الثالثة، صارت الثالثة اخت الثانية من رضاع، فانفسخ نكاحها ونكاح الثانية. وبه قال أبو حنيفة: والشافعي في القديم، واليه ذهب المزني، واختاره أبو العباس، وأبو حامد (١). وقال في الام: ينفسخ نكاح الثالثة وحدها، لان نكاح الثانية كان صحيحا بحاله، وإنما تم الجمع بينهما وبين الثالثة بفعل الثالثة، فوجب أن ينفسخ نكاحها (٢). دليلنا: قوله عليه السلام: يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣). وهذه اخت زوجته من امها من جهة الرضاع، فوجب أن تحرم. مسألة ١٩: لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال. وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى: لا تقبل شهادتهن منفردات إلا في الولادة. وروي ذلك عن ابن عمر (٤). وقال الشافعي: شهادتهن على الانفراد تقبل في أربعة مواضع: الولادة، والاستهلال، والرضاع، والعيوب تحت الثياب. وبه قال ابن عباس، والزهري، ومالك، والاوزاعي (٥).

- (١) الام ٥: ٣٢ - ٣٣، ومختصر المزني: ٢٢٨، والمجموع ١٨: ٢٣٢، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٢، وبدائع الصنائع ٤: ١١.
(٢) الام ٥: ٣٣.
(٣) الكافي ٥: ٤٣٧ الحديث ٢ و ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٥ حديث ١٤٦٧، وصحيح البخاري ٧: ١١ وسنن النسائي ٦: ٩٩، وسنن ابن ماجه ١: ٦٢٣ حديث ١٩٣٧ و ١٩٣٨.
(٤) المبسوط ١٦: ١٤٣، وبدائع الصنائع ٤: ١٤.
(٥) الام ٥: ٣٤، ومختصر المزني: ٢٢٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٤، والمدونة الكبرى ٢: ٤١١ و ٥:

[١٠٧]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). ولان الاصل ارتفاع الرضاع، وثبوته بشهادتهن يحتاج الى دليل. مسألة ٢٠: قد قلنا أن شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه، لا منفردات، ولا مع الرجال، وإنما تقبل منفردات في الوصية والولادة والاستهلال والعيوب، ويحتاج الى شهادة أربع منهن. وبه قال الشافعي في الموضع الذي تقبل شهادتهن منفردات (٢). وقال مالك: تقبل شهادة اثنتين (٣). وقال الزهري، والاوزاعي، وأحمد: يثبت بشهادة امرأة واحدة (٤). وقال أبو حنيفة: كلما يثبت بشهادة النساء منفردات يثبت بواحدة (٥). دليلنا: إجماع الفرقة، ولان ما اعتبرناه من العدد مجمع على ثبوت الحكم به عند من قال بقبول شهادتهن، وما نقص عن ذلك ليس عليه دليل. مسألة ٢١: إذا قال الرجل لمن هو أكبر سنا منه، أو مثله في السن: هذا ابني من الرضاع. أو قالت المرأة ذلك، سقط قولهما، ولم يقبل اقرارهما بذلك. وبه قال الشافعي (٦). وقال أبو حنيفة: لا يسقط، لانه يقول، لو قال لمن هو أكبر سنا منه: هذا

- ١٥٨، وبدائع الصنائع ٤: ١٤، والمبسوط ١٦: ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٢٣ - ٢٢٤، والشرح الكبير ٩: ٢٢٣ - ٢٢٣. (١) الكافي ٥: ٤٤٦ حديث ١٧، والتهذيب ٧: ٢٢٣ و ٢٢٤ حديث ١٣٣٩ - ١٣٣٠ و ١٣٣٦.
- (٢) الام ٥: ٣٤، ومختصر المزني: ٢٢٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٤، والمبسوط ١٦: ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٢٣، والشرح الكبير ٩: ٢٢٣.
- (٣) المدونة الكبرى ٥: ١٥٨.
- (٤) المغني لابن قدامة ٩: ٢٢٣، والشرح الكبير ٩: ٢٢٣.
- (٥) الميسوط ١٦: ١٤٣.
- (٦) لم أف على هذا القول في المصادر المتوفرة.

[١٠٨]

ابني. وكان عبدا له، عتق عليه بالنسب (١). دليلنا: أن هذا معلوم كذبه، فإذا علمنا كذبه أسقطنا قوله، ومن لم يسقط إحتاج الى دليل. مسألة ٢٢: إذا در لبين امرأة من غير ولادة، فارضت صبيا صغيرا، لم ينشر الحرمة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣).

- (١) لم أف على هذا القول أيضا كسابقه.
- (٢) الام ٥: ٣٠، والمجموع ١٨: ٢٢٣، وكفاية الاخيار ٢: ٨٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٧، والشرح الكبير ٩: ١٩٧، والمدونة الكبرى ٢: ٤١٠.
- (٣) الكافي ٥: ٤٤٦ حديث ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٠٨ حديث ١٤٨٤، والتهذيب ٧: ٢٢٥ حديث ١٣٣٩.

[١٠٩]

كتاب النفقات

كتاب النفقات مسألة ١: يجوز للرجل أن يتزوج أربعاً بلا خلاف، والاستحباب أن لا يزيد على من يعلم أن لا يقوم بها. وقال جميع الفقهاء: المستحب الاقتصار على واحدة (١). وقال داود: الأفضل أن لا يقتصر على واحدة (٢)، لان النبي صلى الله عليه وآله قبض عن تسعة. دليلنا: أن ما ذكرناه مجمع عليه، والزيادة والنقصان عنه يحتاج الى دليل. مسألة ٢: من وجب إعدامها من الزوجات، فلا يجب عليه أكثر من خادم واحد. وبه قال الشافعي (٣). وقال مالك: إن كانت من أهل الحشم والخدم، ومثلها لا يقتصر على خادم واحد، فعلى الزوج أن يخدمها من العدد بقدر حالها (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ووجوب خادم واحد مجمع عليه، وما زاد

- (١) مختصر المزني: ٢٣٠، والمجموع ١٦: ١٣٧، والجامع لاحكام القرآن ٥: ٢٠.
- (٢) لم أف على هذا القول في المصادر المتوفرة.
- (٣) الام ٥: ٨٧ و ٨٨، والمجموع ١٨: ٢٥٩، والسراج الوهاج: ٤٦٧، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٢٨، والشرح الكبير ٩: ٢٢٩، ورحمة الامة ٢: ٩١، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، وحلية العلماء ٧: ٣٩٩.
- (٤) بداية المجتهد ٢: ٥٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٢٨، والشرح الكبير ٩: ٢٢٩، والمجموع ١٨: ٢٦٠، ورحمة الامة ٢: ٩١، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، والبحر الزخار ٤: ٢٧٢، وحلية العلماء ٧: ٣٩٩.

[١١٢]

عليه ليس عليه دليل. مسألة ٣: نفقة الزوجات مقدره، وهي مد، قدره رطلان وربيع. وقال الشافعي: نفقاتهن على ثلاثة أقسام: الاعتبار بالزوج إن كان موسرا فمدان، وإن كان متوسطا فمد ونصف، وإن كان معسرا فمد واحد. والمد عنده: رطل وثلاث (١). وقال مالك: نفقة الزوجة غير مقدره، بل عليه لها الكفاية، والاعتبار بقدر كفايتها كنفقة الاقارب، والاعتبار بها لا به (٢). وقال أبو حنيفة: إن كان موسرا فمن سبعة الى ثمانية في الشهر، وإن كان معسرا فمن أربعة الى خمسة (٣). وقال

أصحابه: كان يقول هذا والنقد جيد والسعر رخيص، فأما اليوم فانها بقدر الكفاية (٤).
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥).

(١) الام ٥: ٨٨، ومختصر المزني: ٢٢١، والمجموع ١٨: ٢٥١، والسراج الوهاج: ٤٦٥، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٦، والوجيز ٢: ١٠٩ و ١١٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٢٢، والشرح الكبير ٩: ٢٢٢، والمبسوط ٥: ١٨٢، وفتح الباري ٩: ٥٠٩، وبدائع الصنائع ٤: ٢٣، والهداية ٣: ٢٢٢، وبداية المجتهد ٢: ٥٤، ورحمة الامة ٢: ٩١، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨، وسيل السلام ٣: ١١٦، والبحر الزخار ٤: ٢٧٢، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ٦٤، وحلية العلماء ٧: ٣٩٧.
(٢) أسهل المدارك ٢: ١٢٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٣١، والشرح الكبير ٩: ٢٢٢، والمجموع ١٨: ٢٥٠، وحلية العلماء ٧: ٣٩٨.
(٣) بدائع الصنائع ٤: ٢٤ وفيه ان المعسر يفرض عليه خمسة دراهم والموسر عشرة. وانظر المجموع ١٨: ٢٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٥٤، والبحر الزخار ٤: ٢٧٢.
(٤) اللباب ٢: ٢٧٣، وفتح الباري ٩: ٥٠٩، وبدائع الصنائع ٤: ٢٣، والهداية ٣: ٢٢٢، والمبسوط ٥: ١٨١ - ١٨٢، وفيها يعتبر حالهما. وانظر أيضا المغني لابن قدامة ٩: ٢٢٢، والشرح الكبير ٩: ٢٢٢، والمجموع ١٨: ٢٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٥٤، وحاشية رد المحتار ٣: ٥٧٤.
(٥) الكافي ٥: ٥١١ حديث ٥، والتهذيب ٧: ٤٥٧ حديث ١٨٣٠.

[١١٣]

مسألة ٤: إذا كان الزوج كبيرا، والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها، لا نفقة لها. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وهو أحد قولي الشافعي الصحيح عندهم، واختاره المزني (١) . والقول الثاني: لها النفقة (٢). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ومن أوجب عليه نفقتها، فعليه الدلالة. مسألة ٥: إذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا، لا نفقة لها وإن بذلت التمكن. وللشافعي فيه قولان: أصحابهما أن لها النفقة. وبه قال أبو حنيفة (٣). والآخر: لا نفقة لها (٤). مثل ما قلناه.

(١) مختصر المزني: ٢٢١ و ٢٢٢، والمجموع ١٨: ٢٣٩، والسراج الوهاج: ٤٦٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٨، وكفاية لاخيار ٢: ٩٠، والوجيز ٢: ١١٢ - ١١٣، واللباب ٢: ٢٧٤، وبدائع الصنائع ٤: ١٩، والفتاوى الهندية ١: ٥٤٥، وحاشية رد المحتار ٣: ٥٧٦، والهداية ٣: ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٣: ٥٢، وشرح فتح القدير ٣: ٢٢٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٢، والشرح الكبير ٩: ٢٥٤، ورحمة الامة ٢: ٩١، وبداية المجتهد ٢: ٥٤، والبحر الزخار ٤: ٢٧٤، وحلية العلماء ٧: ٣٩١.
(٢) الام ٥: ٩٠، والمجموع ١٨: ٢٣٩، والسراج الوهاج: ٤٦٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٨، والوجيز ٢: ١١٢ و ١١٣، وبداية المجتهد ٢: ٥٤، وبدائع الصنائع ٤: ١٩، والهداية ٣: ٢٢٥، وتبيين الحقائق ٣: ٥٢، وشرح فتح القدير ٣: ٢٢٥، ورحمة الامة ٢: ٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٢، والشرح الكبير ٩: ٢٥٤، وحلية العلماء ٧: ٣٩١.
(٣) الام ٥: ٩٠، ومختصر المزني: ٢٢١، والمجموع ١٨: ٢٣٦، والسراج الوهاج: ٤٦٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٨، وكفاية الاخير ٢: ٩١، والوجيز ٢: ١١٣، واللباب ٢: ٢٧٤، وبدائع الصنائع ٤: ١٩، وتبيين الحقائق ٣: ٥٢، وشرح فتح القدير ٣: ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٥، وبداية المجتهد ٢: ٥٤، ورحمة الامة ٢: ٩١ - ٩٢، والميزان الكبرى ٢: ١٢٨ - ١٢٩، والهداية ٣: ٢٢٦، وحلية العلماء ٧: ٣٩١. (٤) مختصر المزني: ٢٢١، والوجيز ٢: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٥، والمجموع ١٨: ٢٣٩ - ٢٤٠، ورحمة الامة ٢: ٩٢، والميزان الكبرى ٢: ١٢٩، وحلية العلماء ٧: ٣٩١.

[١١٤]

دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، من أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٦: إذا كانا صغيرين فلا نفقة لها. وللشافعي فيه قولان، نص عليهما في الاملاء (١). دليلنا: ما قلناه في المسألتين الاولتين. مسألة ٧: إذا أحرمت بغير إذنه، فان كان في حجة الاسلام لم تسقط نفقتها، وإن كانت تطوعا سقطت نفقتها. وقال الشافعي: تسقط نفقتها قولاً واحداً (٢)، لان طاعة الزوج مقدمة، لانها على الفور، والحج على التراخي. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣) على أنه لا طاعة للزوج في حجة الاسلام عليها، فلذلك لم تسقط نفقتها. ولان نفقتها واجبة، واسقاطها يحتاج الى دليل، واما الحج فعندنا أنه على الفور دون التراخي. مسألة ٨:

إذا أحرمت بآذنه وحدها، لم تسقط نفقتها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: تسقط (٤). دليلنا: ما قلناه من ثبوت وجوب نفقتها، واسقاطها يحتاج إلى دليل.

- (١) المجموع ١٨: ٢٤٠، والوجيز ٢: ١١٣، وكفاية الاختيار ٢: ٩١، والسراج الوهاج: ٤٦٩، والبحر الزخار ٤: ٢٧٤.
(٢) المجموع ١٨: ٢٤١، وكفاية الاختيار ٢: ٩١، والوجيز ٢: ١١٣.
(٣) التهذيب ٥: ٤٠٠ حديث ١٣٩١، والاستبصار ٣: ٢١٨ حديث ١١٣٦.
(٤) الام ٥: ٩٠، ومختصر المزني: ٢٣٢، وكفاية الاختيار ٢: ٩١، والوجيز ٢: ١١٣، والمجموع ١٨: ٢٤١.

[١١٥]

مسألة ٩: إذا اعتكفت وحدها بآذنه، لم تسقط نفقتها. وللشافعي فيه قولان مثل الاحرام (١). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ١٠: إذا صامت تطوعا، فان طالبها بالافطار فامتنعت كانت ناشرة، وتسقط نفقتها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا تسقط، لانها ما خرجت عن قبضته (٢). دليلنا: أن طاعة الزوج فريضة، والصوم نفل، فمتى تركت ما وجب عليها من طاعته كانت ناشرا، كما لو تركتها بغير صوم. وإجماع الفرقة على أنه لا يجوز للمرأة أن تصوم تطوعا إلا باذن زوجها. مسألة ١١: إذا نشزت المرأة، سقطت نفقتها. وبه قال جماعة الفقهاء (٣). وقال الحكم: لا تسقط نفقتها بالنشوز، لانها وجبت بالملك، وبالنشوز لا يزول الملك، فلا تسقط النفقة (٤).

- (١) الام ٥: ٩٠، ومختصر المزني: ٢٣٢، والمجموع ١٨: ٢٤٢، والوجيز ٢: ١١٣.
(٢) المجموع ١٨: ٢٤٣ و ٢٤٤، وكفاية الاختيار ٢: ٩١، والسراج الوهاج: ٤٦٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٣٩، والوجيز ٢: ١١٣.
(٣) المحلى ١٠: ٨٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٩٦، والشرح الكبير ٩: ٣٦١، والمبسوط ٥: ١٨٦، واللباب ٢: ٢٧٣، وبدائع الصنائع ٤: ٢٢، وتبيين الحقائق ٣: ٥٢، وحاشية رد المحتار ٣: ٥٧٦، والهداية ٣: ٣٢٤، وشرح فتح القدير ٣: ٣٢٤، والفتاوى الهندية ١: ٥٤٥، والمجموع ١٨: ٢٤٧، والوجيز ٢: ٤٠ و ١١٣، وكفاية الاختيار ٢: ٤٨، والسراج الوهاج: ٤٦٨، ومغني المحتاج ٣: ٤٣٦، وبداية المجتهد ٢: ٥٤، وفتح الرحيم ٢: ٩٣، وأسهل المدارك ٢: ١٢١، ورحمة الامة ٢: ٤٦، والميزان الكبرى ٢: ١١٨، والبحر الزخار ٤: ٨٨.
(٤) المغني لابن قدامة ٩: ٢٩٦، والشرح الكبير ٩: ٣٦١.

[١١٦]

دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الامة. وقول الحكم لا يعتد به، وقد انقرض أيضا. مسألة ١٢: إذا اختلف الزوجان بعد أن سلمت نفسها إليه في قبض المهر أو النفقة، فالذي رواه أصحابنا أن القول قول الزوج، وعليها البينة (١). وبه قال مالك (٢). وقال أبو حنيفة، والشافعي: القول قول الزوجة مع يمينها (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا فان العادة جارية بأنها لا تمكن من الدخول إلا بعد أن تستوفي المهر، ولا تقيم معه إلا وتقبض النفقة، فإذا ادعت خلاف العرف والعادة فعليها البينة. مسألة ١٣: إذا ارتدت الزوجة، سقطت النفقة، ووقف النكاح على انقضاء العدة، فان عادت في زمان العدة، وجبت نفقتها في المستأنف، ولا يجب لها شئ لما فات في الزمان الذي كانت مرتدة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: - وهو المذهب - مثل ما قلناه. والثاني: أن لها نفقة ما كانت مرتدة فيه (٥).

- (١) الكافي ٥: ٢٨٦ حديث ٤، والتهذيب ٧: ٣٦٠ حديث ١٤٦٢ و ٧: ٢٧٦ حديث ١٥٢١، والاستبصار ٢: ٢٢٢.
(٢) المدونة الكبرى ٢: ٢٢٩، وبداية المجتهد ٢: ٣٠، وأسهل المدارك ٢: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥٤، والشرح الكبير ٩: ٢٧٠، والمجموع ١٨: ٢٧٥.
(٣) الام ٥: ٨٩، والمجموع ١٨: ٢٧٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٠، وأسهل المدارك ٢: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥٤، والشرح الكبير ٩: ٢٧٠.
(٤) التي تقدمت الاشارة إليها في الهامش رقم " ١ " من هذه المسألة.

(٥) المجموع ١٨ : ٢٤٥، والوجيز ٢ : ١١٢، والسراج الوهاج: ٣٨١، ومغني المحتاج ٣ : ٢٠١.

[١١٧]

دليلنا: الاجماع على سقوط النفقة زمان ردتها، وعودها يحتاج الى دليل. مسألة ١٤: إذا كانا وثنيين أو مجوسيين، فسلم إليها نفقة شهر مثلا، ثم أسلم الزوج، وقف النكاح على انقضاء العدة، فإن أسلمت كانت زوجته، وإن لم تسلم حتى تخرج من العدة بانتهائه، وكان له مطالبتها بالنفقة التي دفعها إليها. وكذلك إذا أسلمت في آخر العدة، كان له استرجاع النفقة ما بين زمان إسلامه وإسلامها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه - وهو المذهب - والآخر: ليس له أن يسترجع شيئا منها (١). دليلنا: أن النفقة في مقابلة الاستمتاع بها، وهي إذا كانت وثنية وهو مسلم لم يمكنه الاستمتاع بها، فجرت مجرى الناشز، فلا نفقة لها. فإذا لم تكن لها نفقة، كان له مطالبتها بما أعطاه. مسألة ١٥: إذا أعسر، فلم يقدر على النفقة على زوجته، لم تملك زوجته الفسخ، وعليها أن تصبر إلى أن يوسر. وبه قال من التابعين الزهري، وعطاء بن يسار، واليه ذهب أهل الكوفة ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد (٢). وقال الشافعي: هي مخيرة بين أن تصبر حتى إذا أيسر استوفت ما اجتمع لها، وبين أن تختار الفسخ، فيفسخ الحاكم بينهما. وكذلك إذا أعسر بالصدق

(١) مختصر المزني: ٢٢٢، والمجموع ١٨ : ٢٤٥.

(٢) المبسوط ٥ : ١٩١، واللباب ٢ : ٢٧٧، وحاشية رد المحتار ٣ : ٥٩٠، والهداية ٣ : ٣٢٩، وشرح فتح القدير ٣ : ٣٢٩، وتبيين الحقائق ٣ : ٥٤، والمحلّى ١٠ : ٩٧، ورحمة الأمة ٢ : ٩٢، والميزان الكبرى ٢ : ١٢٩، والمجموع ١٨ : ٣٦٩، والمغني لابن قدامة ٩ : ٢٤٤، وسبل السلام ٣ : ١١٧٠، ونيل الاوطار ٧ : ١٣٣ - ١٣٤، وحلية العلماء ٧ : ٤٠٥.

[١١٨]

قبل الدخول، فالاعسار عيب بذمته، فلها الفسخ (١). وبه قال في الصحابة على ما رووه علي عليه السلام، وعمر، أبو هريرة، وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، وفي الفقهاء حماد بن أبي سليمان، وربيع بن أبي عبد الرحمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق (٢). دليلنا: قوله تعالى: " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " (٣) ولم يفصل، وقال تعالى: " وأنكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " (٤) فندب الفقراء إلى النكاح، فلو كان الفقر سببا تملك به فسخ النكاح، ما ندب الى النكاح من يملك الفسخ عقيب النكاح. وأخبار أصحابنا (٥) واردة بذلك، وقد ذكرناها في مواضعها. مسألة ١٦: المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها. وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق (٦).

(١) الوجيز ٢ : ١١٤، والسراج الوهاج: ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣ : ٤٤٢، والمجموع ١٨ : ٣٦٩، وكفاية الاخيار ٢ : ٩٢، والمبسوط ٥ : ١٩١، وتبيين الحقائق ٣ : ٥٤، وشرح فتح القدير ٣ : ٣٢٩، والهداية ٣ : ٣٢٩، وحاشية رد المحتار ٣ : ٥٩٠، والمغني لابن قدامة ٩ : ٢٤٤، ورحمة لامة ٢ : ٩٢، والميزان الكبرى ٢ : ١٢٩، وسبل السلام ٣ : ١١٧٠ و ١١٧٣، ونيل الاوطار ٧ : ١٣٣، وتلخيص الحبير ٤ : ٦ حديث ١٦٦٣، وحلية العلماء ٧ : ٤٠٤.

(٢) المحلّى ١٠ : ٩٤، والسنن الكبرى ٧ : ٤٦٩ - ٤٧٠، والمغني لابن قدامة ٩ : ٢٤٤ و ٢٥٢، والمجموع ١٨ : ٣٦٩، وكفاية الاخيار ٢ : ٩٢، والشرح الكبير ٩ : ٣٦٤، ورحمة الأمة ٢ : ٩٢، والميزان الكبرى ٢ : ١٢٩، وشرح فتح القدير ٣ : ٣٢٩، والمبسوط ٥ : ١٩٠، وسبل السلام ٢ : ١١٦٩ و ١١٧٠، ونيل الاوطار ٧ : ١٣٣، وتلخيص الحبير ٤ : ٨ حديث ١٦٦٣، وحلية العلماء ٧ : ٤٠٤.

(٣) البقرة: ٢٨٠.

(٤) النور: ٣٢.

(٥) انظر ما رواه الشيخ الكليني قدس سره في الكافي ٥ : ٣٣٠ حديث ١ - ٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٩ : ٢٨٩، والشرح الكبير ٩ : ٣٢٩ - ٣٤٠، وبداية المجتهد ٢ : ٩٤، والمجموع ١٨ : ٣٧٧، وسبل السلام ٣ : ١١٣٦، ونيل الاوطار ٧ : ١٠٥.

[١١٩]

وقال باقي الفقهاء: إن لها السكنى (١). دليلنا: إجماع الفرقة، ولان الاصل براءة

الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ١٧: لا نفقة للبائن. وبه قال ابن عباس، ومالك، والاوزاعي، وابن أبي ليلى، والشافعي (٢). وقال قوم: أن لها النفقة. ذهب إليه في الصحابة عمر بن الخطاب، وابن مسعود. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٣). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. وأيضا: قوله تعالى: "أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (٤). لما ذكر النفقة شرط الحمل. وأيضا: دليله يدل على أن من ليس بحامل لا نفقة لها. وروى الشافعي، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد (٥)، عن أبي سلمة بن

(١) الام ٥: ٢٣٦ و ٢٣٧، والوجيز ٢: ١١٣، وكفاية الاخير ٢: ٨٢، والمجموع ١٨: ٢٧٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٩، والشرح الكبير ٩: ٢٤٠، والمبسوط ٥: ٢٠١، واللباب ٢: ٢٧٤، وشرح فتح القدير ٣: ٣٣٩، والبحر الزخار ٤: ٢١٥ - ٢١٦، وعمدة القاري ٣٠: ٢١١، والهداية ٣: ٣٣٩، وبداية المجتهد ٢: ٩٤، ونيل الاوطار ٧: ١٠٥، وتبيين الحقائق ٣: ٦٠.

(٢) الام ٥: ١٠٩، ومختصر المزني: ٣٣٣، وكفاية الاخير ٢: ٨٢، والمجموع ١٨: ٢٧٧، والسنن الكبرى ٧: ٤٧٥، والمبسوط ٥: ٢٠١، والهداية ٣: ٣٣٩، وشرح فتح القدير ٣: ٣٣٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٩، ونيل الاوطار ٧: ١٠٥، والبحر الزخار ٤: ٢١٥.

(٣) السنن الكبرى ٧: ٤٧٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٧٠ و ٢٨٩، والشرح الكبير ٩: ٢٤٠، والمبسوط ٥: ٢٠١، والهداية ٣: ٣٣٩، وشرح فتح القدير ٣: ٣٣٩، واللباب ٢: ٢٧٤، ونيل الاوطار ٧: ١٠٥، والبحر الزخار ٤: ٢١٦.

(٤) الطلاق: ٦.

(٥) عبد الله بن يزيد، مولى الاسود بن سفيان، ويقال: مولى الاسود بن عبد الاسد المخزومي المدني الاعور. مات سنة ١٤٨ هجرية. رجال صحيح البخاري ١: ٤٣٤.

[١٢٠]

عبد الرحمان، عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها ثلاثا وهو غائب بالشام، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته. فقال: والله مالك علينا من شئ فأت رسول الله صلى الله عليه وآله، فذكرت له ذلك، فقال: ليست لك عليه نفقة. وامرها أن تعتد في بيت ام شريك، ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند ابن أم مكتوم فانه ضير تضعين ثيابك حيث شئت (١). مسألة ١٨: البائن إذا كانت حاملا فلها النفقة بلا خلاف، وينبغي أن تعطى نفقتها يوما بيوم. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني، وأصح القولين. والآخر: أنها لا تعطى حتى تضع، فإذا وضعت اعطيت لما مضى (٢). دليلنا: قوله تعالى: " وان كن اولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (٣) والامر يقتضي الفور، وتأخيره يحتاج الى دليل. وطريقة الاحتياط أيضا تقتضي ذلك. مسألة ١٩: يجب على الوالد نفقة الولد إن كان موسرا، وإن لم يكن أو كان وهو معسر فعلى جده، فان لم يكن أو كان وهو معسر فعلى أب الجد، وعلى هذا أبدا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٤).

(١) الموطأ ٢: ٥٨٠ حديث ٦٧، وسنن أبي داود ٢: ٢٨٥ حديث ٣٢٨٤، والسنن الكبرى ٧: ٤٧١، وترتيب مسند الشافعي ٢: ٥٤، والمجموع ١٨: ٢٧٧ باختلاف يسير في اللفظ.

(٢) المجموع ١٨: ٢٧٧، والسراج الوهاج: ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣: ٤٤١، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٩٣، والشرح الكبير ٩: ٢٤٥.

(٣) الطلاق: ٦.

(٤) الام ٥: ١٠٠، ومختصر المزني: ٣٣٤، والمجموع ١٨: ٢٩٤، والسراج الوهاج: ٤٧١، ومغني المحتاج ٣: ٤٤٦، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧، وبدائع الصنائع ٤: ٣٢، والهداية ٣: ٣٤٧، وشرح فتح القدير ٣: ٣٤٧، وتبيين الحقائق ٣: ٦٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥٨، ورحمة الامة

[١٢١]

وقال مالك: النفقة على أبيه، فان لم يكن أو كان وهو معسر لم تجب على جده، لان النسب قد بعد (١). دليلنا: كل ظاهر ورد في وجوب النفقة على الولد يتناول هذا الموضوع، لان ولد الولد يسمى ولدا، والجد يسمى أبا يدل على ذلك، قوله تعالى: " يا بني آدم" (٢) فاضافنا بالبنة إلى الجد الاعلى. وقال تعالى: " ملة أبيكم ابراهيم" (٣)

وقال تعالى: " واتبع ملة أبائي إبراهيم واسحاق ويعقوب " (٤) فسماهم آباء. وقال النبي عليه السلام: الحسن ولدي هذا سيد يصلح الله به بين الفئتين (٥). فإذا ثبت الاسم فقد قال النبي عليه السلام: انفقه علي ولدك (٦). وذلك عام، وأخبارنا في ذلك كثيرة جدا. مسألة ٢٠: إذا لم يكن أب ولا جد، أو كانا وهما معسران، فنفقته على أمة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٧).

٢: ٩٣، والميزان الكبرى ٢: ١٣٩، والشرح الكبير ٩: ٢٧٧. (١) المدونة الكبرى ٢: ٣٦٢، وفتح الرحيم ٢: ٩٤، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧ - ٤٠٨، وبدائع الصنائع ٤: ٣٢، ورحمة الأمة ٢: ٩٣، والميزان الكبرى ٢: ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥٨، والمجموع ١٨: ٣٩٤.
(٢) الاعراف: ٣٦.
(٣) الحج: ٧٨.
(٤) يوسف: ٢٨.
(٥) انظر سنن الترمذي ٥: ٦٥٨ حديث ٣٧٧٣، وسنن أبي داود ٤: ٢١٦ حديث ٤٦٦٢، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٨، والمستدرک علی الصحیحین ٢: ١٧٥، ومجمع الزوائد ٧: ٢٤٧، وفرادئ السمطين ٢: ١١٥ حديث ٤١٨، وكنز العمال ١٢: ١٢٤ حديث ٢٤٣٠٤ و ١٣: ٦٥٣ حديث ٣٧٦٥٤.
(٦) السنن الكبرى ٧: ٤٧٧، والبحر الزخار ٤: ٢٧٨، وسيل السلام ٣: ١١٧٣ حديث ١٠٧٧.
(٧) المغني لابن قدامة ٩: ٢٥٧، والشرح الكبير ٩: ٢٧٦، وبدائع الصنائع ٣٢ - ٣٣، والمبسوط ٥:

[١٢٢]

وقال مالك: لا يجب على الام الانفاق (١). لقوله تعالى: " فان ارضعن لكم فأتوهن اجورهن " (٢) وكان الخطاب متوجها الى الاء. وقال أبو يوسف، ومحمد: عليها أن تنفق، لكن تتحملها عن الاب، فإذا أيسر بها رجعت عليه بما أنفقت عليه (٣). دليلنا: عموم الاخبار (٤) التي وردت بوجود النفقة على الولد، ويدخل في ذلك الاء والامهات، وإنما قدمنا الاء بدليل الاجماع. وأما الخطاب في الآية فانما توجه إلى الاب المطيق القادر عليها، بدليل أنه أمره بائء الاجرة ولا يأمره بذلك إلا وهو مطيق قادر عليها. مسألة ٢١: إذا اجتمع جد - أبو أب وإن علا - وام، كانت النفقة على الجد دون الام. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: النفقة بينهما، على الام الثلث، وعلى الجد الثلثان بحسب الميراث (٦). دليلنا: انا قد بينا أن الجد يتناوله اسم الاب، والاب أولى بالنفقة على

٢٢٣، والمجموع ١٨: ٣٩٤، والبحر الزخار ٤: ٢٧٩. (١) أسهل المدارك ٢: ٢٠٣، والجامع لاحكام القرآن ٣: ١٦١، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥٧، والشرح الكبير ٩: ٢٧٦، والمجموع ١٨: ٣٩٥.
(٢) الطلاق: ٦.
(٣) المغني لابن قدامة ٩: ٢٥٨، والشرح الكبير ٩: ٢٧٦، والمجموع ١٨: ٣٩٥.
(٤) الكافي ٦: ٤٥ حديث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٤ حديث ١٣٠٢، والاستبصار ٣: ٣٢٠ حديث ١١٢٨.
(٥) المجموع ١٨: ٣٠٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦٨، والشرح الكبير ٩: ٢٨٢، والبحر الزخار ٤: ٢٧٨، ورحمة الأمة ٢: ٩٥. (٦) المبسوط ٥: ٢٢٦ - ٢٢٧، وبدائع الصنائع ٤: ٣٣، الهداية ٣: ٣٥١، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦٨، والشرح الكبير ٩: ٢٨٢، والمجموع ١٨: ٣٠٢، ورحمة الأمة ٢: ٩٥، والبحر الزخار ٤: ٢٧٨.

[١٢٣]

ولده من الام بالانفاق. مسألة ٢٢: إذا اجتمع أم الام وأم أب، أو أبو أم وأم أب، فهما سواء، لانهما تساويا في الدرجة. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أم الاب أولى، لانها تدلى بالعصبة (١). دليلنا: انا قد بينا بطلان القول بالعصبة، وذلك عام في جميع الاحكام، وإنما النفقة بالرحم، وهما سواء. مسألة ٢٣: تجب النفقة على الاب والجد معا. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (٢). وقال مالك: لا تجب النفقة على الجد، كما لا تجب على الجد النفقة عليه (٣). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا: قد بينا أنه يجب على الجد النفقة عليه، فبطل الاصل الذي بناه عليه.

مسألة ٢٤: يجب عليه أن ينفق على أمه وأمهاها وإن علون. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٤).

- (١) المجموع ١٨: ٣٠٢.
- (٢) الام ٥: ١٠٠، ومختصر المزني: ٢٢٤، والمجموع ١٨: ٢٩٤، والمبسوط ٥: ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٥٨، والشرح الكبير ٩: ٢٧٧، وبدائع الصنائع ٤: ٢٢.
- (٣) المغني لابن قدامة ٩: ٢٥٨، والشرح الكبير ٩: ٢٧٧، والمجموع ١٨: ٢٩٤، وبدائع الصنائع ٤: ٣١.
- (٤) اللباب ٢: ٢٨٥، وبدائع الصنائع ٤: ٣٠، وشرح فتح القدير ٣: ٢٤٧، والهداية ٣: ٣٤٧، وتبيين الحقائق ٣: ٦٣، والمحلى ١٠: ١٠١، والمجموع ١٨: ٢٩٦.

[١٢٤]

وقال مالك: لا يجب عليه أن ينفق على أمه (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وأيضاً قوله تعالى: " وصاحبهما في الدنيا معروفاً " (٣) وهذا من المعروف. وروي عن النبي عليه السلام: أن رجلاً قال: يا رسول الله من أبر؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أبك (٤). فجعل الأب في الرابعة، فثبت أن النفقة عليها واجبة. مسألة ٢٥: الوالد إذا كان كامل الأحكام، مثل أن يكون عاقلاً، وكان كامل الخلقة، بأن لا يكون زمنًا (٥)، إلا أنه فقير محتاج، وجب على ولده أن ينفق عليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا يجب عليه (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وعموم الأخبار (٧).

- (١) المغني لابن قدامة ٩: ٢٥٧، والشرح الكبير ٩: ٢٧٦، والمجموع ١٨: ٢٩٧، والبحر الزخار ٤: ٢٧٩، ونيل الاوطار ٧: ١٣٩.
- (٢) انظر تحف العقول: ٢٥٠.
- (٣) لقمان: ١٥. (٤) سنن الترمذي ٤: ٣٠٩ حديث ١٨٩٧، والمستدرک على الصحيحين ٤: ١٥٠، وسبل السلام ٣: ١١٧٤ حديث ١٠٧٨، ونيل الاوطار ٧: ١٣٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٠ حديث ١٦٦٧ مع اختلاف يسير في اللفظ.
- (٥) الزمارة: العاهة، وآفة في الحيوان. مجمع البحرين ٦: ٣٦٠ مادة (زمن).
- (٦) الام ٥: ١٠٠، والمجموع ١٨: ٢٩٨، والوجيز ٢: ١١٦، وكفاية الاخير ٢: ٨٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٦٣، والشرح الكبير ٩: ٢٧٩.
- (٧) الكافي ٥: ٥١٢ حديث ٨، والتهذيب ٦: ٢٩٣ حديث ٨١٢، والاستبصار ٣: ٤٣ حديث ١ - ٢.

[١٢٥]

مسألة ٣٦: الولد إذا كان كامل الأحكام والخلقة، وكان معسراً، وجب على والده أن ينفق عليه. وللشافعي فيه طريقان: أحدهما: أن المسألة على قولين كالأب (١). ومنهم من قال: ليس عليه أن ينفق عليه قولاً واحداً، لان حرمة الأب أقوى، لانه يقاد بوالد ولا يقاد بولد. دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة ٣٧: إذا كان أبواه معسرين، وليس يفضل عن كفاية نفقته إلا نفقة أحدهما، كان بينهما بالسوية. وللشافعي فيه ثلاثة أوجه: أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: أن الأب أولى، لان له تعصياً. والثالث: الأم أولى، لان لها الحضنة والحمل والوضع (٢). دليلنا: أنهما تساويا في الدرجة، وليس أحدهما أولى من صاحبه أشركنا بينهما، ومن قدم أحدهما فعليه الدلالة. مسألة ٣٨: إذا كان له ابن مراهق، كامل الخلقة، ناقص الأحكام، وأب كامل الأحكام، ناقص الخلقة، ومعه ما يفضل لنفقة أحدهما، قسم بينهما بالسوية. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: الابن أولى، لان نفقته ثبتت بالنص، ونفقة الاب بالاجتهاد.

- (١) المجموع ١٨: ٢٩٨، وكفاية الاخير ٢: ٨٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٦٣، والشرح الكبير ٩: ٢٧٨.
- (٢) المجموع ١٨: ٣٠٦ و ٣٠٨.

[١٢٦]

والثاني: الاب أولى، لان حرمة أولى، بدلالة أنه لايقاد بولده (١). دليلنا: أنهما تساويا في النسب الموجب للنفقة، وتقديم أحدهما على صاحبه يحتاج الى دليل. مسألة ٢٩: إذا كان له أب وأبو أب معسرين، أو ابن وابن ابن معسرين، ومعه ما يكفي لنفقة أحدهما، أنفق على الاب دون الجد، وعلى الابن دون ابن الابن. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: الفاضل بينهما (٢). دليلنا: أن الاب أقرب من الجد، وكذلك الابن أقرب من ابن الابن. وقال الله تعالى: وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض " (٣) وذلك عام في كل شئ. مسألة ٣٠: إذا كان معسرا، وله أب وابن موسران، كانت نفقته عليهما بالسوية. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: نفقته على أبيه، لانه انفاق على ولد، وذلك ثابت بالنص، ونفقة الوالد ثابتة بالاجتهاد (٤). دليلنا: ان جهة النفقة عليهما واحدة، وهي إجماع الفرقة، ولا ترجيح لاحدهما، فوجب التسوية بينهما.

(١) المجموع ١٨: ٣٠٧.

(٢) المجموع ١٨: ٣٠٨ - ٣٠٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٧٢، والشرح الكبير ٩: ٢٨٨.

(٣) الاحزاب: ٦.

(٤) المجموع ١٨: ٣٠٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٦٣، والشرح الكبير ٩: ٢٨٥.

[١٢٧]

مسألة ٣١: إختلف الناس في وجوب نفقة المعسر على الغير بحق النسب، على أربعة مذاهب. فأضعفهم قولا مالك، لانه قال: يقف على الوالد والولد، ينفق كل واحد منهما على صاحبه، ولا يتجاوز بهما (١). ويليهِ الشافعي، فانه قال: يقف على الوالدين والمولودين ولا يتجاوز، فعلى كل أب - وإن علا - وعلى كل أم - وإن علت - وكذلك كل جد من قبلها وحدة، أو قبل الاب، وعلى المولودين من كانوا من ولد البنين أو البنات - وإن سفلوا - فالنفقة تقف على هذين العمودين، و يتجاوز (٢). ويليهِ مذهب أبي حنيفة فانه قال: يتجاوز عمود الوالدين والمولودين، فتدور على كل ذي رحم محرم بالنسب، فتجب على الاخ لآخيه وأولادهم، والاعمام والعمات، والاخوان والخالات دون أولادهم، لانه ليس بذي رحم محرم بالنسب (٣). والرابع: هو مذهب عمر بن الخطاب - وهو أعم الناس قولا - وهو: أنها تجب على من عرف بقربة منه، وهذا مشهور بين الناس (٤).

(١) أسهل المدارك ٢: ٢٠١، والمحلى ١٠: ١٠١، واحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧، وبدائع الصنائع ٤: ٣١، والبحر الزخار ٤: ٢٨٠، ونيل الاوطار ٧: ١٢٩.

(٢) المجموع ١٨: ٢٩١، وكفاية الاخيار ٢: ٨٧، والسراج الوهاج: ٤٧١، ومعني المحتاج ٣: ٤٤٦، والمحلى ١٠: ١٠١، واحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧، والمبسوط ٥: ٢٢٣ و ٢٢٤، وشرح فتح القدير ٣: ٣٥٠، وبدائع الصنائع ٤: ٣١، ورحمة الامة ٢: ٩٣، والميزان الكبرى ٢: ١٢٩، ونيل الاوطار ٧: ١٢٩.

(٣) المبسوط ٥: ٢٢٢ و ٢٢٣، والهداية ٣: ٣٥٠، وشرح فتح القدير ٣: ٣٥٠، وتبيين الحقائق ٣: ٦٤، وبدائع الصنائع ٤: ٣٠، واحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٧، والمحلى ١٠: ١٠١، والمجموع ١٨: ٢٩٧، ورحمة الامة ٢: ٩٣، والميزان الكبرى ٢: ١٢٩، ونيل الاوطار ٧: ١٢٩.

(٤) احكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٥، والمجموع ١٨: ٢٩٧.

[١٢٨]

والذي يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعي (١)، لان أخبارنا واردة متناولة بأن النفقة تجب على الوالدين والولد، وذلك يتناول هذين العمودين (٢). وإن كان قد روي في بعضها أن كل من ثبت بينهما موارثة تجب نفقته، وذلك على الاستحباب. والدليل على ما قلناه: عموم أخبارنا التي روينها وذكرناها في الكتاب الكبير (٣). ويمكن نصره الرواية الاخرى بقوله تعالى: " وعلى الوارث مثل ذلك " (٤) فأوجب على الوارث مثل ما أوجب على الوالد. وقال عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج (٥). ويقوى المذهب الاول ما رواه أبو هريرة: أن رجلا أتى النبي عليه السلام، فقال: يا رسول الله عندي دينار. فقال صلى الله عليه وآله: أنفقه على نفسك، قال: عندي آخر. فقال: أنفقه على ولدك، فقال: عندي آخر. قال: أنفقه على أهلك، فقال: عندي آخر. قال: أنفقه على خادمك فقال عندي آخر. قال: أنت أعلم وفي بعضها: أنفقه في سبيل الله وذلك اليسر (٦). فذكر النبي عليه السلام الجهات التي تستحق بها النفقة من النسب

والزوجية وملك اليمين، فلو كانت الاخوة تستحق بها نفقة لبينه.

(١) القول المتقدم فلاحظ.

- (٢) الكافي ٤: ١٦٥ حديث ١ و ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٥٩ حديث ٢٠٩، والتهذيب ٦: ٢٩٣ حديث ٨١٢ و ٨١٥، والاستبصار ٣: ٤٣ حديث ١٤٤ و ١٤٥.
(٣) التهذيب ٦: ٢٩٣ حديث ٨١٢، والاستبصار ٣: ٤٤ حديث ١٤٨.
(٤) البيهقي: ٢٣٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨ حديث ١٦٦، والبحر الزخار ٤: ٢٨٠.
(٦) سبل السلام ٣: ١١٧٣ حديث ١٠٧٧.

[١٢٩]

مسألة ٣٢: إذا وجبت النفقة على الرجل - إما نفقة يوم بيوم أو ما زاد عليه، للزوجة أو غيرها من ذوي النسب - وامتنع من إعطائه، ألزمه الحاكم إعطاؤه، فإن لم يفعل حبسه، فإن لم يفعل ووجد له من جنس ما عليه إعطائه، وإن كان من غير جنسه باع عليه وانفق على من تجب له نفقته. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: إن وجد له من جنس ما عليه إعطائه، وإلا حبسه حتى يتولى هو البيع، ولا يبيع عليه إلا الذهب والورق، فإنه يبيع كل واحد منهما بالآخر، ويوفي ما عليه. وأجاز في نفقة الزوجة إذا كان زوجها غائبا وحضرت عند الحاكم، وطالبت نفقتها، وحضر أجنبي فاعترف بأن للغائب ملكا، وهذه زوجته، فإنه يأمره الحاكم ببيعه، والنفقة عليها، ولم يجز في غير ذلك (٢). دليلنا: إجماع الفرقة على أن من عليه حق وامتنع منه، فإنه يباع عليه ملكه، وذلك عام في الديون وغيرها من الحقوق اللازمة سواء. مسألة ٣٣: ليس للرجل أن يجبر زوجته على الرضاع لولدها منه، شريفة كانت أو مشروفة، موسرة كانت أو معسرة، دنية كانت أو نبيلة. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٣). وقال مالك: له إجبارها إذا كانت معسرة دنية، وليس له ذلك إذا كانت شريفة موسرة (٤).

(١) الام ٥: ٨٩، ومغني المحتاج ٣: ٤٤٨، والسراج الوهاج: ٤٧٣.

(٢) بدائع الصنائع ٤: ٣٧، والمبسوط ٥: ١٨٩، والفتاوى الهندية ١: ٥٥٢.

(٣) الميسوط ٥: ٢٠٩، واللباب ٢: ٢٨٠، وبدائع الصنائع ٤: ٤٠، والهداية ٣: ٣٤٥، وشرح فتح القدير ٣: ٣٤٥، وتبيين الحقائق ٣: ٦٢، والمجموع ١٨: ٣١٢، والسراج الوهاج: ٤٧٣، ومغني المحتاج ٣: ٤٤٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣١٢، والشرح الكبير ٩: ٣٩٧.

(٤) المغني لابن قدامة ٩: ٣١٢، والشرح الكبير ٩: ٣٩٧، وبداية المجتهد ٢: ٥٦، وبدائع الصنائع ٤:

[١٣٠]

وقال أبو ثور: له إجبارها عليه بكل (١) حال، لقوله تعالى: " والوالدان يرضعن اولادهن حولين كاملين " (٢) وهذا خبر معناه الامر، فإذا ثبت وجوبه عليها، ثبت أنه يملك إجبارها عليه، لأنه إجبار على واجب. دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، والاجبار يحتاج إلى دليل. والاية محمولة على الاستحباب، وعليه إجماع الفرقة، وأخبارهم تشهد (٣) بذلك. مسألة ٣٤: البائن إذا كان لها ولد يرضع، ووجد الزوج من يرضعه تطوعا، وقالت الام: أريد أجره المثل، كان له نقل الولد عنها. وبه قال أبو حنيفة، وقوم من أصحاب الشافعي (٤). ومن أصحابه من قال: المسألة على قولين: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له نقله عنها، ويلزمه أجره المثل. وهو اختيار أبي حامد (٥). دليلنا: قوله تعالى: " وان تعاسرتم فسترضع له اخرى " (٦) وهذه إذا طلبت الاجرة وغيرها تتطوع فقد تعاسرا. واستدل أبو حامد بقوله تعالى: " فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " (٧) فأوجب لها الاجرة إذا أرضعته ولم يفصل، وهذا ليس بصحيح، لان الاية تفيد لزوم الاجرة إن أرضعت، وذلك لا خلاف فيه، وإنما الكلام في أنه يجب دفع

٤٠، وتبيين الحقائق ٣: ٦٢، والمجموع ١٨: ٣١٢، وأسهل المدارك ٢: ١٨٩ و ٢٠٣،

والجامع لاحكام القرآن ٣: ١٦١، والبحر الزخار ٤: ٢٧٨. (١) المغني لابن قدامة ٩: ٣١٢، والشرح الكبير ٩: ٣٩٧، والمجموع ١٨: ٣١٢.

(٢) البيهقي: ٢٣٣.

- (٣) الكافي ٦: ٤٠ حديث ٤، الفقيه ٣: ٣٠٨ حديث ١٤٨٦، والتهذيب ٨: ١٠٧ حديث ٣٦٣.
 (٤) المجموع ١٨: ٣١٤ و ٣١٥، وانظر الهداية ٣: ٢٤٦، وتبيين الحقائق ٣: ٦٣.
 (٥) الوجيز ٢: ١١٦، والمجموع ١٨: ٣١٤.
 (٦) و (٧) الطلاق: ٦.

[١٣١]

المولود إليها لترضع أم لا، وليس ذلك في الآية. مسألة ٢٥: البنت إذا كانت بالغة، رشيدة، يكره لها أن تفارق أمها، ولا يجب عليها ذلك حتى تتزوج. وبه قال الشافعي (١). وقال مالك: يجب عليها أن لا تفارق أمها حتى تتزوج ويدخل بها (٢). دليلنا: أنه قد ثبت أنها بالغة رشيدة، نافذ أمرها في نفسها ومالها، ومن منعها من مفارقة الام فعليه الدلالة. مسألة ٣٦: إذا بانث المرأة من الرجل، ولها ولد منه، فإن كان طفلا لا يميز، فهي أحق به بلا خلاف، وإن كان طفلا يميز - وهو إذا بلغ سبع سنين أو ثمان سنين فما فوقها إلى حد البلوغ - فإن كان ذكرا فالاب أحق به، وإن كان أنثى فالام أحق بها ما لم تتزوج، فإن تزوجت فالاب أحق بها. ووافقنا أبو حنيفة وأصحابه في الجارية. وقال في الغلام: الام أحق به حتى يبلغ حدا يأكل ويشرب ويلبس بنفسه فيكون أبوه أحق به (٣). وقال الشافعي: يخير بين أبيه، فإذا اختار أحدهما يسلم إليه. وبه قال علي، وعمر، وأبو هريرة (٤).

- (١) مختصر المزني: ٢٢٥، والمجموع ١٨: ٣٢٣.
 (٢) المدونة الكبرى ٢: ٢٥٦، وأسهل المدارك ٢: ٢٠٥، والمجموع ١٨: ٣٢٣، ونيل الاوطار ٧: ١٤١.
 (٣) المبسوط ٥: ٢٠٧، واللباب ٢: ٢٨٢، وبدائع الصنائع ٤: ٤٢، والهداية ٣: ٣١٦، و ٣١٧، والفتاوى الهندية ١: ٥٤٢، والمحلّى ١٠: ٣٢٩، والمجموع ١٨: ٣٤٠، ورحمة الأمة ٢: ٩٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٠، وسبل السلام ٢: ١١٧٦، والبحر الزخار ٤: ٢٨٦ و ٢٨٧، ونيل الاوطار ٧: ١٤١.
 (٤) الام ٥: ٩٢، ومختصر المزني: ٢٣٤، والسراج الوهاج: ٤٧٥، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٦، وكفاية الاخيار ٢: ٩٣، والمجموع ١٨: ٣٣٧ و ٣٤٠، والوجيز ٢: ١١٨، والمحلّى ١٠: ٣٣٠، والمبسوط ٥: ٢٠٨، وبدائع الصنائع ٤: ٤٤، وحاشية رد المحتار ٢: ٥٦٧، وتبيين الحقائق ٣: ٤٩، والهداية ٢:

[١٣٢]

وقال مالك: إن كانت جارية فالام أحق بها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها الزوج، وإن كان غلاما فامه أحق به حتى يبلغ (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٣٧: الموضوع الذي قلنا أن الاب أحق بالولد، والام أحق به، لا يختلف الحال بين أن يكون مقيما أو مسافرا، فإن الامر على ذلك. وقال الشافعي: إن كانت المسافة يقصر فيها الصلاة، فالاب أحق بكل حال، وإن لم يكن يقصر فيها فهو كالإقامة (٣). وقال أبو حنيفة: إن كان المنتقل الاب فالام أحق، وإن كانت الام المنتقلة، فإن انتقلت من قرية الى بلد فهي أحق به، وإن انتقلت من بلد الى قرية فالاب أحق به، لان في السواد يسقط تعليمه وتخرجه (٤). دليلنا: عموم الاخبار (٥)، وتخصيصها يحتاج الى دليل. مسألة ٣٨: إذا تزوجت الام سقط حقها من حضانة الولد. وبه قال أبو

- ٣١٨، وشرح فتح القدير ٣: ٣١٨، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٦، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٠٢، وبداية المجتهد ٢: ٥٦، وأسهل المدارك ٢: ٢٠٩، والبحر الزخار ٤: ٢٨٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٠٦. (١) المجموع ١٨: ٣٤٠، ورحمة الأمة ٢: ٩٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٠، والبحر الزخار ٤: ٢٨٧، وسبل السلام ٢: ١١٧٦.
 (٢) الكافي ٦: ٤٥ حديث ٣، من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٥ حديث ١٣٠٣، والتهذيب ٨: ١٠٥ حديث ٣٥٤، والاستبصار ٣: ٣٣٠ حديث ١١٣٩.
 (٣) المجموع ١٨: ٣٤١ و ٣٤٢، وكفاية الاخيار ٢: ٩٥، والسراج الوهاج: ٤٧٥ - ٤٧٦، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠٥.
 (٤) بدائع الصنائع ٤: ٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٠٧، والمجموع ١٨: ٣٤٢، ورحمة الأمة ٢: ٩٧، والميزان الكبرى ٢: ١٤٠.
 (٥) الكافي ٦: ٤٤ حديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٤ حديث ١٣٠٣، والتهذيب ٨: ١٠٤ حديث ٣٥٢، والاستبصار ٢: ٣٣٠ حديث ١١٣٨.

حنيفة، ومالك، والشافعي (١). وقال الحسن البصري: لا يسقط حقها بالتزويج (٢). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمر، أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وتدي له سقاء، وحجري له حواه، وإن أباه طلقني، فأراد أن ينزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت أحق به ما لم تنكحي (٤). وروى أبو هريرة: أن النبي عليه السلام قال: الأم أحق بحضنة ابنها ما لم تتزوج (٥). مسألة ٣٩: إذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضنة. وبه قال أبو حنيفة.

(١) الام ٥: ٩٢، والوجيز ٢: ١١٨، والمجموع ١٨: ٣٢٥، والسراج الوهاج: ٤٧٤، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٥، وكفاية الاخبار ٢: ٩٤، والمبسوط ٥: ٢١٠، وتبيين الحقائق ٣: ٤٦ و ٤٧، وحاشية رد المحتار ٣: ٥٦٥، ومقدمات ابن رشد ٢: ٤٤١، وأسهل المدارك ٢: ٢٠٨، وفتح الرحيم ٢: ١٠٧، والجامع لاحكام القرآن ٣: ١٦٦، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ١٠١، والمحلّى ١٠: ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠٧، ونيل الاوطار ٧: ١٣٩. (٢) المغني لابن قدامة ٩: ٣٠٧، والمجموع ١٨: ٣٢٥، والجامع لاحكام القرآن ٢: ١٦٥، وسبل السلام ٣: ١١٧٥، ونيل الاوطار ٧: ١٣٩، والبحر الزخار ٤: ٢٨٥. (٣) الكافي ٦: ٤٥ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٥ حديث ١٣٠٣، والتهذيب ٨: ١٠٥ حديث ٣٥٤، والاستبصار ٣: ٣٢٠ حديث ١١٣٩. (٤) سنن أبي داود ٢: ٢٨٣ حديث ٢٢٧٦، وسنن الدارقطني ٣: ٣٠٥ حديث ٢٢٠، والسنن الكبرى ٨: ٤ و ٥، والمستدرک على الصحيحين ٢: ٢٠٧، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٤٠٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٠٠ حديث ١٦٦٨، وسبل السلام ٣: ١١٧٥ حديث ١٠٧٩، ونيل الاوطار ٧: ١٢٨ وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ. (٥) روى الدارقطني في سننه ٣: ٢٠٤ حديث ٢١٩ بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - وذكر حديثاً لفظه: المرأة أحق بولدها ما لم تتزوج.

[١٢٤]

والشافعي (١). وقال مالك: لا يعود، لان النكاح أبطل حقها (٢). دليلنا: أن النبي عليه السلام علق بطلان حقها بالتزويج، فإذا زال التزويج فالحق باق على ما كان. مسألة ٤٠: إذا طلقها الزوج طليقة رجعية، لم يعد حقها، وإن طلقها بائناً عاد. وبه قال أبو حنيفة، والمزني (٣). وقال الشافعي: يعود على كل حال (٤). دليلنا: ما قدمناه من أن الرجعية زوجة في معنى الزوجات، لان عندنا لا يحرم وطؤها. مسألة ٤١: الاخت من الاب أولى بالحضنة من الاخت للام. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: الاخت من الام أولى. وبه قال المزني، وأبو العباس بن سريج (٦).

(١) الام ٥: ٩٢، ومختصر المزني: ٣٣٤، والمجموع ١٨: ٣٢٦، والوجيز ٢: ١١٨، والمحلّى ١٠: ٣٣٠، والهداية ٣: ٣١٦، وتبيين الحقائق ٣: ٤٧، والفتاوى الهندية ١: ٥٤١، وحاشية رد المحتار ٣: ٥٦٦، ورحمة الامة ٢: ٩٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٠، والجامع لاحكام القرآن ٣: ١٦٦. (٢) المدونة الكبرى ٢: ٣٥٦، وأسهل المدارك ٢: ٢٠٦، والجامع لاحكام القرآن ٣: ١٦٦، والمجموع ١٨: ٣٢٥، ورحمة الامة ٢: ٩٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٠. (٣) المجموع ١٨: ٣٢٦، ورحمة الامة ٢: ٩٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٠، وتبيين الحقائق ٣: ٤٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٣١١، والفتاوى الهندية ١: ٥٤١. (٤) مختصر المزني: ٣٣٤، والوجيز ٢: ١١٨، والمجموع ١٨: ٣٢٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٣١١. (٥) الام ٥: ٩٢، ومختصر المزني: ٣٢٥، والوجيز ٢: ١١٩، والسراج الوهاج: ٤٧٤، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٣، والمجموع ١٨: ٣٢٧، والاشباه والنظائر: ٤٨٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠٩، والمحلّى ١٠: ٣٣٠، والبحر الزخار ٤: ٢٨٨. (٦) اللباب ٢: ٢٨٣، وبدائع الصنائع ٤: ٤١، وشرح فتح القدير ٣: ٣١٥، والفتاوى الهندية ١:

[١٢٥]

دليلنا: ما قدمنا من أنها أولى بالميراث، لان لها النصف، ولهذه السدس، فكانت أولى، لقوله تعالى: " وألو الأرحام بعضهم أولى ببعض " (١). مسألة ٤٢: الجدات أولى

بالولد من الاخوات. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: الاخوات أولى (٢). دليلنا: ما ثبت من أن الام أولى، واسم الام يقع على الجدة. مسألة ٤٣: أم الاب أولى من الخالة بالولد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أن الخالة أولى (٣). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٤٤: لابي الام وأم أبي الام حضانة. وقال الشافعي: لا حضانة لهما، وهما بمنزلة الاجنبي (٤). دليلنا: أن اسم الاب يتناولهما، فقد دخلا في ظاهر الاخبار (٥).

٥٤١، والمجموع ١٨: ٣٢٧ و ٣٢٩، والوجيز ٢: ١١٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠٩، والنهاية ٣: ٢١٥. (١) الانفال: ٧٥.
(٢) الام ٥: ٩٢، ومختصر المزني: ٣٢٥، والوجيز ٢: ١١٩، والسراج الوهاج: ٤٧٤، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٢، والمجموع ١٨: ٣٢٦، وكفاية الاخيار ٣: ٩٤.
(٣) المجموع ١٨: ٣٢٦ - ٣٢٧، والسراج الوهاج: ٤٧٤، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٠٨، والجامع لاحكام القرآن ٣: ١٦٥.
(٤) الام ٥: ٩٢، مختصر المزني: ٣٢٥، والوجيز ٢: ١١٩، والبحر الزخار ٤: ٢٨٧.
(٥) انظر الكافي ٦: ٤٤ (باب من أحق بالولد إذا كان صغيرا)، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٧٤ (باب

[١٣٦]

وأيا قولته تعالى: " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض " (١) وذلك عام في كل شئ إلا ما خصه الدليل. مسألة ٤٥: إذا لم تكن أم، وهناك أم أم، أو جدة أم أم وهناك أب، فالاب أولى. وقال الشافعي: أم الام وجداتها أولى من الاب، وإن علون (٢). دليلنا: قوله تعالى: " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض " (٣) والاب أقرب بلاشك، لانه يدلي بنفسه. مسألة ٤٦: إذا كان مع الاب أخت من أم أو خالة أسقطهما. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنهما تسقطانه (٤). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٤٧: العممة والخالة إذا اجتمعتا تساويتا وأفرع بينهما. وقال الشافعي: الخالة أولى قولاً واحداً (٥).

" ١٣٧ " الولد يكون بين والديه أيهما أحق به، والتهديب ٨: ١٠٤ (باب حكم الاولاد)، والاستبصار ٣: ٣٣٠ (باب ان الاب أحق بالولد من الام). (١) الانفال: ٧٥.
(٢) كفاية الاخيار ٢: ٩٣ و ٩٤، والوجيز ٢: ١١٩، والسراج الوهاج: ٤٧٤، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٤، والمجموع ١٨: ٣٢٨، والمحلى ١٠: ٣٣٠.
(٣) لانفال: ٧٥.
(٤) حلية العلماء ٧: ٤٣٨ - ٤٣٩، والوجيز ٢: ١٢٠، والسراج الوهاج: ٤٧٤، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٤، والمجموع ١٨: ٣٣٢، ونيل الاوطار ٧: ١٢٨.
(٥) الام ٥: ٩٢، ومختصر المزني: ٣٢٥، والوجيز ٢: ١١٩، وكفاية الاخيار ٢: ٩٣، والمجموع ١٨: ٣٢٧، وحلية العلماء ٧: ٤٣٧.

[١٣٧]

دليلنا: أنهما تساويا في الدرج، فلا ترجيح لاحدهما على الاخرى. مسألة ٤٨: إذا اجتمع جد وخالة وأخت لام، فالجد أولى. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يسقط الجد بهما (١). دليلنا: ما قدمناه من الاية. مسألة ٤٩: أم أب، وجد متساويان. وقال الشافعي: يسقط الجد (٢). دليلنا: أنهما متساويان في الدرج ولا ترجيح. مسألة ٥٠: أخت لاب، وجد متساويان. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: الجد أولى (٣). والثاني: الأخت أولى (٤). دليلنا: ما قدمناه من تساويهما في الدرج. مسألة ٥١: العم وابن العم وابن عم الاب والعصبة يقومون مقام الاب في باب الحضانة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لاحضانة لاحد من الذكورة غير الاب والجد (٥).

(١) المجموع ١٨: ٣٣٣، وحلية العلماء ٧: ٤٤٠.
(٢) المجموع ١٨: ٣٣٥، وحلية العلماء ٧: ٤٤٠.
(٣) المجموع ١٨: ٣٣٣، وحلية العلماء ٧: ٤٤٠.
(٤) المصدر السابق.

(٥) الام ٥: ٩٢، ومختصر المزني: ٢٣٥، والوجيز ٢: ١١٩، والمجموع ١٨: ٣٣٠ - ٣٣١، والسراج

[١٣٨]

دليلنا: الآية (١)، وهي عامة في جميع الاحكام. وروى عمارة الجرمي (٢) قال: خيرني علي بن أبي طالب عليه السلام بين أمي وعمي، وقال لآخ هو أصغر مني: وهذا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (٣). مسألة ٥٢: لا حضنة لأحد من العصبة مع الام، وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنهم يقومون مقام الاب، ويكون الولد مع امه حتى يبلغ ثم يخير، فان كان ذكرا خيرناه بينها وبين العم وابن العم، ومن كان من العصبات، وان كان انثى خيرناه بينها وبين كل عصبة محرمة لها كالأخ وابن الاخ والعم، فأما ابن العم فلا (٤). دليلنا: قوله تعالى: " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض " (٥) والام أقرب من العصبة. مسألة ٥٢: إذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الارحام كالأخ للام، والخال، والجد أبي الام، كان الاقرب أولى.

الوهاج: ٤٧٤ و ٤٧٥، ومغني المحتاج ٣: ٤٥٥، وكفاية الاخيار ٢: ٩٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٢١٠، والمحلى ١٠: ٣٣٠، وحلية العلماء ٧: ٤٢٧. (١) الاحزاب: ٦. (٢) عمارة بن ربيعة الجرمي، وقيل عمارة بن ربيعة الجرمي، روى عنه يونس بن عبد الله الجرمي الحديث المذكور. الجرح والتعديل ٢: ٣٦٥، وتعجيل المنفعة: ٢٩٥ و ٤٦١. (٣) ذكر أبو حاتم الرازي هذا الحديث ضمن ترجمة عمارة بن ربيعة الجرمي في الجرح والتعديل ٢: ٣٦٥ باختصار فلاحظه، وكذلك العسقلاني في كتاب تعجيل المنفعة: ٤٦١ في ترجمة يونس بن عبد الله الجرمي. (٤) الام ٥: ٩٢، ومختصر المزني: ٢٣٥، والمجموع ١٨: ٣٣١ - ٣٣٣. (٥) الانفال: ٧٥.

[١٣٩]

وقال الشافعي: لا حضنة لهم بوجه، لانه لا حضنة فيه ولا قرابة يرث بها (١). دليلنا: قوله تعالى: " وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض " (٢) والمراد به الاقرب فالاقرب، وذلك عام. مسألة ٥٤: إذا لم يكن عصبة، وهناك خال وأخ لام وأبو ام، كان لهم الحضنة. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: لاحظ لهم فيها، ويعود النظر فيه إلى الحاكم كالاجانب سواء، لانه لا حضنة ولا ارث (٣). وقال أبو اسحاق: لهم الحضنة، لان الحضنة تسقط بوجود العصبة (٤)، فإذا لم يكن عصبة فلهم الرحم، فوجب أن يكون لهم الحضنة. دليلنا: الآية (٥) على ما رتبناه. مسألة ٥٥: إذا مرض المملوك مرضا يرجى زواله، فعلى مالكة نفقته بلا خلاف، فأما إذا زمن أو اقعده أو عمي فعند أصحابنا أنه يصير حرا، ولا يلزم مولاه نفقته، لانه ليس بعبد (٦). وقال جميع الفقهاء: تلزمه نفقته، ولا يزال ملكه، وهو كالصغير سواء (٧).

(١) المجموع ١٨: ٣٣١، وحلية العلماء ٧: ٤٤٠. (٢) الانفال: ٧٥. (٣) المجموع ١٨: ٣٣٧. (٤) المجموع ١٨: ٣٣٧. (٥) الانفال: ٧٥. (٦) انظر الكافي ٦: ١٨٩ حديث ٢ - ٤، والتهذيب ٨: ٢٢٢ حديث ٧٩٨ - ٨٠٠. (٧) الام ٥: ١٠٢، ومختصر المزني: ٢٣٦، والسراج الوهاج: ٤٧٦، ومغني المحتاج ٣: ٤٦٠، وكفاية الاخيار ٢: ٨٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٣١٦، والشرح الكبير ٩: ٣٠٣، واللباب ٢: ٢٩٠ -

[١٤٠]

دليلنا: إجماع الفرقة على أنه يعتق بهذه الافات، فإذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه، لان أحدا لم يفرق. مسألة ٥٦: لا يجب بالعقد إلا المهر، وأما النفقة فانها تجب يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع. وهو الظاهر من قول أبي حنيفة (١)، وهو قول الشافعي في الجديد (٢). وقال في القديم: يجب بالعقد النفقة مع المهر، ويجب تسليمها يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع (٣). دليلنا: أنه إذا مكنت الزوجة من نفسها، لا يجب عليه إلا تسليم نفقة ذلك اليوم، ولا يجبر بلا خلاف. فلو

كان يجب أكثر من نفقة يوم لوجب عليه تسليمها، لانه مع التمكين اجمعنا على أنه لا يجب. وأيضا: الاصل براءة الذمة، قد أجمعنا على وجب نفقة يوم بيوم، ولا دليل على وجوبها بالعقد. مسألة ٥٧: إذا ثبت ما قلناه من أنها تجب نفقة يوم بيوم، فإن استوفت نفقة هذا اليوم فلا كلام، وان لم تستوف استقرت في ذمته، وعلى هذا أبدا. هذا إذا كانت ممكنة من الاستمتاع. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: كلما مضى يوم قبل أن تستوفي نفقتها سقطت بمضي

٢٩١، والهداية ٣: ٣٥٥، وشرح فتح القدير ٣: ٢٥٥. (١) انظر اللباب ٢: ٣٧٤، والهداية ٣: ٣٢٤، وشرح فتح القدير ٣: ٣٢٤، والمجموع ١٨: ٣٦٤. (٢) الام ٥: ٨٩، والمجموع ١٨: ٣٦٤، وكفاية الاخير ٢: ٨٥، والسراج الوهاج: ٤٦٨، ومغني المحتاج ٣: ٤٢٥. (٣) المجموع ١٨: ٣٦٤. (٤) المجموع ١٨: ٣٦٤، والسراج الوهاج: ٤٧٠، ومغني المحتاج ٣: ٤٤١، وكفاية الاخير ٢: ٨٥، والمبسوط ٥: ١٨٤، وتبيين الحقائق ٣: ٥٥، وشرح فتح القدير ٣: ٣٣٢.

[١٤١]

الزمان، كنفقة الاقارب، إلا أن يفرض القاضي عليه فرضا فتستقر عليه بمضي الزمان نفقة ما مضى (١). دليلنا: أنا قد أجمعنا على وجوب النفقة في ذلك اليوم، ومن ادعى اسقاطها فعليه الدليل. مسألة ٥٨: إذا تزوج رجل أمة، فأحبلها، ثم ملكها، كان الولد حرا على كل حال، وكانت هي أم ولده. وقال الشافعي: إذا ملكها، فإن كانت حاملا ملكها وعنت حملها بالملك، ولم تصر أم ولد، وإن ملكها بعد الوضع لم تصر أم ولد، سواء ملكها وحدها أم مع ولدها (٢). وقال أبو حنيفة: إذا علقت منه، ثبت لها حرمة الحرية بذلك العلوق، فمتى ملكها صارت أم ولده تعتق لموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعده (٣). وقال مالك: إن ملكها حاملا صارت أم ولده وتعتق بموته، سواء ملكها قبل الوضع أو بعده. وقال: لان حملها يعتق وهو كبعث منها، وإن ملكها بعد الوضع مثل قول الشافعي (٤). دليلنا: إجماع الفرقة على أن الولد لاحق بالحرية في أي الطرفين كان، لا يختلفون فيه، وأما كونها أم ولده فالاشتقاق يقتضي ذلك. مسألة ٥٩: إذا أسلف زوجته نفقة شهر ثم مات، أو طلقها بائنا، فلها نفقة يومها، وعليها رد ما زاد على اليوم. وبه قال الشافعي (٥).

(١) المبسوط ٥: ١٨٤، واللباب ٢: ٢٧٨، وشرح فتح القدير ٣: ٣٣٢، والهداية ٣: ٣٣٢. (٢) المغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٦، والشرح الكبير ١٢: ٤٩٤. (٣) و (٤) المغني لابن قدامة ١٢: ٤٩٧، والشرح الكبير ١٢: ٤٩٤. (٥) الام ٥: ٨٩، والوجيز ٢: ١١١، والمجموع ١٨: ٣٦٣ - ٣٦٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٤١، والهداية ٣: ٣٣٢، وتبيين الحقائق ٣: ٥٦.

[١٤٢]

وقال أبو حنيفة: إن مات بعد الاقباض لم يكن عليها رد شئ، وإن كان بعد أن حكم الحاكم وقبل الاقباض سقطت بوفاته، ويتصور الخلاف معه إذا بانت بالموت، فأما الطلاق فلا، لان المبيونة لها النفقة عنده (١). دليلنا: أنا قد بينا أنه لا نفقة للبائن بالطلاق، وأما بالموت فلا خلاف أنه تسقط نفقتها. فإذا كان كذلك، وكان ما أعطها لم يستقر لها، لم يثبت فيما بعد، فوجب عليها رده.

(١) اللباب ٢: ٢٧٩، وشرح فتح القدير ٣: ٣٣٢، والهداية ٣: ٣٣٢، وتبيين الحقائق ٣: ٥٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٤١.

[١٤٣]

كتاب الجنائيات

[١٤٥] كتاب الجنائيات مسألة ١: يقتل الحر بالحررة إذا رد أولياؤها فاضل الدية، وهو

خمسة آلاف درهم. وبه قال عطاء، إلا أنه قال: ستة آلاف درهم. وروي ذلك عن الحسن البصري، ورواه عن علي عليه السلام (١). وقال جميع الفقهاء: أنه يقتل بها، ولا يرد أولياؤها شيئا. ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وابن مسعود (٢). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا: قوله تعالى: "والانثى بالانثى" (٤) فدل على أن الذكر لا يقتل بالانثى. مسألة ٢: لا يقتل مسلم بكافر، سواء كان معاهدا، أو مستأمنا، أو

(١) احكام القرآن للجصاص ١: ١٣٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٨، والشرح الكبير ٩: ٢٥٩، وعمدة القاري ٢٤: ٤٧، وفتح الباري ١٢: ١٩٨، وحلية العلماء ٧: ٤٤٩، والبحر الزخار ٦: ٢١٧.
(٢) المدونة الكبرى ٦: ٤٢٧، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٢، والام ٦: ٢١، ومختصر المزني: ٢٣٧، والوجيز ٢: ١٣٦، وكفاية الاخيار ٢: ١٠٠، واحكام القرآن للجصاص ١: ١٣٩، واللباب ٣: ٣٦، وعمدة القاري ٢٤: ٤٧، وفتح الباري ١٢: ١٩٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٨، والشرح الكبير ٩: ٢٥٩، والفتاوى الهندية ٦: ٢، ورحمة الامة ٢: ٩٧، والميزان الكبير ٢: ١٤١، والبحر الزخار ٦: ٢١٧، والهداية ٨: ٢٥٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٠٥.
(٣) الكافي ٧: ٢٨٩ في الباب عدة احاديث، والتهذيب ١٠: ١٨١ حديث ٧٠٧ و ٧٠٨ و ٧١٢، والاستبصار ٤: ٣٦٥ عدة احاديث في الباب.
(٤) البقرة: ١٧٨.

[١٤٦]

حربيا، وبه قال في الصحابة: علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وفي التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وعكرمة وفي الفقهاء: مالك، والاوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد بن حنبل وإسحاق. وإليه ذهب أبو عبيد، وأبو ثور (١). وذهبت طائفة الى أنه يقتل بالذمي، ولا يقتل بالمستأمن ولا بالحربي. ذهب إليه الشعبي، والنخعي، وأبو حنيفة وأصحابه. والمستأمن عند أبي حنيفة كالحربي (٢). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا: قوله تعالى: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا) (٤) ولم يفصل. والمراد بالاية: النهي لا الخير، لانه لو كان المراد الخير لكان كذبا. وروي أبو هريرة، وعمران بن حصين، وعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن

(١) الام ٧: ٣٢١، ومختصر المزني: ٢٣٧، والوجيز ٢: ١٢٥، والمجموع ١٨: ٢٥٦، وكفاية الاخيار ٢: ٩٩، والسراج الوهاج: ٤٨٢، وحلية العلماء ٧: ٤٤٩، ورحمة الامة ٢: ٩٨، ومغني المحتاج ٤: ١٦، واحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، والمبسوط ٢٦: ١٣١، وتبيين الحقائق ٦: ١٠٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٥٥، والميزان الكبير ٢: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٤٢، والشرح الكبير ٩: ٣٦١، واسهل المدرك ٢: ١١٤، وفتح الرحيم ٣: ٨١، وسبل السلام ٣: ١١٨٩، والبحر الزخار ٦: ٢٢٦، والمحلى ١٠: ٣٤٨ و ٣٥٢.
(٢) احكام القرآن للجصاص ١: ١٤٠، والمبسوط ٢٦: ١٣١، وعمدة القاري ٢٤: ٤٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، والهداية ٨: ٢٥٥ و ٢٥٧، وتبيين الحقائق ٦: ١٠٢، والفتاوى الهندية ٦: ٣، والمحلى ١٠: ٣٤٨ و ٣٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٣٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٤٢، والشرح الكبير ٩: ٣٦١، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٢٢، ورحمة الامة ٢: ٩٨، والميزان الكبير ٢: ١٤١، والمجموع ١٨: ٣٥٦، وحلية العلماء ٧: ٤٤٩، والبحر الزخار ٦: ٢٢٦، وسبل السلام ٣: ١١٨٩.
(٣) الكافي ٧: ٣٠٩ حديث ٤، والفقهاء ٤: ٩٢ حديث ٣٠١، والتهذيب ١٠: ١٨٩ حديث ٧٤٤، والاستبصار ٤: ٣٧١ حديث ١٠٣٦.
(٤) النساء: ١٤١.

[١٤٧]

جده: أن النبي عليه السلام قال: لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده (١). وروي أبو داود، عن أحمد بن محمد بن حنبل. ومسدد (٢)، وعن يحيى بن سعيد (٣)، عن سعيد بن أبي عروبة (٤)، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن قيس بن عباد (٥) قال: انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلام، فقلنا له: هل عهد اليك رسول الله شيئا لم يعهده إلى الناس عامة؟ فقال: لا، إلا ما في كتابي هذا، فأخرج كتابا من قراب سيفه، فإذا فيه مكتوب: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده (٦). مسألة ٣: إذا قتل كافر كافرا، ثم أسلم القتال، لم يقتل بالكافر. وبه قال

(١) مسند أحمد بن حنبل ٢: ١٩٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٩، ونيل الاوطار ٧: ١٥٠، وسنن ابن ماجه ٢: ٧٨٧ حديث ٣٦٦٠، وسنن النسائي ٨: ٢٤، ومشكل الآثار ٣: ٩٠.

(٢) مسدد بن مسرهد بن مسربل البصري الاسدي، أبو الحسن الحافظ، روى عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير وفضيل بن عياض ومهدي بن ميمون، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. مات سنة ثمان وعشرين ومائتين (٢٣٨). انظر تهذيب التهذيب ١٠: ١٠٧.

(٣) يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الاحول الحافظ، روى عن سليمان التميمي وسفيان الثوري وابن أبي عروبة، وعنه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة وجماعة. ولد سنة عشرين ومائة (١٢٠) ومات سنة ثمان وتسعين ومائة (١٩٨) هجرية. انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢١٦.

(٤) سعيد بن أبي عروبة واسمه مهران العدوي، مولى بني عدي بن يشكر. روى عن قتادة والنضر بن أنس والحسن البصري وغيرهم، وعنه الأعمش وهو من شيوخه وشعبة وخالد بن الحارث، ويحيى القطان وغيرهم مات سنة (١٥٦) وقيل (١٥٧) وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٤: ٦٣.

(٥) قيس بن عباد القيسي الضبعي، أبو عبد الله البصري، قدم المدينة في خلافة عمر، وروى عنه وعن علي عليه السلام وعمار وأبي ذر وغيرهم وروى عنه جماعة. تهذيب التهذيب ٨: ٤٠٠.

(٦) سنن أبي داود ٤: ١٨٠ حديث ٤٥٣٠، ورواه النسائي بسند آخر نحوه في سننه ٨: ٢٤ فلاحظ.

[١٤٨]

الاوزاعي (١). وقال جميع الفقهاء: إنه يقتل به (٢). دليلنا: عموم قوله: لا يقتل مسلم بكافر (٣). فمن خصه فعليه الدلالة. مسألة ٤: إذا قتل الحر عبدا لم يقتل به، سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره. فان كان بعد نفسه عزز وعليه الكفارة، وإن كان عبد غيره عزز وعليه قيمته. وهو إجماع الصحابة. وبه قال الشافعي (٤). وقال النخعي: أقتله به، سواء كان عبده أو عبد غيره (٥). وقال أبو حنيفة: يقتل بعبد غيره، ولا يقتل بعبد نفسه (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٧). وأيضا: قوله تعالى: " الحر بالحر

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٣٤٢، والمجموع ١٨: ٣٥٧، وحلية العلماء ٧: ٤٥٠.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٣٧، والفتاوى الهندية ٦: ٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٤٢، والشرح الكبير ٩: ٣٦٣، والسراج الوهاج: ٤٨٢، ومغني المحتاج ٤: ١٦، والوجيز ٢: ١٢٥، والمجموع ١٨: ٣٥٧، وأسهل المدارك ٢: ١١٥.

(٣) صحيح البخاري ٩: ١٦، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٨٧ حديث ٢٦٥٨، وسنن النسائي ٨: ٢٤، وسنن الدارمي ٢: ١٩٠، وفتح الباري ١٢: ٣٦٠، وعمدة القاري ٢٤: ٧٣.

(٤) الام ٦: ٢٥ و ٧: ٣٠٩، ومختصر المزني: ٢٣٧، وكفاية الاخير ٢: ٩٩، والوجيز ٢: ١٢٥، والمجموع ١٨: ٣٥٧، وحلية العلماء ٧: ٤٥٠، ورحمة الامة ٢: ٩٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١٢٥، وعمدة القاري ٢٤: ٤٠، وفتح الباري ١٢: ٢٠٤، وتبيين الحقائق ٢: ١٠٢، وبداية المجتهد ٢: ٣٩١، والشرح الكبير ٩: ٣٦٣، وسبل السلام ٢: ١١٨٦، والبحر الزخار ٦: ٢٢٧، ونيل الاوطار ٧: ١٥٨.

(٥) المغني لابن قدامة ٩: ٣٤٩ و ٣٥٠، والشرح الكبير ٩: ٣٦٣، وبداية المجتهد ٢: ٣٩١، وحلية العلماء ٧: ٤٥١، والمجموع ١٨: ٣٥٧، ونيل الاوطار ٧: ١٥٨.

(٦) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٢٥، والفتاوى الهندية ٦: ٣، وتبيين الحقائق ٦: ١٠٢، والام ٧: ٣٠٩، وحلية العلماء ٧: ٤٥٠، ورحمة الامة ٢: ٩٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، والمجموع ١٨: ٣٥٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٩١، والبحر الزخار ٦: ٢٢٧، ونيل الاوطار ٧: ١٥٨.

(٧) الكافي ٧: ٣٠٤ حديث ١ - ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٩٣ حديث ٣٠٤، والتهذيب ١٠: ١٩١.

[١٤٩]

والعبد بالعبد " (١) فلما قال: (الحر بالحر) دل على أنه لا يقتل بالعبد، ولما قال: (العبد بالعبد) دل على أنه لا يقتل عبد بحر وإلا كان تكرارا. وروى عمرو بن دينار، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله: قال: لا يقتل حر بعبد (٢) وهذا نص. وروى عن علي عليه السلام أنه قال: من السنة أن لا يقتل حر بعبد (٣) وقوله: من السنة

يعني به سنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وهذا حديث مشهور، وفيه إجماع. روي ذلك عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وعمر، وعبد الله بن الزبير، وزيد بن ثابت (٤)، ولا مخالف لهم. مسألة ٥: إذا جنى العبد، تعلق أرش الجناية برقبته، فإن أراد السيد أن يفديه كان بالخيار بين أن يسلمه برقبته أو يفديه بمقدار أرش جنائته. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يفديه بأقل الأمرين من قيمته، أو أرش جنائته. والثاني: بالخيار بين أن يفديه بأرش الجناية بالغا ما بلغ، أو يسلمه للبيع، وهذا مثل ما قلناه (٥). حديث ٧٥١ - ٧٥٣، والاستبصار ٤: ٢٧٢ حديث ١٠٢٩ - ١٠٣٢. (١) البقرة: ١٧٨.

(٢) السنن الكبرى ٨: ٣٥، وسنن الدار قطني ٣: ١٣٣، وكنز العمال ١٥: ٦ حديث ٣٩٨١٩، وتلخيص الحبير ٤: ١٦.

(٣) السنن الكبرى ٨: ٣٤، وتلخيص الحبير ٤: ١٦، وسبل السلام ٣: ١١٨٦، والبحر الزخار ٦: ٣٣٧.

(٤) السنن الكبرى ٨: ٣٤، وتلخيص الحبير ٤: ١٦، وسبل السلام ٣: ١١٨٦.

(٥) الام ٦: ١١ و ١٦ و ٧: ٣٠٩، والسراج الوهاج ٥٠٩، ومغني المحتاج ٤: ١٠٠، والمجموع ١٩: ١٦٤، والمبسوط ٢٧: ٢٦، وتبيين الحقائق ٦: ١٥٤، والهداية ٨: ٢٥٥، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٩، وحلية العلماء ٧: ٦٠١.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). [١٥٠] مسألة ٦: إذا قتل عبدا عشرة أعبد، فأراد سيده أن يقتلهم كان له، إذا رد على مواليتهم ما يفضل عن قيمة عبده وقال الشافعي: له أن يقتلهم، ولا يجب عليه رد شيء (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٧: إذا اختار قتل خمسة، وعفى عن الخمسة، كان عليه أن يرد على موالي الخمسة الذين يقتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده، وليس له على الذين عفى عنهم شيء. وقال الشافعي: له أن يقتل الخمسة وليس عليه لمواليهم شيء، وله على الموالي الذين عفى عنهم نصف الدية يلزم كل واحد منهم عشر القيمة (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ٨: دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت لم يلزم أكثر من دية الحر. وكذلك القول في دية الأمة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحر، فإن تجاوزت لم يلزمه أكثر من دية الحر. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد إلا أنه قال: إلا عشرة دراهم من دية الحر في الموضعين (٦). وقال الشافعي: دية قيمته بالغا

(١) الكافي ٧: ٣٠٥ حديث ١٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٩٤ حديث ٣٠٩، والتهذيب ١٠: ١٩٦ حديث ٧٧٦.

(٢) الام ٦: ٢٥ و ٢٦، والمجموع ١٦: ١٦٤.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٣ حديث ١، والفقيه ٤: ٨٦ حديث ٢٧٦، والتهذيب ١٠: ٢١٨ حديث ٨٥٧، والاستبصار ٤: ٢٨١ حديث ١٠٦٤. (٤) الام ٦: ١٢ و ٢٥ و ٢٦، والمجموع ١٩: ١٦٤.

(٥) الكافي ٧: ٢٨٣ حديث ١ - ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٨٦ حديث ٢٧٦، والتهذيب ١٠: ٢١٨ حديث ٨٥٧، والاستبصار ٤: ٢٨١ حديث ١٠٦٧.

(٦) المبسوط ٢٧: ٢٨، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٨٢ و ٦٨٤، والفتاوى الهندية ٦: ٧٥، وبدائع

[١٥١]

ما بلغ، وكذلك القول في الأمة ديتها قيمتها بالغا ما بلغ. وبه قال مالك، والثوري، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا: الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع عليه، وما زاد عليه ليس عليه دليل. مسألة ٩: لا يقتل الوالد بولده، سواء قتله بالسيف حذفا أو ذبحا، وعلى أي وجه كان. وبه قال في الصحابة: عمر بن الخطاب. وفي الفقهاء: ربيعة، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (٢). وقال مالك: إن قتله حذفا بالسيف فلا قود، وإن قتله ذبحا أو شق بطنه فعليه القود. وبه قال عثمان البتي (٣).

الصنائع ٧: ٢٥٧ - ٢٥٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٦١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٦٨ و ٣٦٩، والام ٦: ٢٥ و ٨: ٣٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٦، والبحر الزخار ٦: ٣٦١. (١) الام ٦: ٢٦ و ٨: ٣٢٨، وكفاية الاخير ٢: ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٦، والمجموع ١٩: ١٢٥، والهداية ٨: ٣٦٩، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٨٤، والمبسوط ٢٧: ٢٩، وبدائع الصنائع ٧:

٢٥٧ - ٢٥٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٦١.
 (٢) الام ٦: ٣٤، ومختصر المزني: ٢٣٧، وكفاية الاخيار ٢: ٩٩، والسراج الوهاج: ٤٨٣،
 ومغني المحتاج ٤: ١٨، والوجيز ٢: ١٢٦، والمجموع ١٨: ٣٦٣، وحلية العلماء ٧: ٤٥٤،
 ورحمة الامة ٢: ٩٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٣، وبدائع
 الصنائع ٧: ٢٣٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدر ٨: ٢٥٩، وشرح فتح القدر ٨:
 ٢٥٩، وتبيين الحقائق ٦: ١٠٥، واللباب ٣: ٣٦، والمبسوط ٢٦: ٩١، والمغني لابن قدامة
 ٩: ٣٦٠، والشرح الكبير ٩: ٣٧٢، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٧.
 (٣) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٣، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٢٥٠،
 والمبسوط ٢٦: ٩٠، والنتف ٢: ٦٦٣، والمجموع ١٨: ٣٦٣، وحلية العلماء ٧: ٤٥٥، ورحمة
 الامة ٢: ٩٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦٠، والهداية ٨: ٢٥٩،
 وسبل السلام ٣: ١١٨٧.

[١٥٢]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
 عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يقتل والد يولده (٢). وروى
 عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تقام
 الحدود في المساجد ولا يقتل والد يولده (٣). مسألة ١٠: الام إذا قتلت ولدها، قتلت
 به، وكذلك أمهاتها، وكذلك أمهات الاب - وان علون - فأما الاجداد فيجرون مجرى الاب لا
 يقادون به، لتناول اسم الاب لهم. وقال الشافعي: لا يقاد واحد من الاجداد والجدات،
 والام وأمهاتها في الطرفين بالولد. وهو قول باقي الفقهاء، لانه لم يذكر فيه خلاف (٤).
 دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضاً: قوله تعالى: (كتب عليكم القصاص) (٦)
 الآية. وكذلك قوله: (النفس بالنفس) (٧) الآية. ولم يفصل،

(١) انظر الكافي ٧: ٣٩٧، والتهذيب ١٠: ٢٣٦ - ٢٣٧ أحاديث الباب.
 (٢) مسند أحمد بن حنبل ١: ٤٩، وفي سنن الدار قطني ٣: ١٤١ حديث ١٨١، وسنن
 ابن ماجه ٢: ٨٨٨ حديث ٢٦٦٢: " لا يقتل الوالد بالولد ".
 (٣) تاريخ جرجان للسهمي: ٤٢٩ - ٤٣٠ حديث ٧٧٨، وروى بسند آخر في سنن
 الترمذي ٤: ١٩ حديث ١٤٠، وسنن الدار قطني ٣: ١٤١ حديث ١٨٠، وسنن ابن ماجه
 ٢: ٨٨٨، وسنن الدارمي ٢: ١٩٠، والسنن الكبرى ٨: ٣٩، والدرابيه في تخریج أحاديث
 الهداية ٢: ٣٦٥.
 (٤) مختصر المزني: ٢٣٧، وكفاية الاخيار ٢: ٩٩، والوجيز ٢: ١٢٦، والمجموع ١٨: ٣٦٣ -
 ٣٦٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦١، والشرح الكبير ٩: ٣٧٢، والمدونة الكبرى ٦: ٣٠٨،
 والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٣، والفتاوى الهندية ٦: ٤، وبدائع الصنائع ٧: ٢٣٥، والهداية ٨:
 ٢٦٠، وشرح فتح القدير ٨: ٣٦٠، وتبيين الحقائق ٦: ١٠٥، والبحر الزخار ٦: ٢٢٥.
 (٥) الكافي ٧: ٢٩٧ - ٢٩٨ حديث ١ و ٤ و ٥، والتهذيب ١٠: ٢٣٦ - ٢٣٧ حديث ١٣ و ١٥ و
 ١٨.
 (٦) البقرة: ١٧٨.
 (٧) المائدة: ٤٥.

[١٥٣]

فوجب حملها على العموم، إلا ما أخرجه الدليل. مسألة ١١: لا تراث الزوجة من
 القصاص شيئاً، وإنما القصاص يرثه الاولياء. فان قبلوا الدية كان لها نصيبها منها. وقال
 الشافعي: لها نصيبها من القصاص (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً:
 قوله تعالى: (ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً) (٣) وهذا ولي. مسألة ١٢:
 إذا كان اولياء المقتول جماعة، فعفا أحدهم، لم يسقط حق الباقيين من القصاص، وكان
 لهم ذلك إذا ردوا على أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه. وقال الشافعي: إذا عفا
 بعض الاولياء عن القود سقط القصاص، ووجب للباقيين الدية على قدر حقهم. وبه قال
 باقي الفقهاء (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضاً: قوله تعالى: (ومن قتل
 مظلوماً

(١) الام ٦: ١٢ و ٨٨، ومختصر المزني: ٢٣٩، والمجموع ١٨: ٤٢٧ و ٤٤٠، والسراج
 الوهاج: ٤٩٠، ومغني المحتاج ٤: ٣٩، وفتح المعين: ١٢٨، والوجيز ٢: ١٢٤ - ١٢٥،
 وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٢٨، ونيل الاوطار ٧: ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٦٥،
 والشرح الكبير ٩: ٣٨٩، والبحر الزخار ٦: ٢٣٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٧ حديث ٥، والتهذيب ١٠: ١٧٧ حديث ٦٩٢، والاستبصار ٤: ٣٦٢ حديث ٩٨٨.
(٣) الاسراء: ٣٣.
(٤) الام ٦: ١٣، والمجموع ١٨: ٤٧٧ - ٤٧٨، ورحمة الامة ٢: ١٠٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، والمبسوط ٣٦: ١٢٩، واللباب ٣: ٤١ - ٤٢، والهداية ٨: ٢٧٥، وشرح فتح القدير ٨: ٢٧٥، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٦٥، والنتف ٢: ٦٦٠، والفتاوى الهندية ٦: ٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٥، والخرشي ٨: ٢٣، والبحر الزخار ٦: ٢٢١ و ٣٣٩.
(٥) الكافي ٧: ٢٥٦ حديث ١ و ٢، والفقيه ٤: ١٠٥ حديث ٢٥٢ و ٢٥٣، والتهذيب ١٠: ١٧٥ حديث ٦٨٦ و ٦٨٨.

[١٥٤]

فقد جعلنا لوليه سلطانا (١) وهذا ولي. وأيضا: فقد ثبت لجمعهم حق القصاص قبل أن يعفو بعضهم، فمن ادعى سقوط هذا الحق عند عفو بعضهم فعليه الدلالة. مسألة ١٣: الاطراف كالانفس، فكل نفسين جرى القصاص بينهما في الانفس جرى بينهما في الاطراف، سواء اتفقا في الدية أو اختلفا، فيها كالحرين والحرتين، والحر والحرّة، والعبد والامتنين، والعبد والامة، والكافرين والكافرتين، والكافر والكافرة. ويقطع أيضا الناقص بالكمال دون الكامل بالناقص. وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الانفس، كذلك في الاطراف كالحر والعبد، والكافر والمسلم طردا وعكسا. وبه قال الشافعي (٢) إلا أن عندنا إذا اقتصر للحرّة من الرجل الحر في الاطراف ردت فاضل الدية. وقال أبو حنيفة: الاعتبار في الاطراف بالتساوي في الديات، فان اتفقا في الدية جرى القصاص بينها في الاطراف كالحرين المسلمين والكافرين والكافر والمسلم، فان الدية عنده واحدة، والحرّتين المسلمتين والكافرتين، والكافرة والمسلمة، بلى إن اختلفا في الدية سقط القصاص بينهما في الاطراف، كالرجل بالمرأة، والمرأة بالرجل. وكذلك لا يقطع العبد الحر عنده، لان قيمة العبد لا يدري كم هي، ولا يتفقان أبدا في الدية والقيمة عنده. ولا يقطع عبد بعبد، لان القيمة لا تتفقان فيهما حقيقة، وانما هو تقريب. فعنده: أن أطراف العبد لا تؤخذ قودا بحال، فقد أمن العبد أن يؤخذ أطرافه قودا. الكلام معه في فصلين: هل يجري القصاص بين الرجل والمرأة فيما دون

(١) الاسراء: ٣٣.

(٢) مختصر المزني: ٢٣٧، وكفاية الاخير ٢: ١٠٠، والمجموع ١٨: ٣٩٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٩، والشرح الكبير ٩: ٣٥٧، وعمدة القاري ٢٤: ٤٧، وتبيين الحقائق ٦: ١١٢.

[١٥٥]

النفس؟ وهل يجب القصاص على العبد فيما دون النفس أم لا؟ (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضا: قوله تعالى: " والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص " (٣) ولم يفصل. مسألة ١٤: إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به أجمعين، بشرطين: أحدهما: أن يكون كل واحد منهم مكافئا له، أعني: إذا انفرد كل واحد منهم بقتله قتل، وهو أن لا يكون فيهم مسلم مشارك للكفار في قتل كافر، ولا والد شارك غيره في قتل ولده. والثاني: أن يكون جناية كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف، فإذا حصل هذا في الحياة والجناية قتلوا كلهم به. وبه قال في الصحابة: علي عليه السلام، وعمر بن الخطاب، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس. وفي التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء. وفي الفقهاء: مالك، والاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وإصحابه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق إلا أن عندنا أنهم لا يقتلون بواحد إلا إذا رد أولياؤه ما زاد على دية صاحبهم. ومتى أراد أولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك، ورد الباقون على أولياء هذا المقاد منه ما يزيد على حصة صاحبهم. ولم يعتبر ذلك أحد من الفقهاء (٤).

(١) اللباب ٢: ٣٩ و ٤٠، والهداية ٨: ٢٧١ و ٢٧٢، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٠ و ٦٦١، وعمدة القاري ٢٤: ٤٧، وتبيين الحقائق ٦: ١١٢، والفتاوى الهندية ٦: ٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٩، والشرح الكبير ٩: ٣٥٧، والمجموع ١٨: ٣٩٩.
(٢) الكافي ٧: ٣١٠ حديث ٩، والتهذيب ١٠: ٢٧٩ حديث ١٠٩٤.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الام ٦: ٢٢ - ٢٣، ومختصر المزني: ٢٣٧، والمجموع ١٨: ٣٦٩، والوجيز ٢: ١٢٧، وكفاية الاخير ٢: ٩٩، والسراج الوهاج: ٤٨٣، ومغني المحتاج ٤: ٢٠، ورحمة الامة ٢:

٩٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، والمبسوط ٣٦: ١٣٧، وبدائع الصنائع ٧: ٣٢٨، وشرح فتح القدير ٨: ٣٧٨، والهداية

[١٥٦]

وقال محمد بن الحسن: القياس أن لا يقتل جماعة بواحد، ولا تقطع أيد بيد، إلا أنا تركنا القياس في القتل للأثر، وتركنا الأثر في القطع على القياس (١). وذهب طائفة إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، لكن ولي المقتول يقتل منهم واحدا، ويسقط من الدية بحصته، ويأخذ من الباقيين الباقي من الدية على عدد الجناة. ذهب إليه في الصحابة عبد الله بن الزبير، ومعاذ. وفي التابعين ابن سيرين، والزهري (٢). وذهبت طائفة: إلى أن الجماعة لا تقتل بالواحد، ولا واحد منهم. ذهب إليه ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وأهل الظاهر داود وأصحابه (٣). دليلاً: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً: قوله تعالى: " ولكن في القصاص حياة يا أولي الألباب " (٥) ومعناه: أنه إذا علم أنه إذا قتل لا يقتل فتبقى الحياة، فلو كانت الشركة تسقط القصاص لبطل حفظ الدم بالقصاص، لأن كل من أراد قتل غيره

٨: ٣٧٨، وتبيين الحقائق ٦: ١١٤، واللباب ٣: ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٦، وعمدة القاري ٢٤: ٥٥، وحلية العلماء ٧: ٤٥٦، وفتح المعين: ١٢٧، والفتاوى الهندية ٦: ٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦٧، والشرح الكبير ٩: ٣٣٥، وبداية المجتد ٢: ٣٩٨، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٥١، وسبل السلام ٣: ١٢٠٣، وفتح الرحيم ٣: ٨٢، وأسهل المدارك ٣: ١١٩. (١) أشار إليه في المجموع ١٨: ٣٦٩. (٢) عمدة القاري ٢٤: ٥٥، وحلية العلماء ٧: ٤٥٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦٧، والشرح الكبير ٩: ٣٣٥. (٣) المغني لابن قدامة ٩: ٣٦٧، والشرح الكبير ٩: ٣٣٥، وعمدة القاري ٢٤: ٥٥، والمجموع ١٨: ٣٦٩، وحلية العلماء ٧: ٤٥٧، والبحر الزخار ٦: ٢١٨، وسبل السلام ٣: ١٢٠٣. (٤) الكافي ٧: ٢٨٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٨٥ حديث ٢٧٤ - ٢٧٦، والتهذيب ١٠: ٢١٧ حديث ٨٥٤ - ٨٥٦، والاستبصار ٤: ٢٨١. (٥) البقرة: ١٧٩.

[١٥٧]

شاركه آخر في قتله، فبطل القصاص. وقال الله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل " (١) ومن قتله ألف أو واحد فقتل مظلوماً، وجب أن يكون لوليه سلطاناً في القود به. وروى أبو شريح الكعبي (٢): أن النبي صلى الله عليه وآله قال: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية (٣) ولم يفصل بين الواحد والجماعة. وهو إجماع الصحابة. روي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، والمغيرة (٤). وروى سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسا أو سبعا برجل قتلوه قتل غيلة. وقال عمر: لو تمالا عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً (٥). وروي عن علي عليه السلام أنه قتل ثلاثة قتلوا واحداً (٦). وعن المغيرة بن شعبه أنه قتل سبعة بواحد (٧).

(١) الأسراء: ٣٣.

(٢) اختلف أصحاب التراجم في اسمه فقال ابن حجر: أبو شريح الخزاعي الكعبي قيل اسمه خويلد بن عمرو، وقيل عمرو بن خويلد، وقيل عبد الرحمن بن عمرو، وقيل هاني، وقيل كعب والمشهور الأول. أسلم يوم الفتح، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن مسعود. مات بالمدينة سنة ثمان وستين، وقيل ثمان وخمسين. تهذيب التهذيب ١٢: ١٢٥.

(٣) سنن أبي داود ٤: ١٧٢ حديث ٤٥٠٤، وسنن الدار قطني ٣: ٩٥ حديث ٥٤، وسنن الترمذي ٤: ٢١ حديث ١٤٠٦، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٨٥، وتلخيص الحبير ٤: ٢١ حديث ١٦٩٤.

(٤) انظر سبل السلام ٣: ١٢٠٢ - ١٢٠٣.

(٥) الموطأ ٢: ٨٧١ حديث ١٣، والسنن الكبرى ٨: ٤١، وعمدة القاري ٢٤: ٥٥، وفتح الباري ١٢: ٢٢٧، وكفاية الأختار ٢: ٩٩، وتلخيص الحبير ٤: ٢٠، وسبل السلام ٣: ١٢٠٢.

(٦) كفاية الأختار ٢: ٩٩. (٧) السنن الكبرى ٨: ٤١، وكفاية الأختار ٢: ٩٩، وفي فتح

[١٥٨]

وعن ابن عباس أنه إذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة (١). مسألة ١٥ : إذا ثبت أنه يقتل الجماعة بالواجد، فأولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم وبين أن يقتلوا الجميع ويردوا فاضل الدية، وبين أن يقتلوا واحدا ويرد الباقيون بحصتهم من الدية على أولياء المقاد منه. وقال الشافعي: أولياؤه مخيرون بين العفو عنهم وبأخذون من كل واحد منهم بمقدار ما يصيبه من الدية، وبين أن يقتلوا واحدا منهم ويعفوا عن الباقيين وبأخذوا منهم بمقدار ما يصيبهم من الدية (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ١٦ : إذا قطع واحد يد انسان، وآخر رجله، وأوضحه الثالث، فسرى الى نفسه فهم قتلة، فان أراد ولي لدم قتلهم قتلهم، وليس له أن يقتص منهم ثم يقتلهم. وقال الشافعي: له أن يقطع قاطع اليد ويقتله، وكذلك يقطع رجل قاطع الرجل ثم يقتله، وكذلك يوضح الذي أوضحه ثم يقتله (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ١٧ : إذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القود. وبه قال الشافعي، وربيعه، ومالك،

- (١) كفاية الاخبار ٢ : ٩٩، والبحر الزخار ٦ : ٢١٨.
(٢) الام ٦ : ٢٣، والوجيز ٢ : ١٢٧، ومغني المحتاج ٤ : ٢٠، والسراج الوهاج : ٤٨٣، والمبسوط ٢٦ : ١٢٧.
(٣) الكافي ٧ : ٢٨٣ حديث ١ - ٤، والفقيه ٤ : ٨٢ حديث ٣٦١، والتهذيب ١٠ : ٢١٧ حديث ٨٥٤ و ٨٥٦ و ٨٥٧، والاستبصار ٤ : ٢٨١ حديث ١٠٦٤ - ١٠٦٧.
(٤) الام ٦ : ١٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٨، والمغني لابن قدامة ٩ : ٣٧١، والشرح الكبير ٩ : ٤٠١.
(٥) انظر ما رواه الشيخ الطوسي قدس سره في التهذيب ١٠ : ٢١٧ (باب ١٧) من الاحاديث الدالة على ذلك.

[١٥٩]

وأحمد، وإسحاق (١). وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يقطع الجماعة بالواحد (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا: قوله تعالى: " والعين بالعين - الى قوله - والجروح قصاص " (٤) ولم يفصل. وروي: أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه، ثم أتياه بأخر وقال: هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول، فرد شهادتهما على الثاني واوجب عليهما دية يد. وقال: لو علمت أنكما تعمدتها لقطعكما (٥). وموضع الدلالة انه أوجب القصاص بالجناية الحكيمة، فبأن يوجبه بالجناية المباشرة أولى. مسألة ١٨ : إذا ضربه بمثقل يقصد بمثله القتل غالبا كالتل والدبوس والخشبة الثقيلة والحجر الثقيل فعليهم القود. وكذلك إذا قتله بكل ما يقصد به القتل غالبا، مثل أن حرقه أو غرقه أو غمه حتى تلف، أو هدم عليه بيتا، أو

- (١) المجموع ١٨ : ٣٩٩ - ٤٠٠، وحلية العلماء ٧ : ٤٥٧، والوجيز ٢ : ١٣٠، وبداية المجتهد ٢ : ٣٩٨، والمغني لابن قدامة ٩ : ٣٧١، والنتف في الفتاوى ٢ : ٦٦٣، وتبيين الحقائق ٦ : ١١٥.
(٢) المبسوط ٢٦ : ١٣٧، واللباب ٣ : ٤٣، وتبيين الحقائق ٦ : ١١٥، والفتاوى الهندية ٦ : ١٢، والهداية ٨ : ٢٨٠، وحاشية رد المحتار ٦ : ٥٥٧، والنتف ٢ : ٦٦٣، وبداية المجتهد ٢ : ٣٩٨، والمجموع ١٨ : ٤٠٠، والوجيز ٢ : ١٣٠، ورحمة الامة ٢ : ٩٩، والميزان الكبرى ٢ : ١٤١، والمغني ٩ : ٣٧١.
(٣) انظر الاحاديث المروية في الكافي ٧ : ٢٨٣ والتهذيب ١٠ : ٢١٧.
(٤) المائدة: ٤٥.
(٥) روى الحديث في دعائم الاسلام ٢ : ٥١٥ حديث ١٨٤٨، والكافي ٧ : ٢٨٤ حديث ٨، والتهذيب ١٠ : ١٥٣ حديث ٦١٣، وتلخيص الحبير ٤ : ١٩، وسبل السلام ٣ : ١٢٠٣ وصحيح البخاري ٩ : ١٠، وسنن الدارقطني ٣ : ١٨٢ حديث ٢٩٤، والسنن الكبرى ٨ : ٤١ باختلاف في اللفظ وتؤدي المعنى فلاحظ.

[١٦٠]

طينه عليه بغير طعام حتى مات، أو والى عليه بالخنق فقتله ففي كل هذا القود. فان ضربه ضربة بعضا خفيفة فقتله نظرت، فان كان نضو الخلقة، ضعيف القوة

والبطش يموت مثله منها فهو عمد محض، وإن كان قوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا محضا، وبه قال مالك، وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد والشافعي (١). وذهبت طائفة: إلى أنه متى قتل بالمتقل - أي متقل كان - فلا قود، وكذلك بجميع ما ذكرناه. ذهب إليه الشعبي، والنخعي، والحسن البصري، وأبو حنيفة. وفصل أبو حنيفة فقال: لا قود إلا إذا قتل بمحدد أو بالنار، أو بمتقل حديد كالعمود ونحوه ففيه القود (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا: قوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٤) وهذا قتل مظلوما. وأيضا: ما روي عن النبي عليه السلام من حديث أبي شريح الكعبي - وقد قدمناه - فيمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا أخذوا الدية، وإن

- (١) الام ٦: ٥ و ٦، ومختصر المزني: ٣٢٨، والمجموع ١٨: ٣٧٧، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، ورحمة الأمة ٢: ٩٩، وكفاية الاخير ٢: ٩٦، والسراج الوهاج: ٤٧٧، ومغني المحتاج ٤: ٣، والوجيز ٢: ١٢١، وحلية العلماء ٧: ٤٦٢، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣٢ - ٣٣٤، والشرح الكبير ٩: ٣٣٢، وفتح الرحيم ٢: ٨١، والبحر الزخار ٦: ٢١٥ و ٦: ٢١٩، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٤.
- (٢) المبسوط ٣٦: ١٢٢، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٤، وشرح فتح القدير ٨: ٢٤٦، واللباب ٣: ٣٣، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٤٥، وتبيين الحقائق ٦: ٩٨، والمحلى ١٠: ٣٧٨، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣٤، والشرح الكبير ٩: ٣٣٢، والمجموع ١٨: ٣٧٧، ورحمة الأمة ٢: ٩٩، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، وحلية العلماء ٧: ٤٦٢، والبحر الزخار ٦: ٢١٩.
- (٣) الكافي ٧: ٢٨٠ حديث ٩، والتهذيب ١٥٧: ١٠ حديث ٦٢٨.
- (٤) الاسراء: ٣٣.

[١٦١]

أحبوا قتلوا، ولم يفصل (١). وروى شعبة، عن هشام بن زيد (٢)، عن جده أنس: ان جارية كان لها أوصاح، فوضح رأسها يهودي بحجر، فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وبها رمق، فقال لها: من قتلك؟ فلان قتلك؟ إلى أن قالت: نعم برأسها، فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله وأله فقتل بين حجرين (٣)، فدل على وجوب القود بالمتقل. مسألة ١٩: إذا أخذ صغيرا فحبسه ظلما، فوقع عليه حائط، أو قتل سبع، أو لسعته حية أو عقرب فمات كان عليه ضمانه. وبه قال أبو حنيفة (٤). وقال الشافعي: لا ضمان عليه (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). وأيضا طريقة الاحتياط تقتضيه. وأما إذا مات حتف أنفه، فلا ضمان عليه بلا خلاف. مسألة ٢٠: إذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود بلا خلاف. فان طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات، إما أن يكون بالقرب من موضع ليس فيه نار، بأن يكون على طرف لو تحرك

- (١) سنن أبي داود ٤: ١٧٢، حديث ٤٥٠٤، وسنن الدار قطني ٣: ٩٥ حديث ٥٤، وسنن الترمذي ٤: ٢١ حديث ١٤٠٦، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٨٥، وتلخيص الحبير ٤: ٢١ حديث ١٦٩٤.
- (٢) هشام بن زيد بن أنس بن مالك الانصاري، روى عن جده. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: صالح الحديث. تهذيب التهذيب ١١: ٣٩.
- (٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٩٩ حديث ١٦٧٢، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٢٠٣، والسنن الكبرى ٨: ٤٢، وفي الجميع باختلاف يسير في اللفظ.
- (٤) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٨٢، والفتاوى الهندية ٦: ٦، وشرح العناية ٨: ٣٨٢، وحلية العلماء ٧: ٤٦٥، والمجموع ١٨: ٣٨٣.
- (٥) الام ٦: ٤٤، والمجموع ١٨: ٣٨٣، وحلية العلماء ٧: ٤٦٥، والهداية ٨: ٣٨٢.
- (٦) الكافي ٧: ٣٧٤ حديث ١٣، والفقهاء ٤: ١١٥ حديث ٣٩٤، والتهذيب ١٠: ٢١٢ حديث ٨٤٠.

[١٦٢]

لخرج منها، أو يقول: أنا أقدر على الخروج لكني لا أخرج، فأقام حتى مات، لم يكن عليه قود بلا خلاف. وهل فيه الدية؟ للشافعي فيه قولان: أحدهما: فيه الدية، لان الجاني بالقائه. والثاني: لا دية لانه أعان على نفسه: وإنما عليه ضمان ما جنته النار بالقائه فيها، وهذا هو الصحيح نذهب إليه (١). والدليل على ذلك: أن الاصل براءة

الذمة، فلا يعلق عليها إلا ما يقوم عليه دليل، ولا دليل على وجوب الدية في ذلك. مسألة ٢١: إذا ألقاه في لجة البحر فهلك، كان عليه القود، سواء كان يحسن السباحة أو لم يكن يحسنها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي (٢). وإن ألقاه بقرب الساحل وكان مكتوفا سواء كان يحسن السباحة أو لم يحسنها، فمثل ذلك. وإن كان يحسن السباحة وكان فحلا وعلم من حاله أنه يمكنه الخروج فلم يفعل ذلك حتى هلك فلا قود عليه، وفي الدية طريقتان. وفي أصحابه من قال: على قولين مثل مسألة النار. ومنهم من قال: لا ضمان هاهنا قولاً واحداً، وهو الصحيح (٣). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة ٢٢: إذا ألقاه في لجة البحر، فقبل وصوله إلى الماء ابتلعت سمكة، للشافعي في وجوب القود عليه قولان: أحدهما: عليه القود، لأنه أهلكه بنفسه الالتقاء وهو الصحيح الذي نذهب إليه.

- (١) الام ٦: ٦، والمجموع ١٨: ٣٧٩، وحلية العلماء ٧: ٥٢١، والسراج الوهاج: ٤٧٩، ومغني المحتاج ٤: ٨، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١١٤.
(٢) الام ٦: ٧، والمجموع ١٨: ٣٧٩، والسراج الوهاج: ٤٧٩، ومغني المحتاج ٤: ٨.
(٣) الام ٦: ٧، والسراج الوهاج: ٤٧٩، ومغني المحتاج ٤: ٨، والمجموع ١٨: ٣٧٩.

[١٦٣]

والثاني: أنه لا قود عليه، لأن الهلاك حصل بغيره، كما لو رماه من شاهق فاستقبله آخر بسيف فقد به بنصفين، فإن القود على القاتل بالسيف دون الرامي (١). دليلنا: إن نفس الالتقاء قد حصل به الهلاك، ألا ترى أنه لو لم تبلعه الحوت كان هالكا فكان الحوت أتلغه بعد أن حصل فيه ما فيه هلاكه، كما لو قتله ثم ألقاه. مسألة ٢٣: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ودية الطرف تدخل في دية النفس، مثل أن يقطع يده ثم يقتله، أو يقطع عينه ثم يقتله، فليس عليه إلا قتله أو دية النفس، ولا يجمع بينهما. وبه قال أبو حنيفة (٢). وقال الشافعي: لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، ويدخل دية الطرف في دية النفس (٣). وقال أبو سعيد الاصطخري: لا تدخل دية الطرف في دية النفس أيضا مثل القصاص (٤). وقال أبو حامد: يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس، وديته في ديتها. إلا أن له أن يقطع يده ثم يقتله، لا على وجه القصاص لكن له قتله على الوجه الذي قتله، كما لو ألقاه ثم قتله فان له ذلك على أحد القولين. وإن كانت الجائفة لا قصاص فيها، قال: ولو كان على وجه القصاص لجاز أن

- (١) الام ٦: ٧، وحلية العلماء ٧: ٤٦٥، والسراج الوهاج: ٤٧٩، ومغني المحتاج ٤: ٩، والوجيز ٢: ١٢٣، والمجموع ١٨: ٣٨٠، وفتح العين: ١٢٦، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١١٤.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٨٩، والشرح الكبير ٩: ٤٠٣، والمجموع ١٩: ١٢٥، والبحر الزخار ٦: ٣٢١.
(٣) المجموع ١٨: ٤٣٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٨٩، والشرح الكبير ٩: ٤٠٤، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، والبحر الزخار ٦: ٣٢١.
(٤) المجموع ١٩: ١٣٥.

[١٦٤]

يقتص من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال (١). وأجمعوا على أن ذلك ليس له، فعلم أنه لم يكن ذلك على وجه القصاص. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً: الأصل براءة الذمة، وما أوجبناه مجمع عليه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل. مسألة ٢٤: إذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع، ثم عاد إلى الإسلام قبل أن يسري إلى نفسه، ثم مات، كان عليه القود. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: أنه لا قود عليه (٣). دليلنا: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (٤) وقوله تعالى: " الحر بالحر " " والانثى بالانثى " (٥) ولم يفصل. مسألة ٢٥: إذا قطع مسلم يد مسلم، فارتد المقطوع وثبت على الردة مدة يكون فيها سراية، فلا قود بلا خلاف. ثم أسلم، فهل يجب كمال الدية أم لا؟ للشافعي فيه قولان: أحدهما: يجب كمال الدية (٦) - وهو الصحيح.

- (١) البحر الزخار ٦: ٢٢١.
- (٢) انظر الكافي ٧: ٣٣٦، والفقيه ٤: ٩٧ حديث ٣٢٤، والتهذيب ١٠: ٢٥٢ حديث ١٠٠٠ و ١٠٠٢.
- (٣) الوجيز ٢: ١٢٩، وحلية العلماء ٧: ٤٥٢، والمجموع ١٨: ٣٥٥ و ٣٥٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٤٦، والشرح الكبير ٩: ٣٥٥.
- (٤) المائدة: ٤٥.
- (٥) البقرة: ١٧٨.
- (٦) السراج الوهاج: ٤٨٥، والمجموع ١٩: ٣، ومغني المحتاج ٤: ٢٤، والوجيز ٢: ١٢٩، وحلية العلماء ٧: ٥١٨ و ٥١٩.

[١٦٥]

والثاني: يجب نصف الدية. وقال: يجب على العاقلة الدية كاملة إن لم يمكث، وإن مكث فعلى قولين (١). والذي يقوى عندي أنه يجب عليه القود، فإن قبلت الدية كانت كاملة. دليلنا: أن الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال استقرار الدية، فيجب أن تكون الدية كاملة. مسألة ٣٦: إذا قطع مسلم يد مسلم، فارتد ولحق بدار الحرب، أو قتل في حال الردة، أو مات، فلا قصاص عليه في اليد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه - وهو اختيار أبي العباس - (٢). والثاني: عليه القصاص - وهو المذهب - واختاره أبو حامد (٣). دليلنا: إنا قد بينا أن قصاص الطرف داخل في قصاص النفس، وإذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس، فكذلك قصاص الطرف لأنه داخل فيه. مسألة ٣٧: إذا جنى جان على يد عبد غيره في حال الرق، فقطع يده، ثم اعتق، فجنى عليه آخران حال الحرية، فقطع أحدهما يده والآخر رجله، ثم مات، فإنه يجب على الجاني في حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنائته ما لم يتجاوز ثلث الدية، فإن تجاوز وجب عليه ثلث الدية. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: للسيد أقل الامرين من أرش الجناية، أو ثلث الدية.

- (١) حلية العلماء ٧: ٥١٩، ومغني المحتاج ٤: ٢٤، والمجموع ١٩: ٣، والوجيز ٢: ١٢٩، والسراج الوهاج: ٤٨٥.
- (٢) الام ٦: ٤٦، وحلية العلماء ٧: ٤٥٢، والمجموع ١٨: ٤٣٧.
- (٣) الوجيز ٢: ١٢٨، والمجموع ١٨: ٤٣٧.

[١٦٦]

والآخر: للسيد أقل الامرين من ثلث القيمة، أو ثلث الدية (١) - مثل ما قلناه - دليلنا: أنه لما جنى عليه كان هو ملك للسيد، فلما اعتق جنى عليه آخران في غير ملكه، ولو جنى عليه جان في ملكه وآخران في غير ملكه ثم مات عبداً مثل أن باعه السيد بعد جنائته الاول فجنى الاخران عليه في ملك المشتري، ثم مات، كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها. وهكذا لو جنى عليه الاول ثم ارتد، ثم جنى عليه آخران وهو مرتد، ثم مات، كان على الجاني قبل الردة ثلث قيمته، ثبت أن على الجاني حال الرق ثلث قيمته إذا مات بعد العتق. مسألة ٢٨: الامام عندنا لا يأمر بقتل من لا يجب قتله، لانه معصوم. لكن يجوز ذلك في الامير، فمتى أمر غيره بقتل من لا يجب قتله، فعلم المأمور ذلك فقتله، فإن القود على القاتل بلا خلاف. وإن لم يعلم أن قتله واجب إلا أنه إعتقد أن الامير لا يأمر بقتل من لا يجب قتله فقتله. قال الشافعي: لا قود على القاتل، والقود على الامام (٢). والذي يقتضيه مذهبنا أن هذا المأمور إن كان له طريق الى العلم بأن قتله محرم، فأقدم عليه من غير توصل إليه، فإن عليه القود، وإن لم يكن من أهل ذلك فلا شئ عليه وعلى الامر القود. دليلنا: أنه إذا كان متمكناً من العلم بذلك، فلم يفعل، فقد أتى من قبل نفسه، وبأشرف قتلا لم يجز له، فوجب عليه القود، وإذا لم يكن متمكناً فلا قود عليه بلا خلاف، وإن القود على الامر. مسألة ٣٩: إذا أكره الامير غيره على قتل من لا يجب قتله، فقال له: ان

- (١) مختصر المزني: ٢٣٨، والوجيز ٢: ١٢٩، وحلية العلماء ٧: ٥٨٨ و ٥٨٩، والمجموع ١٩: ١٣٧.
- (٢) الام ٦: ٤١، والمجموع ١٨: ٣٩١ و ٣٩٣.

[١٦٧]

قتلته وإلا قتلتك، لم يحل له قتله بلا خلاف. فان خالف وقتل، فان القود على المباشر دون الملجئ، وفرض الفقهاء ذلك في الامام والمتغلب مثل الخوارج وغيرهم، والخلاف في الامام والامير واحد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجب عليهما القود كأنهما باسرا قتله معا. وبه قال زفر. قال: وإن عفى الاولياء فعلى كل واحد منهما نصف الدية والكفارة. والقول الثاني: على الملجئ وحده القود، وعلى المكره نصف الدية، فان عفى عن الامام فعليه نصف الدية، وعلى كل واحد منهما الكفارة. ولا يختلف مذهبه أن الدية عليهما نصفان وعلى كل واحد منهما الكفارة، وان على الامام القود. وهل على المكره القود؟ على قولين (١). وقال أبو حنيفة، ومحمد: القود على المكره وحده، ولا ضمان على المكره من قود، ولا دية ولا كفارة (٢). وقال أبو يوسف: لا قود على الامام ولا على المكره، أما المكره فلانه ملجأ، وأما الامام فلانه ما باشر القتل (٣).

(١) الام ٦: ٤١، والمجموع ١٨: ٣٩٣ - ٣٩٤، وحلية العلماء ٧: ٤٦٨، والسراج الوهاج: ٤٧٩، ومغني المحتاج ٤: ٩ و ١٠، ورحمة الامة ٢: ١٠٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، والوجيز ٢: ١٢٣ - ١٢٤، وفتح المعين: ١٢٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣٢، والشرح الكبير ٩: ٣٤١، وبدائع الصنائع ٧: ١٧٩، والبحر الزخار ٦: ٢٢١ و ٢٢٢، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١١٢، وبداية المجتهد ٢: ٢٨٩.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، وحلية العلماء ٧: ٤٦٨، والمجموع ١٨: ٣٩٤، ورحمة الامة ٢: ١٠٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، وبداية المجتهد ٢: ٢٨٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣٢، والشرح الكبير ٩: ٣٤١، والبحر الزخار ٦: ٢٢١.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ١٧٩، وحلية العلماء ٧: ٤٦٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣٢، والشرح الكبير ٩: ٣٤١، والبحر الزخار ٦: ٢٢١.

[١٦٨]

دليلنا: قوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (١) وهذا قتل مظلوما، وعليه إجماع الصحابة. وروي أن رجلين شهدا عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة، فقطعه علي عليه السلام، ثم أتياه بأخر وقال: هذا الذي سرق وأخطأنا على الاول فرد شهادتهما على الثاني، وقال: لو علمت انكما تعمدتها على الاول لقطعكما (٢). فموضع الدلالة أنه عليه السلام قضى بالقصاص على من ألجأ الحاكم الى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامتناع من قتله، بان يعزل نفسه عن النظر، والمكره أغلظ حالا من الحاكم، فانه ملجأ إليه على وجه لا يمكنه إلا قتله خوفا على نفسه. فإذا كان على الشاهد القود فبأن يكون على المكره أولى وأحرى. وهذا دليل الشافعي وليس فيه دلالة، لانه قياس، ونحن لا نقول به. ومعولنا على الآية قوله تعالى: " الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى " (٣) وعلى اجماع الفرقة. وأيضا: روى عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحسان، أو قتل نفس بغير نفس (٤) وهذا قتل نفسا بغير نفس، فيجب أن يحل دمه. مسألة ٣٠: إختلفت روايات أصحابنا في أن السيد إذا أمر غلامه بقتل

(١) الاسراء: ٣٣.

(٢) صحيح البخاري ٩: ١٠، سنن الدار قطني ٣: ١٨٢ حديث ٣٩٤، والسنن الكبرى ٨: ٤١، والكافي ٧: ٣٨٤ حديث ٨، والتهذيب ١٠: ١٥٣ حديث ٦١٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٩، ودعائم الاسلام ٢: ٥١٥ حديث ١٨٤٨، وفي جميع المصادر اختلاف يسير في الفاظها.

(٣) البقرة: ١٧٨. (٤) سنن الدارمي ٢: ١٧١، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٤٧ حديث ٢٥٣٣، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٦١ - ٦٣، والسنن الكبرى ٨: ١٩ و ٢٥، والمستدرک على الصحيح ٤: ٥٠ باختلاف يسير بين الفاظها.

[١٦٩]

غيره فقتله، على من يجب القود؟ فرووا في بعضها: أن على السيد القود. وفي بعضها: أن على العبد القود (١)، ولم يفصلوا. والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا يعلم أن ما أمره به معصية، فان القود على العبد، وان كان صغيرا أو كبيرا لا يميز، ويعتقد أن جميع ما يأمره سيده به واجب عليه فعله، كان القود على السيد. والاقوى في نفسي أن نقول: ان كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل، أو متمكنا من العلم به، فعليه القود. وان كان صغيرا أو مجنوناً فانه يسقط القود ويجب الدية. وقال

الشافعي: ان كان العبد صغيرا لا يعقل ويعتقد أن كل ما يأمره به سيده فعليه فعله، أو كان كبيرا أعجميا جاهلا يعتقد طاعة مولاه واجبة وحتما في كل ما يأمره، ولا يعلم أنه لا طاعة في معصية الله تعالى فعلى السيد القود، لان العبد ينصرف عن رأيه، فكان كالالة بمنزلة السكين والسيف، فعلى السيد القود وحده. وان كان هذا العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره، ويعتقد أن أمر هذا الامير طاعة في كل ما يأمره به، فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه. وان أمره بقتله فقال: اقتلني، فقتله، هدر دمه، لانه كالامة له في قتل نفسه. وان قال له: اقتل نفسك أيها العبد، فقتل العبد نفسه وكان كبيرا، لا ضمان على الامر.

(١) انظر الكافي ٧: ٢٨٥ حديث ٢ و ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٨٨ حديث ٢٨٢، والتهذيب ١٠: ٢١٩ - ٢٢٠ حديث ٨٦٤ - ٨٦٦، والاستبصار ٤: ٢٨٣ حديث ١٠٧١ - ١٠٧٣.

[١٧٠]

وان كان صغيرا لا يعقل أو كان مجنوناً: فقال له: اقتل نفسك فقتلها كان على الامر الضمان. وان كان المأمور حرا صغيرا لا يعقل، أو كبيرا جاهلا وأمره بقتله، فالقود على الامر، لانه كالالة. وان قال له: اقتل نفسك، فان كان كبيرا فلا شئ على الامر، وان كان صغيرا لا يميز فعلى الامر القود. فان كان المأمور عاقلا مميذا إما بالغا أو صبيا مراهقا فأمره بقتل رجل فقتله، فالحكم متعلق بالمأمور، ويسقط الامر وحكمه معا. وقد ذكرت الكلام في الجمع بين الاخبار، وسنين ما يتعلق بهذه المسألة ان شاء الله تعالى. وجملة القول في هذه المسائل: ان المأمور إذا كان عاقلا مميذا فالضمان عليه، وان لم يكن عاقلا ولا مميذا إما بالصغر أو بالجنون فالضمان على الامر (١). مسألة ٢١: إذا جعل السم في طعام نفسه، وقربه الى الغير، ولم يعلمه أنه مسموم، فأكله، فعليه القود. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا قود عليه، بل عليه الدية (٢). دليلنا: أنه كالقائل له، لانه عرضه لاكل الطعام، والجأه إليه بالاباحة لاكله. ولم يعلمه. ألا ترى أنه لو أعلمه أن فيه السم لم يختار شربه ولا أكله.

(١) الام ٦: ٤٢، ومختصر المزني: ٢٣٩، والوجيز ٢: ١٢٣ - ١٢٤، والمجموع ١٨: ٣٩٦، والمجلى ١٠: ٥٠٩، والبحر الزخار ٦: ٢٢١ وفي المصادر المذكورة بعض ما ذكر من فروع المسألة.

(٢) الام ٦: ٤٢، والمجموع ١٨: ٣٨٩، والوجيز ٢: ١٢٢، وكفاية الاخير ٢: ٩٦، والسراج الوهاج: ٤٧٨، ومغني المحتاج ٤: ٧، وفتح المعين: ١٢٦، وحلية العلماء ٧: ٤٦٦ و ٤٦٧.

[١٧١]

مسألة ٢٢: إذا جعل السم في طعام غيره، وجعله في بيت مالكة، فدخل المالك بيته فوجد طعامه فأكله، فعلى الجاعل القود. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا ضمان عليه قولا واحدا (١). والثاني: أن الحكم فيها كما لو جعله في طعام نفسه وقدم إليه، وهو على القولين: على ما مضى (٢). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٢٣: إذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل جزية أو عهد، فان رجع الى الاسلام فانه لا يقاد به، وان لم يرجع فانه يقاد به. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: عليه القود على كل حال، وهو اختيار الشافعي والمزني (٣). والثاني: لا قود عليه، وهو اختيار أبي حامد. وسواء رجع الى الاسلام أو أقام على الكفر (٤). دليلنا: على أنه لا يقتل إذا رجع: قوله عليه السلام: لا يقتل مسلم بكافر (٥) ولم يفصل.

(١) المجموع ١٨: ٣٩٠، وكفاية الاخير ٢: ٩٦، والسراج الوهاج: ٤٧٨ و ٤٧٩، ومغني المحتاج ٤: ٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٢٩، والشرح الكبير ٩: ٢٣٩.

(٢) انظر المصادر المتقدمة.

(٣) الام ٦: ٣٩، ومختصر المزني: ٣٢٩، وحلية العلماء ٧: ٤٥٢ و ٤٥٣، والمجموع ١٨: ٢٥٩، والوجيز ٢: ١٢٥.

(٤) الام ٦: ٣٩، والمجموع ١٨: ٣٥٩، وحلية العلماء ٧: ٤٥٣، والوجيز ٢: ١٢٥.

(٥) صحيح البخاري ٩: ١٦، وسنن الدار قطني ٢: ١٢١ حديث ١٥٥، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٨٧ حديث ٣٦٥٨، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٧٩ و ١٧٨، والسنن الكبرى ٨: ٢٩ وعمدة القاري ٣٤: ٧٣، وفتح الباري ١٢: ٣٦٠.

ودليلنا على أنه يقتل إذا لم يرجع: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (١) وقوله: " الحر بالحر " (٢). ولم يفصل. وقوله تعالى: " من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٣) وهذا قتل مظلوما. مسألة ٣٤: إذا قتل نصراني مرتدا وجب عليه القود. وليس للشافعي فيه نص، ولاصحابه فيه ثلاثة أوجه: قال أبو إسحاق: لا قود له ولا دية. ومنهم من قال: عليه القود، فان عفى فعليه الدية. وقال أبو الطيب ابن سلمة: عليه القود، فان عفى فلا دية له (٤). دليلنا: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (٥) و " الحر بالحر " (٦) ولم يفصل. مسألة ٢٥: إذا زنى وهو محصن، فقد وجب قتله، وصار مباح الدم، وعلى الامام قتله. فان قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: - وهو المذهب - مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال: عليه القود، وليس بمذهب (٧).

(١) المائة: ٤٥.

(٢) البقرة: ١٧٨.

(٣) الاسراء: ٣٣.

(٤) حلية العلماء ٧: ٤٥٢، والمجموع ١٧: ٣٥٩ و ٣٦٠، والوجيز ٢: ١٢٥.

(٥) المائة: ٤٥.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) الام ٦: ٣٠، والوجيز ٢: ١٢٥، والسراج الوهاج: ٤٨١، ومغني المحتاج ٤: ١٥، والمجموع ١٨: ٣٦٠، وكفاية الاخير ٢: ٩٩، وحلية العلماء ٧: ٤٥٤، وفتح المعين: ١٢٧، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١١٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٤٨، والبحر الزخار ٦: ٢٢٢.

دليلنا: إجماع الصحابة. روي ذلك عن علي، وعمر، ولم يخالفهما أحد (١). روي سعيد بن المسيب: أن رجلا من أهل الشام يقال له رزين بن خبيري (٢) وجد مع امرأته رجلا فقتله أو قتلها، فاشكل علي معاوية بن أبي سفيان القضاء فيه، فكتب معاوية الى أبي موسى الأشعري يسأل له عن ذلك علي بن أبي طالب، عليه السلام، فقال له علي عليه السلام: ان هذا الشئ ما هو بأرضنا، عزمت عليك لتخبرني فقال أبو موسى الأشعري: كتب الي في ذلك معاوية، فقال علي: أنا أبو الحسن - وفي بعضها: أنا القرم (٣) - إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته (٤). وروي عن عمر: أن رجلا قتل إنسانا وجده مع امرأة أخيه، فأهدر عمر دمه (٥). مسألة ٣٦: روي أصحابنا أن من أمسك إنسانا حتى جاء آخر فقتله، أن على القاتل القود، وعلى الممسك أن يحبس أبدا حتى يموت. وبه قال ربيعة (٦). وقال الشافعي: إن كان أمسكه متلعبا مازحا فلا شئ عليه، وإن كان أمسكه عليه للقتل أو ليضربه ولم يعلم أنه يقتله فقد عصى وأثم، وعليه التعزير (٧).

(١) انظر الى الحديثين التاليين.

(٢) لم أفد له على ترجمة في المصادر المتوفرة.

(٣) القرم: أي القدم.

(٤) الموطأ ٢: ٧٣٧ حديث ١٨، مصنف عبد الرزاق ٩: ٤٣٣ حديث ١٧٩١٥، والسنن الكبرى ٨: ٢٣١، والغازات للثقفى: ١١٢، والنهية في غريب الحديث ٤: ٤٩.

(٥) المجموع ١٨: ٣٦١.

(٦) المجموع ١٨: ٣٨٤.

(٧) الام ٧: ٣٣١، والمجموع ١٨: ٣٨٢، ورحمة الامة ٢: ١٠٠، والسراج الوهاج: ٤٧٩، ومغني المحتاج

وروي ذلك عن علي عليه السلام، وإليه ذهب أهل العراق: أبو حنيفة وأصحابه (١). وقال مالك: إن كان متلعبا لا شئ عليه، وإن كان للقتل فعليهما القود معا، كما لو اشتركا في قتله (٢). دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم (٣)، لانهم ما رووا خلافا لما بيناه. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: يقتل القاتل ويصبر الصابر (٤). قال أبو عبيد معناه: يحبس الحابس، فإن المصبور المحبوس (٥). مسألة ٣٧: إذا كان معهم رداء (٦) ينظر لهم، فانه يسمل عينه، ولا يجب عليه القتل. وقال أبو حنيفة: يجب على

الردء القتل دون الممسك (٧).

- ٤: ٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، وفتح العين: ١٢٦، وحلية العلماء ٧: ٤٦٥، والمحلى ١٠: ٥١٢. (١) المحلى ١٠: ٥١٢، والسنن الكبرى ٨: ٥١، وسنن الدار قطني ٣: ١٤٠ ذيل الحديث ١٧٧، والام ٧: ٣٣٠، و٣٣٢، وحلية العلماء ٧: ٤٦٥، والمجموع ١٨: ٢٨٣، ورحمة الامة ٢: ١٠٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، والكافي للشيخ الكليني ٧: ٢٨٧ حديث ١ - ٢ و ٤.
- (٢) بلغة السالك ٢: ٣٨٥، وأسهل المدارك ٣: ١١٧، والام ٧: ٣٣٠، وحلية العلماء ٧: ٤٦٦، ورحمة الامة ٢: ١٠٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢، والمجموع ١٨: ٢٨٣ و ٢٨٤، والمحلى ١٠: ٥١٢، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١١٥.
- (٣) الكافي ٧: ٢٨٧ حديث ١ - ٢ و ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٨٦ حديث ٢٧٥ - ٢٧٧ وص ٨٨ حديث ٢٨١ - ٢٨٢، والتهذيب ١٠: ٨٦٠ و ٨٦٢ - ٨٦٣.
- (٤) سنن الدارقطني ٣: ١٤٠ حديث ١٧٥ ومصنف عبد الرزاق ٩: ٤٢٧ حديث ١٧٨٩٢، والسنن الكبرى ٨: ٥٠ و ٥١ وفيه " يحبس الممسك ".
- (٥) لسان العرب ٤: ٤٢٨.
- (٦) الردء: العون والناصر، النهاية ٢: ٢١٣ مادة (ردأ).
- (٧) لم أقف له على هذا القول في المصادر المتوفرة.

[١٧٥]

وقال مالك: يجب على الممسك دون الردء (١). على ما حكيناه. وقال الشافعي: لا يجب القود إلا على المباشر، دون الممسك والردء (٢). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٢٨: إذا جنى على عين غيره فنخسها (٣) وقلع حدقته، كان للمجنني عليه أن يقتص منه، لكنه لا يتولى بنفسه، لأنه لا يدري كيف يستوفي، فربما فعل أكثر مما يجب بلا خلاف. وله أن يوكل. فإذا وكل، كان للوكيل أن يقتص منه بأي شئ يمكن ذلك، سواء كان ذلك باصبعه أو حديدة. وإن أذهب ضوءها ولم يجن على العين شيئاً، فإنه يبيل قطن ويترك على الاشفار، ويقرب مرآت محمية بالنار الى عينه، فان الناظر يذوب وتبقى العين صحيحة. وللشافعي: في الوكيل قولان: أحدهما: أن له أن يقتص باصبعه. والثاني: ليس له أن يقتص إلا بحديدة. وأما إذا ذهب ضوءها، فله أن يفعل به مثل ما فعل به، فان أذهب وإلا فان أمكن إذهاب الضوء بدواء استعمل، فان لم يمكن قرب إليها حديدة محمية حتى تذهب بضوئه، فان لم يذهب وخيف أن تذهب الحدقة، ترك وأخذت الدية دية العين، لئلا يأخذ أكثر من حقة (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥).

- (١) بلغة المسالك ٢: ٣٨٥، والشرح الصغير المطبوع بهامش بلغة السالك ٢: ٣٨٥، وحلية العلماء ٧: ٤٦٦.
- (٢) المجموع ١٨: ٣٨٣.
- (٣) النخس: الدفع والحركة، أي يصب بعضها في بعض. انظر النهاية لابن الاثير ٥: ٣٢ - ٣٣.
- (٤) الام ٦: ٥٢، والمجموع ١٨: ٤٦٣ و ٤٦٥.
- (٥) لم أقف على صريح هذه الاخبار، بل يشملها عموم أخبار الجنابات.

[١٧٦]

مسألة ٣٩: روى أصحابنا أن عمد الصبي والمجنون وخطأهما سواء، فعلى هذا يسقط القود عنهما (١). والدية على العاقلة مخففة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والآخر: أن الدية في قتلها دية العمدمحض معجلة حالة في مالهما (٢). وقال في المجنون، إذا سرق شيئاً فهو كالسكران، والسكران كالصاحي (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، ولان الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه مجمع على وجوبه. وروي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: رفع القلم عن ثلاثة (٥). أحدهما الصبي حتى يبلغ. مسألة ٤٠: القتل العمدمحض يوجب القود فقط، فان اختار الولي القصاص فعل، وان اختار العفو فعل وسقط حقه من القصاص، ولا يثبت له الدية على القاتل إلا برضاه، وانما يثبت المال على القاتل إذا اصطلحوا على مال، قليلاً كان أو كثيراً - فأما ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا. وبه قال أبو حنيفة،

- (١) قرب الاسناد: ٧٢، التهذيب ١٠: ٢٣٣ حديث ٩٢٠.
- (٢) الام ٦: ٥، وكفاية الاخير ٢: ٩٩، والسراج الوهاج: ٤٨١، ومغني المحتاج ٤: ١٥، والمحلى ١٠: ٢٤٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥، والمجموع ١٨: ٢٥٣ و ٣٦٧ و ٣٧٠، والشرح الكبير ٩: ٦٦٧، ونيل الاوطار ٧: ٢٤٤.
- (٣) الام ٦: ٥، ومختصر المزني: ٢٣٩.
- (٤) قرب الاسناد: ٧٢، والسنن الكبرى ٨: ٦١، والتهذيب ١٠: ٢٣٣ حديث ٩٢٠.
- (٥) صحيح البخاري ٨: ٢٠٤، وسنن الترمذي ٤: ٣٢، وسنن أبي داود ٤: ١٤٠ حديث ٤٤٠٢، ومسند احمد بن حنبل ٦: ١٠٠ و ١٠١، والخصال: ٩٣ حديث ٤٠، المستدرک للحاكم ٢: ٥٩، وتلخيص الحبير ١: ١٨٣.

[١٧٧]

ومالك (١). وللشافعي فيه قولان: أحدهما: أن موجب القتل أصلان: القود أو الدية - وهو اختيار أبي حامد - (٢). والقول الثاني: موجب القود فقط، والولي بالخيار بين أن يقتله أو يعفو، فإن قتل فلا كلام. وإن عفى على مال سقط القود، ويثبت الدية بدلا عن القود، فتكون الدية على هذا بدلا عن بدل. وعلى القولين معا يثبت الدية بالعفو، سواء رضي الجاني بذلك أو سخط (٣). وبه قال في التابعين: سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء. وفي الفقهاء أحمد، واسحاق (٤).

- (١) احكام القرآن للجصاص ١: ١٤٩، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤١، والمبسوط ٢٦: ٦٠، والنتف ٢: ٦٥٩ و ٦٦٠، وتبيين الحقائق ٦: ٩٨، والمدونة الكبرى ٦: ٤٢٦ و ٤٢٧، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٤، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٢٥٣، وأسهل المدارك ٣: ١١٣، وفتح الرحيم ٣: ٨١، والمحلى ١٠: ٣٦٠، والمجموع ١٨: ٤٧٢ و ٤٧٥.
- (٢) مختصر المزني: ٢٣٩، والمجموع ١٨: ٤٧٤، والسراج الوهاج: ٤٩٣، والوجيز ٢: ١٢٧ و ١٢٨، ومغني المحتاج ٤: ٩٨، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤١، وعمدة القاري ٢٤: ٤٣، وتبيين الحقائق ٦: ٩٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٤٧، والمبسوط ٢٦: ٦٠، وفتح الباري ١٢: ٢٠٩.
- (٣) الوجيز ٢: ١٣٧ و ١٣٨، وفتح المعين: ١٢٧، والسراج الوهاج: ٤٩٢، ومغني المحتاج ٤: ٩٨، والمجموع ١٨: ٤٧٢ و ٤٧٤.
- (٤) المحلى ١٠: ٣٦١، والمبسوط ٢٦: ٦٠، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٤، وعمدة القاري ٢٤: ٤٣، وفتح الباري ١٢: ٢٠٩، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٤٧، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٢٥٣، والمجموع ١٨: ٤٧٢ و ٤٧٤، والسراج الوهاج: ٤٩٢، ومغني المحتاج ٤: ٩٨، وفتح المعين: ١٢٧، والوجيز ٢: ١٢٧ و ١٢٨، واحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٩، والنتف ٢: ٦٥٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٧٥، والشرح الكبير ٩: ٤١٥، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤١، والميزان الكبرى ٢: ١٤٢.

[١٧٨]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). وأيضا قوله تعالى: " النفس بالنفس " (٢). وقال عزوجل: " كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر " (٣) فمن جعل له أكثر من ذلك فقد ترك الآية. مسألة ٤١: الدية يرثها الاولاد، ذكورا كانوا أو إناثا، للذكر مثل حظ الانثيين، وكذلك الوالدان. ولا يرث الاخوة والاخوات من قبل الام منها شيئا، ولا الاخوات من قبل الاب. وإنما يرثها بعد الوالدين والاولاد الاخوة من الاب والام، أو الاب أو العمومة، فان لم يكن واحد منهم وكان هناك مولى كانت الدية له، فان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للامام. والزوج والزوجة يرثان من الدية، وكل من يرث الدية يرث القصاص إلا الزوج والزوجة، فانه ليس لهما من القصاص شئ على حال. وقال الشافعي: الدية يرثها جميع ورثته، وكل من ورث تركته من المال يرث الدية الذكور والاناث، وسواء كان الميراث بنسب أو سبب هو الزوجية، أو ولاء والعقل موروث كالمال، فكل من يرث الدية يرث القصاص، وكل من يرث القصاص يرث الدية. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٤). وقال مالك: يرثه العصبات من الرجال دون النساء، فان عفوا على مال

- (١) الكافي ٧: ٢٨٢ حديث ٩، والتهذيب ١٠: ١٦٠ حديث ٦٤١، والاستبصار ٤: ٣٦٠ حديث ٩٧٩.
- (٢) المائدة: ٤٥.
- (٣) البقرة ١٧٨.
- (٤) الام ٦: ١٢ و ٨٨ و ٨٩، ومختصر المزني: ٢٣٩، وحلية العلماء ٧: ٤٨٥ و ٤٨٦،

والمجموع ١٨ : ٤٣٧ و ٤٤٠، والمبسوط ٣٦ : ١٦٤ و ١٥٧، والهداية ٨ : ٢٧٦، وشرح فتح القدير ٨ : ٢٧٦، وتبيين الحقائق ٦ : ١١٤، والفتاوى الهندية ٦ : ٧.

[١٧٩]

كان المال لمن يرث الدية من الرجال (١). وقال ابن أبي ليلى: يرثه ذوو الانساب من الرجال والنساء، ولا يرثه ذو سب وهو الزوجية. قال: لان الزوجية تزول بالوفاة، وهذا يورث للتشفي، ولا تشفي بعد زوال الزوجية (٢). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة ٤٢: إذا كان أولياء المقتول جماعة لا يولى على مثلهم جاز لواحد منهم أن يستوفي القصاص، وإن لم يحضر شركاؤه سواء كانوا في البلد أو كانوا غائبين بشرط أن يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية. وقال جميع الفقهاء: ليس له ذلك حتى يستأذنه إن كان حاضرا، أو يقدم إن كان غائبا (٣). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا: قوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٤) وهذا ولي، فيجب أن يكون له السلطان. مسألة ٤٣: إذا كان بعض الأولياء رشيدا لا يولى عليه، وبعضهم يولى عليه لصغر أو جنون، كان للكبير أن يستوفي القصاص من حق نفسه دون حق المولى عليه، بشرط أن يضمن له نصيبه من الدية. وإن كان الولي واحدا مولى عليه لجنون وله أب أو جد، لم يكن لاحد أن يستوفي له حتى يبلغ، سواء كان

(١) بداية المجتهد ٢ : ٣٩٥، وأسهل المدارك ٣ : ١٢٥، والمجموع ١٨ : ٤٤٠، وحلية العلماء ٧ : ٤٨٦، (٢) المغني لابن قدامة ٩ : ٤٦٥، وتبيين الحقائق ٦ : ١١٤. (٣) الام ٦ : ١٢، ومختصر المزني: ٣٣٩، والوجيز ٢ : ١٢٥، والمجموع ١٨ : ٤٤٣، وفتح المعين: ١٢٨، والمحلى ١٠ : ٤٨٣، والمغني لابن قدامة ٩ : ٤٥٩، والشرح الكبير ٩ : ٣٩٣، وشرح فتح القدير ٨ : ٢٦٥، والهداية ٨ : ٢٦٥، وتبيين الحقائق ٦ : ١٠٩، وبدائع الصنائع ٧ : ٢٤٢، والفتاوى الهندية ٦ : ٧، والنتف في الفتاوى ٢ : ٦٦٥. (٤) الاسراء: ٣٣.

[١٨٠]

القصاص في الطرف أو في النفس، أو يموت فيقوم وارثه مقامه. وقال الشافعي: إذا كانوا جماعة بعضهم مولى عليه، لم يكن للكبير العاقل أن يستوفي حقه ولا حق الصغير، بل يصير حتى يبلغ الطفل، ويفيق المجنون أو يموت، فيقوم وارثه مقامه. وبه قال أبو يوسف، وعمر بن عبد العزيز. وإن كان الوارث واحدا مولى عليه، لم يكن لآبيه ولا لجدته أن يستوفي له، بل يصير حتى يبلغ مثل - ما قلناه - سواء كان القصاص في الطرف أو في النفس (١). وقال أبو حنيفة: إن كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا، فللكبير أن يستوفي القصاص في حقه وفي حق الصغير. حتى قال: إن قتل الزوج وله أطفال، كان للزوجة أن تستوفي حقا وحق الاطفال، وإن قتلت ولها أطفال كان لزوجها أن يستوفي حقه وحق الاطفال (٢). وقال أبو يوسف، قلت لآبي حنيفة: كيف يستوفيه بعضهم وهو بينهم؟ فقال: لان الحسن بن علي عليه السلام قتل عبد الرحمان بن ملجم وهو بعضهم، والحق لجماعتهم. فقلت له: ذلك لان له الولاية بالامامة. وإن كان الوارث واحدا طفلا،

(١) الام ٦ : ١٠ و ١٣، ومختصر المزني: ٣٣٩، والمجموع ١٨ : ٤٤٣، والوجيز ٢ : ١٣٥، والسراج الوهاج: ٤٩٠، ورحمة الامة ٢ : ١٠٢، والميزان الكبرى ٢ : ١٤٣، ومغني المحتاج ٤ : ٤٠، وحلية العلماء ٧ : ٤٨٨، وفتح المعين: ١٢٨، والمحلى ١٠ : ٤٨٣، والمغني لابن قدامة ٩ : ٤٥٩ - ٤٦٠، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨ : ٣٦٥، والشرح الكبير ٩ : ٣٩٣ و ٣٩٤، والنتف ٢ : ٦٦٥، وبدائع الصنائع ٧ : ٢٤٤، وحاشية اعانة الطالبين ٤ : ١٢٨. (٢) النتف في الفتاوى ٢ : ٦٦٥، والهداية ٨ : ٣٦٥، وبدائع الصنائع ٧ : ٢٤٤، وتبيين الحقائق ٦ : ١٠٨، والفتاوى الهندية ٦ : ٨، وحاشية رد المحتار ٦ : ٥٢٩، والمغني لابن قدامة ٩ : ٤٥٠، والشرح الكبير ٩ : ٣٩٤، ورحمة الامة ٢ : ١٠٢، والميزان الكبرى ٢ : ١٤٣، والمجموع ١٨ : ٤٤٣، والوجيز ٢ : ١٣٥، وحلية العلماء ٧ : ٤٨٩، والمحلى ١٠ : ٤٨٣.

[١٨١]

كان لوالده أن يستوفيه له، طرفا كان أو نفسا. وإن كان الولي الوصي كان له ذلك في الطرف، والقياس أن له ذلك في النفس، لكننا منعناه استحسانا (١). دليلنا:

إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضا: قوله تعالى: " فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٣) والكبير ولي وجب أن يكون له السلطان، وانما قلنا: أنه يضمن، لان حق الغير يتعلق به، فلا يجوز أن يبطل حق الغير. مسألة ٤٤: إذا وجب القصاص لابنين، فعفا أحدهما عن القصاص، سقط حقه ولم يسقط حق أخيه إذا رد على أولياء المعفو عنه نصف الدية. وقال الشافعي يسقط حقهما، لان القصاص لا يتبعض، وكان لآخيه نصف الدية (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضا: قوله تعالى: " فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٦) ولم يفصل. مسألة ٤٥: يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف، ويجوز للوكيل استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف. فأما في حال غيبته، فالذي يقتضيه مذهبنا أنه يجوز أيضا. ولأصحاب الشافعي فيه ثلاث طرق:

- (١) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٢ و ٢٤٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٠٨، والمحلى ١٠: ٤٨٢، وحلية العلماء ٧: ٤٨٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٥٠، والمجموع ١٨: ٤٤٢، والشرح الكبير ٩: ٣٩٤.
- (٢) الكافي ٧: ٢٥٧ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٥ حديث ٢٥٤، والتهذيب ١٠: ١٧٦ حديث ٦٨٩، والاستبصار ٤: ٣٦٤ حديث ٩٩٥.
- (٣) الاسراء: ٣٣.
- (٤) الامر ٦: ١٢، والمجموع ١٨: ٤٧٦.
- (٥) الكافي ٧: ٢٥٦ حديث ١، والفقيه ٤: ١٠٥ حديث ٢٥٢، والتهذيب ١٠: ١٧٧ حديث ٦٩٤، والاستبصار ٤: ٣٦٣ حديث ٩٩٠.
- (٦) الاسراء: ٣٣.

[١٨٢]

أحدها: يجوز قولاً واحداً - مثل ما قلناه - على ظاهر قوله في الجنایات (١). ومنهم من قال: لا يجوز قولاً واحداً - على ما قال في الوكالة - (٢). ومنهم من قال على قولين: أحدهما: يجوز - مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم - والآخر: لا يجوز. وبه قال أبو حنيفة (٣). دليلنا: أنه لا مانع من ذلك، والمنع يحتاج إلى دليل. مسألة ٤٦: يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغيبة منه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: عقد الوكالة باطل، إذا قال لا يستوفيه إلا بمشهد منه. والثاني: صحيح، إذا قال يستوفيه منه بغيبة منه (٤). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء. مسألة ٤٧: إذا قتل واحد مثلاً عشرة أنفس، ثبت لكل واحد من أولياء المقتولين القود عليه لا يتعلق حقه بحق غيره. فان قتل بالاول سقط حق الباقيين، وان بادر أحدهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقيين. وبه قال الشافعي إلا أنه قال: يسقط حق الباقيين إلى بدل، وهو كمال الدية في ماله خاصة (٥).

- (١) السراج الوهاج: ٢٤٨، ومغني المحتاج ٢: ٢٢١، والوجيز ١: ١٩٠، والمجموع ١٤: ٩٨، والمبسوط ٣٦: ١٧٢، وتبيين الحقائق ٤: ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ٥: ٢٠٨، والشرح الكبير ٥: ٢٠٨.
- (٢) السراج الوهاج: ٢٤٨، ومغني المحتاج ٢: ٢٢١، والمجموع ١٤: ٩٨.
- (٣) المبسوط ٣٦: ١٧٢، واللباب ٢: ٨٦، و ٨٧، وتبيين الحقائق ٤: ٢٥٥، وفتح القدير ٦: ٦، والمجموع ١٤: ٩٩، والسراج الوهاج: ٢٤٨، ومغني المحتاج ٢: ٢٢١، وبدایة المجتهد ٢: ٢٩٧، والمغني لابن قدامة ٥: ٢٠٨، والشرح الكبير ٥: ٢٠٨.
- (٤) السراج الوهاج: ٢٤٨، ومغني المحتاج ٢: ٢٢١، والوجيز ١: ١٨٨، والمجموع ١٤: ١٠٠، والمغني لابن قدامة ٥: ٢٠٨، والشرح الكبير ٥: ٢٠٨.
- (٥) المجموع ١٨: ٤٢٥، وحلية العلماء ٧: ٤٨٣، والسراج الوهاج: ٤٨٤، ومغني المحتاج ٤: ٢٢،

[١٨٣]

وقال أبو حنيفة: يتداخل حقوقهم من القصاص، فليس لواحد منهم أن ينرد بقتله بل يقتل بجماعتهم. فان قتلوه فقد استوفوا حقوقهم، وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه، وسقط حق الباقيين لا إلى بدل (١). وقال عثمان البتي: يقتل بجماعتهم، فإذا قتل سقط من الديات واحدة، وكان ما بقي من الديات في تركته يأخذها أولياء القتل بالحصص (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا: قوله تعالى: " فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٤) فمن قال يتداخل فعلية الدلالة. وأما إثبات البدل، فالاصل براءة الذمة، وإثبات الدية يحتاج إلى دليل. على أنا قد بينا أن الدية لا

تثبت إلا بالتراضي، وذلك مفقود هاهنا. وأيضا: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (٥) ولم يقل نفس بانفس. وقال: " الحر بالحر " (٦) ولم يقل بالاحرار. مسألة ٤٨: إذا قطع يد رجل وقتل آخر قطعناه باليد، وقتلناه بالآخر. وبه قال الشافعي (٧).

الوجيز ٢: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٠٧، والشرح الكبير ٩: ٤١٠، والمبسوط ٣٦: ١٢٧، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٩، وتبيين الحقائق ٦: ١١٥، والهداية ٨: ٢٧٩، والبحر الزخار ٦: ٢١٩. (١) المبسوط ٣٦: ١٢٧، واللباب ٣: ٤٢، وتبيين الحقائق ٦: ١١٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٧٨، والفتاوى الهندية ٦: ٤ و ٥، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٩، والمجموع ١٨: ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٠٦، والشرح الكبير ٩: ٤١٠.

(٢) المجموع ١٨: ٤٢٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٥ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٢٢٠ حديث ٨٦٧.

(٤) الأسراء: ٣٣.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) البقرة: ١٧٨.

(٧) الوجيز ٢: ١٢٥، والمجموع ١٨: ٤٢٤ و ٤٣٦، وحلية العلماء ٧: ٤٨٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٠٨ و ٤٠٩، والشرح الكبير ٩: ٤١٢.

[١٨٤]

وقال مالك: يقتل ولا يقطع، لان القصد إتلاف نفسه (١). دليلنا: قوله تعالى: " إن النفس بالنفس والعين بالعين " (٢) الآية. وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٤٩: إذا قطع رجل يد رجل، فقطع المجني عليه يد الجاني، ثم اندمل المجني عليه، وسرى القتل الى نفس الجاني، كان هدرًا. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: علي المجني عليه الضمان، فيكون عليه كما دية يد الجاني (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). وأيضا: روي عن علي عليه السلام، وعمر أنهما قالا: من مات من حد أو قصاص فلا دية له الحق قتله (٧) ولا مخالف لهما في الصحابة. مسألة ٥٠: إذا قتل رجل رجلا ووجب القود عليه، فهلك القاتل قبل أن

(١) المدونة الكبرى ٦: ٤٣٣، والمجموع ١٨: ٤٣٦، وحلية العلماء ٧: ٤٨٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٠٩، والشرح الكبير ٩: ٤١٢.

(٢) المائدة ٤٥.

(٣) يستفاد ذلك من عموم الاخبار الواردة في القصاص.

(٤) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٩١، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٠، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٦٥، ورحمة الامة ٢: ١٠٤، والمجموع ١٨: ٤٧١، والسراج الوهاج: ٤٩٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٤٤، والشرح الكبير ٩: ٤٧٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٢٣، والبحر الزخار ٦: ٢٢٨.

(٥) الهداية ٨: ٢٩١، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٠، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٦٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٤٤، والشرح الكبير ٩: ٤٧٤، ورحمة الامة ٢: ١٠٤، والمجموع ١٨: ٤٧١، والبحر الزخار ٦: ٢٢٨، ونيل الاوطار ٧: ٢٢٣.

(٦) الكافي ٧: ٢٩٢ حديث ٧، والتهذيب ١٠: ٢٠٧ حديث ٨١٩ وص ٢٧٩ حديث ١٠٩٠ - ١٠٩١.

(٧) حكي في موسوعة أطراف الحديث النبوي ٨: ٥٦١ عن ارواء الغليل للالباني، وروي نحوه في السنن الكبرى ٨: ٦٨، وكنز العمال ٥: ١٣٤٣٣ و ١٥: ٤٠١٥٢.

[١٨٥]

يستفاد منه، سقط القصاص ويرجع الى الدية. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: يسقط القصاص لا إلى بدل (٢). دليلنا: قوله عليه السلام: لا يطل دم امرئ مسلم (٣) فلو أسقطناه لا إلى بدل لا طللنا دمه، ولو قلنا بقول أبي حنيفة لكان قويا، لان الدية لا تثبت عندنا إلا بالتراضي بينهما، وقد فات ذلك. مسألة ٥١: إذا قتل إثنان رجلا، وكان أحدهما لو انفرد بقتله قتل به دون الآخر، لم يخل من أحد أمرين. إما أن يكون القود لم يجب على أحدهما لمعنى فيه أو في فعله، فان كان لمعنى فيه، مثل أن شارك أجنبيا في قتل ولده، أو نصرانيا في قتل نصراني، أو عبدا في قتل عبد، فعلى شريكه القود دونه. وإن كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله، مثل ان كان عمدا محضا شارك من قتله خطأ أو عمد الخطأ، فلا قود على واحد منهما. وبه قال الشافعي

(٤). وقال مالك: على القاتل القود، سواء سقط عن شريكه لمعنى فيه، أو في فعله. وبه قال الحسن البصري، والنخعي (٥). وقال أبو حنيفة: لا قود عليه، سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه، أو

- (١) الام ٦: ١٠ و ١١، ومختصر المزني: ٢٤١، والمجموع ١٨: ٤٢٤، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤١، والهداية ٨: ٢٨٠.
(٢) اللباب ٣: ٤٢، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤١، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٥٦، والهداية ٨: ٢٨٠.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٧٣ حديث ٢٣٣.
(٤) الام ٦: ٢٣ و ٣٩، والوجيز ٢: ١٢٧، والسراج الوهاج: ٤٨٣، ومغني المحتاج ٤: ٢٠ و ٢١، ومختصر المزني: ٢٤٠، والمجموع ١٨: ٣٧٠، والمبسوط ٣٦: ٩٤، والنتف ٢: ٦٦٤، وبداية المجتهد ٢: ٢٨٩.
(٥) بداية المجتهد ٢: ٢٨٩، والنتف ٢: ٦٦٤، والمجموع ١٨: ٣٧٠.

[١٨٦]

في فعله (١). دليلنا: على مالك: ما روي عن النبي عليه السلام انه قال: " إلا أن في قتل العمد الخطأ قتل السوط والعصا مائة من الابل، منها أربعون خلفه في بطونها اولادها " (٢). فأوجب في عمد الخطأ الدية، وهذا عمد الخطأ، لانها روح وخرج عن عمد وخطأ، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). دليلنا: على أبي حنيفة: قوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل " (٤) وهذا قد قتل ظلما، فوجب أن يكون لوليه سلطان. وأيضا قوله عليه السلام: ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتل من هذيل وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية (٥) ولم يفصل. مسألة ٥٢: إذا قتل رجل عمدا، ووجب القصاص على قاتله، وكان له ابنان أو أكثر من ذلك، كان لهم قتله قودا مجتمعين بلا خلاف. (١) المبسوط ٣٦: ٩٣، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٤، وبداية المجتهد ٢: ٣٨٩.
(٢) سنن ابن ماجه ٢: ٨٧٨ حديث ٣٦٢٨، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١١ و ١٦٦ و ٥: ٤١٢، ومسند الحميري ٢: ٣٠٧ حديث ٧٠٢، والسنن الكبرى ٨: ٤٤، وترتيب مسند الشافعي ٢: ١٠٨ حديث ٣٦١، وتلخيص الحبير ٤: ٢٢ حديث ١٦٩٦ وفي الجميع روي الحديث باختلاف يسير في اللفظ.
(٣) الكافي ٧: ٢٨١ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٧٧ حديث ٢٤٠، والتهذيب ١٠: ١٥٨ حديث ٦٢٥ والاستبصار ٤: ٢٥٩ حديث ٩٧٦.
(٤) الاسراء: ٣٣.
(٥) سنن أبي داود ٤: ١٧٢ حديث ٤٥٠٤، وسنن الدار قطني ٣: ٩٥ حديث ٥٤، ومسند احمد بن حنبل ٦: ٣٨٥، وسنن الترمذي ٤: ٢١ حديث ١٤٠٦، والسنن الكبرى ٨: ٥٢، وتلخيص الحبير ٤: ٢١ حديث ١٦٩٤ وفي البعض بتفاوت باللفظ.

[١٨٧]

وعندنا: أن لكل واحد من الاولياء قتله منفردا ومجمعا، ولا يقف ذلك على إذن الباقيين. فان بادر أحدهما فقتله، لا يخلو الباقيون من أحد أمرين: إما أن يكونوا عفوا عن نصيبهم أو لم يعفوا. فان لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية، وإن كان قد عفوا ضمن مقدار ما عفى الاولياء لاولياء المقاد منه من الدية، ولا يجب عليه القود بحال، سواء علم يعفوهم أو لم يعلم، حكم الحاكم بسقوط القود أو لم يحكم، لان حكم الحاكم بسقوط القود إذا عفى بعضهم باطل لا يجب المصير إليه، وهو إحدى الروايات عن مالك (١). قال الشافعي، وباقي الفقهاء: أنه إذا عفى أحدهم سقط القود، فان بادر أحدهم فقتله، فان كان بعد عفو الباقيين، فهل عليه القود أم لا؟ على قولين (٢). وان قتل بعد عفوه قبل حكم الحاكم، فان كان قبل علمه بالعفو، فهل عليه القود أم لا؟ على قولين. والصحيح: أن عليه القود (٣). والصحيح في التي قبلها: أنه لا قود عليه. وان قتل بعد العفو بعد العلم فمبنية على ما قبلها. فان قلنا عليه القود قبل العلم، فهاهنا أولى، وإذا قلنا لا قود، فهاهنا على قولين (٤).

- (١) انظر المجموع ١٨: ٤٤، ونسبه في الوجيز الى علماء المدينة.
(٢) الام ٦: ١٣ و ١٤، ومختصر المزني: ٢٤٠، والمجموع ١٨: ٤٤٥ و ٤٤٦، والوجيز ٢: ١٣٥، وحلية العلماء ٧: ٤٩١ - ٤٩٢، والمغنى لابن قدامة ٩: ٤٦٣ و ٤٦٥ و ٤٦٧، والشرح

الكبير ٩: ٣٨٩ و ٣٩١.
(٣) المجموع ١٨: ٤٤٦ و ٤٤٧، والوجيز ٢: ١٣٥، وحلية العلماء ٧: ٤٩٢، والسراج الوهاج: ٤٩١.
(٤) حلية العلماء ٧: ٤٩٢، والمجموع ١٨: ٤٤٦ و ٤٤٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٦٧، والشرح الكبير ٩: ٣٩١.

[١٨٨]

هذه ثلاث مسائل على قولين، وإن قتل بعد حكم الحاكم فعليه القود قولاً واحداً، علم بحكمه أو لم يعلم (١). وإن عفواً معاً عنه، ثم عادوا أو عاد أحدهم فقتله، فعلى من قتله القود (٢). فهذه وفاق ولا خلاف فيها. وهذه ثلاث مسائل على قول واحد. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وقد ذكرناها. وأيضاً: قوله تعالى: " ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً " (٤) ولم يفرق بين الاجتماع والانفراد. مسألة ٥٣: إذا قطع يد رجل من الكوع، ثم قطع آخر تلك اليد من المرفق قبل اندمال الأول، ثم سرى إلى نفسه فمات، فهما فأتلان عليهما القود. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: الأول قاطع، والثاني هو القاتل. يقطع الأول ولا يقتل، ويقتل الثاني لأنه قطع سرية الأول، بدلالة أنه لا يتجدد فيه الألم إلا بعد قطع الثاني (٦). دليلنا: أن القتل حدث عن القطعين. وألمهما باقٍ في جسمه، فليس أن يضاف إلى الثاني بأولى من أن يضاف إلى الأول: فالواجب أن يضاف إليهما إذ لا ترجيح.

(١) المجموع ١٨: ٤٤٦ و ٤٤٧.
(٢) المجموع ١٨: ٤٤٨.
(٣) التهذيب ١٠: ١٧٦ حديث ٦٨٨ و ٦٩٤.
(٤) الأسراء: ٣٣.
(٥) الام ٦: ٢٣ - ٢٤، ومختصر المزني: ٢٤١، والوجيز ٢: ١٢٤، وحلية العلماء ٧: ٥١٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٠، والشرح الكبير ٩: ٣٣٨.
(٦) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٢، والفتاوى الهندية ٦: ١٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٠، والشرح الكبير ٩: ٣٣٨، وحلية العلماء ٧: ٥١٦.

[١٨٩]

مسألة ٥٤: إذا قطع رجل يد رجل من الكوع، وجاء آخر فقطع ذراعه من المرفق، ثم أراد القصاص من قاطع الذراع نظر فيه، فإن كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف، وإن أراد ديته كان له نصف الدية إلا قدر حكومة ذراع لا كف له، وإن كان للقاطع ذراع كامل وليس له ذراع بلا كف عليها، وأراد قطعه من المرفق كان له ذلك، وعليه أن يرد عليه دية اليد من الكوع. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: له قطع ذلك - ولم يذكر رد شيء - والآخر: ليس له أن يقطع من المرفق بحال (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً: قوله تعالى: " والجروح قصاص " (٣) وذلك عام في كل شيء إلا ما أخرجه الدليل. مسألة ٥٥: إذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف، والحرق، والغرق، والخنق، ومنع الطعام والشراب وغير ذلك مما ذكرناه، فإنه لا يستقاد منه إلا بالحديد، ولا يقتل كما قتل. وقال الشافعي في جميع ذلك: يقتل بمثل ما قتل (٤). وقال أبو حنيفة: لا يستقاد منه إلا فيما قتل بمثل الحديد أو النار، وما

(١) انظر الام ٦: ٥٣ و ٥٤.
(٢) الكافي ٧: ٣١٦ - ٣١٧ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٢٧٦ - ٢٧٧ حديث ١٠٨٢ - ١٠٨٣.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الام ٦: ٦٢، ومختصر المزني: ٢٤١، والوجيز ٢: ١٣٦، وحلية العلماء ٧: ٤٩٥، والسراج الوهاج: ٤٩١، والمجموع ١٨: ٤٥٨ و ٤٥٩، والمبسوط ٣٦: ١٢٥، والنتف ٢: ٦٦٣، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١٦٠، وعمدة القاري ٢٤: ٣٩، وفتح الباري ١٢: ٢٠٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٥٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٩١، والشرح الكبير ٩: ٤٠١ و ٤٠٢.

[١٩٠]

عدهما لا يوجب القود، ولا يستقاد منه إلا بالحديد مثل ما قلناه (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً: قوله عليه السلام: " لا قود إلا بحديدة " (٣) وهذا

خبر معناه: النهي. واستدل الشافعي بقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٤) وبقوله عزوجل: " كتب عليكم القصاص " (٥) والقصاص: أن يقتل بمثل ما قتل (٦). وروى البراء بن عازب، عن النبي عليه السلام أنه قال: من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه (٧). وعن أنس أن يهوديا رض رأس نصرانية بين حجرين، فادركت وبها رمق، فقيل لها: أقتلك فلان أقتلك فلان؟ حتى ذكر لها اليهودي. فأومات برأسها أن نعم، فسئل اليهودي فاعترف، فامر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرض رأسه بين حجرين (٨).

- (١) أحكام القرآن للجصاص ١: ١٦٠، والمبسوط ٢٦: ١٢٥، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٢، وعمدة القاري ٢٤: ٣٩، وفتح الباري ١٢: ٢٠٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، وحلية العلماء ٧: ٤٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٩١، والوجيز ٢: ١٣٦، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٥٨.
- (٢) الكافي ٧: ٢٧٩ حديث ٤ و٦، والتهذيب ١٠: ١٥٧ حديث ٦٢٩.
- (٣) سنن ابن ماجه ٢: ٨٨٩ حديث ٣٦٦٧ - ٣٦٦٨، والسنن الكبرى ٨: ٦٢، وسنن الدار قطني ٣: ٨٧ حديث ٢١، والدراية ٢: ٣٦٥ وفي بعضها: " لا قود إلا بالسيف ".
- (٤) البيهقي ١٩٤.
- (٥) البيهقي ١٧٨.
- (٦) المجموع ١٨: ٤٥٨.
- (٧) السنن الكبرى ٨: ٤٣، والدراية ٢: ٢٦٦.
- (٨) صحيح البخاري ٩: ٥، وسنن أبي داود ٤: ١٨٠ حديث ٤٥٢٩، وسنن الدار قطني ٣: ١٦٨ حديث ٢٤٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٨٩ حديث ٣٦٦٥ و ٣٦٦٦، والسنن الكبرى ٨: ٤٢، وفتح

[١٩١]

مسألة ٥٦: إذا جرحه، فسرى الى نفسه ومات، وجب القصاص في النفس، ولا قصاص في الجرح، سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص، أو لم يكن فيه القصاص. وبه قال أبو حنيفة (١). وقال الشافعي: إذا كان مما لو انفرد كان فيه القصاص كان وليه بالخيار بين أن يقتص في الجرح ثم يقتل، وبين أن يقتل فحسب. وإن كان مما لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وقطع اليد من بعض الذراع، والرجل من بعض الساق. فإذا صارت نفسا فهل لوليه أن يقتص منها، ثم يقتل أم لا؟ على قولين: أحدهما: ليس له ذلك. والثاني: له ذلك (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروى العباس بن عبد المطلب أن النبي عليه السلام قال: لا قصاص في المنقلة (٤). مسألة ٥٧: الجراح عشرة: الحارصة - وهي الدامية - فيها بغير، وفي الباضعة بغيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وفي الموضحة خمسة أبعرة، وفي جميعها يثبت القصاص.

- الباري ١٢: ٢٠٠، وعمدة القاري ٢٤: ٣٩، وتلخيص الحبير ٣: ١٥ حديث ١٦٨٢ وفي بعضها اختلاف يسير في اللفظ. (١) الهداية ٨: ٢٨٢، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٨٩، والشرح الكبير ٩: ٤٠٣، والبحر الزخار ٦: ٢٢١.
- (٢) الام ٦: ١٢، والسراج الوهاج: ٤٩٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٨٩، والشرح الكبير ٩: ٤٠٣، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤٥، والبحر الزخار ٦: ٢٢١.
- (٣) انظر الكافي ٧: ٣١٦ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٢٧٧ حديث ١٠٨٣.
- (٤) في سنن ابن ماجه ٢: ٨٨١ حديث ٣٦٣٧، والسنن الكبرى ٨: ٦٥، وكنز العمال ١٥: ٦٢ حديث ٤٠٠٩٥ " لا قود... ".

[١٩٢]

وقال جميع الفقهاء: ليس فيها شئ مقدر، بل فيها الحكومة. ولا قصاص في شئ منها إلا الموضحة (١). وروى المزني في الدامية القصاص (٢). وقال أبو حامد: يمكن أن يكون في الثلاثة قصاص (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا: قوله تعالى: " والجروح قصاص " (٥) وذلك عام. مسألة ٥٨: الموضحة فيها نصف العشر، خمس من الابل بلا خلاف، وفيها القصاص أيضا بلا خلاف. وما بعدها من الهاشمة فيها عشرة، والمنقلة فيها خمسة عشر بغيرا، والمأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف أيضا، ولا قصاص فيها ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف. ولا يجوز عندنا أن يوضح ويأخذ فضل ما بينهما. وقال الفقهاء: له أن يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنائتين، فان كانت

هاشمة له أن يوضح ويأخذ خمسا، وإن كانت منقلة له أن يوضح ويأخذ عشرا، وكذلك في المأمومة (٦).

- (١) الام ٦: ٧٨، ومختصر المزني: ٢٤٢، والمجموع ١٨: ٤٠١، وكفاية الاخير ٢: ١٠٠ و ١٠١، والسراج الوهاج: ٤٨٦، والوجيز ٢: ١٢٠ و ١٤١ و ١٤٢، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٧٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢١٢ و ٢١٨، واللباب ٣: ٤٩ و ٥٠، والشرح الكبير ٩: ٦٢٠، وبداية المجتهد ٢: ٤١١، وأسهل المدارك ٣: ١٤٠ و ١٤١، والمحلّى ١٠: ٤٦١، ورحمة الامة ٢: ١٠٨ و ١٠٩، والميزان الكبرى ٢: ٤٤٤.
- (٢) المجموع ١٨: ٤٠٣.
- (٣) السراج الوهاج: ٤٨٦ من دون نسبة.
- (٤) انظر الكافي ٧: ٣٣٦، والفقيه ٤: ١٢٤، والتهديب ١٠: ٢٨٩.
- (٥) المائدة: ٤٥.
- (٦) الام ٦: ٥١ و ٥٨، والسراج الوهاج: ٤٩٦ و ٤٩٧، والمجموع ١٩: ٦٣ و ٤٠٢ و ٤٦٣، والمعنى

[١٩٣]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٥٩: إذا قطع يمين غيره قطعت يمينه بلا خلاف، فإن لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا، فإن لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى، فإن لم تكن له قطعت رجله اليسرى. وقال جميع الفقهاء: إن لم يكن يمين يسقط القصاص (٢). وقال شريك: يقطع اليمين باليمين، فإن لم يكن له يمين قطعت اليسرى، وكذلك تقطع اليسرى باليسرى، فإن لم تكن له قطعت اليمنى (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٦٠: إذا قطع يدا كاملة الاصابع، ويده ناقصة الاصبع، فالمعنى عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل، وبين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصة إصبعاً قصاصاً، ويأخذ دية الاصبع المفقودة. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: المعنى عليه بالخيار بين أن يأخذ دية يد كاملة ويعفو،

- لابن قدامة ٩: ٦٤٤، والشرح الكبير ٩: ٦٢٤، والبحر الزخار ٦: ٢٨٧، واللباب ٣: ٥١.
- (١) الكافي ٧: ٣٣٩ حديث ٣، والتهديب ١٠: ٢٩٠ حديث ١١٢٥.
- (٢) الام ٦: ٥٤، ومختصر المزني: ٢٤٢، والمجموع ١٨: ٤٢٣، ورحمة الامة ٢: ١٠٤، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، والسراج الوهاج: ٤٨٧، وكفاية الاخير ٢: ١٠٠، وحلية العلماء ٧: ٤٧٨، والمعنى لابن قدامة ٩: ٢٧٢، والشرح الكبير ٩: ٤٤٣، والفتاوى الهندية ٦: ١٠، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٦ و ٢٩٧، والبحر الزخار ٦: ٢٣١.
- (٣) الشرح الكبير ٩: ٤٤٣.
- (٤) الكافي ٧: ٣١٩ حديث ٤، والتهديب ١٠: ٢٥٩ حديث ١٠٢٢.
- (٥) الام ٦: ٥٣ و ٥٧، ومختصر المزني: ٢٤٢، والسراج الوهاج: ٤٨٩، والمجموع ١٨: ٤٢١، والوجيز ٢: ١٣٣، والمعنى لابن قدامة ٩: ٤٥٥، والشرح الكبير ٩: ٤٥٥، وبدائع الصنائع ٧: ٢٩٨، والبحر الزخار ٦: ٢٣٢.

[١٩٤]

وبين أن يقتص فيأخذ يدا ناقصة إصبعاً، ولا يأخذ دية الاصبع المفقودة (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً: قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٢) والمثل مثلان: مثل من طريق الصورة ومثل من طريق القيمة. فلما لم يكن هاهنا مثل من طريق الصورة والخلقة وجب أن يكون له مثل من طريق القيمة، فيأخذ قيمة الاصبع المفقودة. مسألة ٦١: إذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لا شلل بها، لا قود عليه. وبه قال جميع الفقهاء (٣). وقال داود: له أخذ الصحيحة بالشلاء (٤). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً: قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٥) وأيضاً: قوله تعالى: " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٦). مسألة ٦٢: إذا ثبت أنه لا قصاص فيها، ففيها ثلث الدية الصحيحة. وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة (٧).

- (١) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٧٣، وشرح فتح القدير ٨: ٢٧٣، واللباب ٣: ٤٠، والفتاوى الهندية ٦: ١٢، وبدائع الصنائع ٧: ٢٩٨، والوجيز ٢: ١٣٣،

والمغني لابن قدامة ٩: ٤٥٥، والشرح الكبير ٩: ٤٥٥.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الأم ٦: ٥٧، ومختصر المزني: ٢٤٢، والوجيز ٢: ١٣٢، وكفاية الاخير ٢: ١٠٠، وحلية العلماء ٧: ٤٧٨، والمجموع ١٨: ٤٢٠ - ٤٢١، والسراج الوهاج: ٤٨٨، ورحمة الامة ٢: ١٠٤، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٥٢، والشرح الكبير ٩: ٤٥٠، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٣، والبحر الزخار ٦: ٣٣٣، والمبسوط ٣٦: ٨٠.

(٤) المغني لابن قدامة ٩: ٤٥٢، والشرح الكبير ٩: ٤٥٠، والمجموع ١٨: ٤٢٠، وحلية العلماء ٧: ٤٧٨، والبحر الزخار ٦: ٣٣٣.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) النحل: ١٣٦.

(٧) مختصر المزني: ٢٤٢، والوجيز ٢: ١٤٢، والمجموع ١٨: ٤٢٠ و ١٩: ١٠٦، والميزان الكبير ٢:

[١٩٥]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، لان ما اعتبرناه أكثر من الحكومة فتبرأ الذمة بيقين. مسألة ٦٣: إذا قطع إصبع رجل، فسرت الى كفه، فذهب كفه، ثم اندملت، فعليه في الاصبع والكف القصاص. وقال الشافعي: عليه القصاص في الاصبع دون الكف (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا قصاص عليه أصلاً (٣). دليلنا: قوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٤) وهذا قد اعتدى بالاصبع والكف. وقال تعالى: " فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٥). وقال تعالى: " والجروح قصاص " (٦). مسألة ٦٤: إذا أوضح رأسه، فذهب ضوء عينه، كان عليه القصاص في الموضحة وضوء العين معاً. وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وفي القول الآخر: لا قصاص في الضوء مثل الكف (٧). وفي أصحابه من قال: في الضوء القصاص قولاً واحداً (٨) - مثل ما قلناه -.

١٤٥، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والسراج الوهاج: ٥٠٢، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٣، والخرشي ٨: ٤٠. (١) السنن الكبرى ٨: ٩٨، والكافي ٧: ٣١٨ حديث ٤، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٤ حديث ٣٩٦، والتهذيب ١٠: ٢٧٠ حديث ١٠٦٤. (٢) الأم ٦: ٥٤، ومختصر المزني: ٢٤٢، والمجموع ١٨: ٤٢٤، وحلية العلماء ٧: ٤٨٤. (٣) الهداية ٨: ٣١٨، وبدائع الصنائع ٧: ٣١٨، والفتاوى الهندية ٦: ١٥، وحلية العلماء ٧: ٤٨٤.

(٤) البقرة: ١٩٤.

(٥) النحل: ١٣٦.

(٦) المائدة: ٤٥.

(٧) الأم ٦: ٥٢، والسراج الوهاج: ٤٨٧، وحلية العلماء ٧: ٤٧٤، والمجموع ١٨: ٤٠٥ - ٤٠٧.

(٨) المجموع ١٨: ٤٠٦.

[١٩٦]

وقال أبو حنيفة: لا قصاص في الموضحة، وإنما القصاص في الضوء كقوله في الاصبع (١). وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية إلى ضوء العين (٢). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٦٥: إذا قطع يد رجل، كان للمجنني عليه أن يقتص من الجاني في الحال والدم جار، ولكنه يستحب له أن يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال أو سراية. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: ومالك: لا يجوز له أن يأخذ القصاص حتى يعلم ما يكون من اندمال أو سراية الى النفس، فان اندمل القطع وجب القصاص، وان سرى الى النفس سقط القصاص فيه، وأخذ القصاص في النفس. وان سرى الى المرفق واندمل سقط القصاص عنه في الجناية والسراية معاً (٤). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٦٦: إذا قطع يدي غيره ورجليه واذنيه لم يكن له أن يأخذ ديبتها كلها في الحال، بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى تندمل، فان اندملت كان له ديبتها كلها كاملة، وان سرت الى النفس كان له دية واحدة. وأما القصاص فله أن يقتص في الحال على ما مضى. ووافقنا أصحاب الشافعي في القصاص (٥).

(١) اللباب ٣: ٤٨ و ٥١ و ٥٢، وبدائع الصنائع ٧: ٣٠٧ و ٣١٧.

- (٢) الهداية ٨: ٣١٨، وبدائع الصنائع ٧: ٣٠٧.
 (٣) الام ٦: ٥٧، وحلية العلماء ٧: ٤٩٣، والمجموع ١٨: ٤٥٥.
 (٤) بدائع الصنائع ٧: ٣١١، وحلية العلماء ٧: ٤٩٤.
 (٥) المجموع ١٨: ٤٥٥، ورحمة الامة ٢: ١٠٥، وبدائع الصنائع ٧: ٣١٠ و ٣١١.

[١٩٧]

واختلفوا في الدية على قولين: أحدهما: أن له أن يأخذ ديانتها كلها في الحال وان بلغت ديات النفس (١). وقال أبو إسحاق: ليس له أن يأخذ أكثر من دية النفس في الحال (٢). والقول الثاني: ليس له أن يأخذ شيئاً من ديانتها في الحال قبل الاندمال، لان الدية إنما تستقر حال الاندمال (٣). دليلنا: ان ما قلناه مجمع على استحقيقه له، لانه لا يخلو أن يندمل أو يسري الى النفس. فان اندملت كان له ما أخذ وزيادة يطلب بها، وان سرت الى النفس فله دية النفس التي أخذها. مسألة ٦٧: شعر الرأس، واللحية، والحاجبين، وأهداب العينين متى أعدم إنبات شئ منها ففيها الدية. ففي شعر الرأس واللحية دية كاملة، وفي شعر الحاجبين خمسمائة، وفي أهداب العينين الدية، وما عدا هذه الاربعة فيها الحكومة في جميع الجسد. وبه قال علي عليه السلام (٤). وروي أن أبا بكر قضى في شعر الرأس بعشر من الابل (٥). وقضى زيد فيه بثلاث الدية (٦).

- (١) المجموع ١٨: ٤٥٥، وحلية العلماء ٧: ٤٩٥.
 (٢) حلية العلماء ٧: ٤٩٧، والمجموع ١٨: ٤٥٥.
 (٣) المجموع ١٨: ٤٥٥ وحلية العلماء ٧: ٤٩٤.
 (٤) انظر التهذيب ١٠: ٢٥٠ حديث ٩٩٠، والمبسوط للسرخسي ٣٦: ٧١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦١٣، والبحر الزخار ٦: ٢٨١.
 (٥) السنن الكبرى ٨: ٩٨. (٦) المصدر السابق.

[١٩٨]

وروي عن زيد في العين القائمة ثلث الدية (١). وقال أبو حنيفة في الاربعة الدية، ولم يفصل. وفي الباقي حكومة (٢). وقال الشافعي: ليس في شئ من الشعر دية، وفي جميعه حكومة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً: روي أن رجلاً أفرغ قدراً على رأس رجل فتمعط (٥) شعره، فأتى عليه عليه السلام فقال له: اصبر سنة فصبر سنة فلم يثبت فقضى عليه بالدية (٦)، ولا مخالف له في الصحابة. مسألة ٦٨: إذا جرح غيره، ثم أن المجرع قطع من موضع الجرح لحماً، فان كان ميتاً فلا بأس والقود على الجاني بلا خلاف، وان كان لحماً حياً ثم سرى الى نفسه كان على الجاني القود وعلى أولياء المقتول أن يردوا نصف الدية على أولياء الجاني. وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره، أو جرحه غيره فجرح هو نفسه فمات. واختلف أصحاب الشافعي على طريقتين فيمن قطع لحماً حياً.

- (١) الموطأ ٢: ٨٥٧، والام ٨: ٣١٦، والسنن الكبرى ٨: ٩٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٧، وبداية المجتهد ٢: ٤١٥ وفي الجميع مائة دينار.
 (٢) النتف ٣: ٦٧٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٠٩، وشرح فتح القدير ٨: ٣٠٩، وبدائع الصنائع ٧: ٣١١ - ٣١٢، والمبسوط ٣٦: ٧١، والفتاوى الهندية ٦: ٢٤، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٧٧، وبداية المجتهد ٢: ٤١٢، والمحلى ١٠: ٤٣٣، والوجيز ٢: ١٤٣، والمجموع ١٩: ١٢٨، والبحر الزخار ٦: ٢٨١ و ٢٨٢.
 (٣) الام ٦: ٥١ و ١٢٣، ومختصر المزني: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ١٢٤ و ١٢٨، والوجيز ٢: ١٤٣، وكفاية الاخير ٢: ١٠٤، والسنن الكبرى ٨: ٩٩، والمبسوط ٣٦: ٧١، والنتف ٢: ٦٧٤، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٧٧، والهداية ٨: ٣٠٩، والمحلى ١٠: ٤٣٣، وبداية المجتهد ٢: ٤١٢، والشرح الكبير ٩: ٦١٣، والبحر الزخار ٦: ٢٨١ و ٢٨٢.
 (٤) الكافي ٧: ٣١٦ حديث ٢٣ و ٢٤، والتهذيب ١٠: ٢٥٠ حديث ٩٩٠ - ٩٩٢.
 (٥) امعط شعره وتمعط، إذا تناثر. انظر النهاية ٤: ٢٤٣ مادة (معط).
 (٦) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٢ حديث ٣٨٠، والتهذيب ١٠: ٢٦٢ حديث ١٠٣٥.

[١٩٩]

أحدهما: القود، وعلى شريك السبع والجرح نفسه بعد جراحة غيره على

قولين: أحدهما: يجب عليه القود. والآخر: لا قود عليه، ويلزمه نصف الدية (١). ومن أصحابه من قال: لا قود على الجاني قولا واحدا، وعليه نصف الدية، ولم يختلفوا في شريك السبع والجرح نفسه بعد جراحة غيره أنها على قولين (٢). دليلنا: عموم الاخبار التي وردت في أنه إذا اشترك جماعة في قتل واحد كان على جميعهم القود، وعلى كل واحد منهم (٣) بالشرط الذي قدمناه، ولم يفصلوا بين أن يكون الجماعة غير المجني عليه، أو هو من جملتهم، أو يكون السبع من جملتهم، فيجب أن يكون على الجاني في هذه المسائل القود. مسألة ٦٩: إذا قطع الانملة العليا من إصبع رجل، ثم قطع المجني عليه الانملة التي تحتها، ثم سرى الى نفسه فان كان لحما ميتا فعلى القاطع الفداء بلا خلاف، وان كان القطع في لحم حي فعلى ما مضى من الخلاف، وكذلك إن قطع اصبع رجل، فأصابه فيها الاكلة، فقطع الكف كله خوفا على الجملة، وسرى الى نفسه فمات، فهذا القطع خوف الاكلة لا يكون إلا في لحم حي، والخلاف فيه مثل المسألتين الاوليين. وعند أبي حنيفة: القاتل هو الثاني في المسائل الثلاث (٤)، وقد مضى أصل هذه المسألة، وهو إذا قطع رجل يده غيره من الكوع، وآخر ذراعه من المرفق

(١) و (٢) الام ٦: ٥٩.

(٣) الكافي ٧: ٢٨٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٨٥ حديث ٢٧٤ - ٢٧٦، والتهذيب ١٠: ٢١٧، والاستبصار ٤: ٢١٨.
(٤) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٢ و ٣٠٤، والفتاوى الهندية ٦: ١٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٠، والشرح الكبير ٩: ٣٣٨.

[٢٠٠]

فسرى الى نفسه، فعندنا وعند الشافعي هما واحد (١). وعند أبي حنيفة: القاتل الثاني (٢)، لانه أزال موضع الجنابة من الاول، وقطع سرايته، وقد مضى الكلام عليه. مسألة ٧٠: في الاصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الاصبع الصحيحة الاصلية، سواء قطعت مع الاصبع الصحيحة الاصلية أو قطعت منفردة. وقال الشافعي: ليس فيها شئ مقدر، بل فيها حكومة (٣)، فان أحدثت شيئا عند الاندمال لزمه ما بين كونه عبدا لاشين فيه، وبين كونه عبدا به شين. فينظر كم ذلك من القيمة فيلزمه بمقدار ذلك من دية الحر، وان لم يحدث شيئا بل أحدث حمالا حال الاندمال فيها وجهان: قال أبو العباس: لا شئ فيها (٤). وقال أبو اسحاق: فيها الحكومة (٥). وكيف يقوم؟ على وجهين: أحدهما: يقوم والدم جار. والثاني: يقوم إذا قرب من الاندمال. حكاها الساجي عنه. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦).

(١) الام ٦: ٣٣ و ٢٤، ومختصر المزني: ٢٤١، والوجيز ٢: ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٠، والشرح الكبير ٩: ٣٣٨.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣٠٢ و ٣٠٤، والفتاوى الهندية ٦: ١٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٧٠، والشرح الكبير ٩: ٣٣٨.
(٣) الام ٦: ٥٣ و ٥٥، ومختصر المزني: ٢٤٢، والمجموع ١٩: ١٠٩، و ١١٠، وكفاية الاخبار ٢: ١٠٦، والوجيز ٢: ١٤٣، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٣، والشرح الكبير ٩: ٥٨٩، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ١٣٧.
(٤) و (٥) المجموع ١٩: ١٣٤.
(٦) الكافي ٧: ٣٣٨ حديث ١١، والفقيه ٤: ١٠٣ حديث ٣٤٩، والتهذيب ١٠: ٢٥٦ حديث ١٠١١.

[٢٠١]

مسألة ٧١: اليد الشلاء والاصبع الشلاء فيها ثلث دية اليد الصحيحة، وثلث الاصبع الصحيحة. وقال الشافعي: فيها حكومة، ولا تقدير فيها (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٧٢: إذا قطع أذن غيره قطعت اذنه، فان أخذ الجاني اذنه فالصقها فالتصفت، كان للمجني عليه أن يطالب بقطعها وبانتها. وقال الشافعي: ليس له ذلك، ولكن واجب على الحاكم أن يجبره على قطعها لانه حامل نجاسة، لانها بالبينونة صارت ميتة فلا تصح صلاته مادامت هي معه (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٧٣: يقطع ذكر الفحل بذكر الفحل الخصي الذي سلت ببضته وبقي ذكره. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٥). وقال مالك: لا قود عليه فيه، لانه لا منفعة فيه (٦).

- (١) الام ٦: ٦٧، وكفاية الاخير ٢: ١٠٤، ومختصر المزني: ٢٤٢ و ٣٦٦، والمجموع ١٩: ١١٠، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢٥: ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٧.
- (٢) الكافي ٧: ٣٠٦ حديث ١٤، والتهذيب ١٠: ١٩٦ حديث ٧٧٧، والمحلى ١٠: ٤٤١.
- (٣) مختصر المزني: ٢٤٢، والمجموع ١٨: ٤١١، والوجيز ٢: ١٣٣، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٩.
- (٤) المقنع: ١٨٤، والتهذيب ١٠: ٣٧٩ حديث ١٠٩٣.
- (٥) الام ٦: ٥٥، ومختصر المزني: ٢٤٢ و ٢٤٣، والوجيز ٢: ١٣٣، والمجموع ١٨: ٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٣٦، والشرح الكبير ٩: ٤٥٢، والسراج الوهاج: ٤٨٨، والمحلى ١٠: ٤٥٠، والبحر الزخار ٦: ٣٣٣.
- (٦) أسهل المدارك ٢: ١٣٧، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤، والام ٨: ٣١٥، والمجموع ١٨: ٤٢٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٣٦، والشرح الكبير ٩: ٤٥٢، والبحر الزخار ٦: ٣٣٣، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والمحلى ١٠: ٤٥٠.

[٢٠٢]

دليلنا: قوله تعالى: " والجروح قصاص " (١). وقوله: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٢) وقال: " وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " (٣) وعموم الاخبار (٤) يقتضي ذلك. مسألة ٧٤: في ذكر العينين ثلث دية الذكر الصحيح. وقال جميع الفقهاء: فيه حكومة (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). مسألة ٧٥: في الخصيتين الدية بلا خلاف. وفي كل واحدة منهما نصف الدية عند الفقهاء (٧). وروى أصحابنا: أن في اليسرى منهما ثلثي الدية، لان الولد قالوا يكون منها (٨). دليلنا: أخبار أصحابنا وقد ذكرناها في الكتاب الكبير (٩). مسألة ٧٦: إذا قطع طرف غيره، ثم اختلفا، فقال الجاني: كان الطرف

(١) المائة: ٤٥.

- (٢) البقرة: ١٩٤.
- (٣) النحل ١٣٦.
- (٤) الكافي ٧: ٣٣٠ حديث ٥، والتهذيب ١٠: ٣٧٥ حديث ١٠٧٥.
- (٥) المغني لابن قدامة ٩: ٦٣٩، والشرح الكبير ٩: ٥٩٠، ونيل الاوطار ٧: ٢١٥.
- (٦) الكافي ٧: ٣١٨ حديث ٧، والتهذيب ١٠: ٣٧٠ حديث ١٦٣.
- (٧) الام ٦: ٧٤، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦، والمدونة الكبرى ٦: ٣١٥، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، وأسهل المدارك ٣: ١٣٧، والمجموع ١٨: ٤٢٩ وج ١٩: ١١٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٠، والشرح الكبير ٩: ٥٨١، والهداية ٨: ٣١٠، واللباب ٣: ٤٧، والنتف ٢: ٦٧٥، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٧٨، وسبل السلام ٣: ١٢٠٩.
- (٨) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٣ حديث ٣٨٦، وروى ذلك أيضا في بداية المجتهد ٢: ٤١٤، والمحلى ١٠: ٤٥٠، وسبل السلام ٣: ١٢٠٩، عن سعيد بن المسيب، وكذلك في البحر الزخار ٦: ٢٨٣.
- (٩) الكافي ٧: ٣٤٢ ذيل الحديث ١١، والتهذيب ١٠: ٣٠٧.

[٢٠٣]

فاسدا، فلا قود ولا دية كاملة فيه. وقال المجني عليه: كان صحيحا، ففيه القود أو الدية كاملة. فان كان الطرف ظاهرا - مثل اليدين والرجلين والعينين والانف وما أشبهها - فالقول قول الجاني مع يمينه، أو يقيم المجني عليه البينة وإن كان الطرف باطنا فالقول قول المجني عليه. وبه قال الشافعي نسا (١). واختلف أصحابه، فمنهم من قال: المسألة على قوله فيهما: أحدهما: القول قول الجاني فيهما. والثاني: القول قول المجني عليه فيهما، إلا أن الصحيح في الظاهر أن القول قول الجاني، وفي الباطن القول قول المجني عليه (٢). ومنهم من قال: على ظاهرها مثل ما قلناه (٣). وقال أبو حنيفة: القول قول الجاني، وهو قوي (٤). دليلنا: قوله عليه السلام: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه (٥). والاعضاء الظاهرة لا يتعذر على المجني عليه اقامة البينة عليها، فلاجل ذلك لزمته البينة. وليس كذلك الباطنة، لانه يتعذر عليه اقامة البينة عليها، فلاجل ذلك كان القول قوله. ونصرة قول أبي حنيفة قوله عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه. والمجني عليه هو المدعي، فلاجل ذلك لزمته البينة أو يمين الجاني المدعى عليه، ولان الاصل براءة

الذمة في الجاني، وشغلها يحتاج الى دليل.

- (١) المجموع ١٩: ١٧٣.
(٢) المجموع ١٩: ١٧٣، والبحر الزخار ٦: ٢٩٤.
(٣) المجموع ١٩: ١٧٣، والبحر الزخار ٦: ٢٩٤.
(٤) المجموع ١٩: ١٧٣، والبحر الزخار ٦: ٢٩٤.
(٥) صحيح البخاري ٣: ١٨٧، وسنن الدار قطني ٤: ١٥٧ حديث ٨ وص ٢١٨ حديث ٥٣،
والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٢، والكافي ٧: ٤١٥ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠
حديث ٥٢، والتهذيب ٦: ٢٢٩ حديث ٥٥٣.

[٢٠٤]

واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس عنه عليه السلام أنه قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة. فجعلها في القسامة على المدعي، وإنما كان كذلك لان ولي الدم لا يمكنه إقامة البينة على القاتل في العادة، لان القاتل يطلق خلوات المقتول. مسألة ٧٧: إذا قلع سن مئغر (١)، كان له قلع سنه، فإذا قلعه ثم عاد سن الجاني. كان للمجني عليه أن يقلعه ثانيا أبدا. وللشافعي فيه ثلاثة أوجه. أحدهما: مثل ما قلناه (٢). والثاني: لا شئ له (٣). والثالث: ليس له قلعها، وله اليد (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ٧٨: إذا قلع سن مئغر، وأخذ ديتها، ثم نبتت السن، لم يجب عليه رد الدية. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه.

- (١) الاثغار: سقوط سن الصبي ونباتها بعد السقوط. انظر النهاية ١: ٢١٣ (مادة ثغر).
(٢) الام ٦: ٥٥، والمجموع ١٨: ٤١٦، وحلية العلماء ٧: ٤٧٧، والسراج الوهاج: ٤٩٨.
(٣) حلية العلماء ٧: ٤٧٧، والمجموع ١٨: ٤١٦، والوجيز ٢: ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٩:
٤٣٥، والشرح الكبير ٩: ٤٣٦.
(٤) الوجيز ٢: ١٤٤، والمجموع ١٨: ٤١٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٣٥ و ٤٣٦، والشرح
الكبير ٩: ٤٣٦.
(٥) قال الشيخ ابن ادريس في سرائره ٣: ٣٨٧ وبعد نقل هذه المسألة، ثم استدل
شيخنا... فقال: " دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم " يا سبحان الله من أجمع معه على
ذلك؟! وأي أخبار لهم فيه؟! أقول: لعل الشيخ المصنف قدس سره اعتمد على أخبار
لم تصل إلينا والله العالم.

[٢٠٥]

والثاني: يجب عليه ردها (١). دليلنا: أن إيجاب الرد يحتاج الى دليل، ولا دلالة.
مسألة ٧٩: السن الزائدة فيها ثلث دية السن الاصلي. وقال جميع الفقهاء: فيها
الحكومة وليس فيها شئ مقدر، ولا تبلغ الحكومة سن الاصلي (٢). دليلنا: إجماع
الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٨٠: إذا وجب لانسان قصاص في نفس أو طرف، فلا
ينبغي أن يقتص بنفسه. فان ذلك للامام أو من يأمره به الامام بلا خلاف. وإن بادر
واستوفاه بنفسه وقع موقعه ولا شئ عليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: المنصوص
عليه، أن عليه التعزير. والثاني: لا شئ عليه (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ومن
أوجب عليه التعزير فعليه الدلالة. مسألة ٨١: أجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من
بيت المال. وقال الشافعي: ذلك من خمس الخمس الذي كان للنبي عليه السلام،
فان كان هناك ما هو أهم منه مثل تقوية المقاتلة وسد الثغور كان على المقتص

- (١) مختصر المزني: ٢٤٥، والمجموع ١٩: ١٠٢، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٩،
والمغني لابن قدامة ٩: ٦١٦، والشرح الكبير ٩: ٥٦٩ و ٥٧٠.
(٢) الام ٦: ٥٥ و ٥٦، ومختصر المزني: ٢٤٢، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦، والسراج الوهاج:
٤٩٨، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ١٢٧، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٩، وأحكام القرآن
لابن العربي ٢: ٦٢٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٩، والشرح الكبير ٩: ٥٨٩..
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٣ ذيل الحديث ٨.
(٤) حلية العلماء ٧: ٤٩٢، والوجيز ٢: ١٢٥، والسراج الوهاج: ٤٩١، والمجموع ١٨: ٤٤٨ و

[٢٠٦]

منه الاجرة (١). وقال أبو حنيفة: على المقتص المستوفي دون المستوفى منه (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). ولأن الاصل براءة الذمة، وعلى من شغلها الدلالة. مسألة ٨٢: إذا قطع يد عبد، ففيه نصف قيمته يستوفى منها سيده، ويمسك العبد. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: على الجاني نصف قيمته، ويكون السيد بالخيار بين أن يمسكه ويستوفي نصف قيمته، وبين أن يسلم العبد الى الجاني ويطالبه بكمال قيمته (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). وأيضاً: وجوب نصف القيمة على الجاني مجمع عليه، والتخيير إليه في تسليم العبد والمطالبة بكمال القيمة يحتاج الى دليل. مسألة ٨٣: إن قطع يدي عبد، كان عليه كمال قيمته، ويتسلم العبد. وقال الشافعي: عليه كمال القيمة، ولسيده إمساك عبده والمطالبة بالقيمة (٧). وقال أبو حنيفة: السيد بالخيار بين أن يمسك عبده ولا شئ له، وبين أن

(١) الام ٦: ٦٠، والمجموع ١٨: ٤٥٢، والمغني لابن قدامة ٦: ٤٥.

(٢) المغني لابن قدامة ٦: ٤٥، والمجموع ١٨: ٤٥٢.

(٣) لم أرف على هذه الاخبار في مصادرنا الحديثية المتوفرة. نعم انها من المصالح العظيمة المعد لها بيت المال.

(٤) المغني لابن قدامة ٩: ٦٦٨. (٥) الهداية ٨: ٣٧٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٦٨.

(٦) الكافي ٧: ٣٠٦ حديث ١٥، والتهذيب ١٠: ١٩٦ حديث ٧٧٨.

(٧) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٧٤.

[٢٠٧]

يسلم العبد ويأخذ كمال قيمته. وليس له امساك عبده والمطالبة من جنائته (١) . وقال أبو يوسف، ومحمد: السيد بالخيار بين أن يسلم العبد ويطالب بكل قيمته، وبين أن يمسكه ويطالب بما نقص لا بكل قيمته (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً: فإذا وجب عليه كمال قيمته لا يجوز أن يمسك عبده العبد، لانه لم يبق لسيدة حق لم يستوفه، ويكون قد حصل للسيد الجمع بين البذل والمبدل، وذلك لا يجوز. مسألة ٨٤: إذا قطع إصبع غيره، فقال المجني عليه: قد عفوت عن عقلها وقودها، ثم اندملت صح العفو عن العقل والقود معا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٤). وقال المزني: لا يصح العفو عن دية الاصبع، لانه عفو عما لم يجب، بدليل أن المجني عليه لو أراد المطالبة بدية الاصبع لم يكن له، ولانه عفا عن مجهول لانه لا يدري هل يندمل فيستقر دية اصبع، أو يسري الى النفس فيختلف ذلك (٥). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً: فانه حق له، يجوز له اسقاطه كالقصاص فيها. وقوله: أنه لم يجب باطل فان الحق واجب بالجناية، وانما يتأخر الاستقرار الى حين الاندمال. وقوله: لا يملك المطالبة لا يدل على أنه غير ثابت، كما أن المال المؤجل ثابت الاستحقاق وان لم يملك بالمطالبة في الحال.

(١) و (٢) الهداية ٨: ٣٧٤، والفتاوى الهندية ٦: ٧٥.

(٣) الكافي ٧: ٣٠٥ حديث ١٢ وص ٣٠٧ حديث ٢١، والتهذيب ١٠: ١٩٤ حديث ٧٦٥.

(٤) الام ٦: ١٥، والمجموع ١٨: ٤٨٢، وحلية العلماء ٧: ٥٠٩، والمبسوط ٢٦: ١٥٤.

(٥) المجموع ١٨: ٤٨٣، وحلية العلماء ٧: ٥٠٩.

[٢٠٨]

والدليل على أنه واجب بالقطع: أنه لو كان له عبد، فقطعت يده فباعه والدم جار، فاندمل عند المشتري، كان بدل تلك الجناية للبايع، فلولا أنها وجبت حين القطع وقبل البيع لم يكن للبايع فيه حق. مسألة ٨٥: إذا قطع اصبع غيره، فعفا عنها المجني عليه، ثم سرى الى نفسه، كان لولي المقتول القود، ويجب عليه أن يرد على الجاني دية الاصبع التي عفى عنها المجني عليه. وإن أخذ الدية أخذ دية النفس إلا دية الاصبع. وقال الشافعي: إذا عفا عن الاصبع سقط القصاص في النفس، لان القصاص لا يتبع (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً: قوله تعالى: " فقد جعلنا لوليه سلطاناً " (٣) وأيضاً: قوله: " النفس بالنفس " (٤) فمن ادعى أن العفو عن الاصبع قد أسقط القصاص فعليه الدلالة. مسألة ٨٦: إذا قطع إصبع غيره، صح من المجني عليه

أن يعفو عنها وعما يحدث منها من الدية. فإذا فعل ذلك ثم سرى الى النفس كان عفوهِ ماضيًا من الثلث، لأنه بمنزلة الوصية. فان لم يخرج من الثلث كان له مقدار ما يخرج منه. وقال الشافعي: لا يخلو أن يقول ذلك بلفظ الوصية أو بلفظ العفو أو الإبراء، فان قال بلفظ الوصية، فهل تصح الوصية للقاتل؟ فيه قولان: أحدهما: تصح. والآخر: لا تصح.

- (١) مختصر المزني: ٢٤٢، والمجموع ١٨: ٤٧٧ و ٤٨٠.
(٢) لم أعثر على صريح هذه الاخبار في المصادر المتوفرة.
(٣) الاسراء: ٣٣.
(٤) الاسراء: ٤٥.

[٢٠٩]

فإذا قال لا تصح، كانت الدية كلها للورثة. وإذا قال تصح كانت الدية له ان خرجت من الثلث، وإلا له مقدار ما يخرج منه. وإن قال بلفظ العفو والإبراء فهل العفو والإبراء من المريض وصية أم لا؟ على قولين: فإذا قال وصية فهو كالوصية، وقد مضى. والثاني: اسقاط وليس بوصية، فعلى هذا صح الإبراء عما وجب له وهو دية الأصبع، ولم يصح فيما عداه، لأنه إبراء عما لم يجب، وذلك لا يصح (١). دليلنا: قوله تعالى: والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له " (٢) وذلك عام. وأيضاً: الاصل جوازه، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة ٨٧: ميراث من لا وارث له لبيت المال، يختص به الامام، وهو يعقل عنه، سواء كان مسلماً أو ذمياً. وقال الشافعي: إن كان مسلماً فالمسلمون يعقلون عنه، وهم يرثونه، فميراثه لبيت المال. وإن كان ذمياً لا يعقلون عنه، ويكون الدية في رقبته إذا وجبت عليه، وقال: ينقل الى بيت المال إذا لم يكن له وارث على سبيل الفئ (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وقد مضت هذه في كتاب قسمة الغنائم. مسألة ٨٨: كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص، فإذا سرى الى

- (١) الام ٦: ١٠ و ١٥، ومختصر المزني: ٢٤٢، والمجموع ١٨: ٤٨٣ و ٤٨٤، والوجيز ٢: ١٣٩، والسراج الوهاج: ٤٩٣ و ٤٩٤، وحلية العلماء ٧: ٥٠٩.
(٢) المائة: ٤٥.
(٣) مختصر المزني: ٢٤٩، والمجموع ١٩: ١٥٣، والسراج الوهاج: ٥٠٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٥، والشرح الكبير ٩: ٦٥٠.
(٤) انظر الكافي ٧: ١٦٨، والفقيه ٢: ٢٣، والتهذيب ٤: ١٣٤ و ٩: ٣٨٦ و ١٠: ١٧٢، والاستبصار ٤: ١٩٥.

[٢١٠]

النفس كفى فيه القصاص في النفس ودخل ذلك فيه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (١). وقال الشافعي: يجب القصاص فيها ثم في النفس، نحو أن يقطع يده أو رجله، أو يقلع عينه أو أوضحه فسرى الى النفس وجب أن يستفاد منه في الجرح ثم في النفس (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وقد بينا فيما مضى أن قصاص الطرف يدخل في النفس. مسألة ٨٩: إذا قطع يد رجل ثم قتله، كان لولي الدم أن قطع يده ثم يقتله. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٤). وقال أبو يوسف، ومحمد: ليس له القصاص في الطرف، كما لو سرى الى النفس (٥). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٩٠: إذا قطع يده ثم قتله، فولي الدم بالخيار بين أن يقتل ولا يقطع، وبين أن يقطع ويقتل، وبين أن يقطع ويعفو عن القتل. فإذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها. وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد (٦).

- (١) بدائع الصنائع ٧: ٢٤٥ و ٢٠٤، والبحر الزخار ٦: ٢٢١، والام ٦: ١٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٩، والشرح الكبير ٩: ٤٠٣.
(٢) مختصر المزني: ٢٤١، والوجيز ٢: ١٣٩، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤٥ و ٢٠٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٢٨٩، والشرح الكبير ٩: ٤٠٤، والبحر الزخار ٦: ٢٢١.
(٣) لم أوف على هذا التفصيل في الاخبار المتوفرة في مصادرنا الحديثية.
(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٠٣، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٨٢، وشرح فتح القدير ٨: ٢٨٢.
(٥) بدائع الصنائع ٧: ٢٠٣، والهداية ٨: ٢٨٢ و ٢٨٣.

[٢١١]

وقال أبو حنيفة: إذا عفا بعد قطع اليد، فعليه دية اليد التي قطعها (١). دليلنا: أنه استوفى حقه، ومن استوفى حقه لا يرجع عليه باسقاط حق آخر له. ولأن الأصل براءة الذمة، وإيجاب الدية يحتاج الى دليل. مسألة ٩١: إذا حلق لحية غيره فنبتت، كان عليه ثلث الدية. وعند الفقهاء: لا شئ عليه (٢). وإن لم تنبت، فقد ذكرنا الخلاف فيه. دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة ٩٢: في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف. وفي الشفة السفلى منهما ستمائة دينار، لأنها تمسك الطعام والشراب، وفي العليا أربعمائة دينار. وقال جميع الفقهاء: إنهما سواء (٣). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة ٩٣: في إبهام اليد أو الرجل ثلث دية الاصابع من اليد أو الرجل في أظهر الروايات (٤). وقال جميع الفقهاء: الاصابع كلها سواء، في كل واحدة عشر من الأبل (٥).

(١) الهداية ٨: ٣٨٤، وشرح العناية على الهداية ٨: ٣٨٤.

(٢) المغني لابن قدامة ٩: ٥٩٨ و ٥٩٩، ورحمة الأمة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وأسهل المدارك ٢: ١٣٤، والوجيز ٢: ١٤٣.
(٣) الام ٦: ١٢٤، وكفاية الاخير ٢: ١٠٥، وحلية العلماء ٧: ٥٦٥، والمجموع ١٩: ٨٨، والوجيز ٢: ١٤٣، والمدونة الكبرى ٦: ٣١٥، وبدائع الصنائع ٧: ٣١٤، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٩، واللباب ٣: ٤٧، والهداية ٨: ٣١٠، وسبل السلام ٣: ١٢٠٩، والبحر الزخار ٦: ٣٧٨.
(٤) الكافي ٧: ٣٤٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٦٠ قطعة من حديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٣٠٢.
(٥) الام ٦: ٧٥، ومختصر المزني: ٢٤٥، والمجموع ١٩: ١٠٦، والوجيز ٢: ١٤٥، والمحلى ١٠: ٤٢٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٢، وبداية المجتهد ٢: ٤١٥، وأسهل المدارك ٢: ١٣٥، والهداية ٨:

[٢١٢]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٩٤: في البيضتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي اليسرى ثلثا الدية - على ما روي في بعض الروايات (٢) - لان منها يخلق الولد. وفي الرواية الاخرى أن الدية فيهما سواء (٣). وبه قال جميع الفقهاء (٤). دليلنا: الاخبار التي رويناها (٥). مسألة ٩٥: في العين العوراء إذا كانت خلقة، أو ذهبت بأفة من قبل الله الدية كاملة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٦). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة ٩٦: في العين القائمة إذا خسفت ثلث ديتها صحيحة. وبه قال زيد بن ثابت (٧)

٣١٠، واللباب ٣: ٤٨، وعمدة القاري ٢٤: ٥٤، وفتح الباري ١٢: ٢٢٥، وبدائع الصنائع ٧: ٣١٤. (١) الكافي ٧: ٣٤٠، والفقيه ٤: ٦٠ حديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٣٠٢.
(٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٣ حديث ٣٨٦، والمحلى ١٠: ٤٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤، والبحر الزخار ٦: ٢٨٣.
(٣) انظر السنن الكبرى ٨: ٩٧، والمحلى ١٠: ٤٥٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٦٥ قطعة من حديث ١٩٤.
(٤) الام ٦: ٧٤، والمجموع ١٩: ١١٤، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦، والمدونة الكبرى ٦: ٣١٥، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، وأسهل المدارك ٣: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٠، والشرح الكبير ٩: ٥٨١، والهداية ٨: ٣١٠، واللباب ٣: ٤٧، والنتف ٢: ٦٧٥، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٧٨.
(٥) التي تقدمت الاشارة إليها في الهامش الاول من هذه المسألة فلاحظ.
(٦) المحلى ١٠: ٤١٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٠، والشرح الكبير ٩: ٦١٦، والمجموع ١٩: ٧٧، ورحمة الأمة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤، والبحر الزخار ٦: ٣٧٧.
(٧) الموطأ ٢: ٨٥٧، والام ١٨: ٣١٦، والمدونة الكبرى ٦: ٣٢١، والسنن الكبرى ٨: ٩٧، والمحلى

[٢١٣]

وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة (١). دليلنا: إجماع الفرقة.

١٠: ٤٢١، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٧، وبداية
المجتهد ٢: ٤١٥، وفي جميع المصادر المتقدمة مائة دينار. (١) الام ٨: ٣١٥، والمجموع
١٩: ٧٩، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والموطأ ٢: ٨٥٨، والمدونة
الكبرى ٦: ٣٢١، وبداية المجتهد ٢: ٤١٥، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٤، والمغني لابن
قدامة ٩: ٦٣٧، والشرح الكبير ٩: ٥٨٧، والمحلى ١٠: ٤٢٢.

[٢١٥]

كتاب الديات

كتاب الديات مسألة ١: روى أصحابنا أن قوله تعالى: " وان كان من قوم بينكم
وبينهم ميثاق " (١) فيه كناية عن المؤمن المتقدم ذكره في الكنايتين بقتل الخطأ في
قوله تعالى: " فان كان من قوم عدو لكم " (٢) وليس بكناية عن المعاهد، لانه لم يجر
له ذكر (٣). وقال الشافعي: انه كناية عن الذمي إذا قتل في دار الاسلام (٤). دليلنا:
أن ما قلناه أشبه بسباق الآية، لان المؤمن جرى له ذكر في موضعين في قوله تعالى:
" ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " (٥)
ثم قال: " فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " (٦) وذلك أيضا
كناية عن المؤمن بلا خلاف. فلما قال: " وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق " (٧)
يجب أيضا أن يكون كناية عنه أيضا، والذمي لم يجر له ذكر، فلا يجوز أن يكنى عنه،
وعليه إجماع الفرقة. مسألة ٢: القتل على ثلاثة أضرب: عمد محض، وخطأ محض،
وشبيهه

(١) النساء: ٩٢.

(٢) النساء: ٩٢.

(٣) انظر تفسير علي بن ابراهيم القمي ١: ١٤٧.

(٤) الام ٧: ٣٢٤، ومختصر المزني: ٢٥٤، والمجموع ١٩: ٣، والجامع لاحكام القرآن ٥:

٣٢٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧٧.

(٥) و (٦) و (٧) النساء: ٩٢.

[٢١٨]

بالعمد. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (١). وقال مالك: القتل ضربان: عمد
محض، وخطأ محض، وما سميناه بشبيه العمد جعله عمدا، وأوجب فيه القود (٢).
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا: ما رواه عبد الله بن عمر، أن النبي عليه
السلام قال: الا في قتل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة، منها
أربعون خلفه في بطونها أولادها (٤). وروى عبد الله بن عمر، أن النبي عليه السلام
خط يوم الفتح بمكة - وذكر الحديث - إلى أن قال: الا ان دية الخطأ شبيه العمد ما كان
بالسوط والعصا مائة من الابل، منها أربعون خلفه في بطونها أولادها (٥) وهذا نص، لان
النبي صلى الله عليه وآله سماه عمد الخطأ، وخطأ العمد، وأوجب فيه الدية. ومالك
يسميه عمدا (٦)، ويوجب فيه القود. وهذا خلاف النص، وعليه

(١) الام ٦: ١١٢، والوجيز ٢: ١٤٠، والسراج الوهاج: ٤٧٧، وكفاية الاخير ٢: ٩٥،

والمجموع ١٩: ٥، والمبسوط ٣٦: ٥٩، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٥٨، والمغني لابن قدامة
٩: ٣٢١، والشرح الكبير ٩: ٣٢٠ - ٣٢١، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٠.

(٢) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٦، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٠، وأسهل المدارك ٢: ١٢٨، والمغني
لابن قدامة ٩: ٣٢١، والشرح الكبير ٩: ٣٢١، والنتف ٢: ٦٦٥، وحلية العلماء ٧: ٥٢٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٧٨ و ٢٨٠ حديث ١ - ٩، والتهذيب ١٠: ١٥٥ و ١٥٧ حديث ٦٢٢ - ٦٢٨.

(٤) سنن الدارقطني ٣: ١٠٣ - ١٠٤ حديث ٧٦ و ٧٨، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٧٧ حديث
٣٦٢٧، وسنن النسائي ٨: ٤٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١١، وتلخيص الحبير ٤: ٢٢

ذيل الحديث ١٦٩٦، والمحلى ١٠: ٢٨١، ونصب الرأية ٤: ٢٥٦.

(٥) سنن أبي داود ٤: ١٨٥، وسنن الدارقطني ٣: ١٠٤ حديث ٧٨، وسنن النسائي ٨:

٤٠ و ٤١، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٧٨ حديث ٣٦٢٨، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١١، ونصب
الراية ٤: ٣٥٦، والسنن الكبرى ٨: ٦٨، وتلخيص الحبير ٤: ٢٢ ذيل الحديث ١٦٩٦،
والمحلى ١٠: ٣٨١.
(٦) انظر المحلى ١٠: ٣٨٠.

[٢١٩]

إجماع الصحابة، لانه ذهب إليه علي عليه السلام، وعمر، وعثمان، وابن
مسعود، وزيد بن ثابت، المغيرة بن شعبة، كل هؤلاء سموه عمداً الخطأ، وإن اختلفوا
في قدر الدية، على ما يأتي ذكره، ولا مخالف لهم (١). وشبهه مالك إن قال: قولنا
عمداً الخطأ متضاد لا يوصف به فعل واحد، كما لا يوصف بقائم فاعداً، وأسود أبيض،
ومتحرك ساكن. والجواب: أن هذا مسلم في فعل واحد، وليس كذلك هاهنا، لأن الذي
هو عمداً فعله، والذي أخطأ فيه هو قصده، وما عمداً فيه، فبطل أن يكون هاهنا فعل
واحد وصف بصفتين ضدتين، وإنما انصف بذلك لانه من جارحتين عمداً بواحدة وأخطأ في
أخرى، وذلك غير مستحيل، لانه قد يعتمد بيمينه ويخطأ بيساره، وذلك غير بعيد.
مسألة ٣: الدية المغلظة هي ما تجب عن العمد المحض، وهي مائة من مسان الابل.
وقال الشافعي: يجب في العمد المحض وعن شبيهه العمد أثلاثاً، ثلاثون حقة، وثلاثون
جدعة، وأربعون خلفه في بطونها أولادها (٢). وبه قال عمر، وزيد بن ثابت، والمغيرة بن
شعبة (٣). ورووه عن علي عليه السلام (٤). وبه

(١) سنن أبي داود ٤: ١٨٦ حديث ٤٥٥٠، وسنن النسائي ٨: ٤١ و ٤٢، والسنن
الكبرى ٨: ٦٩، والمحلى ١٠: ٣٨٢، ونصب الراجحة ٤: ٣٥٧.
(٢) مختصر المزني: ٢٤٤، وكفاية الاخير ٢: ١٠٢، والسراج الوهاج: ٤٩٥، والمجموع ١٩:
٤٠ و ٤٤، والوجيز ٢: ١٤٠، وفتح المعين: ١٢٧، وحلية العلماء ٧: ٥٣٦، وبداية المجتهد
٢: ٤٠٢، وأسهل المدارك ٣: ١٢٨، والهداية ٨: ٣٠٢، والنتف ٢: ٦٦٦، وسبل السلام ٢:
١٢١٢.
(٣) سنن أبي داود ٤: ١٨٦ حديث ٤٥٥٠ و ٤٥٥٤، والمحلى ١٠: ٣٨٤، وبداية المجتهد
٢: ٤٠٢، والمجموع ١٩: ٤٤.
(٤) سنن أبي داود ٤: ١٨٦ حديث ٤٥٥١، ونصب الراجحة ٤: ٣٥٧.

[٢٢٠]

قال مالك في قتل الوالد ولده (١). فاما العمد المحض في حق الاجنبي فانما
يجب عليه القود فقط، والمال يجب بالصلح بمنزلة ثمن البيع. ويقول الشافعي قال
محمد بن الحسن (٢). وقال أبو حنيفة، والثوري، وأبو يوسف: المغلظة: أربع، خمس
وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس
وعشرون جدعة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وأيضاً طريقة الاحتياط
تقتضي ما قلناه، لأن المسان أعلى الاسنان. مسألة ٤: دية العمد المحض حالة في
مال القاتل. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: هي مؤجلة عليه في ثلاث سنين
(٦).

(١) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٢، وأسهل المدارك ٣: ١٢٩،
وفتح الرحيم ٢: ٨٤، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٦، ورحمة الامة ٢: ١٠٧، والميزان الكبرى
٢: ١٤٥.
(٢) النتف في الفتاوى ٢: ٦٦٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٠٢،
والمحلى ١٠: ٣٨٢، والمجموع ١٩: ٤٤.
(٣) النتف ٢: ٦٦٦، والهداية ٨: ٣٠٢، واللباب ٣: ٤٤، وحلية العلماء ٧: ٥٣٧، وحاشية رد
المحتار ٦: ٥٧٣، ورحمة الامة ٢: ١٠٥، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، والمجموع ١٩: ٤٤،
وبداية المجتهد ٢: ٤٠٢، والمحلى ١٠: ٣٨٢.
(٤) الكافي ٧: ٢٨٠ - ٢٨١ حديث ١ و ٥، والتهذيب ١٠: ١٥٩ حديث ٦٣٦، والاستبصار ٤:
٢٥٨ حديث ٩٧٣ و ٩٧٦.
(٥) الام ٦: ١١٢، وكفاية لاخير ٢: ٩٧، والسراج الوهاج: ٤٩٥، والوجيز ٢: ١٤٠، وحلية
العلماء ٧: ٥٣٨، ورحمة الامة ٢: ١٠٥، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، والمغني لابن قدامة ٩:
٤٨٩ و ٤٩٠، والشرح الكبير ٩: ٤٨٢ و ٤٨٣، وفتح المعين: ١٢٨، والبحر الزخار ٦: ٣٧٤.
(٦) اللباب ٢: ٥٣، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٥٢، وحلية العلماء ٧:
٥٣٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٠، والشرح الكبير ٩: ٤٨٢ - ٤٨٣، ورحمة الامة ٢: ١٠٥،

[٢٢١]

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فقد ثبت وجوبها عليه، والوجوب عندنا على الفور، والتأجيل يحتاج الى دليل شرعي أو صلح. مسألة ٥: دية العمد شبيهة الخطأ مغلظة أثلاثاً، ثلاث وثلاثون منها بنت لبون، وثلاث وثلاثون منها حقة، وأربع وثلاثون منها خلفه كلها طروقة الفحل. وروي: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وأربعون خلفه، وهي في مال القاتل تستأدى منه في سنة (١). وقال الشافعي: هي أثلاث مثل دية العمد سواء، على ما حكيناه عنه في دية العمد، والتأجيل مثل دية الخطأ في ثلاث سنين وهي تلزم العاقلة (٢). وقال أبو حنيفة: هي أربع، على ما مضى عنه في العمد المحض (٣). وقال مالك: شبيه العمد بوجوب القود دون الدية (٤). وقال ابن شبرمة: دية شبيه العمد حالة في مال القاتل (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦) على الطريقتين اللذين ذكرناهما.

- (١) الكافي ٧: ٢٨١ حديث ٣، والتهذيب ١٠: ١٥٨ حديث ٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٩ حديث ٩٧٦.
- (٢) حلية العلماء ٧: ٥٢٨، وكفاية الاخير ٢: ٩٨، والوجيز ٢: ١٤٠، والمجموع ١٩: ٤٤، والسراج الوهاج: ٤٩٥، ورحمة الامة ٢: ١٠٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٢، وأسهل المدارك ٣: ١٢٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٢، والشرح الكبير ٩: ٤٨٣، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٠٢، وفتح المعين: ١٢٧ و ١٢٨، وسبل السلام ٣: ١٢١٢.
- (٣) اللباب ٣: ٤٤، والهداية ٨: ٣٠٢.
- (٤) الموطأ ٢: ٨٧٢، والمدونة الكبرى ٦: ٣٠٦، وحلية العلماء ٧: ٥٢٨، والشرح الكبير ٩: ٤٨٤.
- (٥) المحلى ١٠: ٢٨٦، والشرح الكبير ٩: ٤٨٣.
- (٦) الكافي ٧: ٢٨١ حديث ٢ و ٨، وتفسير العياشي ١: ٢٦٦ حديث ٢٢٨، والتهذيب ١٠: ١٥٨ حديث ٦٣٣ - ٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٨ حديث ٩٧٣ - ٩٧٤.

[٢٢٢]

وروى عبد الله بن عمر، وعمرو بن حزم، وعبادة بن الصامت: أن النبي عليه السلام قال: ألا أن دية الخطأ شبيهة العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها أربعون خلفه (١). مسألة ٦: دية الخطأ تغلظ في الشهر الحرام، وفي الحرم. وقال الشافعي: تغلظ في ثلاث مواضع: في الحرم، والشهر الحرام، وإذا قتل ذا رحم محرم، مثل: الابوين، والاخوة، والاخوات، وأولادهم (٢). وبه قال في الصحابة عمر، وعثمان، وابن عباس. وفي التابعين سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاووس، والزهري (٣). وقال أبو حنيفة، ومالك: لا تغلظ في موضع من المواضع (٤). وبه قال في التابعين النخعي، والشعبي، ورووه عن ابن مسعود (٥).

- (١) سنن أبي داود ٤: ١٨٥، وسنن الدارقطني ٣: ١٠٤ حديث ٧٨، وسنن النسائي ٨: ٤٠ و ٤١، والسنن الكبرى ٨: ٦٨، والمحلى ١٠: ٢٨١، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١١، ونصب الرأية ٤: ٣٥٦، وتلخيص الحبير ٤: ٢٢ ذيل الحديث ١٦٩٦ و ٤: ٣٣ حديث ١٦٩٩، والدراية ٢: ٣٦١ حديث ١٠٠٧.
- (٢) الام ٦: ١١٣، ومختصر المزني: ٢٤٤، والمجموع ١٩: ٤٥، والوجيز ٢: ١٤٠، والسراج الوهاج: ٤٩٥، وحلية العلماء ٧: ٥٤٠، ورحمة الامة ٢: ١٠٧، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وفتح المعين: ١٢٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٠، والشرح الكبير ٩: ٥٥٣، وبداية المجتهد ٢: ٤١٠، وسبل السلام ٣: ١٢١٣، والبحر الزخار ٦: ٢٧٣ - ٢٧٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٤١.
- (٣) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٩٨ و ٣٩٩، والموطأ ٢: ٨٦٧، والسنن الكبرى ٨: ٧١، والمحلى ١٠: ٣٦٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١٠، وتلخيص الحبير ٤: ٣٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٠، والشرح الكبير ٩: ٥٥٣، والمجموع ١٩: ٤٥ و ٤٦، والبحر الزخار ٦: ٢٧٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٤١.
- (٤) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٦ و ٣٠٧، وبداية المجتهد ٢: ٤، وحلية العلماء ٧: ٥٤٠، ورحمة الامة ٢: ١٠٧، والبحر الزخار ٦: ٢٧٤.
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٠١ حديث ١٧٣٩٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠١، والشرح

[٢٢٣]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). وأيضاً طريقة الاحتياط. مسألة ٧: إذا ثبت أنها تغلظ في هذه المواضع، فالتغليظ هو أن يلزم دية وثلاث من أي أجناس الديات كان. وقال من وافقنا في التغليظ: أنها لا تغلظ إلا في أسنان الابل، وغيرها يؤخذ قيمتها (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً: روي عن عمر بن الخطاب أنه قال: من قتل في الحرم، أو قتل ذا محرم، أو قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلاث (٤). وروي سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن أبيه، أن عثمان بن عفان قضى في امرأة قتلت بمكة بستة آلاف درهم وألفي درهم تغليظاً لاجل الحرم (٥). وروي نافع بن جبير: أن رجلاً قتل رجلاً في الشهر الحرام في الحرم (٦). فقال ابن عباس: الدية اثنا عشر ألفاً، وأربعة آلاف تغليظاً لاجل الحرم، وأربعة آلاف للشهر الحرام. ولا مخالف لهم (٧). مسألة ٨: إذا قتل أو قطع في غير الحرم، ثم لجأ إلى الحرم، لم يقتل ولم يقطع، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج، فيقام عليه الحد.

(١) الكافي ٧: ٢٨١ حديث ٦، والتهذيب ١٠: ٢١٥.

(٢) الام ٦: ١١٣، وحلية العلماء ٧: ٥٤٠، ورحمة الامة ٢: ١٠٧، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٢٩٩ حديث ١٧٢٨٧، والمبسوط ٢٦: ٧٧، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٦.

(٣) التهذيب ٥: ٣٧٠ حديث ١٢٨٨.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٠١ حديث ١٧٢٩٤، والسنن الكبرى ٨: ٧١، وتلخيص الحبير ٤: ٣٣ ذيل الحديث ١٧١٦.

(٥) تلخيص الحبير ٤: ٣٣ ذيل الحديث ١٧١٦، والمجموع ١٩: ٤١.

(٦) السنن الكبرى ٨: ٧١ باختصار.

(٧) السنن الكبرى ٨: ٧١، وتلخيص الحبير ٤: ٣٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٤١.

[٢٢٤]

وقال الشافعي: يستفاد منه في الطرف والنفس معا في الحرم (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: يستفاد منه في الطرف، فأما في النفس فلا يستفاد منه حتى يخرج، ويضيق عليه، ويهجر، ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج. قالوا: والقياس يقتضي أن يقتل به، لكننا لا نقله إستحساناً (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً: قوله تعالى: " ومن دخله كان آمناً " (٤) وذلك عام في جميع الاحكام، وقال تعالى: " أو لم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً ويتخطف الناس من حولهم " (٥). وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: ان اعنى الناس على الله القاتل غير قاتله، والقاتل في الحرم، والقاتل بذحل الجاهلية " (٦). وقوله: " والقاتل في الحرم " يعني قوداً وقصاصاً، لان القاتل ابتداء قد دخل تحت قوله: " القاتل غير قاتله ". مسألة ٩: دية القتل الخطأ أربع، عشرون منها بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وثلاثون منها بنت لبون، وثلاثون منها حقة. وبه قال عثمان، وزيد

(١) حلية العلماء ٧: ٥٠٢، والمجموع ١٨: ٤٧٢، والوجيز ٢: ١٣٦، والمحلى ١٠: ٤٩٤.

(٢) المحلى ١٠: ٤٩٣، والوجيز ٢: ١٣٦، والمجموع ١٨: ٤٧٢، وحلية العلماء ٧: ٥٠٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٢٦ حديث ١ - ٢، والفقيه ٢: ١٣٣ حديث ٥٦١، والتهذيب ٥: ٤٦٣ حديث ١٦١٤.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) العنكبوت: ٦٧.

(٦) رواه العسقلاني في فتح الباري ١٢: ٢١١ لفظه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: وما أعلم أحداً أعنى على الله من ثلاثة، رجل قتل في الحرم، أو قتل غير قاتله، أو قتل بذحل في الجاهلية. وروي بالفاظ أخرى قريبة مما ذكر في مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٢، والسنن الكبرى ٨: ٧١، وتلخيص الحبير ٤: ٢٢ حديث ١٦٩٦.

[٢٢٥]

بن ثابت (١). وقد روي: خمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وخمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون (٢)، وبه قال علي عليه السلام،

والحسن البصري، والشعبي (٣). وقال الشافعي: هي أخماس عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة جميع اسنان الزكاة (٤). وبه قال ابن مسعود، وفي التابعين: سليمان بن يسار، وعمر بن عبد العزيز، والزهري، وفي الفقهاء: ربيعة، ومالك، والليث بن سعد، والثوري (٥). وقال أبو حنيفة: هي أخماس أيضا. وخالف في فصل، فقال: مكان بني

(١) سنن الدارقطني ٣: ١٧٦، ذيل الحديث ٢٧٠ وص ١٧٧ حديث ٢٧١، والسنن الكبرى ٨: ٧٤، والبحر الزخار ٦: ٢٧٢، ونيل الاوطار ٧: ٢٣٩.
(٢) تفسير العياشي ١: ٣٦٥ حديث ٢٢٧، وسنن الدارقطني ٣: ١٧٧ حديث ٢٧٤، والكافي ٧: ٢٨١ حديث ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٧٧ حديث ٢٤٠، والتهذيب ١٠: ١٥٨ حديث ٦٣٤، والاستبصار ٤: ٢٥٨ حديث ٩٧٤.
(٣) تفسير العياشي ١: ٣٦٥ حديث ٢٢٦، وسنن أبي داود ٤: ١٨٦ حديث ٤٥٥٣، وسنن الدارقطني ٣: ١٧٧ حديث ٢٧٧، والسنن الكبرى ٨: ٧٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٣، والبحر الزخار ٦: ٢٧٢، ونيل الاوطار ٧: ٢٣٨.
(٤) مختصر المزني: ٢٤٤، وحلية العلماء ٧: ٥٣٩، والوجيز ٢: ١٤٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، والمجموع ١٩: ٤٤ و ٤٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٠٣، ونيل الاوطار ٧: ٢٣٨، وسبل السلام ٢: ١٢١٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٦.
(٥) الموطأ ٢: ٨٥٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٣، والام ٦: ١١٢، ومختصر المزني: ٢٤٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٧٩ حديث ٣٦٣١، وسنن الدارقطني ٣: ١٧٢ حديث ٣٦٣ و ٣٦٧، وسنن الترمذي ٤: ١٠، وسنن النسائي ٨: ٤٢ و ٤٤، وحلية العلماء ٧: ٥٣٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٦، والمجموع ١٩: ٤١، والسنن الكبرى ٨: ٧٣ - ٧٤، وأسهل المدارك ٢: ١٢٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٠٣، وتلخيص الحبير ٤: ٢١ حديث ١٦٩٥، ونيل الاوطار ٧: ٢٣٨، والبحر الزخار ٦: ٢٧٢.

[٢٣٦]

لبون بني مخاض (١). وبه قال النخعي، وأحمد، وإسحاق، ويروونه عن ابن مسعود (٢). دليلنا: على الروایتين: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ١٠: الدية ستة أصول: على أهل الابل مائة من الابل، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الحلل مائتا حلة، وعلى أهل الغنم ألف شاة. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل. إلا أنهم قالوا في الشاة: أنها ألفان (٤). وقال أبو حنيفة: لها ثلاثة أصول الابل مائة، أو ألف دينار، أو عشرة آلاف درهم (٥)، ولا يجعل الاعواز شرطا، بل يكون بالخيار في تسليم أي الثلاثة شاء. وللشافعي فيه قولان: قال في القديم: الاصل مائة من الابل، فان اعوزت انتقلت الى أصليين:

(١) اللباب ٣: ٤٥، والهداية ٨: ٣٠٣، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٤، وحلية العلماء ٧: ٥٣٩، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٦، ونيل الاوطار ٧: ٢٣٨، وسبل السلام ٣: ١٢١٢.
(٢) حلية العلماء ٧: ٥٣٩، وسنن الدارقطني ٣: ١٧٢ حديث ٣٦٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٦، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٤، وسبل السلام ٣: ١٢١١، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٦.
(٣) الكافي ٧: ٢٨٢ حديث ٧، والتهذيب ١٠: ١٥٨ حديث ٦٣٥، والاستبصار ٤: ٢٥٩ حديث ٩٧٦.
(٤) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٧، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٢، واللباب ٣: ٤٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٠٥، وشرح فتح القدير ٨: ٣٠٥، وحلية العلماء ٧: ٥٤٢، والمجموع ١٩: ٥١، والبحر الزخار ٦: ٢٧٢، وفي المغني لابن قدامة ٩: ٤٨٣، والشرح الكبير ٩: ٥٠٨ قالوا: فإذا قلنا هي خمسة أصول.
(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٧، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٣، واللباب ٣: ٤٥، والهداية ٨: ٣٠٥، وشرح فتح القدير ٨: ٣٠٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٧، والام ٨: ٣٠٦، والمجموع ١٩: ٥٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٣.

[٢٣٧]

ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، كل واحد منهما أصل. فتكون الدية ثلاثة أصول: مائة من الابل، أو ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. الا أن للابل مزية وهو أنها متى وجدت لم يعدل عنها. وبه قال أبو بكر، وعمر، وأنس بن مالك (١). وقال في

الجديد: إن اعوز الابل انتقل إلى قيمة الابل حين القبض ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم. فالدية الابل والقيمة بدل عنها لا عن النفس (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروي عن عمر أنه قضى في الدية بألف دينار، أو عشرة آلاف درهم (٤). وروي عن علي عليه السلام أنه قال لأصحابه: وددت أن يكون مكان كل عشرة منكم واحد من بني فراس بن غنم صرف الدينار والدرهم (٥) ولا

(١) الام ٦: ١١٤، ومختصر المزنبي: ٢٤٤، والمجموع ١٩: ٤٧، و ٥٠، وحلية العلماء ٧: ٥٤١ و ٥٤٢، ورحمة الأمة ٢: ١٠٦، والوجيز ٢: ١٤٠، وفتح المعين: ١٢٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٧، والهداية ٨: ٣٠٤، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٢٦، وسنن الترمذي ٤: ١٢ ذيل الحديث ١٢٨٩، والبحر الزخار ٦: ٢٧٢. (٢) الام ٦: ١٠٥ و ١١٤ و ١١٥، والمجموع ١٩: ٤٨ و ٥٠، وحلية العلماء ٧: ٥٤٢، ورحمة الأمة ٢: ١٠٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، والوجيز ٢: ١٤٠، وفتح المعين: ١٢٨ وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٢٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٣، وسنن الترمذي ٤: ١٢ ذيل الحديث ١٢٨٩، والبحر الزخار ٦: ٢٧٢. (٣) الكافي ٧: ٢٨٠ (أحاديث الباب)، والفقيه ٤: ٧٨ حديث ٢٤٥، والتهذيب ١٠: ١٦٠ حديث ٦٤٠. (٤) الموطأ ٢: ٨٥٠ حديث ٢، والسنن الكبرى ٨: ٨٠، والام ٨: ٣٠٦، ونصب الراية ٤: ٣٦١، والدراية ٢: ٢٧٢ ذيل الحديث ١٠٢٢. (٥) جاء في نهج البلاغة في الخطبة المرقمة (٢٥) ما لفظه: "أما والله لوددت ان لي بكم ألف فارس من بني فراس بن غنم". وفي خطبة اخرى له عليه السلام المرقومة (٩٦) لفظها: "لوددت والله ان

[٢٢٨]

مخالف لهما. وروي أصحاب الشافعي، عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي عليه السلام، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي الدرداء: أن الورق اثنا عشر ألف درهم (١). قال محمد بن الحسن: ويمكن استعمال الخبرين، فنقول: من يقل اثني عشر ألفا أراد من وزن ستة، ومن يقل عشرة آلاف أراد من وزن سبعة، فلا يتعارضان على هذا (٢). وروي عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ثمانمائة دينار، فلم تزل كذلك حتى استخلف عمر، فصعد فخطب، فقال: ألا إلا الابل قد غلت، وفرضها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحل مائتا حلة (٣). ورواه عطاء عن جابر مثل ذلك (٤). مسألة ١١: الموضحة هي التي توضح عظم الرأس حتى يظهر العظم، أو يقرع بالمرود إذا كان هناك دم لا يعلم الايضاح حتى يقرع العظم المرود، وفيها خمس من الابل سواء كانت في الرأس، أو على الوجه، أو على الانف. وبه قال

معاوية صارفني بكم صرف الدينار بالدرهم". (١) سنن أبي داود ٤: ١٨٤ - ١٨٥ حديث ٤٥٤٢ و ٤٥٤٦، والسنن الكبرى ٨: ٧٨ و ٧٩، وتلخيص الحبير ٤: ٢٣ حديث ١٧٠٠ و ١٧٠١، ونيل الاوطار ٧: ٢٤١، نصب الراية ٤: ٣٦١. (٢) الام ٨: ٣٠٦، والدراية ٢: ٢٧٢ ذيل الحديث ١٠٢٢، نصب الراية ٤: ٣٦١. (٣) سنن أبي داود ٤: ١٨٤ حديث ٤٥٤٢، ونصب الراية ٤: ٣٦٢، والدراية ٢: ٢٧٣ حديث ١٠٢٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٤٠. (٤) سنن أبي داود ٤: ١٨٤ حديث ٤٥٤٤، والسنن الكبرى ٨: ٧٨، ونيل الاوطار ٧: ٢٣٩، ونصب الراية ٤: ٣٦٣.

[٢٢٩]

الشافعي (١). وقال سعيد بن المسيب: إن كانت على الرأس - مثل ما قلناه - وإن كانت على الوجه فيها عشر من الابل، لان الشين بها أكثر (٢). وقال مالك: إن كانت على الانف ففيها حكومة، وليس فيها مقدر، وان كانت على الرأس - مثل ما قلناه - (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا: روى عمرو بن حزم، انه كان في الكتاب الذي كتب النبي عليه السلام الى أهل اليمن: في الموضحة خمس من الابل (٥). وروي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه السلام قال: في المواضع خمس خمس (٦).

(١) الام ٦: ٧٦ و ١١٤، والمجموع ١٩: ٦٣، ومختصر المزني: ٢٤٤، وحلية العلماء ٧: ٥٥٤، والوجيز ٢: ١٤١، ورحمة الامة ٢: ١٠٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤١ و ٦٤٢، والشرح الكبير ٩: ٦٤٢، وبداية المجتهد ٢: ٤١١، وسنن الترمذي ٤: ١٢ ذيل الحديث ١٣٩٠.

(٢) المجموع ١٩: ٦٣، وحلية العلماء ٧: ٥٥٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤٢، والشرح الكبير ٩: ٦٤٢، والبحر الزخار ٦: ٢٨٧.

(٣) المدونة الكبرى ٦: ٣٠٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤٢، والشرح الكبير ٩: ٦٤٢، وحلية العلماء ٧: ٥٥٥، ورحمة الامة ٣: ١٠٩، والبحر الزخار ٦: ٢٨٧، ونيل الاوطار ٧: ٢١٧.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٦ حديث ١ - ٣، التهذيب ١٠: ٢٩٠ حديث ١١٢٤ - ١١٢٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٤ حديث ٤٣٣ وص ١٢٥ حديث ٤٣٥.

(٥) الموطأ ٢: ٨٤٩ حديث ١، وسنن الدارمي ٢: ١٩٥، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٠٦ حديث ١٧٣١٤، والسنن الكبرى ٨: ٨١، ونصب الراية ٤: ٣٦٩.

(٦) سنن الترمذي ٤: ١٣ حديث ١٣٩٠، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٨٦ حديث ٣٦٥٥، وسنن الدار قطني ٣: ٢٠٧ حديث ٣٦٩، وسنن الدارمي ٢: ١٩٤، والسنن الكبرى ٨: ٨١، وسنن أبي داود ٤: ١٩٠ حديث ٤٥٦٦، ونيل الاوطار ٧: ٢١٨.

[٢٢٠]

وروي عمر ومعاذ: أن النبي عليه السلام قال: في الموضحة خمس من الابل (١) . وروي ذلك عن علي عليه السلام، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهما (٢). مسألة ١٢: الموضحة في البدن مثل: الساعد، والساق، والفخذ أو غير ذلك من المواضع التي إذا جرحت أوضحت عن العظم، فيها نصف عشر دية ذلك العضو. وقال الشافعي: لا مقدر فيه، بل فيه الحكومة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأما القصاص فيها فلا خلاف في وجوبه. مسألة ١٣: في الهاشمة عشر من الابل. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٥). وروي ذلك عن زيد وغيره (٦). وقال مالك: لا أعرف الهاشمة، وأعرف الموضحة، ففي الموضحة خمس من

(١) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٠٦ حديث ١٧٣١٧ بتفاوت.

(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٠٦ حديث ١٧٣١٥، والسنن الكبرى ٨: ٨١ و ٨٢.

(٣) الام ٦: ٧٧، ومختصر المزني: ٢٤٥ و ٢٤٦، والوجيز ٢: ١٤١، والمجموع ١٩: ٦٣ و ٦٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤٢، والشرح الكبير ٩: ٦٢٣، والبحر الزخار ٦: ٢٩٠، ونيل الاوطار ٧: ٢١٧ و ٢١٨.

(٤) الكافي ٧: ٣٠٦ حديث ١٣، والفقيه ٤: ٩٤ حديث ٣١٠، والتهذيب ١٠: ١٩٣ حديث ٧٦٤.

(٥) المبسوط ٢٦: ٧٤، واللباب ٣: ٥٠، والنتف ٢: ٦٧٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٣٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣١٢، والام ٦: ٧٧، ومختصر المزني: ٢٤٥، وحلية العلماء ٧: ٥٥٦، والسراج الوهاج: ٤٩٦، والوجيز ٢: ١٤١، والمجموع ١٩: ٦٧، ورحمة الامة ٢: ١٠٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤٥، والشرح الكبير ٩: ٦٢٦، والبحر الزخار ٦: ٢٨٨.

(٦) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٠٧ حديث ١٧٣٢١، والسنن الكبرى ٨: ٨٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤٥، والشرح الكبير ٩: ٦٢٦، ونصب الراية ٤: ٣٧٥، والمجموع ١٩: ٦٧.

[٢٢١]

الابل، وفيما زاد من هشم العظم حكومة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢) . وأيضاً: قد روي ذلك عن زيد، ولا مخالف له في الصحابة (٣). مسألة ١٤: قد ذكرنا في كتاب الجنائيات (٤): أن ما دون الموضحة من الشجاج ففيه القصاص، خلافاً لجميع الفقهاء (٥)، وفيها أيضاً مقدر، لان في الحارصة - وهي الدامية - بعيرا، وفي الباضعة بعيرين، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة، وفي الموضحة خمسا. وقال جميع الفقهاء: فيها الحكومة (٦). وقال أبو إسحاق: فيها الحكومة إذا لم يمكن معرفتها وكميتها من الموضحة، فإذا أمكن معرفة مقدارها من الموضحة بأن تكون بجنيها موضحة اعتبر بها، فان كان نصفها أو ثلثها أو ربعها أو خمسها ففيها بحسب ذلك من دية الموضحة (٧). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٨).

- (١) المغني لابن قدامة ٩: ٦٤٥، والشرح الكبير ٩: ٦٣٦، والمجموع ١٩: ٦٧، وحبلى العلماء ٧: ٥٥٦. والبحر الزخار ٦: ٢٨٨.
- (٢) من لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٥ حديث ٤٣٧، والتهذيب ١٠: ٢٩٣ حديث ١١٣٩.
- (٣) السنن الكبرى ٨: ٨٢، وبداية المجتهد ٢: ٤١٢.
- (٤) انظر المسألة (٥٨) من كتاب الجنائيات.
- (٥) الام ٦: ٧٨، ومختصر المزني: ٢٤٥، وكفاية الاخير ٢: ١٠١، والسراج الوهاج: ٤٨٦، والموطأ ٢: ٨٥٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١١، وأسهل المدارك ٣: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٤٥، والشرح الكبير ٩: ٦٣٣ و ٦٢٤، والهداية ٨: ٣١٢، والدرية ٢: ٢٧٨ حديث ١٠٣٣، واللباب ٣: ٤٩ - ٥٠.
- (٦) الام ٦: ٧٨، ومختصر المزني: ٢٤٥، وكفاية الاخير ٢: ١٠١، والمجموع ١٩: ٦٣، وبداية المجتهد ٢: ٤١١، والنتف ٢: ٦٧٧، واللباب ٣: ٥٠.
- (٧) المجموع ١٩: ٦٩.
- (٨) الكافي ٧: ٣٣٧ حديث ٦، والسنن الكبرى ٨: ٨٤، والتهذيب ١٠: ٢٩٠ حديث ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨.

[٢٣٢]

مسألة ١٥: في الجائفة ثلث الدية بلا خلاف، فان جرحه فأجافه، وخرج من ظهره، فهما جائفتان. وبه قال الشافعي نسا (١). وفيه قول آخر: أنها جائفة واحدة (٢). وبه قال أبو حنيفة (٣). وقال أصحاب الشافعي: وليس بشئ (٤). دليلنا: انه إذا ظهر من ظهره يسمى كل واحدة منهما بأنها جائفة ما في بطنه، وما في ظهره فيجب أن تكونا جائفتين. وروي عن أبي بكر في رجل دمي رجلا بسهم فانفذه، فقضى فيه أبو بكر بثلثي الدية (٥)، ولا مخالف له. مسألة ١٦: إن جرحه في وجهه، فشق الجلد واللحم، وكسر العظم ووصل الى جوف الفم. للشافعي فيه قولان: أحدهما: جائفة فيها ثلث الدية، لأنها دخلت الى جوف. والثاني: ليست جائفة، وتكون في هاشمة، وما زاد عليها الى الفم حكومة، ولا أعرف فيه نسا، وينبغي أن يكون فيها حكومة فيما زاد على الهاشمة (٦). والذي يقتضيه مذهبنا أن الحكم بدية الهاشمة والحكومة إليه، لانه لا خلاف فيه، وما زاد عليه يحتاج إلى دليل، والاصل براءة الذمة. وأما الجائفة: فلا تسمى بهذا إلا إذا كانت في الجوف، ألا ترى أن ما

- (١) الام ٦: ٧٨، والمجموع ١٩: ٧٣ و ٧٤، والسراج الوهاج: ٤٩٧، وحبلى العلماء ٧: ٥٥٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٥١، والشرح الكبير ٩: ٦٣٠، والبحر الزخار ٦: ٢٨٩.
- (٢) المجموع ١٩: ٧٣، وحبلى العلماء ٧: ٥٥٨، والسراج الوهاج: ٤٩٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٥١، والشرح الكبير ٩: ٦٣٠، والبحر الزخار ٦: ٢٨٩.
- (٣) المغني لابن قدامة ٩: ٦٥١، والشرح الكبير ٩: ٦٣٠، والمجموع ١٩: ٧٤.
- (٤) حبلى العلماء ٧: ٥٥٩، والمجموع ١٩: ٧٣.
- (٥) السنن الكبرى ٨: ٨٥، ونصب الراية ٤: ٣٧٦، وتلخيص الحبير ٤: ٣٥.
- (٦) الام ٦: ٧٨، وحبلى العلماء ٧: ٥٥٨ و ٥٥٩، والمجموع ١٩: ٧٠.

[٢٣٣]

يصل الى الدماغ يسمى مأمومة ولا يسمى جائفة، ولا يمكن القول بذلك. وينبغي أن يكون فيها حكومة فيما زاد على الهاشمة. مسألة ١٧: إذا قطع أذنيه، ففيهما الدية. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (١). وقال مالك: ففيهما حكومة، لان فيهما جمالا بلا منفعة (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروي عمرو بن حزم، أن النبي عليه السلام قال: وفي الأذنين الدية (٤). وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، ولا مخالف لهما (٥). مسألة ١٨: إذا جنى على أذنيه جنائيا، فشلتا، ففيهما ثلثا ديتهما. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: ان في شللها الدية (٦)، مثل اليدين إذا جنى عليهما فشلتا.

- (١) النتف ٢: ٦٧٤، واللباب ٣: ٤٧، وبدائع الصنائع ٧: ٣١٤، والفتاوى الهندية ٦: ٢٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٩، والام ٦: ١٢٣، ومختصر المزني: ٢٤٥، والسراج الوهاج: ٤٩٧، والمجموع ١٩: ٨٠، والوجيز ٢: ١٤٣، وكفاية الاخير ٢: ١٠٤، وحبلى العلماء ٧: ٥٦٢، ورحمة الامة ٢: ١١٠، وفتح المعين: ١٢٨، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٣٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٤، والشرح الكبير ٩: ٥٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١٢، والبحر الزخار ٦: ٣٧٧، والمحل ١٠: ٤٤٨.

(٢) المدونة الكبرى ٦: ٣١٢، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٤، والشرح الكبير ٩: ٥٧٩، وحلية العلماء ٧: ٥٦٢، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والبحر الزخار ٦: ٣٧٧.
(٣) الكافي ٧: ٣١١ حديث ٢ - ٣، والتهذيب ١٠: ٢٤٦ حديث ٩٧٢ و ٩٧٣ و ٩٧٥.
(٤) سنن الدار قطني ٣: ٢٠٩ حديث ٣٧٧، والسنن الكبرى ٨: ٥٨ بتفاوت يسير فيهما.
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٢٣ حديث ١٧٣٨٩ و ٩: ٣٢٤ ذيل الحديث ١٧٣٩٩ مع تفاوت يسير، والسنن الكبرى ٨: ٨٥، وتلخيص الحبير ٤: ٣٥، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، والبحر الزخار ٦: ٣٧٧.
(٦) الام ٦: ١٢٤، ومختصر المزني: ٢٤٦، وحلية العلماء ٧: ٥٦٢ و ٥٦٣، والمجموع ١٩: ٨١، والمغني

[٢٢٤]

والثاني: فيهما حكومة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وما قالوه في اليدين، فالقول فيهما عندنا مثل القول في الاذنين. مسألة ١٩: في شحمة الاذن ثلث دية الاذن، وكذلك في خرمها. وقال الشافعي: فيها بحساب ما نقص من الاذن (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٢٠: في العقل الدية كاملة بلا خلاف، فان جنى عليه جناية ذهب. فيها عقله، لم يدخل أرش الجناية في دية العقل، سواء كان مقدر أو حكومة، وسواء كان أرش الجناية أقل من دية العقل أو أكثر منها، أو مثلها. وللشافعي فيه قولان: قال في الجديد: مثل ما قلناه (٥). وقال في القديم: إن كان أرش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل، وإن كان أرش الجناية أكثر من دية العقل دخلت دية العقل فيه، مثل أن يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله، فيدخل الاقل منهما في الاكثر (٦). وبه قال أبو

لابن قدامة ٩: ٥٩٥، وكفاية الاخير ٢: ١٠٤. (١) المصادر المتقدمة.
(٢) انظر الكافي ٧: ٣٣٠ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٤ حديث ١٠٠٤.
(٣) الام ٦: ١٢٤، والمجموع ١٩: ٨٠ و ٨١.
(٤) الكافي ٧: ٣٢٤ حديث ٥، والتهذيب ١٠: ٢٥٦ حديث ١٠١٣ و ١٠: ٢٧٥ حديث ١٠٧٤، والمحل ١٠: ٤٤٨.
(٥) الام ٦: ٨٢، وحلية العلماء ٧: ٥٦٤ و ٥٦٥، والسراج الوهاج: ٤٩٩، والمجموع ١٩: ٨٨ - ٨٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٥، والشرح الكبير ٩: ٥٩٦.
(٦) الام ٦: ٨٢، والسراج الوهاج: ٤٩٩، وحلية العلماء ٧: ٥٦٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٥، والشرح الكبير ٩: ٥٩٦.

[٢٢٥]

حنيفة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً: قوله عليه السلام: في اليدين الدية، وفي الرجلين الدية، وفي العقل الدية (٣). وهذا موجود كله. وروى أبو المهلب: أن رجلاً رمى رجلاً بحجر، فأصابه في رأسه، فذهب سمعه، وعقله، ولسانه، وذكره فقضى عمر بأربع ديات (٤). ولا مخالف له. ومسألة ٢١: إذا جنى عليه جناية، فادعى أنه ذهب بصره، ولا يبصر بعينيه شيئاً، فهذا لا يمكن، إقامة البينة عليه. فروى أصحابنا أنه يستقبل به عين الشمس، فان غمضهما ودمعتا علم أنه كاذب، وإن بقيتا مفتوحتين زماناً علم أنه صادق، ويستظهر عليه بالايمان (٥). وقال الشافعي: نريه رجلين عدلين إن كانت الجناية عمداً، وإن كانت خطأ رجلاً وامرأتين. فان قال: صدق أوجبنا الدية أو القصاص إذا - قال لا يرجى عود البصر - وإن قال: كذب. سقط قوله، وإن لم يشهدا بذلك لم يلزمه أكثر من الدية (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٧). مسألة ٢٢: في العين العوراء إذا كانت خلقة، أو ذهبت بأفة من جهة

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٦٣٥، والشرح الكبير ٩: ٥٩٦، وحلية العلماء ٧: ٥٦٥، والمجموع ١٩: ٨٩.
(٢) انظر الكافي ٧: ٣٣٥ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٢ حديث ٩٩٩.
(٣) انظر الكافي ٧: ٣٣٥ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٢٥٢ - ٢٥٣ حديث ١٠٠١ و ١٠٠٣.
(٤) السنن الكبرى ٨: ٨٦.
(٥) الكافي ٧: ٣٢٣ حديث ٧، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ١١ حديث ٣٥، والتهذيب ١٠: ٣٦٨ حديث ١٠٥٣.
(٦) الام ٦: ٦٤، ومختصر المزني: ٢٤٥، والمجموع ١٩: ٨٣، والسراج الوهاج: ٥٠٠.

(٧) تقدمت الإشارة الى مصادر الاحاديث في الهامش السابق فلاحظ.

[٢٣٦]

الله، الدية كاملة. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: فيها نصف الدية (١).
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٢٣: إذا جنى على عينه جناية، فادعى نقصان الضوء في إحدى العينين، قيس الى العين الأخرى، باعتبار مدى ما يبصر بها من أربع جوانب بلا خلاف. فإن ادعى النقصان فيهما، قيس عندنا عيناه الى عين من هو من أبناء سنه، فما نقص عن ذلك حكم له به مع يمينه. وقال الفقهاء: القول قول المجني عليه مع يمينه، بلا اعتبار ذلك (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤).
مسألة ٢٤: في الأربعة الأجناف الدية كاملة، وفي كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار، في الأسفل منها ثلث ديتها، وفي العليا ثلثا ديتها. وبه قال الشافعي إلا أنه قال: في كل واحد منهما ديتها (٥). وقال مالك: فيها الحكومة (٦).

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٥٩٠، والشرح الكبير ٩: ٦١٦، والسراج الوهاج: ٤٩٧، والمجموع ١٩: ٧٧، والبحر الزخار ٦: ٢٧٧، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤، ورحمة الأمة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٢٥، والفتاوى الهندية ٦: ٢٥، وسبل السلام ٣: ١٢١٠، ونيل الأوطار ٧: ٢١٥.
(٢) الكافي ٧: ٣١٨ حديث ٣، والتهذيب ١٠: ٢٦٩ حديث ١٠٥٩.
(٣) الام ٦: ٦٥، والمجموع ٢٠: ٢١٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٨٨، والشرح الكبير ٦٠٦.
(٤) الكافي ٧: ٣٣٣ حديث ٦ و ٨.
(٥) الام ٦: ١٢٣، ومختصر المزني: ٢٤٥، والوجيز ٢: ١٤٣، والسراج الوهاج: ٤٩٧ - ٤٩٨، والمجموع ١٩: ٧٩، وحلية العلماء ٧: ٥٦١، ورحمة الأمة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، والمحلى ١٠: ٤٢٣، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٣، والشرح الكبير ٩: ٥٨٤، والبحر الزخار ٦: ٢٧٧.
(٦) المدونة الكبرى ٦: ٣١٥ - ٣١٦، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٣، والشرح

[٢٣٧]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٢٥: إذا جنى على أهداب العينين، فاعدم إنباتها، ففيها الدية كاملة. وبه قال أبو حنيفة (٢). وقال الشافعي: فيها حكومة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٢٦: في النافذة في الأنف إذا لم ينسد ثلث الدية، فإن انسدت كان فيها عشر دية الأنف مائة دينار. وقال الشافعي: فيهما معا الحكومة (٥)، إلا أنها إذا تنسدت كان أكثر. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦).
مسألة ٢٧: إذا جنى على أنفه، فصار أشل، كان فيه ثلثا دية الأنف. وقال الشافعي فيه قولان: أحدهما: الدية كاملة.

الكبير ٩: ٥٨٤، والمحلى ١٠: ٤٢٣، وحلية العلماء ٧: ٥٦١، والمجموع ١٩: ٨٠، والوجيز ٢: ١٤٢، ورحمة الأمة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، والبحر الزخار ٦: ٢٧٧.
(١) انظر دعائم الاسلام ٢: ٤٣١ حديث ١٤٩٣.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ٣١٤، والفتاوى الهندية ٦: ٢٤، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٧٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣١٠، والمجموع ١٩: ٨٠، والوجيز ٢: ١٤٣، وحلية العلماء ٧: ٥٨٠ و ٥٨١، ورحمة الأمة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والبحر الزخار ٦: ٢٧٧.
(٣) الام ٦: ١٢٣، ومختصر المزني: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ٨٠، والوجيز ٢: ١٤٣، وحلية العلماء ٧: ٥٦٢، ورحمة الأمة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والمحلى ١٠: ٤٢٣، والبحر الزخار ٦: ٢٧٧.
(٤) دعائم الاسلام ٢: ٤٣١ حديث ١٤٩٣.
(٥) انظر الام ٦: ١١٨ و ١١٩، والمجموع ١٩: ٨٥.
(٦) الكافي ٧: ٣٣١ حديث ٢ و ٣، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٧.

[٢٣٨]

والثاني: فيه الحكومة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٢٨: في

ذهاب الشم بالانف الدية بلا خلاف. فان اختلفا في ذهابه. روى أصحابنا: أنه يقرب منه الحراق، فان نحى أنفه علم أنه كاذب، وإن لم ينح علم أنه صادق، واستظهر عليه باليمين (٣). وقال الشافعي: يعتقل بالروائح الطيبة والكريهة، فان هش للطيبة وتكره للمنتنة علم أنه كاذب، وإن لم يفعل شيئاً من ذلك حلف وكان القول قوله مع يمينه (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، مع أن هذا قريب من قولنا. مسألة ٢٩: إذا أخذ منه دية الشم، ثم عاد شمه، لم يجب عليه رد الدية، لأنه هبة من الله مجددة. وقال الشافعي: يجب عليه ردها (٦). دليلنا: إن وجوب الرد يحتاج إلى دليل، وقد أجمعنا على أنه بالاستحقاق أخذه. مسألة ٣٠: في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف، وفي السفلى عندنا ستمائة

- (١) الام ٦: ١١٨، وحلية العلماء ٧: ٥٦٣ و ٥٦٤، والمجموع ١٩: ٨٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٤ و ١٠٢، والشرح الكبير ٩: ٥٩١.
(٢) الكافي ٧: ٣٣٠ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ٢٧٥ حديث ١٠٧٥.
(٣) الكافي ٧: ٣٣٣ حديث ٧، والفقيه ٣: ١١ حديث ٣٥، والتهذيب ١٠: ٣٦٨ حديث ١٠٥٣.
(٤) الام ٦: ١١٩، والوجيز ٢: ١٤٦، والمجموع ١٩: ١٧٩.
(٥) انظر الهامش الاسبق.
(٦) الام ٦: ١١٩، والمجموع ١٩: ٨٥.

[٢٣٩]

دينار، وفي العليا أربعمائة دينار. وبه قال زيد بن ثابت، إلا أنه قال: في العليا ثلث الدية، وفي السفلى ثلثا الدية (١). وقال أبو حنيفة، والشافعي، ومالك: هما سواء (٢) . ورووا ذلك عن علي عليه السلام، وأبي بكر، وابن مسعود (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٣١: في الشفتين القصاص، وبه قال أكثر الفقهاء. وهو الذي نص عليه الشافعي، وبه قال أصحابه (٥). وقال أبو حامد لأقصاص فيهما عندي، لانه قطع لحم من لحم من غير مفصل ينتهي إليه (٦). دليلنا: إجماع الفرقة. وقوله تعالى: " والجروح قصاص " (٧) والمنع يحتاج إلى دليل.

- (١) المبسوط ٣٦: ٧٠، والمحلى ١٠: ٤٤٦، وحلية العلماء ٧: ٥٦٥، والجامع لاحكام القرآن ٦: ٢٠٠، ونيل الاوطار ٧: ٢١٤.
(٢) الام ٦: ١٢٤، والوجيز ٢: ١٤٣، وكفاية الاخبار ٢: ١٠٥، والمجموع ١٩: ٨٨، وحلية العلماء ٧: ٥٦٥، والمدونة الكبرى ٦: ٣١٥، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٩ و ٢٠٠، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، والمبسوط ٣٦: ٧٠، والنتف ٢: ٦٧٤، وفتح الرحيم ٣: ١١٠، وبداية الصنائع ٧: ٣١٤، واللباب ٣: ٤٧، والهداية ٨: ٣١٠، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٢٧، ونيل الاوطار ٧: ٢١٤، والمحلى ١٠: ٤٤٦، وسبل السلام ٣: ١٢٠٩، والبحر الزخار ٦: ٣٧٨.
(٣) المحلى ١٠: ٤٤٦.
(٤) الكافي ٧: ٣١٢ حديث ٥، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩ حديث ٣٣٠، والتهذيب ١٠: ٢٤٦ حديث ٩٧٤.
(٥) الام ٦: ١٢٤، والوجيز ٢: ١٣٠ و ١٣١، والمجموع ١٨: ٤١٢، والسراج الوهاج: ٤٨٦، وحلية العلماء ٧: ٤٧٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٣٩، والشرح الكبير ٩: ٤٣٧، والمحلى ١٠: ٤٤٦.
(٦) حلية العلماء ٧: ٤٧٥، والمجموع ١٨: ٤١٢.
(٧) المائة: ٤٥.

[٢٤٠]

مسألة ٣٢: إذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه، اعتبر بحروف المعجم كلها، وهي ثمانية وعشرون حرفاً، ولا تعد " لا " فيها، لأنها قد دخلت في الالف واللام، فان كان النصف ففيه نصف الدية، وما زاد أو نقص فيحسابه لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين. وبه قال الشافعي وأكثر أصحابه، أبو اسحاق وغيره (١)، وهو ظاهر مذهبهم. وقال أبو سعيد الاصطخري: الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية، فان الحاء والحاء من حروف الحلق، والباء، والواو، والفاء من حروف الشفة، ولاحظ للسان فيها، فلا يعتد عليه بما لم يذهب (٢). فعلى قول أبي سعيد: إن كان حروف اللسان نصفها، ففيها كمال الدية. وعلى قولنا، وقول الشافعي: فيها نصف الدية. دليلنا: اجماع

الفرقة وأخبارهم (٣)، وما اعتبره أبو سعيد من أن الاعتبار بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فلا يعتد عليه بما لم يذهب منه. أجاب عنه أبو اسحاق فقال: هذه وإن لم تكن من حروف اللسان فإنه لا ينتفع بها إلا مع وجود اللسان، فلهذا كان الاعتبار بكمالها (٤). مسألة ٣٣: إذا جنى على لسانه، فادعى أنه قد ذهب نطق لسانه، وقال الجاني: لم يذهب. فالذي رواه أصحابنا عن علي عليه السلام أنه قال: يغرز

- (١) الام ٦: ١١٩، ومختصر المزني: ٢٤٥، وكفاية الاخير ٢: ١٠٥، والسراج الوهاج: ٥٠٠، وحلية العلماء ٧: ٥٦٦، والمجموع ١٩: ٩٠ و ٩١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٠٧، والشرح الكبير ٩: ٦٠١ و ٦٠٢.
- (٢) حلية العلماء ٧: ٥٦٦، والمجموع ١٩: ٩١.
- (٣) الكافي ٧: ٣٣٢ حديث ٥، والتهذيب ١٠: ٢٦٢ حديث ١٠٣٨ و ١٠٣٩ و ١٠٤٠، والاستبصار ٤: ٢٩٢ حديث ١١٠٥ و ١١٠٦.
- (٤) المجموع ١٩: ٩١.

[٢٤١]

لسانه بآبرة، فان خرج منه دم أسود علم أنه صادق، وإن خرج دم أحمر علم أنه كاذب، وإن لسانه صحيح (١)، ولم أعرف للفقهاء نصا. والذي يقتضيه مذهبهم أن القول قول المجني عليه، كما قالوا في العين، والشتم وغيره (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٢٤: في لسان الأخرس إذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح. وقال الشافعي: وجميع الفقهاء: فيه الحكومة ولا مقدر فيه (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ٢٥: إذا قطع لسانه، ثم اختلفا، فقال الجاني، لم يزل أبكم لا يقدر على الكلام، وادعى المجني عليه أنه كان ناطقا، فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف، لأنه لا يتعذر إقامة البينة على سلامة لسانه، فان سلم له السلامة في الاصل، وادعى أنه كان أخرس حين القطع، كان على الجاني البينة، وإلا فعلى المجني عليه اليمين.

- (١) الكافي ٧: ٣٣٣ حديث ٧، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ١١ حديث ٣٥، والتهذيب ١٠: ٢٦٨ حديث ١٠٥٣، ودعائم الاسلام ٢: ٤٣٤ حديث ١٥٠٦.
- (٢) الام ٦: ١١٩، والوجيز ٢: ١٤٦، والمجموع ١٩: ١٧٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٨٨، والشرح الكبير ٩: ٦٠٦.
- (٣) انظر الهامش الاسبق من هذه المسألة.
- (٤) المدونة الكبرى ٦: ٣٢٠، والام ٦: ١٢٠، ومختصر المزني: ٢٤٦، وحلية العلماء ٧: ٥٦٧، والمجموع ١٩: ٩٥ و ٩٦، وكفاية الاخير ٢: ١٠٥، والوجيز ٢: ١٤٤، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والسراج الوهاج: ٤٩٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٠٦، والمحلى ١٠: ٤٤٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٣٧، والجامع لاحكام القرآن ٦: ٢٠٠، والبحر الزخار ٦: ٢٨١، ونيل الاوطار ٧: ٢١٤.
- (٥) الكافي ٧: ٣١٨ حديث ٦، ودعائم الاسلام ٢: ٤٣٢ حديث ١٥٠٧، والفقيه ٤: ٩٨، حديث ٣٢٥، والتهذيب ١٠: ٢٧٠ حديث ١٠٦٢ و ١٠٦٣.

[٢٤٢]

وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ان القول قول الجاني، لان الاصل براءة الذمة (١). دليلنا: أنه قد اعترف بسلامة عضوه، وادعى أنه كان أخرس بعد ذلك حين القطع، كان عليه البينة، لقول النبي عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٢). مسألة ٣٦: إذا قطع لسان ناطق، فأخذ منه الدية، ثم ثبت وتكلم، لم يجب عليه رد الدية. ولاصحاب الشافعي فيه طريقتان: منهم من قال مثل ما قلناه قولاً واحداً (٣). ومنهم من قال على قولين، كالفوليين في سنن المتغر إذا عاد (٤). دليلنا: أن إيجاب الرد عليه يحتاج الى دليل، لان الاصل أخذه له بالاستحقاق. مسألة ٣٧: إذا جنى على لسانه، فذهب كلامه، واللسان صحيح بحاله، وحكم له بالدية، ثم عاد فتكلم، كان مثل الاولى سواء، لا يجب عليه الرد. وقال الشافعي: يجب عليه رد الدية هاهنا قولاً واحداً، لانه لما نطق بعد أن لم يكن، علمنا أن كلامه ما كان ذهب، وإنما ارتفع لمانع (٥). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء.

- (١) الام ٦: ١٢٠، والمجموع ١٩: ١٧٩، (٢) صحيح البخاري ٣: ١٨٧، وسنن الدارقطني ٤: ١٥٧ حديث ٨، و ٤: ٢١٨ حديث ٥٣، وسنن الترمذي ٣: ٦٢٦ حديث ١٣٤١، والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٢.
- (٢) مختصر المزني: ٢٤٥، وحلية العلماء ٧: ٥٦٨، والمجموع ١٩: ٩٥ و ٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٦١١، والشرح الكبير ٩: ٦٠٦.
- (٤) حلية العلماء ٧: ٥٦٨، والمجموع ١٩: ٩٥ و ٩٦.
- (٥) الام ٦: ١٢٠، والمجموع ١٩: ٩٧.

[٢٤٣]

مسألة ٣٨: الاسنان كلها فيها الدية بلا خلاف. وعندنا أنها ثمانية وعشرون سناً، الاصلية اثنا عشر في مقادير الفم، وستة عشر في مواخيره، ففي التي في مقادير الفم في كل واحدة خمس من الابل، أو خمسون ديناراً. وفي التي في مواخيره في كل واحدة خمسة وعشرون ديناراً، الجميع ألف دينار. وقال الشافعي: الاسنان اثنان وثلاثون. الاصلية في كل سن خمس من الابل، والمقادير والمواخير سواء، فان قلعت واحدة كان فيها خمس من الابل (١). وبه قال ابن عباس، ومعوية (٢). وقال عمر بن الخطاب: في السن خمس من الابل، وهي التي تبين عند الكلام والاكل. فأما الاضرار ففي كل ضرس بعير (٣). وان قلعت دفعة واحدة، فللشافعي فيه قولان: المشهور منهما أن فيها مائة وستين إبلاً. والقول الآخر: فيها دية كاملة لا أكثر منها (٤) . دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضا ما قلناه مجمع على وجوبه، وما

- (١) الام ٦: ١٢٥، ومختصر المزني: ٢٤٥، وحلية العلماء ٧: ٥٦٩، والمجموع ١٩: ٩٧ و ٩٨ و ١٠١، والسراج الوهاج: ٤٩٨، والوجيز ٢: ١٤٤، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦، والسنن الكبرى ٨: ٩٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٦١٢ - ٦١٣، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٧، وتلخيص الحبير ٤: ٢٨، والبحر الزخار ٦: ٢٨٠.
- (٢) الموطأ ٢: ٨٦١ - ٨٦٢، وسنن أبي داود ٤: ١٨٨ حديث ٤٥٥٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٨٥ حديث ٣٦٥٠، والسنن الكبرى ٨: ٩٠، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٧، وحلية العلماء ٧: ٥٦٩.
- (٣) الموطأ ٢: ٨٦١، والسنن الكبرى ٨: ٩٠، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٧، وحلية العلماء ٧: ٥٦٩.
- (٤) المجموع ١٩: ١٠١، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦.
- (٥) الكافي ٧: ٣٣٩ حديث ١، والفقيه ٤: ١٠٤ حديث ٣٥١، والتهذيب ١٠: ٢٥٤ حديث ١٠٠٥، والاستبصار ٤: ٢٨٨ حديث ١٠٨٩.

[٢٤٤]

زاد عليه لادليل على وجوبه، والاصل براءة الذمة. مسألة ٣٩: إذا كسر سن صبي قبل أن تسقط، فعادت سنه مع أخواتها على هيئتها من غير زيادة ولا نقصان، كان على الجاني حكومة. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: لا حكومة فيها، لانه ما جرحه (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضا طريقة الاحتياط تقتضيه. مسألة ٤٠: إذا قلع سن كبير متغر، وجبت له الدية في الحال بلا خلاف. فان أخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه رد الدية. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: - وهو اختيار المزني - مثل ما قلناه. والثاني: ترد عليه (٣). دليلنا: أن إيجاب الرد يحتاج إلى دليل، والاصل أخذه لها بالاستحقاق. مسألة ٤١: إذا اضطربت أسنانه لمرض، فقلعها قالع، وجبت فيها الدية. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: فيها الحكومة، لانها نقصت عن أخواتها في المنافع (٤).

- (١) الام ٦: ١٢٧، ومختصر المزني: ٢٤٥، وحلية العلماء ٧: ٥٧١، والمجموع ١٩: ١٠١، والوجيز ٢: ١٤٤.
- (٢) الكافي ٧: ٣٣٠ حديث ٨، والفقيه ٤: ١٠٢ حديث ٣٤٣، والتهذيب ١٠: ٣٦٠ حديث ١٠٢٥.
- (٣) الام ٦: ١٢٧، ومختصر المزني: ٢٤٥، والمجموع ١٩: ١٠٢، وحلية العلماء ٧: ٥٧٢، والوجيز ٢: ١٤٤، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٩.
- (٤) الام ٦: ١٣٦، وحلية العلماء ٧: ٥٧٠، والمجموع ١٩: ١٠٢.

[٢٤٥]

دليلنا: ظواهر الاخبار في إيجاب الدية في السن، ولم تفصل (١). مسألة ٤٢: إذا جنى على سنه، فندرت يعني سقطت - ثم أعادها في مغرزها بحرارة دمها، فثبتت، ثم قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية. وقال الشافعي: لا شئ عليه، لانه قد أحسن، فان كان عليه أن يقلعها، وإلا أجبره السلطان على قلوعها لانها ميتة ألصقها ببدنه، فلا تصح صلاته فيها مثل الاذن (٢). دليلنا: إجماع الفرقة على أن السن لا يلحقها حكم الميتة، فأما الدية فعموم الاخبار يدل عليها (٣). مسألة ٤٣: إذا ندرت سنه، فغرز في مغرزها عظما طاهرا قام مقامها كسن حيوان ذكي يؤكل لحمه، أو كانت من فضة أو ذهب، فإذا ثبتت هذه ثم قلعها قالع لا شئ عليه. وللشافعي فيه وجهان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: عليه حكومة (٤)، لانه أعدم الجمال والمنفعة بقلع ما ظاهر، فهو كالاسنان الاصلية. دليلنا: الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. وأيضا فما أزال عن جسمه شيئا.

- (١) الكافي ٧: ٣٢٩ حديث ١، والفقيه ٤: ١٠٤ حديث ٣٥١، والتهذيب ١٠: ٢٥٤ حديث ١٠٠٥، والاستبصار ٤: ٢٨٨.
(٢) الام ٦: ١٢٦، والمجموع ٣: ١٣٩، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٩.
(٣) الكافي ٧: ٣٢٩، والفقيه ٤: ١٠٤ حديث ٣٥١، والتهذيب ١٠: ٢٥٤ حديث ١٠٠٥، والاستبصار ٤: ٢٨٨.
(٤) الام ٦: ١٢٦ و ١٢٧، والمجموع ١٩: ١٠٣.

[٢٤٦]

مسألة ٤٤: قد مضى أن سن الصبي إذا قلع لادية له في الحال، ويصبر إلى وقت عود مثلها، فان مات في أثناء ذلك، أو نبت منه شئ قبل تمامه، ثم مات لم يكن عليه أكثر من الحكومة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه في التي لم تنبت قبل موته، وفي التي نبت بعضها أن عليه بقدر ما لم تنبت من الدية. والثاني: لا شئ عليه (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم علي أن في سن الصبي الحكومة، ولم يفسلوا، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك (٢). مسألة ٤٥: إذا ضرب سنه فاسودت، كان عليه ثلثا دية سقوطها. وقال الشافعي: فيه الحكومة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا دليل الاحتياط يقتضيه، لان ما ذكرناه أكثر من إعتبار الحكومة على ما يروونه. مسألة ٤٦: إذا قلعها قالع بعد اسودادها، كان عليه ثلث ديتها صحيحة. وقال الشافعي: عليه ديتها كاملة (٥).

- (١) الام ٦: ١٢٧ و ١٢٨، والمجموع ١٩: ١٠١، وحلية العلماء ٧: ٥٧١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦١٥ و ٦١٦، والمحلى ١٠: ٤١٨.
(٢) الكافي ٧: ٣٢٠ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٢ حديث ٣٤٣.
(٣) الام ٦: ١٢٧، ومختصر المزني: ٢٤٥، والمجموع ١٩: ١٠٤، وحلية العلماء ٧: ٥٧١، والمحلى ١٠: ٤١٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٣٥.
(٤) الكافي ٧: ٣٣٣ حديث ٧، و ٧: ٣٣٤ حديث ٩، والفقيه ٤: ٢٩٠ حديث ١٠٩٥ و ١٠٩٦، والتهذيب ١٠: ٢٥٥ حديث ١٠٠٨ و ١٠٠٩، والاستبصار ٤: ١٠٢ حديث ٣٤٦.
(٥) انظر الام ٦: ١٢٧، والمجموع ١٩: ١٠٤.

[٢٤٧]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٤٧: إذا اختلف النوع الواحد من الثنايا والرابعيات وكانت احدى الثنيتين أقصر من الأخرى، أو إحدى الرباعيتين أقصر من الأخرى لم ينقص من ديتها شئ. وقال الشافعي: ينقص عن الجاني بقدر ما قصرت عن قرينتها واعتبرت عادة الناس، لان العادة أن كل نوع منها يتفق، بل تكون الثنايا في العادة أطول من الرباعيات (٢). دليلنا: أن الاخبار التي جاءت في أن في كل سن خمسا من الابل (٣) مطلقة عامة، ولم يفسلوا بين المتفق منها والمختلف. مسألة ٤٨: إذا قطع إحدى اليدين من الكوع، وجب فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء (٤). وقال أبو عبيد بن حريويه (٥): لا يجب نصف الدية إلا إذا قطعت من المنكب، لان اسم اليد يقع على ذلك أجمع (٦). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا قوله تعالى: " فاقطعوا أيديهما " (٧) فاطلق اسم اليد. وقطع رسول الله صلى الله عليه وآله يد سارق رداء صفوان من الكوع (٨)،

- (١) التهذيب ١٠: ٢٧٥ حديث ١٠٧٤.
- (٢) الام ٦: ١٢٥، والمجموع ١٩: ١٠٤.
- (٣) التهذيب ١٠: ٢٦١ حديث ١٠٣٠، والاستبصار ٤: ٢٨٩ حديث ١٠٩٣.
- (٤) المغني لابن قدامة ٩: ٦٢١، والشرح الكبير ٩: ٥٧١، والمجموع ١٩: ١٠٧، وحلية العلماء ٧: ٥٧٢، والسراج الوهاج ٤٩٨ و ٤٩٩، والمحلى ١٠: ٤٢٩، والبحر الزخار ٦: ٢٨٤.
- (٥) هو علي بن الحسين بن حرب تقدمت ترجمته في ج ٢: ٤٤.
- (٦) حلية العلماء ٧: ٥٧٣، والمجموع ١٩: ١٠٧.
- (٧) المائة: ٣٨.
- (٨) السنن الكبرى ٨: ٣٦٥، وتلخيص الحبير ٤: ٢٩ حديث ١٧١٠.

[٢٤٨]

فدل على أن الاسم يقع عليه بذلك. مسألة ٤٩: إذا ضرب يده فشلت، كان فيها ثلثا ديتها. وقال الشافعي: فيها جميع ديتها (١). دليلنا: إجماع الفرقة. ولأن الاصل براءة الذمة. وما قلناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل. مسألة ٥٠: في الخمس الاصابع من يد واحدة خمسون من الابل بلا خلاف. وروى أصحابنا: أن في الابهام منها ثلث ديتها، وفي الارباع الاصابع منها ثلثا ديتها بالسوية (٢). وقال الشافعي: الخمسة متساوية في كل واحدة عشر من الابل (٣). وقد روى ذلك أيضا في أخبارنا (٤). وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت (٥)، وإحدى الروایتين عن عمر (٦).

- (١) الام ٦: ٧٢، ومختصر المزني: ٢٤٥، والمجموع ١٩: ١٠٦.
- (٢) الكافي ٧: ٣٣٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٦٠ قطعة من حديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٣٠٢ قطعة من حديث ١١٤٨.
- (٣) الام ٦: ٧٥، والمجموع ١٩: ١٠٧، وحلية العلماء ٧: ٥٧٣، وسنن الترمذي ٤: ١٤، ونيل الاوطار ٧: ٢١٧.
- (٤) الكافي ٧: ٣٢٨ حديث ١٠ و ١١، والفقيه ٤: ١٠٢ حديث ٣٤٥، والتهذيب ١٠: ٢٥٧ حديث ١٠١٥ و ١٠١٦، والاستبصار ٤: ٢٩١ حديث ١٠٩٩ - ١١٠١.
- (٥) سنن أبي داود ٤: ١٨٨ حديث ٤٥٥٨ و ٤٥٥٩، وسنن الدارقطني ٣: ٢١٢ حديث ٢٨٧، وسنن الترمذي ٤: ١٣ حديث ١٣١٩ و ١٣٩٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥ حديث ٣٦٥٢، وسنن الدارمي ٢: ١٩٤، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٢٨٢ حديث ١٧٦٩٣، والسنن الكبرى ٨: ٩١ و ٩٢، والمحلى ١٠: ٤٣٧، ونصب الرأية ٤: ٣٧٣، ونيل الاوطار ٧: ٢١٨.
- (٦) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٢٨٤، والسنن الكبرى ٨: ٩٣، وحلية العلماء ٧: ٥٧٣، ونيل الاوطار ٧: ٢١٧.

[٢٤٩]

وعنه رواية اخرى أنه كان يفصل، وقال: في الخنصر ست، وفي البصر تسع، وفي الوسطى عشر، وفي السبابة اثنا عشر، وفي الابهام ثلاثة عشر (١)، فأوجب فيها خمسين من الابل، وخالف في التفصيل. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٥١: في كل أنملة من الاصابع الارباع ثلث ديتها، وفي الابهام نصف ديتها، لان لها مفصلين. وبه قال أبو حنيفة (٣). وقال الشافعي: في أنملة الابهام ثلث ديتها مثل غيرها. قال: لان لها ثلاث أنامل طاهرتان وباطنة (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأيضا لو اعتبرنا الانملة الباطنة للزم أن يكون في كل إصبع أربع أنامل، وقد أجمعنا على خلافه. مسألة ٥٢: إذا جنى على إصبع أو مفصل منه، فشلت، كان فيها ثلث ديتها. وقال الشافعي: فيها ديتها (٥). دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة ٥٣: في شلل الرجل ثلثا دية الرجل. وقال الشافعي: فيه دية الرجل كاملة (٦).

- (١) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٢٨٤ حديث ١٧٦٩٨، والسنن الكبرى ٨: ٩٣، والمحلى ١٠: ٤٣٧، والمبسوط ٢٦: ٧١، وبداية المجتهد ٢: ٤١٦، وحلية العلماء ٧: ٥٧٣ ونيل الاوطار ٧: ٢١٦.
- (٢) انظر الاخبار المشار إليها في الرقم (١) و (٢) من هامش هذه المسألة.
- (٣) اللباب ٣: ٤٨، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٧٦.
- (٤) الام ٦: ٧٥.
- (٥) الام ٦: ٨٠، ومختصر المزني: ٢٤٥، والمجموع ١٩: ١٠٦.

[٢٥٠]

دليلنا: إجماع الفرقة. مسألة ٥٤: الخلاف في أصابع الرجلين مثل الخلاف في أصابع اليدين في تفضيل الأبهام، عندنا وعند الفقهاء هي متساوية (١). دليلنا: إجماع الفرقة، ولم يذكر فيها خلاف عن أحد. مسألة ٥٥: إذا كسر يده، فجبرت، فإن انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد، وإن انجبرت على عثم كان عليه ثلاثة أرباع دية كسره. وقال الشافعي: فيهما مع الحكومة (٢)، وفي الجبر على عثم أكثر. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٥٦: من قطعت إحدى يديه في الجهاد وبقيت الأخرى، فقطعها إنسان، كان فيها نصف الدية. وبه قال جميع الفقهاء (٤). وقال الأوزاعي: كمال الدية دية اليدين (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦)، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وما ذكرناه

- (١) بداية المجتهد ٢: ٤١٣، والهداية ٨: ٣١٠، والشرح الكبير ٩: ٥٦٦، والام ٦: ٧٥، والمجموع ١٩: ١١١، والسراج الوهاج: ٤٩٩، وسنن الدارمي ٢: ١٩٤، وسبل السلام ٢: ١٢١٠، وتلخيص الحبير ٤: ٢٩، ونيل الاوطار ٧: ٢١٦.
(٢) الام ٦: ٨٠، والمجموع ١٩: ١٠٩.
(٣) الكافي ٧: ٣٣٥، والفقهاء ٤: ٥٩ قطعة من حديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٣٠١ قطعة من حديث ١١٤٨.
(٤) المغني لابن قدامة ٩٩: ٦٢١، والشرح الكبير ٩: ٥٧١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣١٠، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣، والمجموع ١٩: ١٠٥ و ١٠٦، ولم يذكر فيها انها قطعت في جهاد أو غيره.
(٥) لم أقف على قول الأوزاعي في المصادر المتوفرة.
(٦) انظر الكافي ٧: ٣١٢ حديث ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٩٩ حديث ٣٢٩، والتهذيب ١٠: ٢٤٥ حديث ٩٧١.

[٢٥١]

مجمع عليه، وما قاله ليس عليه دليل. وأيضاً قول النبي عليه السلام: في اليد خمسون من الابل (١). مسألة ٥٧: إذا قلع عين أعور، أو من ذهبت فرد عينه بأفة من جهة الله تعالى، كان بالخيار، بين أن يقتص من إحدى عينيه، أو يأخذ تمام دية كاملة ألف دينار. وإن كان قلعت عينه فأخذ ديتها أو استحقتها، وإن لم يأخذها ففي العين الأخرى نصف الدية. وبه قال الزهري، ومالك، والليث بن سعد، وربيعة، وأحمد، وإسحاق. والمسألة مشهورة بذلك (٢). وقال أبو حنيفة، والشافعي وأصحابهما، والنخعي، والثوري: هو بالخيار بين أن يقتص وبين أن يعفو، وله نصف الدية (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وروي عن عمر وعثمان أنهما قالاً في عين الأعور الدية، ولا مخالف لهما (٥). وروي أبو مجلز قال: كنت عند عبد الله بن عمر، فاتاه رجل فسأله عن

- (١) سنن النسائي ٨: ٥٩، والموطأ ٢: ٨٤٩ حديث ١، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٨٠ حديث ١٧٦٧٩، ونصب الزاوية ٤: ٣٧١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٢١.
(٢) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٣٠ حديث ١٧٤٢٣، والمحلى ١٠: ٤١٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٠، والشرح الكبير ٩: ٦١٦، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٢٥، والمجموع ١٩: ٧٧، والبحر الزخار ٦: ٣٧٧.
(٣) الفتاوى الهندية ٦: ٢٥، والمجموع ١٩: ٧٧، وحلية العلماء ٧: ٥٥٩، والسراج الوهاج: ٤٩٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٠، والشرح الكبير ٩: ٦١٦، والسنن الكبرى ٨: ٩٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٢٥، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤.
(٤) الكافي ٧: ٣١٨ حديث ٣، ودعائم الاسلام ٢: ٤٣١ حديث ١٤٩٥، والتهذيب ١٠: ٣٦٩ حديث ١٠٥٩.
(٥) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٣٠ حديث ١٧٤٢٧ و ٩: ٣٣١ حديث ١٧٤٢٨، والمحلى ١٠: ٤١٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩٠، والشرح الكبير ٩: ٦١٦، والمجموع ١٩: ٧٧.

[٢٥٢]

عين الأعور، فقال عبد الله: كان عمر بن الخطاب أوجب فيها الدية، فقال الرجل انما أسأله - يعني أسأل ابن عمر - فقال نخبرك عن عمر وتساألني، فأقر عمر على ما

ذهب إليه وأنكر أن يسأل هو عنها، ثبت أنهم أجمعوا على هذا، وإلى هذا ذهب أحمد، فانه قال: نأخذ بقول عمر وابنه (١). مسألة ٥٨: إذا قلع الاعور إحدى عيني من له عينان، كان المجني عليه بالخيار بين أن يقلع عينه، أو يعفو، أو يأخذ دية عينه خمسمائة دينار. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٢). وقال مالك: إن عفى فله دية عين الاعور - وهي ألف دينار عنده - وإن شاء قلع عينه قال: لانه إذا عفا عنه فقد عفا عن جميع بصره (٣). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله عليه السلام: وفي العين خمسون من الابل (٤) ولا يلزمنا ذلك في عين الاعور، لانا قد قلنا ذلك بدليل. مسألة ٥٩: إذا كسر صلبه فشلت رجلاه، كان عليه دية في كسر الصلب، وثلثا الدية في شلل الرجلين. وقال الشافعي: فيه دية وحكومة. فالدية عنده في شلل الرجلين، والحكومة في كسر الصلب (٥).

- (١) السنن الكبرى ٨: ٩٤، والمحلى ١٠: ٤١٨، وفي المصنف لعبد الرزاق: ٩: ٣٣١ حديث ١٧٤٢١ مختصراً.
(٢) الام ٦: ١٢٢، وحلية العلماء ٧: ٥٥٩ و ٥٦٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩١، والشرح الكبير ٩: ٦١٦، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ٦٢٥.
(٣) المدونة الكبرى ٦: ٤٠٩، والمحلى ١٠: ٤١٩ و ٤٢٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٩١، والشرح الكبير ٩: ٦١٧، وحلية العلماء ٧: ٥٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ٦٢٥.
(٤) الموطأ ٢: ٨٤٩ حديث ١، وسنن النسائي ٨: ٥٩، ونصب الرابية ٤: ٣٧١، وتلخيص الحبير ٤: ٢٧.
(٥) الام ٦: ٨١، والمجموع ١٩: ١١٢ و ١١٣.

[٢٥٢]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٦٠: إذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معا، كان عليه ديتان. وفي أصحاب الشافعي من قال: دية واحدة (٢). وظاهر قول الشافعي: أن عليه ديتين، دية في ذهاب الجماع، ودية في ذهاب المشي - مثل ما قلناه - هكذا قال أبو حامد، قال: لانه قال في الام لو كسر صلبه فذهب جماعه ولم يذهب مشيه ففيه الدية (٣). وهذا أوجه بشرط أن لا يذهب مشيه. فالظاهر أنه إن ذهب مشيه كان فيه ديتان. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٦١: إذا كسر ظهره فاحدودب أو صار لا يقدر على القعود، فعليه الدية. وقال الشافعي: فيه الحكومة (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦)، فانهم لا يختلفون في ذلك. مسألة ٦٢: إذا كسر رقبته فصار كالمثلثت، ولم يعد إلى ما كان، كان

- (١) الكافي ٧: ٣١٢ حديث ٨ و ٧: ٣٣٠ ذيل حديث ٢، والفقيه ٤: ١٠١ حديث ٣٣٦، والتهذيب ١٠: ٢٤٨ حديث ٩٧٨ و ١٠: ٢٥٤ حديث ١٠٠٤. (٢) الام ٦: ٨١، والمجموع ١٩: ١١٥، وحلية العلماء ٧: ٥٧٤، والسراج الوهاج: ٥٠٢، والوجيز ٢: ١٤٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٧.
(٣) الام ٦: ٨١، والمجموع ١٩: ١١٥، وحلية العلماء ٧: ٥٧٤، والسراج الوهاج: ٥٠٢، والوجيز ٢: ١٤٨.
(٤) الكافي ٧: ٣٢٥ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٢ حديث ٩٩٩.
(٥) المجموع ١٩: ١١٥.
(٦) الكافي ٧: ٣١٢ حديث ٨، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٥، والتهذيب ١٠: ٢٤٨ حديث ٩٧٨ وص ٢٩٧ و ٣٠٨.

[٢٥٤]

عليه الدية. وقال الشافعي: فيه الحكومة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٦٣: دية المرأة نصف دية الرجل. وبه قال جميع الفقهاء (٣). وقال ابن علي، والاصم: هما سواء في الدية (٤). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً روى عمرو بن حزم أن النبي عليه السلام قال: دية المرأة على النصف من دية الرجل (٥). وروى معاذ نحو هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله (٦)، وهو اجماع الامة. وروي ذلك عن علي عليه السلام، وعن عمر، وابن عباس، وزيد بن ثابت، ولا مخالف لهم (٧).

- (١) الام ٦: ٨١، والسراج الوهاج: ١٠٦.

(٢) اشار الى ذلك المصنف أيضا في المبسوط ٧: ١٤٧ فلاحظه، ولم أقف له في كتبنا الحديثية على أثر صريح والله العالم.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٨، والمبسوط ٢: ٧٩، والهداية ٨: ٣٠٦، والنتف ٢: ٦٧١، والامر ٦: ١٠٦، ومختصر المزني: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ٥٢، وحلية العلماء ٧: ٥٤٣، وكفاية الاخيار ٢: ١٠٣، ورحمة الامة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥ و ٤١٧، والشرح الكبير ٩: ٥١٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٢، وفتح الرحيم ٣: ٨٥، وفتح المعين: ١٢٨، والبحر الزخار ٦: ٢٧٥ و ٢٧٦، ونيل الاوطار ٧: ٢٢٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٨.

(٤) حلية العلماء ٧: ٥٤٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣٢ و ٥٣٣، والشرح الكبير ٩: ٥٠١٩، والبحر والزخار ٦: ٢٧٥.

(٥) البحر الزخار ٦: ٢٨٦.

(٦) السنن الكبرى ٨: ٩٥، ونصب الراية ٤: ٣٦٣، ونيل الاوطار ٧: ٢٢٥، وسبل السلام ٣: ١٢١٨.

(٧) السنن الكبرى ٨: ٩٥، ونصب الراية ٤: ٣٦٣، وتلخيص الحبير ٤: ٣٤، والمجموع ١٩: ٥٢، ونيل الاوطار ٧: ٢٢٥.

[٢٥٥]

مسألة ٦٤: المرأة تعافل الرجل الى ثلث ديتها في الاروش المقدره، فإذا بلغتها فعلى النصف. وبه قال عمر بن الخطاب، وسعيد بن المسيب، والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحاق (١). وقال ربيعة: تعافله ما لم يزد على ثلث الدية أرش الجائفة والمأمومة، فإذا زاد فعلى النصف. وربيعه جعلها كالرجل في الجائفة، وجعلها على النصف فيما زاد عليها. وبه قال الشافعي في القديم (٢). وقال الحسن البصري: تعافله ما لم تبلغ نصف الدية أرش اليد والرجل، فإذا بلغتها فعلى النصف (٣). وقال الشافعي في الجديد: لا تعافله في شئ منها بحال، بل معه على النصف فيما قل أو كثر، في أنملة الرجل ثلاثة أبعرة وثلث، وفي أنملتها نصف هذا بعير وثلثان، وكذلك فيما زاد على هذا. ورووا ذلك عن علي عليه السلام (٤). وذهب إليه الليث بن سعد من أهل مصر، وبه قال أهل الكوفة: ابن أبي ليلى، وابن شبرمة، والثوري، وأبو حنيفة

(١) الموطأ ٢: ٨٥٤، والمدونة الكبرى ٦: ٣١٨، وفتح الرحيم ٣: ٨٥، وبداية المجتهد ٢: ٤١٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٣، والشرح الكبير ٩: ٥٢٠، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٩٣ حديث ١٧٧٤٦، ورحمة الامة ٢: ١١٢ و ١١٣.

(٢) حلية العلماء ٧: ٥٧٦، والمجموع ١٩: ١١٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٣، والشرح الكبير ٩: ٥٢٠.

(٣) المغني لابن قدامة ٩: ٥٢٣، والشرح الكبير ٩: ٥٢٠، وحلية العلماء ٧: ٥٧٦، والبحر الزخار ٦: ٢٨٧.

(٤) السنن الكبرى ٨: ٩٦، ومختصر المزني: ٢٤٦، وحلية العلماء ٧: ٥٧٦، والمجموع ١٩: ١١٨، ورحمة الامة ٢: ١١٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٣، والشرح الكبير ٩: ٥٢٠، والمبسوط ٢: ٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١٧، وتلخيص الحبير ٤: ٣٤، وسبل السلام ٣: ١٢١٨.

[٢٥٦]

وأصحابه. وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري (١). وقال قوم تعافله ما لم تبلغ نصف عشر الدية أرش السن والموضحة، فإذا بلغتها فعلى النصف. ذهب إليه ابن مسعود، وشريح (٢). وقال قوم: تعافله ما لم تبلغ عشر أو نصف عشر الدية أرش المنقلة، فإذا بلغتها فعلى النصف. ذهب إليه زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي عليه السلام قال: " المرأة تعافل الرجل الى ثلث ديتها " (٥). وقال ربيعة: قلت لسعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ فقال: عشر قلت: ففي إصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث؟ قال: ثلاثون قلت: ففي أربع؟ قال: عشرون. قلت له: لما عظمت مصيبتها قل عقلها. قال: هكذا السنة (٦). قوله هكذا السنة دال على أنه أراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وإجماع الصحابة والتابعين.

(١) المغني لابن قدامة ٩: ٥٢٣، والشرح الكبير ٩: ٥٢٠، والسنن الكبرى ٨: ٩٦، وحلية العلماء ٧: ٥٧٦، وبداية المجتهد ٢: ٤١٧، ورحمة الامة ٢: ١١٢.

- (٢) السنن الكبرى ٨: ٩٦، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٩٧ حديث ١٧٧٦٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣٤، والشرح الكبير ٩: ٥٢٠، والمبسوط ٢٦: ٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١٧، وحلية العلماء ٧: ٥٧٦، وتلخيص الحبير ٤: ٣٤.
- (٣) السنن الكبرى ٨: ٩٦، وحلية العلماء ٧: ٥٧٦، وتلخيص الحبير ٤: ٣٤.
- (٤) الكافي ٧: ٣٩٨، والفقيه ٤: ٨٨ حديث ٢٨٣، والتهذيب ١٠: ١٨٤ حديث ٧١٩ - ٧٢٢.
- (٥) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٩٦، والبحر الزخار ٦: ٢٨٦، وسبل السلام ٣: ١٢١٨ وفي بعضها بتفاوت يسير في اللفظ.
- (٦) السنن الكبرى ٨: ٩٦، والمبسوط ٢٦: ٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤١٧.

[٢٥٧]

مسألة ٦٥: في حلمتي الرجل ديتة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: فيهما حكومة، وهو أصحهما عندهم (١). دليلنا: إجماع الفرقة على الاخبار المروية في أن كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية، وهي على عمومها (٢) إلا ما أخرجناه بالدليل. مسألة ٦٦: إذا وطئ زوجته فأفضاها، فإن كان لها دون تسع سنين، كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: إفضاؤها غير مضمون على زوجها (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ٦٧: إذا وطئ امرأة مكروهة فأفضاها، وجب عليه الحد لأنه زان، ووجب عليه مهرها لو طيها، ووجب عليه الدية لأنه أفضاها. فإن كان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية، وإن كان مسترسلا ففيه حكومة. وبه قال الشافعي (٦).

- (١) الام ٦: ١٢٩، ومختصر المزني: ٢٤٦، والسراج الوهاج: ٤٩٩، والوجيز ٢: ١٤٥، والمجموع ١٩: ١٢١ - ١٢٢ وحلية العلماء ٧: ٥٧٧، والبحر الزخار ٦: ٢٨٢، والشرح الكبير ٩: ٥٧٧.
- (٢) الكافي ٧: ٣١٥ حديث ٢٢، والفقيه ٤: ١٠٠ حديث ٣٣٢.
- (٣) مختصر المزني: ٢٤٦، والوجيز ٢: ١٤٧، وحلية العلماء ٧: ٥٧٧، والسراج الوهاج: ٥٠١، والمجموع ١٩: ١٢٥، ورحمة الامة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٥٢، والشرح الكبير ٩: ٦٣٣.
- (٤) حلية العلماء ٧: ٥٧٨، والمجموع ١٩: ١٢٦، ورحمة الامة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥.
- (٥) الكافي ٧: ٣١٤ حديث ١٨، والفقيه ٤: ١٠١ حديث ٣٣٧، والتهذيب ١٠: ٢٤٩ حديث ٩٨٤، والاستبصار ٤: ٢٩٤ حديث ١١٠٩.
- (٦) حلية العلماء ٧: ٥٧٩، والمجموع ١٩: ١٢٦، والوجيز ٢: ١٤٧.

[٢٥٨]

وقال أبو حنيفة: يجب عليه الحد - كما قلناه - والمهر لا يجب لوجوب الحد والافضاء. فإن كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية، وإن كان مسترسلا ففيه الدية ولا حكومة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٦٨: إذا وطئ امرأة بشبهة فأفضاها - مثل إن كان النكاح فاسدا، أو وجد على فراشه امرأة فظن أنها زوجته فوطأها، فأفضاها - فالحد لا يجب للشبهة عند الفقهاء (٣). وروى أصحابنا أن عليه الحد خفيا، وعليها الحد ظاهرا في التي وجدها على فراشه، ويجب الدية. فإن أفضاها، فإن كان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة، وإن كان مستمسكا فالدية بلا حكومة (٤). وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: لا حد، وأما المهر فننظر في الافضاء، فإن كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية، ويجب المهر معه، وإن كان مسترسلا وجبت الدية ولم يجب المهر، بل يدخل المهر في الدية (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٧)، وأيضا: وجوب المهر ثابت، ودخوله في الدية يحتاج إلى دليل.

- (١) الفتاوى الهندية ٦: ٢٨، وحلية العلماء ٧: ٥٧٩ و ٥٨٠، والمجموع ١٩: ١٢٦. وتبيين الحقائق ٣: ١٨٦.
- (٢) الكافي ٧: ٣١٢ حديث ١١، والتهذيب ١٠: ٢٤٨ حديث ٩٨٠.
- (٣) بداية المجتهد ٢: ٤٢٤، والسراج الوهاج: ٥٢١، وحلية العلماء ٧: ٥٨٠، والمجموع ١٩: ١٢٧، والبحر الزخار ٦: ١٣٩.
- (٤) المقنعة: ١٢٤.
- (٥) حلية العلماء ٧: ٥٨٠، والمجموع ١٩: ١٢٧.
- (٦) حلية العلماء ٧: ٥٨٠.

[٢٥٩]

وروت عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها (١). ولم يفصل. مسألة ٦٩: في الخصيتين الدية بلا خلاف، وفي اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها. وبه قال سعيد بن المسيب، قال: لان النسل منها (٢). كما رواه أصحابنا (٣). وقال جميع الفقهاء: أنهما متساويتان (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ٧٠: في الذكر الدية، وفي الخصيتين معا الدية، فإن قطعهما قاطع كان عليه الديتان، فإن قطع الخصيتين ثم قطع الذكر، أو قطع الذكر ثم الخصيتين كان فيهما الديتان. وبه قال الشافعي (٦). وقال أبو حنيفة ومالك إذا قطع الخصيتين ثم قطع الذكر كان في الخصيتين

(١) سنن الترمذي ٣: ٤٠٨ حديث ١٠٢، وسنن الدار قطني ٣: ٢٢١ حديث ١، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٦٦، وترتيب مسند الشافعي ٢: ١١، والسنة الكبرى ٧: ١٠٥، ومجمع الزوائد ٤: ٢٨٥، ومسند الحميري ١: ١١٢ حديث ٢٢٨، وسنن الدارمي ٢: ١٢٧، وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ.
(٢) المحلى ١٠: ٤٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٤١٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٠، والشرح الكبير ٩: ٥٨١، والسنة الكبرى ٨: ٩٧، وحلية العلماء ٧: ٥٧٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٣ حديث ٣٨٦، والبحر الزخار ٦: ٢٨٣.
(٤) المدونة الكبرى ٦: ٣١٥، وأسهل المدارك ٣: ١٢٧، والام ٦: ٧٤، وحلية العلماء ٧: ٥٧٥، والمجموع ١٩: ١١٤، وكفاية الأختار ٢: ١٠٦، والمحلى ١٠: ٤٥٠، واللباب ٣: ٤٧، والنتف ٢: ٦٧٥، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٧٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣١٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٠، والشرح الكبير ٩: ٥٨١، وبداية المجتهد ٢: ٤١٣.
(٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ١١٣ حديث ٣٨٦.
(٦) الام ٧: ٣١٦، وحلية العلماء ٧: ٥٧٥، والسراج الوهاج: ٥٠٣، والمجموع ١٩: ١١٦ و ١١٨.

[٢٦٠]

الدية وفي الذكر الحكومة، لان الخصيتين إذا قطعنا ذهبت منفعة الذكر، فان الولد لا يخلق من مائه، فهو كالسليل (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً روي عن النبي عليه السلام أنه قال: " وفي الذكر الدية " (٣). وروي ذلك عن علي عليه السلام (٤)، ولا مخالف له، وقوله منفعة الذكر بطل لا نسلم، بل منفعته الايلاج والانعاط والالتذاذ وكل هذا موجود فيه، وانما لا يخلق الولد من مائه لعيب في الماء فانه يرق ويضعف عن أن يعقد منه الولد، وليس ذلك لعيب في الذكر. مسألة ٧١: العين القائمة، واليد الشلاء، والرجل الشلاء، ولسان الاخرس، والذكر الاشل كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة. وروي عن أبي بكر أنه قال في العين القائمة ثلث الدية (٥). وعن زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار (٦). وقال الشافعي: لا يجب في جميع ذلك مقدر، وانما يجب فيه حكومة (٧).

(١) الام ٧: ٣١٦، والمجموع ١٩: ١١٨، وحلية العلماء ٧: ٥٧٦.
(٢) الكافي ٧: ٣١١ حديث ١، وص ٣١٢ حديث ٧، والتهذيب ١٠: ٢٤٥ حديث ٩٧٠ وص ٢٤٦ حديث ٩٧٥ وص ٢٤٧ حديث ٩٧٧.
(٣) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٧١، والسنة الكبرى ٨: ٩٧، ونصب الراية ٤: ٣٦٩، ونيل الاوطار ٧: ٢١٥، وتلخيص الحبير ٤: ٣٩، وسبل السلام ٣: ١٢٠٦. (٤) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٧١، والسنة الكبرى ٨: ٩٧، والمحلى ١٠: ٤٥٠.
(٥) انظر المغني لابن قدامة ٩: ٦٣٧.
(٦) الموطأ ٢: ٨٥٧، والمدونة الكبرى ٦: ٣٢١، والسنة الكبرى ٨: ٩٨، والمحلى ١٠: ٤٢١، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٧، وبداية المجتهد ٢: ٤١٥.
(٧) الام ٦: ٦٧ و ٧: ٣١٥، ومختصر المزني: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ٧٩، ورحمة الامة ٢: ١١٠، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وحلية العلماء ٧: ٥٧٦، والموطأ ٢: ٨٥٨، والمدونة الكبرى ٦: ٣٢١، وبداية

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٧٣: كل عضو فيه مقدر إذا جنى عليه فصار أشل وجب فيه ثلثا دينه. وقال الشافعي نظر فيها، فإن لم يكن هناك غير الجمال ففيه الحكومة قولاً واحداً، كاليدنين والرجلين والذكر (٢). وإن كانت المنفعة قائمة كالأنف والأذنين فعلى قولين: أحدهما: حكومة، لأنه صيره أشل. والثاني: دينه، لأنه ما أذهب منفعته (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٧٣: في الترقوتين وفي كل واحدة منهما، وفي الاضلاع وكل واحد منها شئ مقدر عند أصحابنا (٥). ولأصحاب الشافعي فيه طريقان: أحدهما: أنه يجب فيه الحكومة، قولاً واحداً (٦). والثاني: المسألة على قولين، نقله المزني، واختاره أبو حامد، قال: المسألة

المجتهد ٢: ٤١٤، وفتح الرحيم ٣: ٨٤، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٩٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٣٧، والشرح الكبير ٩: ٥٨٧، والمحلّى ١٠: ٤٢٢، والسنن الكبرى ٨: ٩٨. (١) الكافي ٧: ٣١٨ حديث ٦، والتهذيب ١٠: ٢٧٥ حديث ١٠٧٤. (٢) المجموع ١٩: ١٠٥ - ١٠٦. (٣) المجموع ١٩: ٨٠ - ٨١. (٤) الكافي ٧: ٣٣٠ ذيل حديث ٢، والتهذيب ١٠: ٢٥٤ ذيل حديث ١٠٠٤. (٥) الكافي ٧: ٣٣٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٩، والتهذيب ١٠: ٣٠٠ حديث ١١٤٨. (٦) مختصر المزني: ٢٤٦، والوجيز ٢: ١٤٥، والمجموع ١٩: ١٢٩ - ١٣٠، ورحمة الأمة ٢: ١١٠ و ١١١، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، والمحلّى ١٠: ٤٥٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٥٦، والشرح الكبير ٩: ٦٣٦، والبحر الزخار ٦: ٢٨٣.

[٢٦٢]

على قولين: أحدهما فيه الحكومة وهو الاظهر. والآخر: أن في كل ضلع وفي كل ترقوة جملاً (١). وبه قال عمر (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٧٤: إذا لطم غيره في وجهه، فأسود الموضوع كان فيها ستة دنانير، فإن اخضر كان فيها ثلاثة دنانير، فإن احمر كان فيها دينار ونصف، وكذلك حكم الرأس. وإن كان على جسده فعلى النصف من ذلك. وقال الشافعي فيه حكومة (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ٧٥: متى كسر عظما فانجبر مستقيماً بغير شين فيه مقدر، ومتى ضربه بمثل فلم يشن لزمه مقدر، ومتى جرحه فاندمل بغير شين لزمه أرشه. وقال الشافعي في الاولى فيها حكومة (٦)، وفي الثانية لا شئ عليه (٧)، وفي الثالثة على وجهين، المذهب أن فيه حكومة (٨).

(١) مختصر المزني: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ١٣٠، والوجيز ٢: ١٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٥٥ و ٦٥٦، والشرح الكبير ٩: ٦٣٦، والبحر الزخار ٢: ٢٨٣. (٢) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٦٧ حديث ١٧٦٠٧، والسنن الكبرى ٨: ٩٩، والمحلّى ١٠: ٤٥٢، وتلخيص الحبير ٤: ٢٨. (٣) الكافي ٧: ٣٣٤، والفقيه ٤: ٥٩، والتهذيب ١٠: ٣٠٠ حديث ١١٤٨. (٤) لام ٦: ٨٤، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦، والمجموع ١٩: ١٣١ و ١٣٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٦٦. (٥) الكافي ٧: ٣٣٣ حديث ٤، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١١٨ حديث ٤٠٨، والتهذيب ١٠: ٢٩٤ حديث ١١٤٥. (٦) الام ٦: ٨٠، ومختصر المزني: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ١٣٨ و ١٣٩، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦. (٧) المجموع ١٩: ١٣٩. (٨) الام ٦: ٨٠، وكفاية الاخير ٢: ١٠٦، والمجموع ١٩: ١٣٩.

[٢٦٢]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٧٦: قد ذكرنا أن الجراح عشرة، وكل واحد منها له مقدر إذا كانت في الرأس والوجه، فاما إن كانت في الجسد ففيها بحسب ذلك من الرأس، منسوباً الى العضو التي هي فيه، إلا الجائفة فإن فيها مقدر في الجوف وهو ثلث الدية. مثال ذلك في الموضحة إذا كانت في الرأس أو في الوجه، فيها نصف عشر الدية، وإن كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر الدية، وإن كانت في الاصبع ففيها نصف عشر الدية الاصبع، وهكذا باقي الجراح. وقال الشافعي:

جميع ذلك فيه حكومة إلا الجائفة، فان فيها ثلث الدية مثل ما قلناه بلا خلاف (٢).
دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٧٧: دية اليهودي، والنصراني مثل دية
المجوسي ثمانمائة درهم. واختلف الناس فيها على أربعة مذاهب. فقال الشافعي:
ثلث دية المسلم، فان كانت الابل معه موجودة ثلاثة وثلاثون وثلث، وان اعوزت انتقل
في الجديد الى قيمتها، وفي القديم إلى أصل مقدر ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم.
وبه قال عمر، وعثمان، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وفي الفقهاء أبو ثور وإسحاق (٤).

(١) الكافي ٧: ٣٣٨ - ٣٤٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٩ - ٦٠، والتهذيب ١٠: ٣٠٤ -
٣٠٦.
(٢) الام ٦: ٧٨، والمجموع ١٩: ٦٩ و ٧٠، وكفاية الاخير ٣: ١٠١، والسراج الوهاج: ٤٩٧،
والوجيز ٢: ١٤١، ورحمة الامة ٢: ١٠٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤٤.
(٣) الكافي ٧: ٣٢٩، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٢٤، والتهذيب ١٠: ٢٨٩.
(٤) احكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٨، والمبسوط ٢٦: ٨٤، والنتف ٢: ٦٧٠، وتبيين
الحقائق ٦: ١٢٨، والام ٦: ١٠٥ و ٧: ٣٢١، ومختصر المزني: ٢٤٦، ورحمة الامة ٢: ١١٢،
وكفاية الاخير ٢: ١٠٣، والوجيز ٢: ١٤، وحلية العلماء ٧: ٥٤٢ و ٥٤٣، والمجموع ١٩:
٥١، والهداية المطبوع مع

[٣٦٤]

وقال قوم هي على النصف من دية المسلم. ذهب إليه عمر بن عبد العزيز،
وعروة بن الزبير. وفي الفقهاء مالك بن أنس (١). وذهب قوم إلى أنها مثل دية المسلم
لا يفترقان. ذهب إليه ابن مسعود، وهو إحدى الروايتين عن عمر، وعثمان، وبه قال في
التابعين الزهري. وفي الفقهاء الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٢). وقال أحمد بن حنبل:
إن كان القتل عمدا فدية المسلم، وإن كان خطأ فنصف دية المسلم كقول مالك.
والذمي والمعاهد والمستأمن في كل هذا سواء (٣). وأما دية المجوسي فسنذكر
الخلاف فيه بين السلف والفقهاء. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً: الاصل
براءة الذمة وشغلها

شرح فتح القدير ٨: ٣٠٧، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وسنن الدار قطني ٣: ١٧٠
حديث ٢٥٦ و ٢٥٧، والسنن الكبرى ٨: ١٠٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٦، وأسهل المدارك
٣: ١٣٢، والبحر الزخار ٦: ٣٧٥. (١) الموطأ ٢: ٨٦٤، والمدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، وبداية
المجتهد ٢: ٤٠٦، وأسهل المدارك ٣: ١٣٢، وفتح الرحيم ٢: ٨٥، وأحكام القرآن للجصاص
٢: ٢٢٨، والمبسوط ٢٦: ٨٤، ونصب الرابة ٤: ٣٦٨، والهداية ٨: ٣٠٧، والسنن الكبرى ٨:
١٠٢، والام ٧: ٣٢٠، ورحمة الامة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وحلية العلماء ٧:
٥٤٣، والبحر الزخار ٦: ٢٧٦.
(٢) السنن الكبرى ٨: ١٠٢ و ١٠٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٨، والنتف ٢: ٦٧٠،
والمبسوط ٢٦: ٨٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٨، والهداية ٨: ٣٠٧، والام ٧: ٣٢٠، ورحمة
الامة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٦، وأسهل المدارك ٣:
١٣٢، ونيل الاوطار ٧: ٢٢٢، والبحر الزخار ٦: ٣٧٥.
(٣) المغني لابن قدامة ٩: ٥٢٨ - ٥٣١، والشرح الكبير ٩: ٥٢٢ و ٥٢٣، وحلية العلماء ٧:
٥٤٣، ورحمة الامة ٢: ١١٢، والميزان الكبرى ٢: ١٤٥.
(٤) الكافي ٧: ٣٠٩ حديث ١ وص ٣١٠ حديث ١١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٩٠ حديث
٢٩٢ و ٢٩٣، والتهذيب ١٠: ١٨٦ حديث ٧٢٨ و ٧٣٠ و ٧٣٢.

[٣٦٥]

يحتاج الى دليل. مسألة ٧٨: دية المجوسي ثمانمائة درهم. وبه قال مالك،
والشافعي، وهو إجماع الصحابة (١). وقال عمر بن عبد العزيز: دية اليهودي، نصف
دية المسلم (٢)، فلم يفرق عمر بن عبد العزيز بينه وبين أهل الكتاب. وقال أبو حنيفة:
ديته مثل دية المسلم (٣). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الاولى سواء. وروى ابن
المسيب، عن عمر بن الخطاب أنه قال: دية المجوسي ثمانمائة درهم (٤). وروى
الزهري، عن عمر، وعثمان، وابن مسعود أن دية المجوسي ثمانمائة درهم (٥). ولا
مخالف لهم. مسألة ٧٩: من لم تبلغه الدعوة، لا يجوز قتله قبل دعائه إلى الاسلام بلا

- (١) الام ٦: ١٠٥ و ٧: ٣٢٠ و ٣٢١، ومختصر المزني: ٢٤٦، وكفاية الاخيار ٢: ١٠٣، والوجيز ٢: ١٤١، وحلية العلماء ٧: ٥٤٣، والمجموع ١٩: ٥١ و ٥٢، ورحمة الامة ٢: ١١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٨، والمبسوط ٣٦: ٨٤، والنتف ٢: ٦٧٠، والهداية ٨: ٣٠٧، والموطأ ٢: ٨٦٤، والمدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، وفتح الرحيم ٣: ٨٥، وسنن الترمذي ٤: ٢٥ حديث ١٤١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣١، والشرح الكبير ٩: ٥٢٤.
- (٢) الموطأ ٢: ٨٦٤، وسنن الترمذي ٤: ٢٥ حديث ١٤١٣، والسنن الكبرى ٨: ١٠٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣١، والشرح الكبير ٩: ٥٢٤، وحلية العلماء ٧: ٥٤٣.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٣٨، والنتف ٢: ٦٧٠، والهداية ٨: ٣٠٧، وتبيين الحقائق ٦: ١٢٨، والام ٨: ٣٢٠، وحلية العلماء ٧: ٥٤٣، والمجموع ١٩: ٥٣، ورحمة الامة ٢: ١١٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣١، والشرح الكبير ٩: ٥٢٤.
- (٤) سنن الترمذي ٤: ٢٥ حديث ١٤١٣، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٤٠، والسنن الكبرى ٨: ١٠٠ و ١٠١.
- (٥) المبسوط ٣٦: ٨٤.

[٣٦٦]

خلاف. وإن بادر إنسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف أيضا، وعندنا لا يجب عليه الدية، وبه قال أبو حنيفة (١). وقال الشافعي: يلزمه الدية. وكم يلزمه؟ فيه وجهان: منهم من قال يلزمه دية المسلم، لانه ولده على الفطرة. والمذهب أنه يلزمه أقل الديات ثمانمائة درهم دية المجوسي (٢). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة ٨٠: كل جناية لها على الحر أرش مقدر من دينه، لها على العبد مقدر من قيمته. ففي أنف الحر ولسانه وذكره دينه، وفي كل واحد منها في العبد قيمته. وفي يد الحر نصف دينه، ومن العبد نصف قيمته، وفي اصبع الحر عشر دينه، وفي العبد عشر قيمته. وفي موضحة الحر نصف عشر دينه، وفي العبد نصف عشر قيمته. وبه قال سعيد بن المسيب، وهو مروى عن علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما، وبه قال الشافعي (٣). وقال مالك في العبد ما نقص إلا فيما ليس له بعد الاندمال نقص، وهي: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة ففي كل هذا مقدر من قيمته. وما عدا هذه من الاطراف وغيرها خالفنا فيه (٤).

- (١) المغني لابن قدامة ٩: ٥٣٢، والشرح الكبير ٩: ٥٢٥، والمجموع ١٩: ٥٣.
- (٢) المجموع ١٩: ٥٣، وكفاية الاخيار ٢: ١٠٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣٢، والشرح الكبير ٩: ٥٢٥.
- (٣) مختصر المزني: ٢٤٧، والوجيز ٢: ١٤٨، والمجموع ١٩: ١٣٥ و ١٤٠، وحلية العلماء ٧: ٥٨٦، ورحمة الامة ٢: ١١٥، والسنن الكبرى ٨: ١٠٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٦٧ و ٦٦٨، والشرح الكبير ٩: ٥٢٨، وبداية المجتهد ٢: ٤١٨، والبحر الزخار ٦: ٣٦١.
- (٤) بداية المجتهد ٢: ٤١٨، وأسهل المدارك ٣: ١٤١، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٦٧، والشرح الكبير ٩: ٥٢٨، وحلية العلماء ٧: ٥٨٦، ورحمة الامة ٢: ١١٥، والمجموع ١٩: ١٤٠، والبحر الزخار ٦: ٣٦١.

[٣٦٧]

وعن أبي حنيفة روايتان: فروى الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه كقولنا (١). وروى أبو يوسف وأهل الاملاء عنه، فقال: كل شئ فيه من الحر دينه ففيه من العبد قيمته إلا الحاجبين، والشارب، والنفقة، واللحية وكذا يجئ على قولهم في أذنيه، لان عندهم الاذن جمال بلا منفعة (٢). وقال محمد بن الحسن: في العبد ما نقص بكل حال كالبهيمة سواء (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا: فهو قول علي عليه السلام وعمر (٥). ولا مخالف لهما في الصحابة، فدل على أنه إجماع. مسألة ٨١: إذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمته، كالانف، واللسان، والذكر، واليدين، والرجلين لزمته قيمته، ويتسلم العبد من سيده. وقال الشافعي: لزمته قيمته، والعبد لسيده (٦). وقال أبو حنيفة: السيد بالخيار بين أن يمسكه ولا شئ له، وبين أن يسلمه ويأخذ كمال قيمته، فأما أن يمسكه ويطلب بقيمته فليس له ذلك،

- (١) النتف ٢: ٦٨٣ و ٦٨٤، واللباب ٣: ٦٢، والهداية ٨: ٣٧٠، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٥، وحاشية رد المحتار ٦: ٦١٩، والفتاوى الهندية ٦: ٧٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٣، وبداية المجتهد ٢: ٤١٨، وحلية العلماء ٧: ٥٨٦، والمجموع ١٩: ١٤٠.
- (٢) حلية العلماء ٧: ٥٨٧، والمجموع ١٩: ١٤٠، والبحر الزخار ٦: ٣٦١.

- (٣) حلية العلماء ٧: ٥٨٧.
 (٤) الكافي ٧: ٣٠٦ حديث ١٣ - ١٥، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٩٥ حديث ٣١٣، والتهذيب ١٠: ١٩٣ حديث ٧٦٤ وص ٢٩٥ حديث ١١٤٧.
 (٥) مختصر المزني: ٢٤٧، وحلية العلماء ٧: ٥٨٦، والمجموع ١٩: ١٤٠، وبداية المجتهد ٢: ٤١٨.
 (٦) المجموع ١٩: ١٣٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٦٨، والشرح الكبير ٩: ٥٢٨، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٢٠، والمجموع ١٩: ١٣٥، والبحر الزخار ٦: ٢٦٢، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٤.

[٣٦٨]

ولو كان له ذلك لجمع له بين البذل والمبدل، وذلك لا يجوز (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٨٢: إن كانت الجناية عليه ما يجب بها نصف قيمته، مثل قطع يده أو قلع عينه، أمسكه سيده وطالب بذلك لاغير، وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: سيده بالخيار بين أن يمسكه ويطلب بنصف قيمته، وبين أن يسلمه إلى الجاني ويطلبه بكامل قيمته (٤). وقد روى ذلك أصحابنا (٥) وهو الأقوى. دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء، مسألة ٨٢: في ذكر العبد بنصف قيمته، ولا يتجاوز به دية الحر. وقال الشافعي: فيه قيمته بالغا ما بلغ (٦). وقال أبو حنيفة: فيه قيمته إلا عشرة دراهم إذا بلغ دية الحر، وكذلك في كل ما يجب به قيمته إذا بلغ قيمته دية الحر أو ما زاد (٧). دليلنا: ما قدمناه في المسألة الأولى سواء.

- (١) الننف ٢: ٦٨٤، والفتاوى الهندية ٦: ٧٥، والهداية ٨: ٣٧٠، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٢٠، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٦٨، والشرح الكبير ٩: ٥٢٩، والبحر الزخار ٦: ٢٦٢.
 (٢) الكافي ٧: ٣٠٧ حديث ٢١، والتهذيب ١٠: ١٩٤ حديث ٧٦٥.
 (٣) المغني لابن قدامة ٩: ٦٦٨، والشرح الكبير ٩: ٥٢٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٧٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٤، والبحر الزخار ٦: ٢٦٢.
 (٤) اللباب ٣: ٥٧، والهداية ٨: ٣٧٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٦٦٨، والشرح الكبير ٩: ٥٢٨ و ٥٢٩، والبحر الزخار ٦: ٢٦٢.
 (٥) انظر المختلف ٢: ٢٤٢.
 (٦) المجموع ١٩: ١٣٥، والوجيز ٢: ١٤٨، وشرح فتح القدير ٨: ٣٨٩.
 (٧) الهداية ٨: ٣٨٩، وشرح فتح القدير ٨: ٣٦٩، وشرح العناية على الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٦٩.

[٣٦٩]

مسألة ٨٤: دية النفس على العاقلة في قتل الخطأ، وفي أطرافه كذلك بلا خلاف. وفي العمد في ماله خاصة بلا خلاف، وفي شبيه العمد عندنا في ماله. وعند الشافعي: على العاقلة، وكذلك القول في الاطراف (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، ولأن ذمة العاقلة بريئة في الاصل، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة ٨٥: إذا قتل عبدا عمدا، أو قطع أطرافه، فالدية في ماله خاصة، وكذلك إن كان شبيه العمد. وإن كان خطأ محضا فعلى العاقلة، سواء قتله، أو قطع أطرافه. وقال الشافعي: إن قتله عمدا، أو قطع أطرافه مثل ما قلناه، وإن قتله خطأ، أو شبيه العمد، أو قطع أطراف كذلك فعلى قولين: أحدهما: في ذمته. وبه قال مالك (٣). والثاني: على عاقلته. وهو أصحهما عندهم (٤). وقال أبو حنيفة: أما بدل نفسه فعلى العاقلة، وبدل أطرافه فعلى الجاني في ماله في الخطأ وشبيه العمد، ولا يحمل على العاقلة (٥).

- (١) حلية العلماء ٧: ٥٩٠، والوجيز ٢: ١٥٣، والمجموع ١٩: ١٤٢، والسراج الوهاج: ٥٠٧، وكفاية الاخير ٢: ٩٨، والمحلى ١٠: ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٢، والشرح الكبير ٩: ٦٥٨، والبحر الزخار ٦: ٢٧٤.
 (٢) الكافي ٧: ٢٨٠ حديث ٩، والتهذيب ١٠: ١٥٧ حديث ٢٢٨.
 (٣) الموطأ ٢: ٨٦٦، وأسهل المدارك ٣: ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٣، والشرح الكبير ٩: ٦٥٥، وحلية العلماء ٧: ٥٩٢.
 (٤) الامر ٦: ١١٧، وحلية العلماء ٧: ٥٩٢، والمجموع ١٩: ١٤٢ و ١٤٥، والسراج الوهاج: ٥٠٨، ورحمة الامة ٢: ١١٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٣، والشرح الكبير ٩: ٦٥٥، والموطأ ٢: ٨٦٦، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٩، والبحر الزخار ٦: ٢٥٤.
 (٥) الهداية ٨: ٤١٣ و ٤١٤، وشرح فتح القدير ٨: ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧: ٣٣٣، وحاشية

[٢٧٠]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). مسألة ٨٦: ما كان عمدا محضا لا يحمل على العاقلة، سواء كان عمدا لا قصاص فيه، كقطع اليد من نصف الساعد، أو المأمومة، أو الجائفة، وكذلك إذا قتل الوالد ولده عمدا. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (٢). وقال مالك: إذا كانت الجناية لا قصاص فيها بحال، كالمنقلة، والمأمومة، والجائفة فأرشها على العاقلة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا: الاصل براءة الذمة للعاقلة، ولا يجوز شغلها إلا بدليل. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا (٤). وهذا نص. مسألة ٨٧: الصبي إذا كان عاقلا مميذا، فالحكم فيه وفي المجنون إذا قتلوا سواء، فإن كان القتل خطأ محضا فالدية مؤجلة على العاقلة، وإن كان عمدا محضا فحكمه حكم الخطأ، والدية في الموضعين على العاقلة.

٦: ٦٤٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٣، وحلية العلماء ٧: ٥٩٢، والمجموع ١٩: ١٤٢، والشرح الكبير ٩: ٦٥٥، ورحمة الامة ٢: ١١٥. (١) دعائم الاسلام ٢: ٤١٦ حديث ١٤٤٩.
 (٢) المبسوط ٢٧: ١٣٢، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، وتبيين الحقائق ٦: ٩٩، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٢٤، والمحلى ١١: ٤٩، والام ٦: ١١٨ و ٧: ٣٢٦، وحلية العلماء ٧: ٥٩١، والمجموع ١٩: ١٤٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٤، والشرح الكبير ٩: ٦٥٤.
 (٣) الموطأ ٢: ٨٦٥، والمدونة الكبرى ٦: ٣٠٧، وأسهل المدارك ٣: ١٣٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٤، والشرح الكبير ٩: ٦٥٤، وحلية العلماء ٧: ٥٩١، والبحر الزخار ٦: ٢٥٥.
 (٤) تلخيص الحبير ٤: ٣٣، وسنن الدارقطني ٣: ١٧٨ حديث ٣٧٧، والسنن الكبرى ٨: ١٠٤، ودعائم الاسلام ٢: ٤١٦، والمحلى ١١: ٤٩، والدراية ٢: ٢٨٨، ونصب الراية ٤: ٣٧٩، والبحر الزخار ٦: ٢٥٥، وفي بعض المصادر المذكورة قال: (لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا صلحا ولا اعترافا).

[٢٧١]

ووافقنا الشافعي في الخطأ المحض، وقال في العمد المحض فيه قولان: أحدهما: عمدته في حكم الخطأ (١). وبه قال أبو حنيفة (٢). والثاني عمدته في حكم العمد. فإذا قال في حكم الخطأ، فالدية على العاقلة مؤجلة، والكفارة في ماله (٣). ووافقه أبو حنيفة: في أنها مخففة مؤجلة على العاقلة. وكان يحكي عنه أنها حالة على العاقلة، وهذا أصح. وإذا قال: عمدته في حكم العمد، فالقود يسقط، والدية مغلطة حالة في ماله، كما لو قتل الوالد ولده (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، على أن عمد الصبي والمجنون خطأ، وذلك عام في حكم القتل، والدية، وكل حكم إلا ما خرج بدليل. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: رفع القلم عن ثلاث، عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى ينتبه (٦). مسألة ٨٨: إذا جنت أم الولد، كان أرش جنايتها على سيدها عند جميع

(١) الام ٦: ١١٨، ومختصر المزني: ٢٤٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٥، والشرح الكبير ٩: ٦٦٧، ونيل الاوطار ٧: ٢٤٤، والمجموع ١٨: ٣٦٧.
 (٢) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٢، وتبيين الحقائق ٦: ١٣٩، والمحلى ١٠: ٢٤٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٤٤.
 (٣) الام ٦: ١١٨، ومختصر المزني: ٢٤٧، والمجموع ١٨: ٣٦٧، والمحلى ١٠: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٠٥، والشرح الكبير ٩: ٦٦٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥، والهداية ٨: ٣٢٢، وتبيين الحقائق ٦: ١٣٩، ونيل الاوطار ٧: ٢٤٤.
 (٤) المحلى ١٠: ٢٤٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥، والمجموع ١٨: ٣٦٧، ونيل الاوطار ٧: ٢٤٤.
 (٥) قرب الاسناد: ٧٣، والسنن الكبرى ٨: ٦١، والتهذيب ١٠: ٢٣٣ حديث ٩٢٠.
 (٦) اختلفت الفاظ حديث الرفع في الكتب الحديثية، انظر على سبيل المثال صحيح البخاري ٨: ٢٠٤، وسنن أبي داود ٤: ١٤٠ حديث ٤٤٠٢، وسنن الترمذي ٤: ٣٢، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ١٠٠، والمستدرک على الصحيحين ٢: ٩٥ و ٤: ٣٨٩، والخصال للصدوق: ٩٣ حديث ٤٠ وتلخيص الحبير ١: ١٨٣.

[٢٧٢]

الفقهاء (١). إلا أبا ثور، فإنه قال: أُرش جنابتها في ذمتها، تتبع به بعد العتق (٢). وعندنا أن جنابتها مثل جنابة المملوك سواء، على ما مضى القول فيه من أن السيد بالخيار بين أن يؤدي أُرش جنابتها أو يسلمها. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أنها مملوكة يجوز بيعها (٣). مسألة ٨٩: إذا جنت أم الولد، وغرم السيد الجنابة، ثم جنت جنابة أخرى، كان عليه أيضا، وهكذا أبدا. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني (٤). والثاني: لا يجب على السيد أكثر من قيمتها، فإذا غرمها، ثم جنت، شارك المجني عليه أولا، فتكون قيمتها بينهما. وبه قال أبو حنيفة (٥). دليلنا: إجماع الفرقة على أن جنابة المملوك على سيده ولم يفصلوا، فوجب حمله على عمومها. مسألة ٩٠: إذا اصطدم فارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، والباقي هدر إذا كان ذلك خطأ محضا. وبه قال الشافعي، ومالك، وزفر (٦).

(١) المدونة الكبرى ٦: ٣٥٦، والام ٦: ١٠٢، والوجيز ٢: ١٥٦، والهداية ٨: ٣٧٦، واللباب ٣: ٥٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٤، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٢٠.
(٢) المغني لابن قدامة ١٢: ٥١١، والشرح الكبير ١٢: ٥٠٧.
(٣) الكافي ٧: ٣٠٦ حديث ١٧، والتهذيب ١٠: ١٩٦ حديث ٧٧٩.
(٤) الام ٦: ١٠٢، ومختصر المزني: ٢٤٧، وحلية العلماء ٧: ٦٠٢ و ٦٠٣، والوجيز ٢: ١٥٦.
(٥) اللباب ٣: ٥٨ و ٥٩، وحاشية رد المحتار ٦: ٢٢١، والام ٦: ١٠٢، ومختصر المزني: ٢٤٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٧٦، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٥، وحلية العلماء ٧: ٦٠٢ و ٦٠٣.
(٦) الام ٦: ٨٥، ومختصر المزني: ٢٤٧، والمجموع ١٩: ٢٦، والسراج الوهاج: ٥٠٦، ورحمة الامة ٢:

[٢٧٣]

وقال أبو حنيفة: على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، وإسحاق (١). دليلنا: ان ما ذكرناه مجمع على لزومه لهم، وما زاد عليه ليس عليه دليل، والأصل براءة الذمة. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه (٢). ولا يعرف له مخالف. ولانهما إذا اصطدما فماتا، فقد مات كل واحد منهما من صدمته وصدمة صاحبه، فصار موت كل واحد منهما بفعل اشتركا فيه، فما قابل جنابته على نفسه هدر، وما قابل جنابة صاحبه عليه مضمون، فوجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، كما لو جرح كل واحد منهما صاحبه وجرح نفسه فماتا، فما فعله في نفسه هدر، وما قابل فعل صاحبه فيه مضمون، كذلك هاهنا. مسألة ٩١: إذا اصطدما متعمدين للقتل، فقصد كل واحد منهما قتل صاحبه، كان ذلك عمدا محضا، والدية في تركه كل واحد منهما لورثة صاحبه مغلظة. وللشافعي فيه قولان: قال: أبو إسحاق مثل ما قلناه (٣). ١١٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٦، والوجيز ٢: ١٥١، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٤، والشرح الكبير ٩: ٤٩٣، وتبيين الحقائق ٦: ١٥٠، والمبسوط ٢٦: ١٩٠، والهداية ٨: ٣٤٨، وقد اختلف قول مالك في المدونة ٦: ٤٤٦ فلاحظ. (١) المبسوط ٢٦: ١٩٠، والهداية ٨: ٣٤٨، واللباب ٣: ٦٠، وتبيين الحقائق ٦: ١٥٠، وشرح فتح القدير ٨: ٣٤٨، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٠٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٩، والشرح الكبير ٩: ٤٩٣، ورحمة الامة ٢: ١١٥ و ١١٦، والميزان الكبرى ٢: ١٤٦، والمجموع ١٩: ٣٦.
(٢) دعائم الاسلام ٢: ٤١٦ حديث ١٤٥٢، ونصب الرأية ٤: ٣٨٦، والدارية ٢: ٢٨٢ بمعناه.
(٣) المجموع ١٩: ٢٦، والوجيز ٢: ١٥١.

[٢٧٤]

وقال الباقر: أنه شبيه العمد، والدية على عاقلته على ما مضى (١). وقال أبو حنيفة: هو خطأ، والدية على عاقلتهما على ما مضى (٢). دليلنا: أنه إذا قصد كل واحد منهما القتل كان ذلك عمدا، فمن جعله شبيه العمد فعليه الدلالة. مسألة ٩٢: لا فرق بين أن يقع مستلقين أو مكبوبين، أو أحدهما مكبوبا والآخر مستلقيا. وبه قال أصحاب الشافعي كلهم (٣). وقال المزني: إن كان أحدهما مكبوبا والآخر مستلقيا، فالمكبوب هو القاتل وحده، والمستلقي مقتول، فعلى عاقلة المكبوب كمال دية المستلقي (٤). دليلنا: عموم الخير (٥) الذي قدمناه، لان عليا عليه السلام لم يفصل. مسألة ٩٣: يمكن أن يكون القتل بحجر المنجنيق عمدا محضا يجب به القود. وقال الشافعي: لا يمكن ذلك، بل لا يكون ذلك إلا عمد الخطأ، والدية مغلظة على العاقلة عنده (٦). وأما على مذهب أبي حنيفة لا يكون إلا خطأ (٧). دليلنا: أنه لا

يمنتع أن يقصد أن يصيب إنسانا بعينه فيصيبه فيقتله، فيجب أن يكون عمدا محضا عندنا وعند الشافعي، واستبعاده لذلك في غير موضعه.

- (١) المجموع ١٩: ٣٦.
(٢) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٤٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٥٠، والمجموع ١٩: ٣٦.
(٣) المجموع ١٩: ٢٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٤، والشرح الكبير ٩: ٤٩٣.
(٤) مختصر المزني: ٢٤٧، والمجموع ١٩: ٢٧.
(٥) المتقدم في المسألة (٩٠).
(٦) انظر الام ٦: ٨٥، ومختصر المزني: ٢٤٧، والوجيز ٢: ١٥٢، والمجموع ١٩: ٣٧، والسراج الوهاج: ٥٠٧.
(٧) تبيين الحقائق ٦: ٩٨.

[٢٧٥]

مسألة ٩٤: إذا اصطدمت السفينتان، من غير تفريط من القائم بهما في شئ من أسباب التفريط بريح، فهلكتا وما فيهما من المال والانفس، أو بعضه كان ذلك هدرا، ولا يلزم واحدا منهما لصاحبه شئ. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: عليهما الضمان (١). والآخر: لا ضمان عليهما كما قلناه (٢). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ولا دليل على شغلها، فعلى من ادعى شغلها الدليل. مسألة ٩٥: إذا قال لغيره وقد خافا الفرق: إلق متاعك في البحر وعلي ضمانه. فألقاه، كان عليه ضمانه، وبه قال جماعة من الفقهاء (٣) إلا أبا ثور، فإنه قال: لا ضمان عليه (٤). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الامة، وأبو ثور لا يعتد به، لانه شاذ. مسألة ٩٦: دية قتل الخطأ على العاقلة (٥). وبه قال جميع الفقهاء (٦).

- (١) الام ٦: ٨٦، ومختصر المزني: ٢٤٧، والوجيز ٢: ١٥٢، والسراج الوهاج: ٥٠٦، والمجموع ١٩: ٣١.
(٢) المصادر المتقدمة.
(٣) الام ٦: ٨٦، والمجموع ١٩: ٣٤، والسراج الوهاج: ٥٠٧، والوجيز ٢: ١٥٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٧.
(٤) المجموع ١٩: ٣٤.
(٥) عاقلة الرجل: قرابته من قبل الاب.
(٦) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٢٣، والمدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، وسنن الترمذي ٤: ١١، ومختصر المزني: ٢٤٨، والمحلى ١٠: ٣٨٨ و ٤٠١، والمبسوط ٢٧: ١٢٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٦، والشرح الكبير ٩: ٤٨٣، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، واللباب ٣: ٤٥ و ٦٩، والهداية ٨: ٢٥٢ و ٣٠٣، وحلية العلماء ٧: ٥٩٠، والوجيز ٢: ١٤٠، والسراج الوهاج: ٤٩٥، وكفاية الاخير ٢:

[٢٧٦]

وقال الاصم: أنه يلزم القاتل دون العاقلة. قال ابن المنذر: وبه قالت الخوارج (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضا إجماع الامة، والاصم لا يعتد به، مع ان خلافه قد انقرض. وروى المغيرة بن شعبة: أن امرأتين قتلت احدهما الاخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فجعل النبي عليه السلام دية المقتولة على عاقلة القاتلة (٣) ، وهو إجماع الصحابة. وروي أن امرأة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء، فأرسل إليها فاجهضت ذا بطنها، فاستشار الصحابة، فقالوا له: إنما أنت مؤدب لا شئ عليك، فقال لعلي عليه السلام ما تقول؟ فقال: ان اجتهدوا فقد أخطأوا، وان تعمدوا فقد غشوك، عليك الدية. فقال له: عزمت عليك لو قسمتها على قومك، فاضاف قومه إلى علي عليه السلام تحاشيا لما بينهما - أي قومي قومك - (٤). وروي عن عمر أنه قضى على علي عليه السلام بدية موالى صفية بنت عبد المطلب، لانه هو العاقلة، فقضى بدية موالىها عليه (٥)، ولا مخالف لهم في ذلك. مسألة ٩٧: دية الخطأ مؤجلة ثلاث سنين، كل سنة ثلثها. وبه قال جميع

٩٧، ورحمة الامة ٢: ١١٦، وشرح فتح القدير ٨: ٤٠٢، والمجموع ١٩: ١٥١، وفتح

الرحيم ٣: ٨٣، والبحر الزخار ٦: ٢٧٣. (١) حلية العلماء ٧: ٥٩٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٥، والمجموع ١٩: ١٤٣.
(٢) الكافي ٧: ٣٦٤ حديث ٢، والفتاوى ٢: ١٠٥ حديث ١، والتهذيب ١٠: ١٧١ حديث ٦٧٥.
(٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٠، وسنن أبي داود ٤: ١٩٢ حديث ٤٥٧٥، والسنن الكبرى ٨: ١١٤ باختلاف في اللفظ. (٤) تلخيص الحبير ٤: ٣٦ مع تفاوت يسير.
(٥) السنن الكبرى ٨: ١٠٧، وتلخيص الحبير ٤: ٣٧ مع تفاوت يسير.

[٢٧٧]

الفقهاء (١) إلا ربيعة، فانه قال: أجلها خمس سنين (٢). وفي الناس من قال أنها حالة غير مؤجلة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة، بل إجماع الأمة، وخلاف ربيعة لا يعتد به وقد انقضى. وأيضا: فيه إجماع الصحابة، لانه روي عن علي عليه السلام وعن عمر انهما جعلتا دية الخطأ على العاقلة في ثلاث سنين (٤)، ولا مخالف لهما. مسألة ٩٨: العاقلة كل عصابة خرجت عن الوالدين والمولودين، وهم الاخوة وابنائهم إذا كانوا من جهة أب وام أو من جهة أب، والاعمام وابنائهم، وأعمام الاب وابنائهم والموالي. وبه قال الشافعي وجماعة أهل العلم (٥). وقال أبو حنيفة: يدخل الوالد والولد فيها، ويعقل القاتل (٦).

(١) الام ٦: ١١٢، ومختصر المزني: ٢٤٨، والوجيز ٢: ١٥٥، والسراج الوهاج: ٥٠٨، وحلية العلماء ٧: ٥٩٤، ورحمة الأمة ٢: ١١٦، وفتح المعين: ١٢٨، والمدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٦، والشرح الكبير ٩: ٤٨٤، واللباب ٣: ٧٠، وشرح فتح القدير ٨: ٤٠٣، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، والهداية ٨: ٢٥٢، والنتف ٢: ٦٧٠، وحاشية إعانة الطالبين ٤: ١٢٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٧، والمحلى ١١: ٤٦، والبحر الزخار ٦: ٢٧٤، والمجموع ١٩: ١٥١.
(٢) حلية العلماء ٧: ٥٩٤، والمجموع ١٩: ١٥٠.
(٣) حلية العلماء ٧: ٥٩٤، والمجموع ١٩: ١٥٠.
(٤) السنن الكبرى ٨: ١١٠، والدراية ٢: ٢٨٨، ونصب الراية ٤: ٣٩٩.
(٥) مختصر المزني: ٢٤٨، والوجيز ٢: ١٥٣، والسراج الوهاج: ٥٠٧، والمجموع ١٩: ١٥٣، وحلية العلماء ٧: ٥٩٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١٦، والشرح الكبير ٩: ٦٤٤، وفتح الباري ١٢: ٢٤٦، وعمدة القاري ٢٤: ٦٥، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٩.
(٦) الهداية ٨: ٤٠٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١٦، والشرح الكبير ٩: ٦٤٤، والمجموع ١٩: ١٥٦، وحلية العلماء ٧: ٥٩٥.

[٢٧٨]

دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على أنه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية، ولا دليل على أن الوالدين والولد منهم، والاصل براءة ذمتهم. وروي ابن مسعود: أن النبي عليه السلام قال: لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه، ولا الابن بجريرة أبيه (١). وهذا نص. وروي سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة: ان امرأتين من هذيل اقتلتا، فقتلت إحداهما الاخرى، ولكل واحدة منهما زوج وولد، فقاضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية المقتولة على عاقلة القاتلة، وبريء الزوج والولد، ثم ماتت القاتلة، فجعل النبي ميراثها لبنيتها، والعقل على العصابة. وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها (٢). مسألة ٩٩: القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: القاتل كأحد العصبات يعقل كما يعقل واحد منهم (٤).

(١) روى صدر الحديث العديد من حملة الآثار في مصادرهم، واختلف البعض في لفظ آخر الحديث. وحكاها في المجموع ١٩: ١٥٥ عن البزار. وانظر مجمع الزوائد ٦: ٢٨٣، وكنز العمال ١١: ١٣٤ حديث ٢٠٩٢٨، وسنن النسائي ٧: ١٢٧. (٢) رواهما أبو داود في سننه ٤: ١٩٢ - ١٩٣ حديث ٤٥٧٥ - ٤٥٧٨، والنسائي في سننه ٨: ٤٨، والنووي في المجموع ١٩: ١٥٤ - ١٥٥، باختلاف في الالفاظ فلاحظ.
(٢) حلية العلماء ٧: ٥٩٥، والمجموع ١٩: ١٥٦، والمحلى ١١: ٥٥، والمبسوط ٢٧: ١٣٦، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٤٠٧، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٨، والشرح الكبير ٩: ٤٨٦.
(٤) المبسوط ٢٧: ١٣٦، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٥ و ٢٥٦، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٤٢،

واللباب ٣: ٧١، والهداية ٨: ٤٠٧، وشرح فتح القدير ٨: ٤٠٧، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٨، والمحلّى ١١: ٥٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٤٩٨، والشرح الكبير ٩: ٤٨٦، وحلية العلماء ٧: ٥٩٦، والمجموع ١٩: ١٥٦.

[٢٧٩]

دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ودخوله في العقل يحتاج إلى دليل، وعموم الاخبار التي قدمناها يقتضي أن الدية على العاقلة كلها في رواية ابن مسعود وجابر (١). مسألة ١٠٠: قال الشافعي: لا يحمل على كل واحد من العاقلة أكثر من نصف دينار إن كان موسراً، وربع دينار إن كان معسراً، ويؤخذ الاقرب فالاقرب، وكلما أخذت من الاقرب وفضل من الدية شئ أخذت من الذي يليه على ترتيب الميراث، فإذا لم يبق أحد من العاقلة وبقي من الدية شئ كانت في بيت المال (٢). وعندنا أنها يؤخذ جميعها منهم، ويؤخذ منهم على قدر أحوالهم، وما لا يجحف ببعضهم ويستوي القريب والبعيد في ذلك. دليلنا: أن الاخبار (٣) عامة في أن الدية على العاقلة، فمن نقلها أو بعضها الى بيت المال أو قدم بعضها على بعض، أو قدر معيناً فعليه الدلالة. مسألة ١٠١: الدية لا تنتقل عن العصابات إلى أهل الديوان، سواء كان القاتل من أهل الديوان، أو لم يكن من أهله. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة ومالك: الدية على أهل الديوان دون العصابات (٥).

(١) المتقدمة في المسألة " ٩٨ " فلاحظ.

(٢) الام ٦: ١١٦، ومختصر المزني: ٢٤٨، وحلية العلماء ٧: ٥٩٨، والمجموع ١٩: ١٦٦ و ١٦٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٥ و ٢٥٦، والمبسوط ٢٧: ١٢٩.
(٣) الكافي ٧: ٣٦٤ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٨٠ حديث ٢٥٣، والتهذيب ١٠: ١٧٤ حديث ٦٨١.
(٤) مختصر المزني: ٢٤٨، ورحمة الامة ٢: ١١٧، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١٨، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٦.
(٥) الميسوط ٢٧: ١٢٥، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٥، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٥ و ٢٥٦، والنتف ٢: ٦٦٩ و ٦٧٠، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٤٠، والهداية ٨: ٤٠٢، واللباب ٣: ٧٠.

[٢٨٠]

دليلنا: عموم الاخبار (١) أن العاقلة عليها الدية، ولم يقر دليل على أنها تتحول عنهم إلى أهل الديوان، فعلى من ادعى ذلك الدلالة. مسألة ١٠٢: ابتداء هذه الدية المؤجلة من حين وجوب الدية، حكم الحاكم بآياتها أو لم يحكم. وبه قال الشافعي (٢) . وقال أبو حنيفة: ابتداء المدة من حين حكم الحاكم بها (٣). واختلف أصحابه متى تتحول الدية على العاقلة؟ على مذهبين: منهم من قال: تجب على القاتل، ثم تتحول عنه الى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل، كالوكيل بالشراء يمك من البائع ثم يتحول عنه إلى موكله عقيب الملك بلا فصل (٤). ومنهم من قال: لا تتحول إلا بتحويل الحاكم إليهم، كالحوالة عليهم بذلك (٥). دليلنا: أن الموجب للدية الجنائية، فيجب إذا حصلت أن تجب الدية ولا يقف ذلك على حكم الحاكم. مسألة ١٠٣: إذا حال الحول على موسر من أهل العقل توجهت المطالبة

والمغني لابن قدامة ٩: ٥١٨، والشرح الكبير ٩: ٦٤٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥، ورحمة الامة ٢: ١١٦. (١) الكافي ٧: ٣٦٤ حديث ٢، والفقيه ٤: ٨٠ حديث ٢٥٣، والتهذيب ١٠: ١٧٤ حديث ٦٨١.
(٢) الام ٦: ١١٢، ومختصر المزني: ٢٤٨، والمجموع ١٩: ١٥١ و ١٥٢، والسراج الوهاج: ٥٠٨، وحلية العلماء ٧: ٦٠٢، والشرح الكبير ٩: ٦٦٤.
(٣) احكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٥، والمبسوط ٢٧: ١٢٨، وشرح فتح القدير ٨: ٤٠٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٩، والمحلّى ١١: ٤٦، وحلية العلماء ٧: ٦٠٢، والشرح الكبير ٩: ٦٦٤، والمجموع ١٩: ١٥٢.
(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥.
(٥) المصدر السابق.

[٢٨١]

عليه، فان مات بعدها لم تسقط بوفاته، بل تتعلق بتركته كالدين. وبه قال

الشافعي (١). وقال أبو حنيفة تسقط بوفاته (٢). دليلنا: ان وجوبه عليه مجمع عليه، وسقوطه بموته يحتاج إلى دليل، ولا دلالة في الشرع على ذلك، فيبقى وجوه على ما كان. مسألة ١٠٤: الدية الناقصة مثل: دية المرأة، ودية اليهودي، والنصراني، والمجوسي، ودية الجنين تلزم أيضا في ثلاث سنين، كل سنة ثلثها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه (٣). والثاني: عليه في السنة الأولى ثلث الدية كاملة، والباقي في السنة الثانية (٤). فعلى هذا دية اليهودي والنصراني تحل في أول سنة، لأنها ثلث الكاملة عنده، ودية المجوسي تحل أيضا لأنها أقل من الثلث، وكذلك دية الجنين عنده خمسون دينارا وهي أقل من الثلث، ودية المرأة على ثلث الدية الكاملة في أول سنة والباقي في الثانية. دليلنا: عموم الاخبار (٥) التي وردت في أن دية الخطأ في ثلاث سنين، ولم

- (١) مختصر المزني: ٢٤٨، والوجيز ٢: ١٥٥، والمجموع ١٩: ١٦٦، والسراج الوهاج: ٥٠٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٣، والشرح الكبير ٩: ٦٦٦.
(٢) المجموع ١٩: ١٦٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٣، والشرح الكبير ٩: ٦٦٦.
(٣) المجموع ١٩: ١٤٦ و ١٥٢، وحلية العلماء ٧: ٥٩٤، والسراج الوهاج: ٥٠٨، والشرح الكبير ٩: ٦٦٥.
(٤) الوجيز ٢: ١٥٥، والمجموع ٩: ١٤٦ و ١٥٢، والسراج الوهاج: ٥٠٨.
(٥) الكافي ٧: ٢٨٢ حديث ١٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٨٠ حديث ٢٥٠، والتهذيب ١٠: ١٦٢ حديث ٦٤٦.

[٢٨٢]

يفصل. مسألة ١٠٥: الموسر عليه نصف دينار، والمتوسط ربع دينار، يوزع على الاقرب فالاقرب حتى ينفذ العاقلة. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: على كل واحد منهم من ثلاثة إلى أربعة، والغني والمتوسط سواء، ويقسم الواجب على العاقلة، فلا يبدأ بالاقرب فالاقرب (٢). وخالف الشافعي في ثلاثة فصول: في قدر الواجب، والفرق بين الموسر والمتوسط، وهل يقسط على القريب والبعيد أم لا (٣)؟ دليلنا: على أنه يبدأ بالاقرب فالاقرب قوله تعالى: " واولوا الارحام بعضهم أولى ببعض " (٤) وذلك عام في جميع الاشياء. وأيضا: فلا يخلو أن يكون على الاقرب وحده، أو على من قرب وبعد كما قالوا، أو على الاقرب فالاقرب كما قلناه. فبطل أن يكون كلها على الاقرب لانه لا خلاف في ذلك. وبطل أن يقال: يكون على الكل، لما قلناه في الآية حتى يتعلق بالعصبات، وكان على الاقرب فالاقرب كالميراث والولاية في النكاح. وأما المقدار، فمقدار ربع دينار على المتوسط لا خلاف في أنه يلزمه، وما زاد عليه فليس عليه دليل، والموسر نصف دينار أيضا مثل ذلك حتى يكون فرقا بينه

- (١) الام ٦: ١١٦، ومختصر المزني: ٢٤٨، والوجيز ٢: ١٥٤، والسراج الوهاج: ٥٠٨ و ٥٠٩، وحلية العلماء ٧: ٥٩٨، والمجموع ١٩: ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦، وفتح المعين: ١٢٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٥، واحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٥ و ٢٥٦، والمحلى ١١: ٤٧، والميزان الكبرى ٢: ١٤٦.
(٢) المبسوط ٢٧: ١٢٩، والنتف ٢: ٦٧٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٢٥ و ٢٢٦، والهداية ٨: ٤٠٥، وحلية العلماء ٧: ٥٩٨، والمجموع ١٩: ١٦٦، والوجيز ٢: ١٥٤، والميزان الكبرى ٢: ١٤٦.
(٣) راجع المصادر المذكورة في الهامش الاسبق.
(٤) الانفال: ٧٥.

[٢٨٣]

وبين المتوسط، ولانه يلزمه في النفقة مدان والمتوسط مد. مسألة ١٠٦: القدر الذي تحمله العاقلة عن الجاني، هو قدر جنايته، قليلا كان أو كثيرا. وبه قال الشافعي، ونقله المزني، حتى قال: لو كان أرش الجناية درهما لحمته. وبه قال البتي (١). وروي في بعض أخبارنا: أنها لا تحمل إلا نصف العشر أرش الموضحة فما فوقها، وما نقص عنه ففي مال الجاني (٢). وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٣). وقال قوم: أنها تحمل ثلث الدية، فما زاد وما نقص من ذلك في مال الجاني. ذهب إليه سعيد بن المسيب، وعطاء، ومالك، وأحمد، وإسحاق (٤). وذهبت طائفة إلى: أنها تحمل ما زاد على الثلث، فما فوق ذلك وما دون ذلك ففي مال الجاني. ذهب إليه الزهري (٥). وقال في القديم على قولين: أحدهما: تحمل الدية، فأما ما دونها ففي مال الجاني. والثاني:

تحمل ما قل وكثر، وهو قوله في الجديد (٦). دليلنا: عموم الاخبار التي وردت في ان الدية على العاقلة ولم يفسلوا. وإذا قلنا بالرواية الاخرى، فالرجوع في ذلك الى تلك الرواية، وقد

- (١) السنن الكبرى ٨: ١٠٩، ومختصر المزني: ٢٤٨، والمحلى ١١: ٥٢، والنتف في الفتاوى ٢: ٦٦٩، والهداية ٨: ٤١٢، والمجموع ١٩: ١٤٤، وحلية العلماء ٧: ٥٩٠، والشرح الكبير ٩: ٦٥٧.
- (٢) الكافي ٧: ٣٦٥ حديث ٤، والتهذيب ١٠: ١٧٠ حديث ٦٦٩.
- (٣) اللباب ٣: ٧٢، والهداية ٨: ٤١٢، والمبسوط ٢٦: ٨٤، وشرح فتح القدير ٨: ٤١٢، والمحلى ١١: ٥٢، وحلية العلماء ٧: ٥٩١، والمجموع ١٩: ١٤٤، والشرح الكبير ٩: ٦٥٦.
- (٤) المحلى ١١: ٥٢، والنتف ٢: ٦٦٩، وحلية العلماء ٧: ٥٩١، والمجموع ١٩: ١٤٤، والشرح الكبير ٩: ٦٥٦.
- (٥) المحلى ١١: ٥١، وحلية العلماء ٧: ٥٩١، والمجموع ١٩: ١٤٤، والشرح الكبير ٩: ٦٥٦.
- (٦) حلية العلماء ٧: ٥٩٠، والمجموع ١٩: ١٤٤، والشرح الكبير ٩: ٦٥٧.

[٢٨٤]

أوردناها. وروى المغيرة بن شعبة: ان امرأتين ضرتين اقتلتا، فضربت إحداهما الاخرى بحجر أو مسطح، فالقت جنينا ميتا، ف قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية الجنين على عصبة المرأة، يعني القاتلة (١). وهذا أقل من الثلث. وقصة المجهضة (٢) تدل على ذلك أيضا سواء. مسألة ١٠٧: إذا جنى الرجل على نفسه جناية خطأ محض، كان هدرا لا يلزم العاقلة دية. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي، وربيعة، ومالك، والثوري (٣). وقال قوم: أن الدية على عاقلته، له إن كان حيا وقد قطع يد نفسه، ولورثته إن كان ميتا. ذهب إليه الاوزاعي، وأحمد، وإسحاق (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ولا دليل على أن هؤلاء يلزمهم بهذه الجناية شئ. وأيضا روي ان عوف بن مالك الاشجعي (٥) ضرب مشركا بالسيف،

- (١) انظر السنن الكبرى ٨: ١١٤.
- (٢) تقدمت في المسألة (٩٦).
- (٣) الموطأ ٢: ٨٦٥، وأسهل المدارك ٣: ١٣٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٤، ومختصر المزني: ٢٤٨، والمجموع ١٩: ١٤٩، وحلية العلماء ٧: ٥٩٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١١، والشرح الكبير ٩: ٤٩٧، وعمدة القاري ٢٤: ٥١، وفتح الباري ١٢: ٢١٨.
- (٤) المغني لابن قدامة ٩: ٥١٠، والشرح الكبير ٩: ٤٩٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٤، وعمدة القاري ٢٤: ٥١، وفتح الباري ١٢: ٢١٨، والمجموع ١٩: ١٤٩، وحلية العلماء ٧: ٥٩٢.
- (٥) عوف بن مالك بن أبي عوف الاشجعي الغطفاني، أبو عبد الرحمان ويقال غير ذلك في كنيته له صحبة ثم سكن دمشق، روى عن النبي صلى الله عليه وآله وروى عنه جماعة، مات سنة ثلاث وسبعين هجرية. تهذيب التهذيب ٨: ١٦٨، وتاريخ الصحابة ١٩٨. أقول: مما تقدم في الترجمة ان عوف بن مالك هذا هو راوي للحديث وليس المقتول. وقد نسب

[٢٨٥]

فرجع السيف إليه فقتله، فامتنع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله من الصلاة عليه، وقالوا: بطل جهاده مع رسول الله، فذكر ذلك للنبي عليه السلام، فقال: مات مجاهدا مات شهيدا. فالظاهر أن هذا جميع حكمه، ولو كانت الدية على عاقلته لبين ذلك وأوضحه، لانه وقت الحاجة. مسألة ١٠٨: الدية في قتل الخطأ تجب ابتداء على العاقلة. وفي أصحابنا من قال: ترجع العاقلة على القاتل بها، ولا أعرف به نسا (١) . وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجب على القاتل ابتداء، ثم يتحملها عنه العاقلة. وبه قال أبو حنيفة (٢). والثاني مثل ما قلناه (٣). دليلنا: أن كل خير ورد في أن الدية على العاقلة (٤) تضمن ابتداء، وليس في شئ منها أنها تجب على القاتل وتنتقل الى العاقلة. مسألة ١٠٩: المولى من أسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئا. وبه قال

البعض في روايات اخرى هذه القصة لسلمة وبألفاظ اخرى وان المقتول هو عامر بن الاكوع انظر ذلك في صحيح البخاري ٩: ٩، وطبقات ابن سعد ٤: ٣٠٣، وفتح الباري ١٢: ٢١٨، وعمدة القاري ٢٤: ٥١، واسد الغابة ٣: ٨٢، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١١. (١) المقنعة: ١١٥. (٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٥، وحلية العلماء ٧: ٥٩٦، والمجموع ١٩: ١٥٧. (٣) المجموع ١٩: ١٥٧، وحلية العلماء ٧: ٥٩٦. (٤) انظر سنن النسائي ٧: ٥٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٨٤ حديث ٣٦٤٨، والسنن الكبرى ٨: ١٠٥ و ١٠٦، والمحلى ١٠: ٣٨٢، وتلخيص الحبير ٤: ٣٧.

[٢٨٦]

أبو حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وهو أصحهما عندهم (١). وقال في الام، وهو الضعيف: أنه يحمل (٢). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، فعلى من شغلها الدلالة. مسألة ١١٠: إذا كانت العاقلة أكثر من الدية الذين تقسم فيهم، على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار، قسم على جميعهم بالحصه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: للامام أن يخص من شاء منهم، على الغني نصف دينار، وعلى المتوسط ربع دينار (٣). دليلنا: أن الدية وجبت على العاقلة كلهم، فمن خص بها قوما دون قوم فعليه الدلالة. مسألة ١١١: إذا كانت العاقلة كثيرين، متساوين في الدرجة، بعضهم غائب وبعضهم حاضر، كانت الدية عليهم كلهم، ولا يخص بها الحاضر دون الغائب. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: يخص بها الحاضر دون الغائب (٤). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، مسألة ١١٢: الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه. وبه قال أبو حنيفة،

- (١) مختصر المزني: ٢٤٩، وحلية العلماء ٧: ٥٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١٨.
(٢) الام ٦: ١١٦، وحلية العلماء ٧: ٥٩٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١٨.
(٣) الام ٦: ١١٧، وحلية العلماء ٧: ٦٠٠، والمجموع ١٩: ١٦٣ و ١٦٤.
(٤) الام ٦: ١١٧، وحلية العلماء ٧: ٦٠٠، والمجموع ١٩: ١٦٣.

[٢٨٧]

والشافعي (١). وقال محمد بن الحسن: يعقل (٢). وروي ذلك عن مالك (٣). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، فمن قال هو يعقل أو يعقل عنه فعليه الدلالة. مسألة ١١٣: عقد الموالاة صحيح، وهو أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يرث كل واحد منهما صاحبه، ويعقل عنه، ويرث إذا لم يكن له وارث نسب. وبه قال أبو حنيفة في صحة العقد، غير أنه قال: لا يرث أحدهما صاحبه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل أحدهما عن صاحبه لزم، وأيهما مات ورثه الآخر (٤). وقال الشافعي: هذا عقد باطل لا يتعلق به حكم (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦)، وقد استوفيناها في الفرائض. مسألة ١١٤: روى أصحابنا أن الذمي إذا قتل خطأ، ألزم الدية في ماله خاصة، فان لم يكن له مال كان عاقلته الامام، لانهم إليه يؤدون جزيتهم، كما يؤدي العبد الضريبة إلى مولاه (٧).

- (١) الام ٦: ١١٦، ومختصر المزني: ٢٤٩، والمجموع ١٩: ١٥٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٥١٨، والشرح الكبير ٩: ٦٤٦، وحلية العلماء ٧: ٦٠٣.
(٢) في المصادر المتقدمة نسبوا القول لابي حنيفة بالعقل فلاحظ.
(٣) المحلى ١١: ٥٩.
(٤) تبين الحقائق ٥: ١٧٨ و ١٧٩.
(٥) تبين الحقائق ٥: ١٧٩.
(٦) الكافي ٧: ١٧ حديث ٣، والتهذيب ٩: ٣٩٦ حديث ١٤١٣.
(٧) الكافي ٧: ٣٦٤ حديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٠٦ حديث ٣٥٧، والتهذيب ١٠: ١٧٠ حديث ٦٧٤.

[٢٨٨]

وقال جميع الفقهاء: أن عاقلة الذمي ذمي مثله إذا كان عصيته، فان كان حربيا لم يكن عاقلة الذمي وان كان عصيته، وان كانوا مسلمين فكذلك لا يكونون عاقلة الذمي وان كانوا عصيته، فان لم يكن له عاقلة ففي ماله، ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين (١). دليلنا: إجماع أصحابنا على الرواية (٢) التي ذكرناها، لانهم لم يرووا

خلافها، ولأن ميراثه إذا لم يكن له وارث ينتقل الى الامام، فيجب أن يكون جنائته عليه. مسألة ١١٥: إذا كان القتل عمدا لا يجب به قود بحال، مثل قتل الوالد ولده، وكذلك الاطراف، وكذلك إذا جنى جنائيا لا يجب فيها قود بحال كالجائفة والمأمومة، فالكل حال في حال الجنائي. وبه قال الشافعي إلا أنه زاد وما دون الموضحة، فان عنده ليس فيه قصاص، وإنما يجب به الارش (٣). وقد بينا أن عندنا أن فيه قصاصا. وقال أبو حنيفة: كل هذا مؤجل على الجنائي ثلاث سنين (٤). دليلنا: أنه قد ثبت وجوب ذلك عليه، ومن ادعى التأجيل في ذلك فعليه الدلالة. مسألة ١١٦: إذا بني حائطا مستويا في ملكه، فمال الى الطريق، أو إلى دار جاره، ثم وقع وأتلف أنفسا وأموالا كان عليه الضمان.

(١) انظر الشرح الكبير ٩: ٦٤٩ و ٦٥٠.

(٢) انظر الكافي في الفقه لابي الصلاح: ٣٩٥، وما تقدمت الاشارة إليه في الهامش الاسبق لهذه المسألة.
(٣) الام ٦: ١١٢ و ١١٣، والمجموع ١٩: ١٥٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٤٠٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٧.
(٤) بدائع الصنائع ٧: ٢٥٦، وتبيين الحقائق ٦: ١٧٧، والهداية ٨: ٤٠٤، وشرح فتح القدير: ٨: ٤٠٤، والمجموع ١٩: ١٥٠.

[٢٨٩]

وللشافعي فيه وجهان: ظاهر المذهب أنه لا ضمان عليه، سواء أشهد أو لم يشهد، طوبى بنقضه أو لم يطالب (١). وقال أبو حنيفة: ينظر، فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان، وان كان قد طوبى بنقضه واشهد عليه به، فوقع بعد القدرة على نقضه، فعليه الضمان. وان كان قبل القدرة على نقضه فلا ضمان (٢). وقال ابن أبي ليلى: ان كان الحائط قد انشق بالطول فلا ضمان، وان انشق بالعرض فعليه الضمان (٣). دليلنا: أنه إذا مال إلى الطريق المسلمين، أو إلى دار جاره، فقد حصل في ملك الغير، فيلزمه ضمانه، كما لو ترك في الطريق حجرا، ولأنه قد استحق إزالته عليه، فإذا لم يفعل ضمن، كما لو وضع حجرا في طريق المسلمين. ويقوى في نفسي أنه لا ضمان عليه، لان الاصل براءة الذمة، وليس هاهنا دليل على وجوب الضمان. مسألة ١١٧: إذا سقط حائط إلى طريق المسلمين، فعثر إنسان بترابه فمات، لم يلزم ضمانه صاحب الحائط. وبه قال الشافعي، ومحمد (٤).

(١) المجموع ١٩: ٢٢، والسراج الوهاج: ٥٠٥، ورحمة الامة ٢: ١١٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤٧، والمحلّى ١٠: ٥٢٨، والمبسوط ٢٧: ٩، وشرح العناية على الهداية ٨: ٣٤١، وتبيين الحقائق ٦: ١٤٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٧٣.
(٢) المبسوط ٢٧: ٩، والهداية ٨: ٣٤١ و ٣٤٢، وحاشية رد المحتار ٦: ٥٩٨ - ٦٠٠، والفتاوى الهندية ٦: ٣٦، وتبيين الحقائق ٦: ١٤٧، والمحلّى ١٠: ٥٢٨، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٧٣، والمجموع ١٩: ٢٣، والميزان الكبرى ٢: ١٤٧، ورحمة الامة ٢: ١١٨.
(٣) لم أفق على هذا التفصيل لابن أبي ليلى في المصادر المتوفرة، إلا ان ابن قدامة ذكر التفصيل في مغنيه ٩: ٥٧٥ من دون نسبة فلاحظ.
(٤) المجموع ١٩: ١٧.

[٢٩٠]

وقال أبو يوسف: يضمن (١). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، فمن شغلها فعليه الدلالة. مسألة ١١٨: إذا أشرع جناحا إلى طريق المسلمين، أو إلى درب نافذ أو غير نافذ وبابه فيه، أو أراد إصلاح ساباط على وجه لا يضر بأحد من المارة، فليس لاحد معارضته ولا منعه منه. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: له ذلك ما لم يمنعه مانع، فأما إن اعترض عليه معترض أو منعه مانع كان عليه قلعه (٣). دليلنا: أن الاصل جوازه، والمنع يحتاج الى دليل. وروي أيضا أن عمر بن الخطاب مر بباب العباس، ففطر ماء من ميزاب، فأمر عمر بقلعه، فخرج العباس فقال أو تغلق ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وآله بيده؟ فقال: والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح إلا ظهري، فركب العباس ظهر عمر، فصعد فأصلحه (٤). وهذا إجماع، فان أحدا لم ينكره، والنبي عليه السلام أيضا فعله، ولان هذه الاجنحة، والساباطات، والسقائف سقيفة بني النجار، وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك التي يومنا هذا لم ينقل أن أحدا اعترض فيها، ولا أزيلت باعتراض معترض عليها، ثبت أن اقرارها جائز باجماع المسلمين.

مسألة ١١٩: من اخرج ميزابا إلى شارع، فوقع على إنسان فقتله، أو متاع

- (١) لم أف على هذا القول في المصادر المتوفرة.
(٢) الام ٣: ٢٢١ و ٢٢٢، ومغني المحتاج ٢: ١٨٤، وكفاية الاخيار ١: ١٦٨، والسراج الوهاج: ٢٢٥، والمجموع ١٩: ٢٢.
(٣) شرح فتح القدير ٨: ٣٣٠، وتبيين الحقائق ٦: ١٤٢، والهداية ٨: ٣٣٠، والمجموع ١٩: ٢٢.
(٤) رواه أحمد بن حنبل في مسنده ١: ٢١٠ باختلاف في الالفاظ.

[٢٩١]

فاتلفه، كان ضامنا. وبه قال جميع الفقهاء (١). إلا بعض أصحاب الشافعي فانه قال: لا ضمان عليه، لانه محتاج إليه. قال أصحابه ليس هذا بشئ (٢). دليلنا: إجماع الامة، وهذا القول شاذ لا يعتد به. مسألة ١٢٠: دية الجنين التام إذا لم تلجه الروح مائة دينار. وقال جميع الفقهاء: دية غرة (٣) عبد أو أمة (٤). وقال الشافعي: قيمتها نصف عشر الدية خمسون دينارا، أو خمس من الابل (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦)، وطريقة الاحتياط، تقتضي أيضا ذلك، لان الذمة تبرأ معه بيقين.

- (١) المبسوط ٢٧: ٦ و ٥١، والهداية ٨: ٣٣٣، وتبيين الحقائق ٦: ١٤٢ و ١٤٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٧٧، والمجموع ١٩: ٢٤.
(٢) المجموع ١٩: ٢٤.
(٣) قال ابن الاثير في النهاية ٣: ٣٥٣ ما لفظه (الغرة العبد نفسه أو الامة، وأصل الغرة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكان أبو عمرو بن العلاء يقول: الغرة عبد أبيض أو أمة بيضاء، وسمي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبد أسود ولا جارية سوداء، وليس ذلك شرطا عند الفقهاء، وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء).
(٤) المدونة الكبرى ٦: ٣٩٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٧، وفتح الرحيم ٣: ٨٥، وأسهل المدارك ٣: ١٤٢، والام ٦: ١٠٧ و ١٠٩، والسراج الوهاج: ٥٠٩، ومختصر المزني: ٢٤٩، وحلية العلماء ٧: ٥٤٤، والمجموع ١٩: ٥٦، وكفاية الاخيار ٢: ١٠٧، والوجيز ٢: ١٥٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٤، واللباب ٣: ٦٢، وعمدة القاري ٢٤: ٦٦، وفتح الباري ١٢: ٢٤٨، والفتاوى الهندية ٦: ٢٤، والمبسوط ٢٦: ٨٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣٦، والشرح الكبير ٩: ٥٣١، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦ - ٢٥٧.
(٥) حلية العلماء ٧: ٥٤٤ و ٥٤٥، وكفاية الاخيار ٢: ١٠٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٤٢، والشرح الكبير ٩: ٥٣٤.
(٦) الكافي ٧: ٣٤٢ حديث ١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤ حديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٢٨٥ حديث ١١٠٧، والاستبصار ٤: ٢٩٩ حديث ١١٢٢ و ١١٢٤.

[٢٩٢]

مسألة ١٢١: إذا كان هناك حركة، فضررها فسكنت بضربة، فلا ضمان. وبه قال جميع الفقهاء (١). وقال الزهري: إذا سكنت الحركة ففيه الغرة، لانها إذا سكنت فالظاهر أنه قتله في بطن امه (٢). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، ولم يقم دليل على أن بهذا يجب عليه شئ. وأيضا فان الحركة يجوز أن تكون للجنين، ويجوز أن تكون لريح، فلا يلزم الضمان بالشك. مسألة ١٢٢: إذا ألفت نطفة، وجب على ضاربها عشرون دينارا، وإذا ألفت علقة، وجب أربعون دينارا، وإذا ألفت مضغة، وجب ستون دينارا، وإذا ألفت عظاما وفيه عقد قبل ان يشق فيه السمع والبصر، وجب فيه ثمانون دينارا، فإذا تم خلقه - بأن شق سمعه، وبصره، وتكاملت صورته قبل أن تلجه الروح فهو الجنين - يجب فيه مائة دينار. وعندهم فيه غرة عبد أو أمة (٣). وبكل ذلك عندنا تصير أم ولده، وتنقضي به عدتها. وأما الكفارة فلا تجب بالقاء الجنين على ضاربها. وقال الشافعي: إذا تم الخلق تعلق به أربعة أحكام الغرة، والكفارة،

- (١) المغني لابن قدامة ٩: ٥٢٨، والشرح الكبير ٩: ٥٣٢، وحلية العلماء ٧: ٥٤٤، والام ٦: ١١٠، والمجموع ١٩: ٥٧، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦، ونيل الاوطار ٧: ٢٣١.
(٢) حلية العلماء ٧: ٥٤٤، والمجموع ١٩: ٥٧، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٢٨، والشرح

الكبير ٩: ٥٣٢، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦، ونيل الاوطار ٧: ٣٣١.
(٣) الام ٦: ١٠٧ و ١٠٩، والسراج الوهاج: ٥٠٩، والوجيز ٢: ١٥٧، وحلية العلماء ٧: ٥٤٤،
والمجموع ١٩: ٥٦، وكفاية الاخيار ٢: ١٠٧، والمدونة الكبرى ٦: ٣٩٩، وبداية المجتهد ٢:
٤٠٧، وأسهل المدارك ٣: ١٤٢، واللباب ٢: ٦٢٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣٦، والشرح
الكبير ٩: ٥٣١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٤، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦.

[٢٩٣]

وانقضاء العدة، وتكون أم ولد. وان شهدن أربع قوابل أنه قد تصور الخلق وان خفى ذلك على الرجال قبل ذلك، وان شهدن أنه مبتدأ خلقة بشر غير أنه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط، فالعدة تنقضي به. والاحكام الثلاثة فعلى قولين، وان ألفت مضغة وشكلت على القوابل، لم يتعلق بها الاحكام الثلاثة غير العدة قولاً واحداً، والعدة على قولين (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ١٢٣: من أفرغ غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته الحرة، كان عليه عشر دية الجنين عشرة دنانير، وكذلك إذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير. وخالف جميع الفقهاء في ذلك. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ١٢٤: دية الجنين مائة دينار، سواء كان ذكراً أو أنثى. وقال الشافعي: يعتبر بغيره، ففيه نصف عشر دية أبيه، أو عشر دية أمه ذكراً كان أو أنثى (٤). وقال أبو حنيفة: يعتبر بنفسه، فان كان ذكراً فنصف عشر دينته لو كان حياً، وان كان أنثى فنصف عشر دينتها لو كانت حية، وانما يتحقق هذه المعاني لبيان الخلاف معهم في جنين الامة (٥).

(١) المجموع ١٩: ٥٧.

(٢) الكافي ٧: ٢٤٢ حديث ١ و ٧: ٣٤٥ حديث ٩ و ١٠، والفقيه ٤: ٥٤ حديث ١٩٤،
والتهذيب ١٠: ٢٨١ حديث ١١٠٠ و ١١٠١ و ١٠: ٢٨٥ حديث ١١٠٧.
(٣) الكافي ٧: ٢٤٢ ذيل الحديث ١، والفقيه ٤: ٥٤ ذيل الحديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٢٨٥
ذيل الحديث ١١٠٧ و ١٠: ٢٩٦ حديث ١١٤٨.
(٤) كفاية الاخيار ٢: ١٠٧، وحلية العلماء ٧: ٥٤٩، والمجموع ١٩: ٦٠.
(٥) المبسوط ٢٦: ٨٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٤، والفتاوى الهندية ٦: ٣٥، وشرح

[٢٩٤]

دليلنا: إجماع الفرقة على أن دية الجنين مائة دينار، وأخبارهم (١) على عمومها، ولم يفصلوا، ولم يدل دليل على خصوصها. مسألة ١٢٥: إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً، فان ألقته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها دينتها، وفي الجنين إن كان قبل أن تلجه الروح مائة دينار على ما مضى، وان كان بعد أن ولجه الروح فالدية كاملة، سواء ألقته حياً ثم مات أو ألقته ميتاً إذا علم أنه كان حياً، وان مات الولد في بطنها وكان تاماً حياً ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى. وقال الشافعي: فعليه دينتها، وفي الجنين الغرة، سواء ألقته ميتاً أو حياً ثم مات (٢). وبه قال أبو حنيفة، إلا في فصل - وهو إذا ألقته ميتاً بعد وفاتها - فانه قال: لا شئ فيه بحال (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وهذه قضية أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ضرب امرأة على بطنها فماتت ومات الولد في بطنها، فقاضى باثني عشر ألفاً وخمسمائة، وخمسة آلاف درهم دينتها، ونصف دية الذكر، ونصف دية الانثى لما أشكل الامر فيه، ولا يختلف أصحابنا فيه. مسألة ١٢٦: دية الجنين موروثه عنه، ولا تكون لامة خاصة. وبه قال

فتح القدير ٨: ٣٢٤، وحلية العلماء ٧: ٥٤٩. (١) الكافي ٧: ٣٤٢ حديث ١، والفقيه ٤: ٥٤ حديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٢٨١ حديث ١٠٩٩ و ١٠: ٢٨٥ حديث ١١٠٧.
(٢) الام ٦: ١٠٨، والمجموع ١٩: ٥٧، ونيل الاوطار ٧: ٣٣١، و٦: ٢٥٦.
(٣) اللباب ٣: ٦٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٧، والفتاوى الهندية ٦: ٣٥، والمجموع ١٩: ٥٧، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦، ونيل الاوطار ٧: ٣٣١.
(٤) الكافي ٧: ٣٤٢ حديث ١ - ٢، والفقيه ٤: ٥٤ حديث ١٩٤، والتهذيب ١٠: ٢٨٥ حديث ١١٠٧.

[٢٩٥]

الشافعي وأبو حنيفة (١). وقال الليث بن سعد: تكون لامة، ولا تورث عنه، لانه

بمنزلة عضو من أعضائها (٢). دليلنا: إجماع الطائفة وأخبارهم (٣). وأيضا: تخصيص الام بذلك يحتاج الى دليل شرعي. مسألة ١٣٧: كل موضع أوجنا دية الجنين، فانه لا يجب فيه كفارة القتل. وبه قال أبو حنيفة (٤). وقال الشافعي: كل موضع يجب فيه الغرة يجب فيه الكفارة (٥). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل، والاخبار التي رويت عن النبي عليه السلام أنه أوجب الغرة لم يذكر فيها الكفارة (٦)، فلو كانت واجبة لذكرها، لان الوقت وقت الحاجة.

- (١) الام ٦: ١٠٧، والمجموع ١٩: ٦١، وحلية العلماء ٧: ٥٤٦، واللباب ٣: ٦٢، وتبيين الحقائق ٦: ١٤٠، والفتاوى الهندية ٦: ٣٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٤٣، والشرح الكبير ٩: ٥٣٥، والبحر الزخار ٦: ٢٥٧.
- (٢) حلية العلماء ٧: ٥٤٦، والمجموع ١٩: ٦١، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٤٣، والشرح الكبير ٩: ٥٣٥، والبحر الزخار ٦: ٢٥٧.
- (٣) انظر الكافي ٧: ٢٤٤ حديث ٦.
- (٤) المبسوط ٣٦: ٨٨، واللباب ٣: ٦٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٢٩، وتبيين الحقائق ٦: ١٤١، وبداية المجتهد ٣: ٤٠٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨، وحلية العلماء ٧: ٦١٢، والبحر الزخار ٦: ٣٦٠، والمجموع ١٩: ١٨٨.
- (٥) حلية العلماء ٧: ٦١٢، والمجموع ١٩: ١٨٨، والسراج الوهاج: ٥١١، والمبسوط ٣٦: ٨٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٤١، والهداية ٨: ٣٢٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨، والبحر الزخار ٦: ٣٦٠.
- (٦) الكافي ٧: ٢٤٤ حديث ٧، والفقيه ٤: ١٠٩ حديث ٣٦٧، والتهذيب ١٠: ٢٨٦ حديث ١١٠٩، والاستبصار ٤: ٣٠٠ حديث ١١٣٦.

[٢٩٦]

مسألة ١٢٨: إذا قتل الانسان نفسه، لا يتعلق بقتله دية بلا خلاف، ولا يتعلق به الكفارة أيضا عندنا. وقال الشافعي: يجب عليه الكفارة، تخرج من تركته (١). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. ولو قلنا تجب عليه الكفارة لكان قويا، لقوله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة " (٢) ولم يفصل. مسألة ١٢٩: دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر ديتة ثمانون درهما. وقال الشافعي: فيه الغرة، قيمتها عشر دية امه مائتا درهم إن كانت يهودية أو نصرانية، لان ديتها عنده ألفان، وقال في المجوسي: عشر دية امه أربعون درهما (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، ولانا قد دللنا على أن دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم مثل دية المجوسي (٥). مسألة ١٣٠: إذا كان الجنين متولدا بين مجوسي ونصرانية، أو نصراني ومجوسية، فالحكم أيضا فيه مثل ذلك سواء. وقال الشافعي: نقره بأعلاهما دية، إن كانت أمه نصرانية ففيه عشر ديتها، وإن كانت مجوسية فنصف عشر دية أبيه النصراني، لانه لو تولد بين

- (١) حلية العلماء ٧: ٦١٢، والمجموع ١٩: ١٨٥، والسراج الوهاج: ٥١١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٧، والبحر الزخار ٦: ٣٦٠.
- (٢) النساء: ٩٢.
- (٣) الام ٦: ١١١، والسراج الوهاج: ٥١٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣٧.
- (٤) الكافي ٧: ٣١٠ حديث ١٣، والتهذيب ١٠: ١٩٠ حديث ٧٤٨ و ١٠: ٢٨٨ حديث ١١٢٣.
- (٥) تقدمت الاشارة إليه في المسألة ٧ من هذا الكتاب.

[٢٩٧]

مسلم وكافرة اعتبرنا دية المسلم، فكذلك هاهنا (١). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ١٣١: إذا ضرب بطن امرأة، فألقت جنينا حرا مسلما، واستهل - أي صاح وصرخ - ثم مات، فعليه الدية كاملة بلا خلاف، وإن لم يستهل بل كان فيه حياة مثل أن تنفس أو شرب اللبن، فالحكم فيه كما لو استهل. وبه قال الاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي (٢). وقال الزهري، ومالك: فيه الغرة، ولا يجب فيه الدية كاملة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وأيضا قوله عليه السلام: وفي النفس مائة من الابل (٥)، وهذه نفس. مسألة ١٣٢: إذا أخرج الجنين رأسه ثم مات، كان الجنين مضمونا. وبه قال الشافعي (٦). وقال مالك: غير مضمون، لانه إنما يثبت له أحكام الدنيا إذا انفصل (٧). دليلنا: عموم الاخبار (٨) التي رويها، وعليه إجماع الفرقة.

- (١) الام ٦: ١١١، ومختصر المزني: ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٣٧، والمجموع ١٩: ٦٠.
- (٢) مختصر المزني: ٢٥٠، وحلية العلماء ٧: ٥٤٧، والمجموع ١٩: ٥٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٨.
- (٣) بداية المجتهد ٢: ٤٠٨، وأسهل المدارك ٣: ١٤٣، وحلية العلماء ٧: ٥٤٧، والمجموع ١٩: ٥٨، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦.
- (٤) الكافي ٧: ٣٤٢ - ٣٤٦ حديث ١ و ٢ و ٦ و ٩ و ١٠ و ١١.
- (٥) سنن الدارمي ٢: ١٩٣، وسنن النسائي ٨: ٥٩، والسنن الكبرى ٨: ٧٣، ونيل الاوطار ٧: ٢١٣، وسبل السلام ٢: ١٢٠٥، ونصب الرأية ٤: ٣٦٩.
- (٦) الام ٦: ١١٠، وحلية العلماء ٧: ٥٤٦، والمجموع ١٩: ٥٧ و ٥٨، ونيل الاوطار ٧: ٣٣١، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦.
- (٧) حلية العلماء ٧: ٥٤٦، والمجموع ١٩: ٥٨، والبحر الزخار ٦: ٢٥٦، ونيل الاوطار ٧: ٣٣١.
- (٨) الكافي ٧: ٣٤٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٤، والتهذيب ١٠: ٢٨٥.

[٢٩٨]

مسألة ١٣٣: في جنين الامة عشر قيمتها، ذكرها كان أو أنثى. وبه قال أهل المدينة، والشافعي، ومالك (١). وقال أبو حنيفة: فيه عشر قيمته إن كان ذكرا، ونصف عشر قيمته إن كان أنثى، فاعتبره بنفسه (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ١٣٤: في جنين الذمية عشر ديتها. وقال جميع الفقهاء فيه أرش ما نقص من أمه (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). مسألة ١٣٥: إذا ثبت أن في جنين الامة عشر قيمتها، فمتى يعتبر قيمتها فعندنا أنه يعتبر حال الجنانية دون حال الاسقاط. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وبه قال أبو اسحاق (٦). والقول الثاني: يعتبر حال الاسقاط، وبه قال المزني، والاصطخري (٧).

- (١) الام ٦: ١١١، ومختصر المزني: ٢٥٠، وحلية العلماء ٧: ٥٤٨، والمحلى ١١: ٣٤، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٤٥ و ٥٤٦، والشرح الكبير ٩: ٥٣٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٧، وأسهل المدارك ٣: ١٤٣، وفتح الرحيم ٣: ٨٥، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٢، والبحر الزخار ٦: ٣٦٣.
- (٢) المبسوط ٢٦: ٨٨ و ٨٩، والمحلى ١١: ٣٥، وحلية العلماء ٧: ٥٤٩، والبحر الزخار ٦: ٣٦٣.
- (٣) أنظر الكافي ٧: ٣٤٤ حديث ٥، والفقيه ٤: ١١٠ حديث ٣٧٠، والتهذيب ١٠: ٢٨٨ حديث ١١١٦.
- (٤) أنظر الام ٦: ١١١، والمحلى ١١: ٣٧.
- (٥) الكافي ٧: ٢١٠ حديث ١٣، والتهذيب ١٠: ١٩٠، حديث ٧٤٨ و ١٠: ٢٨٨ حديث ١١٢٢.
- (٦) الام ٦: ١١١، ومختصر المزني: ٢٥٠، وحلية العلماء ٧: ٥٤٩، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٤٥، والشرح الكبير ٩: ٥٣٩.
- (٧) مختصر المزني: ٢٥٠، وحلية العلماء، والمغني لابن قدامة ٩: ٥٤٥، والشرح الكبير ٩: ٥٣٩.

[٢٩٩]

دليلنا: ان الجنانية سبب الاسقاط، فيجب أن يكون الاعتبار بحال حصولها. مسألة ١٣٦: إذا داس بطن غيره حتى أحدث، كان عليه أن يداس بطنه حتى يحدث، أو يفتديه بثلاث الدية. وحكي عن أحمد بن حنبل مثل ذلك (١). وخالف جميع الفقهاء في ذلك، ولم يوجبوا فيه شيئا (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ١٣٧: إذا قطع رأس ميت أو شيئا من جوارحه ما يجب فيه الدية كاملة لو كان حيا، كان عليه مائة دينار دية الجنين، وفي جميع ما يصيبه مما يجب فيه مقدر، وأرش في الحي من حساب المائة على حساب ما يحق للحي من الالف. ولم يوافقنا في ذلك أحد من الفقهاء، ولم يوجبوا فيه شيئا (٤)، وعندنا أنه يكون ذلك للميت، يتصدق به عنه، ولا يورث ولا ينقل الى بيت المال. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقد أوردناها في الكتاب الكبير (٥).

- (١) لم أقف على هذه الحكاية في المصادر المتوفرة.
- (٢) لم أقف على هذه المخالفة في مظانها من كتاب الديان في المصادر المتوفرة.
- (٣) الكافي ٧: ٣٧٧ حديث ٢١، والتهذيب ١٠: ٢٥١ حديث ٩٩٣ و ١٠: ٢٧٩ حديث ١٠٨٩.
- (٤) المحلي ١١: ٤٠.
- (٥) الكافي ٧: ٣٤٧ حديث ١ و ٧: ٣٤٩ حديث ٤، والتهذيب ١٠: ٢٧٠ حديث ١٠٦٥ و ١٠: ٢٧٣ حديث ١٠٧٠ و ١٠: ٧١، والاستبصار ٤: ٢٩٧ حديث ١١١٩ و ١١٢٠.

[٢٠١]

كتاب القسامة

كتاب القسامة مسألة ١: إذا كان مع المدعي للدم لوث - وهو تهمة للمدعي عليه بأمارات ظاهرة - بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا، ويستحق ما سنذكره. وبه قال ربيعة، ومالك، والليث بن سعد، والشافعي، وأحمد بن حنبل (١). وقال أبو حنيفة: لا أعتبر اللوث، ولا أراعيه، ولا أجعل اليمين في جنبه المدعي (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي عليه السلام. ومسلم بن خالد (٤) عن ابن جريح، عن عطاء، عن أبي هريرة أن النبي

- (١) المدونة الكبرى ٦: ٤٢٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٢، وأسهل المدارك ٣: ١٤٥ و ١٤٨، ومسند الشافعي ٢: ١١٢ حديث ٣٧٩، والوجيز ٢: ١٥٩ و ١٦١، والسراج الوهاج ٥١٢ و ٥١٣، وكفاية الأخبار ٢: ١٠٨، ومغني المحتاج ٤: ١١١، وحلية العلماء ٨: ٢٢٠، والمبسوط ٣٦: ١٠٨، وبدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، والهداية ٨: ٢٨٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٩، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٢٧، والبحر الزخار ٦: ١٩٥، ونيل الاوطار ٧: ١٨٨.
- (٢) بدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، والهداية ٨: ٢٨٢، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٩، والبحر الزخار ٦: ٢٩٨، وحلية العلماء ٨: ٢٢١، ونيل الاوطار ٧: ١٨٨.
- (٣) دعائم الاسلام ٢: ٤٢٨، والكافي ٧: ٣٦٠ حديث ١ و ٤ و ٦، والفقيه ٤: ٧٤ حديث ٢٢٥، والتهذيب ١٠: ١٦٦ حديث ٦٦١.
- (٤) مسلم بن خالد بن فروة المخزومي، مولاهم، أبو خالد الزنجي المكي الفقيه. روى عن زيد بن اسلم

[٢٠٤]

عليه السلام قال: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة (١). فوجه الدلالة هو أنه جعل اليمين على من أنكر، واستثنى القسامة، ثبت أنها لا تكون فيها على من أنكر. فإذا ثبت أنها لا تكون على من أنكر علم أنها على من أثبت. وروى الشافعي، عن مالك، عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل، عن سهل بن أبي حثمة (٢): أنه أخيره رجال من كبراء قومه أن عبد الله بن سهل (٣) ومحبيصة (٤) خرجا إلى خيبر (٥) من جهد أصابهما، فتفرقا في حوائجهما، فأتى محبيصة، فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في بئر أو عين، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فأقبل هو وأخوه حويصة - وهو أكبر منه - وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأقبل محبيصة يتكلم وهو الذي كان يتكلم بخيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمحبيصة كبر كبير

- والزهري وابن جريح وغيرهم. وعنه ابن وهب والشافعي وابن الماجشون وغيرهم. تهذيب التهذيب ١٠: ١٢٨. (١) سنن الدار قطني ٤: ٢١٧ حديث ٥١ و ٥٢، والسنن الكبرى ٨: ١٢٣، ونيل الاوطار ٧: ١٩٠، وتلخيص الحبير ٤: ٣٩ حديث ١٧٢١ مع تفاوت يسير في اللفظ فلاحظ.
- (٢) أبو ليلى بن عبد الله بن سهل الانصاري الحارثي المدني، روى عن سهل بن أبي حثمة، وعنه مالك بن أنس. وقال ابن سعد: أبو ليلى واسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل بن كعب بن بني عامر بن عدي، وهو الذي روى عنه مالك حديث القسامة. تهذيب التهذيب ١٢: ٢١٥.
- (٣) عبد الله بن سهل بن زيد الانصاري الحارثي، وهو أخو عبد الرحمن وابن أخي

حويصة ومحبيصة وبسببه كانت القسامه. قاله ابن الاثير في اسد الغابة ٣: ١٧٩.
(٤) محبيصة بن مسعود الحارثي الانصاري المدني، له صحبة. قاله ابن حبان في تاريخ الصحابة ٢٤٥.
(٥) خيبر: ناحية على ثمانية برد من المدينة لمن يريد الشام، فتحها النبي صلى الله عليه وآله سنة ٧ أو ٨ للهجرة. معجم البلدان ٢: ٤٠٩.

[٢٠٥]

- يريد بذلك السن - فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة بعده، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إما أن يدوا صاحبكم وأما أن يؤذنوا بحرب من الله؟ فكتب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إليهم في ذلك، فكتبوا إليه: إنا والله ما قتلناه. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله لحويصة (١) ومحبيصة وعبد الرحمن بن سهل: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا. قال فتخلف يهود؟ فقالوا: ليسوا بمسلمين. فوداه النبي عليه السلام من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حمراء حتى إذا دخلت عليهم الدار، قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء (٢). وروى سفيان، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة فذكر نحو حديث أبي ليلى بن عبد الرحمن وفيه: تخلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم، قالوا: أمر لم نشاهده، فكيف نخلف، فقال النبي عليه السلام: افتبرئكم يهود بخمسين يمينا؟ قالوا: كيف نرضى أيمان قوم كفار؟ فوداه النبي عليه السلام من عنده (٣).

(١) حويصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة، أخو محبيصة بن مسعود، لهما صحبة. قاله ابن حبان في تاريخ الصحابة: ٧٨.
(٢) صحيح مسلم ٣: ١٢٩٤ حديث ٦، وسنن النسائي ٨: ٦ و ٧، والموطأ ٢: ٨٧٧ حديث ١، وسنن أبي داود ٤: ١٧٧ حديث ٤٥٢١، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٩٢ حديث ٣٦٧٧، وشرح معاني الآثار ٣: ١٩٨، والسنن الكبرى ٨: ١١٧، والام ٦: ٩٠، والمحلّى ١١: ٧٥ و ٧٦، ونصب الراية ٤: ٢٨٩، وسيل السلام ٣: ١٢٢١.
(٣) صحيح البخاري ٨: ٤١، والموطأ ٢: ٨٧٨ حديث ٢، وسنن الترمذي ٤: ٣٠ حديث ١٤٢٢، وسنن أبي داود ٤: ١٧٧ حديث ٤٥٢٠، وسنن النسائي ٨: ٧ - ٨، وشرح معاني الآثار ٣: ١٩٧، والمصنف لعبد الرزاق ١٠: ٣٠، ومسند الشافعي ٢: ١١٢، والسنن الكبرى ٨: ١١٨، والمحلّى ١١: ٧٤ و ٧٥.

[٢٠٦]

ولنا من حديث الشافعي ثلاثة أدلة، أحدها: أنه عليه السلام ابتداءً فخاطب المدعى باليمين، فثبت أن اليمين عليهم ابتداءً. والثاني قال: تخلفون وتستحقون فاثبت الاستحقاق لهم بالايمان منهم، وعند أبي حنيفة لا يخلفون ولا يستحقون بأيمانهم شيئاً. والثالث: أنه نقلها الى يهود لما لم يخلف المدعون، وعند أبي حنيفة ليس في الايمان نقل بحال، وهذه الادلة الثلاثة من حديث سفيان. وفيه دلالة رابعة: وهو قوله أفتبرئكم يهود بخمسين يمينا، وعند أبي حنيفة إذا حلفت يهود لزمها الضمان، والنبي عليه السلام أبرأهم باليمين. قال الطحاوي: يجب على المدعى عليه في القسامة شيئان: اليمين، والدية جميعاً (١). مسألة ٢: إذا حلف المدعون على قتل عمد، وجب القود على المدعى عليه. وبه قال ابن الزبير، وإليه ذهب مالك، وأحمد بن حنبل، والشافعي فيه القديم (٢). وقال في الجديد: لا يشاط (٣) به الدم، وإنما تجب به الدية مغلظة حالة في ماله. وبه قال عمر، وأبو حنيفة وإن خالف في هذا الاصل (٤).

(١) انظر شرح معاني الآثار ٣: ٢٠١.
(٢) الموطأ ٢: ٨٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٠، وفتح الرحيم ٣: ٨٥، والمبسوط ٢٦: ١٠٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٨٤، وتبيين الحقائق ٦: ١٦٩، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٣٧، وبدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٩، والشرح الكبير ١٠: ٣٧، والمجموع ٢٠: ٢٠٨، والسراج الوهاج: ٥١٣، والبحر الزخار ٦: ٣٩٦ و ٣٩٨، ومغني المحتاج ٤: ١١٧، وحلية العلماء ٨: ٢٢٢، وتلخيص الحبير ٤: ٣٩، ونيل الاوطار ٧: ١٨٧.
(٣) لا يشاط الدم: يعني لا يهدر الدم. انظر النهاية ٢: ٥١٩ مادة (شيط).
(٤) المبسوط ٢٦: ١٠٨، وبدائع الصنائع ٧: ٢٨٦، واللباب ٣: ٦٤، والهداية ٨: ٢٨٦.

وتبيين الحقائق ٦: ١٦٩، والام ٦: ٩٦ و ٩٧، ومختصر المزني: ٢٥٣، والوجيز ٢: ١٦١، وكفاية الاخير

[٢٠٧]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، وأيضاً ما قدمناه من الاخبار يدل على ذلك، لان النبي عليه السلام قال للانصار: تحلفون وتستحقون دم صاحبكم (٢) فأثبت لهم دم صاحبهم. وفي الخبر الاخر: تستحقون صاحبكم، أو قاتل صاحبكم (٣)، وحديث حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد (٤)، عن بشير بن يسار (٥)، عن سهل بن أبي حثمة: أن النبي عليه السلام قال للانصار: يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (٦). ومعناه القتل. كما روي عن علي عليه السلام في رجل وجد مع امرأته رجلاً، فقتله، فقال إن أتى بأربعة شهداء وإلا فليعط برمته يعني القود (٧). وروي عن النبي عليه السلام أنه قتل بالقسامة رجلاً من بني نضر بن

٢: ١٠٨، والسراج الوهاج: ٥١٣، والمجموع ٢٠: ٢٠٨، ومغني المحتاج ٤: ١١٧، وحلية العلماء ٨: ٢٢٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٠، والبحر الزخار ٦: ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٩، والشرح الكبير ١٠: ٣٧ و ٣٨، ونيل الاوطار ٧: ١٨٧. (١) الكافي ٧: ٣٦١ حديث ٤، ودعائم الاسلام ٢: ٤٢٨ قطعة من الحديث ١٤٨٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٧٣ حديث ٢٢٢، والتهذيب ١٠: ١٦٦ حديث ٦٦١. (٢) صحيح مسلم ٢: ١٢٩٥، وسنن النسائي ٨: ٧، والسنن الكبرى ٨: ١٢٦. (٣) الموطأ ٢: ٨٧٨ حديث ٢، وصحيح مسلم ٣: ١٢٩١ و ١٢٩٢، وسنن النسائي ٨: ٨ و ٩، والسنن الكبرى ٨: ١١٨. (٤) يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو بن سهل بن ثعلبة بن الحارث بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار، أبو سعيد المدني، روى عن أنس بن مالك و عبد الله بن عامر بن ربيعة، وبشر بن يسار وآخرين. مات سنة ١٤٣ وقيل: ١٤٤ وقيل: ١٤٦ هجرية. تهذيب التهذيب ١١: ٢٢١. (٥) بشير بن يسار الحارثي الانصاري، مولاهم المدني، روى عن أنس وجابر وسهل بن أبي حثمة وعنه يحيى بن سعيد وربيعه الرأي وابن اسحاق وغيرهم. تهذيب التهذيب ١: ٤٧٢. (٦) سنن أبي داود ٤: ١٧٧ حديث ٤٥٢٠، والسنن الكبرى ٨: ١١٩، والمحلى ١١: ٧٥. (٧) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٤٣٣ حديث ١٧٩١٥، والسنن الكبرى ١٠: ١٤٧.

[٢٠٨]

مالك برجل منهم (١) وهذا نص. مسألة ٢: القسامة يراعى فيها خمسون من أهل المدعي يحلفون، فان لم يكونوا حلف الولي خمسين يمينا. وقال من وافقنا في القسامة: أنه لا يحلف إلا ولي الدم خمسين يمينا (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً الخبر الذي قدمناه من رواية حماد بن زيد، من قوله للانصار: يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته (٤). يدل على ما قلناه. فان قالوا: هذا منسوخ. قلنا: لا نسلم ما تدعونه، ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة. مسألة ٤: القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلاً. وقال الشافعي: لا فرق بين أنواع القتل، ففي جميعها القسامة خمسون رجلاً (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). مسألة ٥: إذا حلف أولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد، وكان القاتل واحداً، قتل بلا خلاف بين من أوجب القود. وان حلف على جماعة فمثل ذلك، على ما شرطناه في قتل الجماعة بواحد. وبه قال الشافعي، ومالك،

(١) السنن الكبرى ٨: ١٢٧. (٢) الموطأ ٢: ٨٨١، ومختصر المزني: ٢٥١، والشرح الكبير ١٠: ٣٣، والبحر الزخار ٦: ٣٩٥. (٣) الكافي ٧: ٣٦١ - ٣٦٢ حديث ٥ و ٨، والفقيه ٤: ٧٣ حديث ٢٢٢، والتهذيب ١٠: ١٦٧ - ١٦٨ حديث ٦٦٣ - ٦٦٦. (٤) سنن أبي داود ٤: ١٧٧ حديث ٤٥٢٠، والسنن الكبرى ٨: ١١٩، والبحر الزخار ٦: ٣٩٧. (٥) انظر الام ٦: ٩٢ و ٩٦. (٦) الكافي ٧: ٣٦٢ حديث ٩ و ١٠، ودعائم الاسلام ٢: ٤٢٩ حديث ١٤٨٨، والتهذيب ١٠: ١٦٨ حديث ٦٦٧.

وأحمد بن حنبل، على ما يقولونه في قتل الجماعة بواحد (١). وقال أبو العباس: إذا حلف على جماعة لم يقتلوا به، ولكن يختار واحدا منهم فيقتله (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وعموم الاخبار التي وردت في قتل الجماعة بواحد يتناول هذا الموضوع. مسألة ٦: إذا وجد قتيل بين الصفيين في فتنة، أو في قتال أهل البغي والعدل قبل أن ينشب الحرب بينهم، كان ديتة على بيت المال. وقال الشافعي: إذا كان قد التحم القتال، فاللوث على غير طائفته التي هو منها، وإن كان لم يلتحم فاللوث على طائفته سواء كانا متقاربين أو متباعدين (٤). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا الاصل براءة الذمة، فايجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل.

(١) الام ٦: ٢٢ - ٢٣، ومختصر المزني: ٢٢٧، والمجموع ١٨: ٣٦٩، والوجيز ٢: ١٢٧، وكفاية الاخير ٢: ٩٩، والسراج الوهاج: ٤٨٣، ومغني المحتاج ٤: ٢٠، ورحمة الامة ٢: ٩٨، والميزان الكبرى ٢: ١٤١، والميسوط ٢٦: ١٢٧، وبدائع الصنائع ٧: ٢٢٨، وشرح فتح القدير ٨: ٢٧٨، والهداية ٨: ٢٧٨، وتبيين الحقائق ٦: ١١٤، واللباب ٣: ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ١: ١٤٦، وعمدة القاري ٢٤: ٥٥، وحلية العلماء ٧: ٤٥٦، وفتح المعين: ١٢٧، والفتاوى الهندية ٦: ٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٦٧، والشرح الكبير ٩: ٣٣٥، وبداية المجتهد ٢: ٣٩٨، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٢٥١، وسبل السلام ٣: ١٢٠٣، وفتح الرحيم ٣: ٨٢، وأسهل المدارك ٣: ١١٩.

(٢) حلية العلماء ٨: ٢٢٣، والمجموع ٢٠: ٢٠٩ ونسب فيه القول الى أبي اسحاق أيضا.

(٣) انظر الكافي ٧: ٢٨٣، والفقيه ٤: ٨٥ حديث ٢٧٤ و ٢٧٦، والتهذيب ١٠: ٢١٧ حديث ٨٥٤ و ٨٥٦، والاستبصار ٤: ٢٨١.

(٤) المجموع ٢٠: ٢١٢، ومغني المحتاج ٤: ١١١، وحلية العلماء ٨: ٢٢١ و ٢٣٢، والسراج الوهاج: ٥١٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٩، والشرح الكبير ١٠: ١٥.

مسألة ٧: إذا وجد قتيل من ازدحام الناس إما في الطواف، أو الصلاة، أو دخول الكعبة، أو المسجد، أو بئر، أو مصنع لاخذ الماء، أو قنطرة كانت ديتة على بيت المال. وقال الشافعي: ذلك لوث بينهم، لانه يغلب على الظن أنهم قتلوه (١). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. مسألة ٨: كل موضع قلنا قد حصل اللوث على ما فسرناه، فللولي أن يقسم سواء كان بالقتيل أثر القتل، أو لم يكن أثر القتل. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: إن كان به أثر القتل كقولنا، وإن لم يكن به أثر القتل فلا قسامة. بلى إن كان قد خرج الدم من غير أنفه فلا قسامة، لانه يخرج من قبل خنق، ويظهر من غير قتل. وإن خرج الدم من أذنه فهذا مقتول، لانه لا يخرج إلا بخنق شديد، وتعب عظيم (٣). دليلنا: أن المعتاد موت الانسان بالامراض، وموت الفجأة نادر، فالظاهر من هذا أنه مقتول، كما أن من به أثر القتل يجوز أن يكون جرح نفسه، ولا يترك لذلك القسامة، ولا ينبغي أن يحمل على النادر إلا بدليل، وقد يقتل الانسان غيره بأخذ نفسه، أو عصر خصيته، وإن لم يكن هناك أثر. مسألة ٩: يثبت الموت بأشياء: بالشاهد الواحد، وبوجود القتل في دار

(١) الام ٦: ٩٨، ومختصر المزني: ٢٥١، وكفاية الاخير ٢: ١٠٨، والوجيز ٢: ١٥٩ - ١٦٠، وحلية العلماء ٨: ٢٣٠، والمجموع ٢٠: ٢١١، وعمدة القاري ٢٤: ٥٠، وفتح الباري ١٢: ٢١٨.

(٢) الام ٦: ٩٨، وحلية العلماء ٨: ٢٣٣، والوجيز ٢: ١٦٠ و ١٦١، والمحلى ١١: ٧٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٠، والشرح الكبير ١٠: ١٦، والبحر الرخار ٦: ٢٩٩. (٣) اللباب ٢: ٦٥، وشرح فتح القدير ٨: ٢٨٤، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٣٩٠، وحاشية رد المحتار ٦: ٦٢٨، وتبيين الحقائق ٦: ١٧١، والمحلى ١١: ٧٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٢، وحلية العلماء ٨: ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٠، والشرح الكبير ١٠: ١٦، ونيل الاوطار ٧: ١٩٠، والبحر الرخار ٦: ٢٩٩.

قوم، وفي قريتهم التي لا يدخلها غيرهم ولا يختلط به سواهم، وكذلك محلتهم وغير ذلك، ولا يثبت اللوث بقول المقتول عند موته: دمي عند فلان. وبه قال الشافعي

وأبو حنيفة (١). وقال مالك: لا يثبت اللوث إلا بأمرين شاهد عادل مع المدعي، وقوله عند موته: دمي عند فلان (٢). دليلنا: أن الاصل في القسامة قصة الانصار، ولم يكن هناك شاهد، ولا قول من المقتول، فأوجب النبي عليه السلام القسامة، فدل على ما قلناه. وبطلان مذهب مالك في الفصلين، فأما قوله قول المقتول فلا يصح اعتباره، لقول النبي عليه السلام: البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣). وهذا مدع. مسألة ١٠: إذا كان ولي المقتول مشركا، والمدعى عليه مسلما، لم يثبت القسامة. وبه قال مالك (٤). وقال الشافعي وأبو حنيفة: أنه يثبت القسامة، فإذا حلفوا ثبت القتل على المسلم (٥).

(١) الام ٦: ٩٠، ومختصر المزني: ٢٥١، والوجيز ٢: ١٦٠، والسراج الوهاج: ٥١٢، وحلية العلماء ٨: ٢٢٤، ومغني المحتاج ٤: ١١٢، وفتح الباري ١٢: ٢٣٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٢ و ٤٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢. (٢) المدونة الكبرى ٦: ٤١٢ و ٤١٤، والموطأ ٢: ٨٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٢، وفتح الرحيم ٣: ٨٥، وأسهل المدارك ٢: ١٤٥، والمحلّى ١١: ٧٣، وفتح الباري ١٢: ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٢، والشرح الكبير ١٠: ١٦، وحلية العلماء ٨: ٢٢٤، ونيل الأوطار ٧: ١٨٨، والبحر الزخار ٦: ٢٩٦. (٣) صحيح البخاري ٢: ١٨٧، وسنن الدار قطني ٤: ١٥٧ حديث ٨ و ٤: ٢١٨ حديث ٥٤، والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٢. (٤) حلية العلماء ٨: ٢٢٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠، والشرح الكبير ١٠: ٨. (٥) الام ٦: ٩١ و ٩٦، ومختصر المزني: ٢٥١، وكفاية الاخير ٢: ١٠٨، وحلية العلماء ٨: ٢٣٤.

[٢١٢]

دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وإثبات القتل على المسلم بيمين المشترك يحتاج الى دليل، وأيضا فلو أوجبنا القتل عليه بيمينهم لوجب أن يقاد به، وقد بينا أنه لا يقاد مسلم بكافر، ولو أوجبنا عليه الدية، لاوجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالا مع علمنا بأنهم يستحلون أموال المسلمين ودمائهم. مسألة ١١: إذا قتل عبد، وهناك لوث، فلسيده القسامة. وبه قال الشافعي (١). واختلف أصحابه على طريقتين، قال أبو العباس فيه القسامة قولاً واحداً، على القولين في تحمل العاقلة (٢). وقال غيره على قولين يبنى على قيمته. وهل تحملها العاقلة أم لا؟ فانه على قولين، فإذا قالوا تحملها العاقلة كان فيه القسامة، وإذا قلنا لا تحملها العاقلة فلا قسامة، لانه كالبهيمة (٣). دليلنا: عموم الاخبار (٤) الواردة في وجوب القسامة في القتل، ولا دليل يخصها. مسألة ١٢: يثبت عندنا في الاطراف قسامة مثل العينين، واللسان، واليدين، والرجلين، والشم وغير ذلك. وقال جميع الفقهاء: لا قسامة في الاطراف، وإنما هي في النفس وحدها (٥)، إلا أن الشافعي قال: إذا ادعى قطع طرف يجب فيه الدية كاملة،

والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩، والشرح الكبير ١٠: ٨. (١) الام ٦: ٩١، ومختصر المزني: ٢٥١، ومغني المحتاج ٤: ١١٤، والمجموع ٢٠: ٢١٥، والسراج الوهاج: ٥١٤، والمحلّى ١١: ٨٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠، والشرح الكبير ١٠: ٨. (٢) حلية العلماء ٨: ٢٢٨، والمجموع ٢٠: ٢١٥. (٣) حلية العلماء ٨: ٢٣٧، والوجيز ٢: ١٥٩، والمجموع ٢٠: ٢١٥. (٤) الكافي ٧: ٣٦٠، والفقهاء ٤: ٧٣، والتهذيب ١٠: ١٦٦. (٥) مختصر المزني: ٢٥٢ و ٢٥٣، وكفاية الاخير ٢: ١٠٨، ومغني المحتاج ٤: ١١٤، والسراج الوهاج: ٥١٣، والمجموع ٢٠: ٢١٥، والوجيز ٢: ١٥٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣١، والشرح الكبير ١٠: ١١.

[٢١٣]

كان على المدعى عليه اليمين (١). وهل يغلظ اليمين أم لا؟ على قولين، أحدهما: لا يغلظ مثل سائر الاموال. والثاني يغلظ. وكيف يغلظ؟ مثل ما يغلظ في النفس؟ فان كان المدعى عليه واحداً حلف خمسين يمينا، وان كانوا جماعة فعلى قولين، أحدهما: يحلف كل واحد بما يحلف الواحد. والثاني: يحلف الكل خمسين يمينا على عدد الرؤوس. وان كانت الجناية ما يجب فيها دون الدية كقطع يد، أو رجل فهذا يجب فيها نصف الدية، وقدر ما يغلظ فيها قولان، أحدهما: خمسون يمينا ولو كانت أنملة، لان الاعتبار بحرمة. والثاني: التغليظ مقسوم على قدر الدية. والواجب في اليد

نصف الدية، يحلف نصف الخمسين خمسا وعشرين يمينا، هذا إذا كان المدعى عليه واحدا (٢). وإن كانوا جماعة ففيها خمسة أقوال. أحدها: على كل واحد خمسون يمينا. والثاني: على كل واحد خمسة وعشرون يمينا. والثالث: على كل واحد عشرة أيمان. والرابع: على كل واحد خمسة أيمان. والخامس: على كل واحد يمين واحدة، على القول الذي يقول أنه لا تغلظ الأيمان (٣). وعند أصحابنا أن ما يجب فيه الدية في الأطراف، فالقسامة فيه ستة أنفس، بستة أيمان، فإن لم يكونوا كررت على المدعي ستة أيمان، وفيما نقص

(١) المجموع ٢٠: ٢١٥.

(٢) حلية العلماء ٨: ٢٢٧، والمجموع ٢٠: ٢١٥.

(٣) حلية العلماء ٨: ٢٢٧ و ٢٢٨.

[٢١٤]

بحسابه، فإن امتنع المدعي حلف المدعى عليه ستة أيمان أو ما يلزم بحساب ذلك منهم، وإن كانوا جماعة لا نص لهم فيه. والذي يقتضيه المذهب أنه لا يغلظ على كل واحد منهم (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ١٣: إذا كان المدعي واحدا فعليه خمسون يمينا بلا خلاف، وكذلك المدعى عليه إن كان واحدا فعليه خمسون يمينا، وإن كان المدعون جماعة فعليهم خمسون يمينا عندنا، ولا يلزم كل واحد خمسون يمينا، وكذلك في المدعى عليه إن كان واحدا لزمته خمسون يمينا وإن كانوا جماعة لم يلزمهم أكثر من خمسين يمينا. وللشافعي فيه قولان في الموضوعين، أحدهما: مثل ما قلناه في الموضوعين. والثاني: يلزم كل واحد خمسون يمينا في الموضوعين، إلا أنه قال: أصحهما أن في جنية المدعي خمسين يمينا بالحصص من الدية، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن ينقص في واحد كمل يمينا تامة، وأصحهما في جنية المدعى عليه أن يلزم كل واحد خمسون يمينا (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا: الأصل براءة الذمة وما قلناه مجمع على لزومه، وما قالوه ليس عليه دليل. مسألة ١٤: إذا لم يكن لوث ولا شاهد، ويكون دعوى محضة، فاليمين في جنية المدعى عليه بلا خلاف. وهل تغلظ أم لا؟ عندنا أنه لا يلزمه أكثر من يمين واحدة.

(١) المقنعة: ١١٣.

(٢) الكافي ٧: ٣٦٢ حديث ٩: والتهذيب ١٠: ١٦٩ حديث ٦٦٨.

(٣) الام ٦: ٩٣ و ٩٤، ومختصر المزني: ٢٥٣، وحلية العلماء ٨: ٢٢٣، والمجموع ٢٠: ٢٠٩.

(٤) الكافي ٧: ٣٦١ حديث ٤ و ٨، ودعائم الاسلام ٢: ٤٢٨ قطعة من الحديث ١٤٨٦، والتهذيب ١٠: ١٦٦ حديث ٦٦١ - ٦٦٣.

[٢١٥]

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أنها تغلظ خمسين يمينا (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضا الأصل براءة الذمة. مسألة ١٥: إذا قتل رجل، وهناك لوث، وله وليان أخوان أو ابنان، فادعى أحد الوليين أن هذا قتل أبي، وكذبه الآخر وقال ما قتله هذا، فلا يقدح هذا التكذيب في اللوث. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني. والآخر: يقدح، وهو الصحيح عندهم (٣). دليلنا: أنه قد ثبت اللوث قبل التكذيب، فمن قال أن التكذيب أثر فيه فعليه الدلالة. وأيضا فبثبوت اللوث ثبت حق للوليين، فإذا كذب أحدهما لم يسقط حق الآخر. وأيضا فإن اليمين مع اللوث في الدماء كاليمين مع الشاهد في الاموال، ولو أن أحد الابنين ادعى مالا لآبيه، فأقام شاهدا واحدا وكذبه أخوه، وقال لا حق لابينا على هذا، لم يقدح هذا التكذيب في شاهد أخيه، وكان له أن يحلفه. فكذلك لا يقدح التكذيب في اللوث، وله أن يحلف. مسألة ١٦: إذا ادعى رجل على رجل أنه قتل وليا له، وهناك لوث، وحلف المدعي القسامة، واستوفى الدية، فجاء آخر وقال: أنا قتلته وما قتله ذلك، كان الولي بالخيار بين أن يصدق ويكذب نفسه، ويرد الدية ويستوفي

(١) الام ٦: ٢٢٩، ومختصر المزني: ٣١٤، والمجموع ٢٠: ٢٠٩ و ٢١٠.

(٢) انظر الكافي ٧: ٤١٦.
(٢) الام ٦: ٩٥، ومختصر المزني: ٢٥٢، والمجموع ٢٠: ٢١٢ و ٢١٤، والسراج الوهاج: ٥١٢، ومغني المحتاج ٤: ١١٢ و ١١٣.

[٢١٦]

منه حقه، وبين أن يكذب المقر ويثبت على ما هو عليه. وللشافعي فيه قولان، أحدهما: ليس له أن يدعي على المقر، لأن قوله في الاول ما قتله إلا فلان إقرار منه أن هذا المقر ما قتله، فلا يقبل منه دعواه عليه. والقول الثاني: له أن يدعي عليه، لأن قول الولي قتله فلان إنما هو إخبار عن غالب ظنه، والمخبر يخبر عن قطع ويقين، وكان أعرف بما قال (١). دليلنا: قول النبي عليه السلام: ان إقرار العاقل جائز على نفسه (٢). وهو إذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول، فقبل منه ذلك، وإقرار الثاني مقبول على نفسه لعموم الخبر.

(١) حلية العلماء ٨: ٢٣٦.

(٢) لم أقف على هذا الحديث في المصادر المتوفرة، وقد إشتهر الحديث الاتي لفظه (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) على ألسن كثير من العلماء ورواه جماعة من علمائنا رضوان الله تعالى عليهم في كتبهم، واستدلوا به على آرائهم. ولم أقف للحديث الثاني على أثر في كتب القوم أيضا سوى ما حكاه العملي في الوسائل ١٦: ١١١ حديث ٢ لفظه. وروى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز والله العالم بخفيات الامور.

[٢١٧]

كتاب كفارة القتل

كتاب كفارة القتل مسألة ١: لا يجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد. وخالف جميع الفقهاء في ذلك، فوجبوا فيه الكفارة (١). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل، وقوله تعالى: " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقية مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم وتحير رقية مؤمنة " (٢) قد بينا أن الضمير في (كان) راجع الى المؤمن الذي تقدم ذكره، فكأنه قال: وإن كان المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهلهم، بأن يكون نازلا بينهم، أو أسلم عندهم ولم يخرج إلينا، أو كان أسيرا في أيديهم. مسألة ٢: إذا قتل مسلما في دار الحرب، متعمدا لقتله، مع العلم بكونه مؤمنا، وجب عليه القود، سواء أسلم عندهم ولم يخرج إلينا، أو خرج وعاد، أو كان عندنا فدخل إليهم لحاجة. وبه قال الشافعي (٣).

(١) مختصر المزني: ٢٥٤، والوجيز ٢: ١٥٨، وكفاية الاخير ٢: ١٠٩، والسراج الوهاج: ٥١١، ومغني المحتاج ٤: ١٠٧، والجموع ١٩: ١٨٤ و ١٨٧، وحلية العلماء ٧: ٦١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٤٤، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦، والشرح الكبير ٩: ٦٦٨، والبحر الزخار ٦: ٢٥٩، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٢٥.
(٢) النساء: ٩٢.
(٣) الام ٦: ٣٥، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٣٦، والشرح الكبير ٩: ٢٨٣.

[٢٢٠]

وقال مالك: فيه الدية والكفارة على كل حال (١). وقال أبو حنيفة إن كان أسلم عندهم ولم يخرج إلينا، فالواجب الكفارة بقتله فقط، فلا قود ولا دية بحال (٢). دليلنا: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (٣) وقوله تعالى: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٤) ولم يفصل. مسألة ٣: إذا قتل مؤمنا في دار الحرب، عامدا إلى قتله، ولم يعلمه بعينه وإنما ظنه كافرا، فلا دية عليه، وليس عليه أكثر من الكفارة. وقال الشافعي: عليه الدية في أحد القولين، وفي القول الاخر لا دية كما قلناه، والكفارة عليه قولنا واحدا (٥). وقال مالك: عليه الدية والكفارة (٦). وقال أبو حنيفة: لا دية عليه (٧). دليلنا: قوله تعالى: " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقية مؤمنة "

(٨) ولم يذكر الدية. وأيضا الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٤: إذا حصل له تحرم بدار الاسلام - مثل أن يسلم عندهم وخرج إلينا - ثم عاد إليهم. أو كان مسلما في دار الاسلام، فخرج إليهم، وكان مطلقا -

- (١) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧٧، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٣٣٤.
(٢) المغني لابن قدامة ٩: ٣٣٦، والشرح الكبير ٩: ٢٨٣. (٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الاسراء: ٣٣.
(٥) الام ٦: ٣٥، والسراج الوهاج: ٤٨١، ومغني المحتاج ٤: ١٣، والسنن الكبرى ٨: ١٣٣، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٤١، والشرح الكبير ٩: ٣٣٤، والمجموع ١٩: ١٨٦.
(٦) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧٧.
(٧) أحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧٦، والمغني لابن قدامة ٩: ٣٤١، والشرح الكبير ٩: ٣٣٤.
(٨) النساء: ٩٢.

[٣٣١]

يعني لا يكون ممنوعا من الهجرة عن دار الحرب - متصرفا لنفسه، فمتى قتل مع عدم العلم بإيمانه، سواء قصد قتله بعينه أو لم يقصد، فلا دية ولا قود، وفيه الكفارة. وقال أبو يوسف ومحمد: فيه الدية والكفارة (١). وقال أبو حنيفة: فيه الدية والكفارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده (٢). وقال الشافعي: ان قصده بعينه ففيه الدية على أحد القولين، والقول الاخر لا دية، وفيه الكفارة مثل ما قلناه، وان لم يقصده بعينه فلا دية، وفيه الكفارة (٣). دليلنا: الآية (٤)، وان الله تعالى أوجب الكفارة ولم يذكر الدية، وأيضا الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٥: إذا قتل أسيرا في أيدي الكفار وهو مؤمن، وجبت فيه الدية والكفارة، سواء قصده بعينه أو لم يقصده. وبه قال أبو يوسف ومحمد (٥). وقال أبو حنيفة لا ضمان عليه (٦). وقال الشافعي إن قصده بعينه فعليه الدية والكفارة على أحد القولين، والقول الاخر كفارة بلا دية، وان لم يقصده بعينه فالكفارة بلا دية (٧). دليلنا: قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة

- (١) لم أظفر على هذا القول في المصادر المتوفرة.
(٢) انظر المحلى ١٠: ٣٤٨.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) انظر الآية ٩٢ من سورة النساء.
(٥) لم أظفر على هذا القول في المصادر المتوفرة.
(٦) لم أظفر به في مظانه في المصادر المتوفرة.
(٧) الام ٦: ٣٥، والمجموع ١٩: ١٨٦.

[٣٣٢]

إلى أهله " (١) وهذا مؤمن. وأيضا قوله عليه السلام: " في النفس مائة من الابل " (٢) وهذه نفس، ولم يفصل. مسألة ٦: قتل العمد يجب فيه الكفارة. وبه قال الشافعي، ومالك، والزهري (٣). وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا كفارة فيه، سواء أوجب القود - كما لو قتل أجنبيا - أو لم يوجب القود، نحو أن يقتل ولده (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه. وروى وائلة بن الاسقع: قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار (٦). وهذا قتل عمدا، فانهم قالوا: استوجب النار

- (١) النساء: ٩٢.
(٢) سنن الدارمي ٢: ١٩٣، وسنن النسائي ٨: ٥٩، والسنن الكبرى ٨: ٧٣، وسبل السلام ٢: ١٢٠٥.
(٣) حلية العلماء ٧: ٦١٠ - ٦١١، والمجموع ١٩: ١٨٧، وكفاية الاخير ٢: ١٠٩، وفتح المعين: ١٢٨، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٣١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨، والشرح الكبير ٩: ٦٧١، والمبسوط ٢٧: ٨٤، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥١، والهداية ٨: ٢٤٩، وتبيين

الحقائيق ٦: ٩٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٨.
(٤) اللباب ٣: ٣٣، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥١، والمبسوط ٣٧: ٨٤، والهداية ٨: ٢٤٩، وتبيين
الحقائيق ٦: ٩٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨، والشرح الكبير ٩: ٦٧١، وحلية العلماء ٧:
٦١١، والمجموع ١٩: ١٨٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٤٧٤.
(٥) انظر الكافي ٧: ٣٠٢ حديث ٢ - ٤، والفقيه ٤: ٩٣ حديث ٣٠٥، والتهذيب ٨: ٣٢٢
حديث ١١٩٦ - ١١٩٩ و ١٠: ٢٣٤ حديث ٩٢٩.
(٦) سنن أبي داود ٤: ٢٩ حديث ٢٩٦٤، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٤٩١، والسنن
الكبرى ٨: ١٣٣، والمجموع ١٩: ١٨٧، وتلخيص الحبير ٤: ٢٨ حديث ١٧١٨.

[٢٣٣]

بالقتل، ولا يستحق النار إلا بقتل العمد، وروي أن عمر بن الخطاب: قال يا رسول
الله اني وأدت في الجاهلية، فقال: أعتق عن كل مؤودة رقبة (١). مسألة ٧: يجب
بقتل العمد ثلاث كفارات على الجمع: العتق، والصيام، والاطعام. وخالف جميع الفقهاء
في ذلك (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ٨: الكفارة تجب بقتل العبد
عمداً كان أو خطأ. وبه قال جميع الفقهاء في الخطأ والعمد على ما مضى (٤). وحكي
عن مالك أنه قال: لا كفارة بقتل العبد، والصحيح عنه وفاقه للفقهاء (٥). دليلنا: إجماع
الفرقة، وقوله تعالى: " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (٦) ولم يفصل. وقال:
" فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة " (٧) ولم يفصل.

(١) المجموع ١٩: ١٨٧ و ١٨٩.
(٢) كفاية الاخير ٢: ١٠٩، والمجموع ١٩: ١٨٧ و ١٨٩، والوجيز ٢: ١٥٨، وفتح المعين:
١٢٨، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٣١.
(٣) الكافي ٧: ٣٠٢ - ٣٠٣، حديث ٢ - ٤، والفقيه ٤: ٩٣ حديث ٣٠٥، والتهذيب ١٠: ٢٣٤ -
٢٣٥ حديث ٩٢٩ و ٩٣٢.
(٤) المغني لابن قدامة ١٠: ٣٦، والشرح الكبير ٩: ٦٦٩، والمجموع ١٩: ١٨٧، والسراج
الوهاج: ٥١١، ومغني المحتاج ٤: ١٠٧، والوجيز ٢: ١٥٨، وكفاية الاخير ٢: ١٠٩، وحلية
العلماء ٧: ٦١٠، وتبيين الحقائيق ٦: ١٦١، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٣١، وفتح
المعين: ١٢٨.
(٥) بداية المجتهد ٢: ٤١٠، وحلية العلماء ٧: ٦١٠، والمجموع ١٩: ١٨٧، والمغني لابن
قدامة ١٠: ٣٦، والشرح الكبير ٩: ٦٦٩.
(٦) النساء: ٩٢.
(٧) النساء: ٩٢.

[٢٣٤]

مسألة ٩: تجب الكفارة في حق الصبي، والمجنون، والكافر. وبه قال الشافعي
(١). وقال أبو حنيفة: لا كفارة على واحد من هؤلاء (٢). دليلنا: قوله تعالى: ومن قتل
مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (٣) ولم يفصل. وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك، وان قلنا
لا تجب على هؤلاء، كان قويا، لقوله عليه السلام: رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون
حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ (٤). فاما الكافر فيلزمه على كل حال، ولانه لا
خلاف أن الصوم لا يجب على هؤلاء، وهو بدل عن العتق، فيجب أن لا يجب عليهم
المبدل، ولان نية القرية لا تصح من الصبي والمجنون، ومحال أن يجب عليه شئ على
وجه القرية. مسألة ١٠: إذا اشترك جماعة في قتل رجل، كان على كل واحد منهم
الكفارة، وبه قال جميع الفقهاء (٥) إلا عثمان البتي، فانه قال: عليهم كلهم كفارة
واحدة (٦).

(١) المجموع ١٩: ١٨٨ - ١٨٩، والوجيز ٢: ١٥٨، وحلية العلماء ٧: ٦١٣، والسراج
الوهاج: ٥١١، ومغني المحتاج ٤: ١٠٧، وكفاية الاخير ٢: ١٠٩.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٩٤ - ٣٩٥، وحلية العلماء ٧: ٦١٣، والمجموع ١٩: ١٨٨.
(٣) النساء: ٩٢.
(٤) اختلفت الفاظ الحديث في كثير من المصادر التي نذكرها اختلافا لا يضر بالمعنى
فلاحظ: صحيح البخاري ٧: ٥٩، وسنن الترمذي ٤: ٣٢ حديث ١٤٢٣، وسنن النسائي ٦:
١٥٦، وسنن ابن ماجه ١: ٦٥٨ حديث ٢٠٤١ - ٢٠٤٢، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ١٠٠ -
١٠١ و ١٤٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٦٤ - ٢٦٥، والخصال للشيخ الصدوق: ٩٣ حديث ٤٠.
(٥) المجموع ١٩: ١٨٩، والسراج الوهاج: ٥١١، وحلية العلماء ٧: ٦١٣، ومغني المحتاج

٤ : ١٠٨ ، وكفاية الاخير ٢ : ١٠٩ ، والوجيز ٢ : ١٥٨ ، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٣٨ ، والشرح الكبير ٩ : ٦٦٨ ، وأسهل المدارك ٣ : ١٣١ .
(٦) المجموع ١٩ : ١٨٩ .

[٢٣٥]

وحكي ذلك عن الشافعي، قال أصحابه ليس بشئ (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وقوله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " (٢) وكل واحد منهم قاتل. مسألة ١١: إذا لم يجد الرقبة إنتقل الى الصوم بلا خلاف، وان لم يقدر على الصوم أطعم سنتين مسكينا مثل كفارة الظهار. وللشافعي فيها قولان، أحدهما مثل ما قلناه. والثاني أن الصوم في ذمته أبدا حتى يقدر عليه (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ١٢: الكفارة لا تجب بالاسباب، ومعناه إذا نصب سكيना في غير ملكه، فوقع عليها إنسان فمات، أو وضع حجرا في غير ملكه، فتعقل به إنسان فمات، أو حفر بئرا في غير ملكه، فوقع فيها إنسان فمات، أو رش ماء في الطريق، أو بالت دابته فيها ويده عليها، فزلق فيه إنسان فمات، أو شهد رجلان على رجل بالقتل فقتل، ثم رجعا فقالا: تعمدنا ليقتل، فعليهم القود بلا كفارة، وان قالوا: أخطأنا كان عليهما الدية بلا كفارة، ولا يسمى فاعل شئ من هذه الافعال قاتلا. وبه قال أبو حنيفة (٥).

(١) حلية العلماء ٧ : ٦١٢ ، والمجموع ١٩ : ١٨٩ ، والسراج الوهاج: ٥١١ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٠٨ ، وكفاية الاخير ٢ : ١٠٩ ، والوجيز ٢ : ١٥٨ ، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٣٨ ، والشرح الكبير ٩ : ٦٦٨ .
(٢) النساء: ٩٢ .
(٣) المجموع ١٩ : ١٨٩ ، والوجيز ٢ : ١٥٨ ، وكفاية الاخير ٢ : ١٠٩ ، وحلية العلماء ٧ : ٦١٤ ، ومغني المحتاج ٤ : ١٠٨ ، والسراج الوهاج: ٥١١ ، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٣٩ ، والشرح الكبير ٩ : ٦٧٢ .
(٤) التهذيب ٨ : ٣٢٢ حديث ١١٩٦ .
(٥) المبسوط ٢٧ : ١٥ ، واللباب ٢ : ٣٥ ، وبدائع الصنائع ٧ : ٢٧٤ ، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨ : ٢٥٣ ، وتبيين الحقائق ٦ : ١٠١ و ١٠٢ ، والمغني لابن قدامة ٩ : ٣٣٣ ، والشرح الكبير ٩ : ٣٣١ ، وحلية العلماء ٧ : ٦١١ .

[٢٣٦]

وقال الشافعي كل ذلك يجب فيه الدية والكفارة، ويسمى قاتلا (١). دليلنا: قوله تعالى: " ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة " (٢) وهذا ما قتل، ولا يسمى قاتلا، لان القاتل في اللغة من باشر القتل. وأيضا الاصل براءة الذمة عن الكفارة، فمن أوجبها فعليه الدلالة. وأما الدلالة على أنه بجميع ذلك لا يسمى قاتلا، أنه لو سمي ذلك لوجب أن يكون متى فعل ذلك في ملكه فوقع فيه إنسان فمات أن يسمى قاتلا، وأجمعنا على خلافه، ولأنه لو سمي قاتلا لوجب أن يكون متى تعمد ذلك أن يجب عليه القود، وقد أجمعنا على خلافه. وأيضا فلو كان قاتلا، لوجب أن يكون فيه عمد يجب به الدية في ماله، وأجمعنا على خلافه، ولأنه إذا حفر بئرا فوقع فيها إنسان فما مات من فعله لان فعله هو الحفر، وما مات به، وإنما تجدد بعد تقضي فعله وانقطاعه ما كان فيه التلف، فلم يكن به قاتلا، كما لو أعطى غيره سييفا فقتل به لا يكون قاتلا، ولان الذي فعله الحفر، والمحفور الذي هو البئر ليس من فعله، وإذا وقع فيها واقع فالحافر ما باشر قتله، وما وقع في الحفر، وإنما وقع في المحفور، وذلك ليس من فعله. مسألة ١٣: إذا كان الرجل ملفوفا في كساء أو في ثوب، فشهد شاهدان على رجل أنه ضربه فقدمه بأثنين، ولم يشهدا بجناية غير الضرب، واختلف الولي والجاني، فقال الولي: كان حيا حين الضرب، وقد قتله الجاني، وقال الجاني: ما كان حيا حين الضرب كان القول قول الجاني مع يمينه. وبه قال أبو حنيفة (٣) وهو أحد قولي الشافعي الصحيح عندهم (٤).

(١) حلية العلماء ٧ : ٦١١ ، والمجموع ١٩ : ١٨٤ ، والوجيز ٢ : ١٥٨ ، والمغني لابن قدامة ٩ : ٣٣٣ ، والشرح الكبير ٩ : ٣٣١ .
(٢) النساء: ٩٢ .
(٣) لم أظفر به في مظانه في المصادر المتوفرة.
(٤) الام ٦ : ١٩ ، ومختصر المزني: ٢٥٥ ، وحلية العلماء ٧ : ٦٠٦ ، والمجموع ١٩ : ١٧٠ .

وله قول آخر أن القول قول الولي مع يمينه (١). دليلنا: أن الاصل براءة ذمة الجاني، وشغلها يحتاج إلى دليل. فان قالوا الاصل كونه حيا، وزواله يحتاج الى دليل. قلنا: الاصل براءة الذمة وتقابلا وسقطا. مسألة ١٤: السحر له حقيقة، ويصح منه أن يعقد، ويرقى، ويسحر فيقتل، ويمرض، ويكوع (٢) الايدي ويفرق بين الرجل وزوجته، ويتفق له أن يسحر بالعراق رجلا بخراسان فيقتله عند أكثر أهل العلم أبي حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي (٣). وقال أبو جعفر الاسترابادي (٤) من أصحاب الشافعي: لا حقيقة له، وإنما هو تخييل وشعبذة، وبه قال المغربي (٥) من أهل الظاهر (٦).

(١) المجموع ١٩: ١٧٠، وحلية العلماء ٧: ٦٠٦.

(٢) الكوع بالتحريك: ان تعوج اليد من قبل الكوع، وهو رأس اليد مما يلي الابهام. النهاية ٤: ٢٠٩ (مادة كوع).

(٣) أحكامه القرآن للحصاص ٣: ٤٧٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٤٠٨، والموطأ ٢: ٨٧١ حديث ١٤، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٤٤ و ٤٦، وفتح الباري ١٠: ٢٢٢، وعمدة القاري ٢١: ٢٧٧، وأسهل المدارك ٣: ١٥٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٠٤، والشرح والكبير ١٠: ١١٠، وحلية العلماء ٧: ٦٢٢، والمجموع ١٩: ٢٤٠، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٤.

(٤) أبو جعفر أحمد بن محمد الاسترابادي، من اصحاب ابن سريج المتوفى سنة (٣٠٦) هـ. ومن كبار الفقهاء مات في الخمسين الاولى من المائة الرابعة. انظر طبقات الشافعية لابن هداية الله: ٢٦. وقد توهم الاستاذ محقق كتاب حلية العلماء ووصفه بالامامي علما ان الامامي المذكور من اعلام القرن الثالث عشر فلاحظ. (٥) لم اقف له على ترجمة في المصادر المتوفرة، ونسبه الشوكاني في نيل الاوطار الى الشافعية.

(٦) المغني لابن قدامة ١٠: ١٠٤، والشرح الكبير ١٠: ١١٠، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٤٦، وحلية العلماء ٧: ٦٢٥، والمجموع ١٩: ٢٤٠ و ٢٤٥، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٣ و ٣٦٤، وفتح الباري ١٠: ٢٢٢، وعمدة القاري ٢١: ٢٧٧.

وهو الذي يقوي في نفسي. ويدل على ذلك قوله تعالى مخبرا في قصة فرعون والسحرة: " فإذا حبالهم وعصيهم يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فأوحس في نفسه خيفة موسى " (١) وذلك أن القوم جعلوا من الحبال كهينة الحيات، وطلوا عليها الزبيق، وأخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس، حتى إذا وقعت على الزبيق تحرك فخيّل لموسى أنها حيات تسعى، ولم يكن لها حقيقة وكان هذا في أشد وقت السحر، فالقى موسى عصاه فأبطل عليهم السحر فامنوا به. وأيضا فان الواحد منا لا يصح أن يفعل في غيره، وليس بينه وبينه اتصال، ولا اتصال بما اتصل بما فعل فيه، فكيف يفعل من هو ببغداد فيمن هو بخراسان وأبعد منها؟ ولا ينفي هذا قوله تعالى: " ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر " (٢) لان ذلك لا يمنع منه، وإنما الذي منعنا منه أن يؤثر التأثير الذي يدعونه، فأما أن يفعلوا ما يتخيل عنده أشياء، فلا يمنع منه. ورووا عن عائشة أنها قالت: مكث رسول الله صلى الله عليه وآله ستة أشهر، وفي رواية أخرى أياما يخيل إليه أنه يأتي النساء ولا يأتيهن، وذكر تمام الحديث (٣). وروى زيد بن أرقم قال: سحر رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اليهود، واشتكى من ذلك أياما، فأتاه جبرئيل فقال له: أن رجلا من اليهود سحرك وعقد لك عقدا في بئر كذا، فبعث عليا فأخرجه، وكلما حل منه عقدا وجد رسول الله صلى الله عليه وآله راحة، فلما حل الكل فكأنما نشط من

(١) طه: ٦٦ و ٦٧.

(٢) البقرة: ١٠٢.

(٣) روي الحديث في صحيح البخاري ٧: ١٧٧، وفتح الباري ١٠: ٢٢٢، وعمدة القاري ٢١: ٢٨٠ بالفاظ مختلفة فلاحظ.

عقال (١)، وهذا نص. وهذه أخبار آحاد لا يعمل عليها في هذا المعنى. وقد روي عن عائشة أنها قالت: سحر رسول الله صلى الله عليه وآله فما عمل فيه السحر (٢).

وهذا يعارض ذلك. مسألة ١٥: من استحل عمل السحر فهو كافر، ووجب قتله بلا خلاف. ومن لم يستحله وقال: هو حرام، إلا أنني أستعمله، كان فاسقا لا يجب قتله. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٣). وقال مالك: الساحر زنديق إذا عمل السحر، وقوله لا أستحلّه غير مقبول، ولا تقبل توبة الزنديق عنده (٤). وقال أحمد بن حنبل وإسحاق: يقتل الساحر، ولم يتعرضا لكفره (٥). وقد روى ذلك أيضا أصحابنا (٦). دليلنا: أن الاصل حقن الدماء، ومن أباحها يحتاج الى شرع ودليل، ومن أوجب قتله استدل بأن عمر قال: اقتلوا كل ساحر وساحرة، قال الراوي:

(١) مجمع الزوائد ٦: ٢٨١ باختلاف يسير، ومعجم الطبراني الكبير ٥: ١٨٠ حديث ٥٠١٦ باختلاف يسير في اللفظ.
(٢) لم أعثر عليه في المصادر المتوفرة بهذا اللفظ. (٣) حلية العلماء ٧: ٦٣٥، والمجموع ١٩: ٢٤٦، والهداية ٤: ٤٠٨.
(٤) بداية المجتهد ٢: ٤٤٩، وأسهل المدارك ٣: ١٥٨ وفتح العلي المالك ٢: ٣٤٩، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٤٧، والمحلى ١١: ٣٩٤، وحلية العلماء ٧: ٦٣٦ و ٦٣٥، والهداية ٤: ٤٠٨، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٣، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٥٠.
(٥) المغني لابن قدامة ١٠: ١١١، والشرح الكبير ١٠: ١١٢، وحلية العلماء ٧: ٦٣٥، والهداية ٤: ٤٠٨، ونيل الاوطار ٤: ٣٦٣.
(٦) الكافي ٧: ٣٦٠ حديث ١ و ٢، ودعائم الاسلام ٢: ٤٨٢ حديث ١٧٢٥، والتهذيب ١٠: ١٤٧ حديث ٥٨٢ و ٥٨٤.

[٢٣٠]

فقتلنا ثلاث سواحر (١). وحفصة زوجة النبي عليه السلام جارية لها سحرتها، فبعثت بها الى عبد الرحمن بن زيد فقتلها (٢). ويدل على صحة ما قلناه ما روي عنه عليه السلام أنه قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلا إلا الله، فإذا قالوها عصموا بها مني دماهم وأموالهم إلا بحقها (٣). وروي أن عائشة باعت مدبرة لها سحرتها باعتها من الاعراب (٤). مسألة ١٦: إذا أقر أنه سحر، فقتل بسحره متعمدا، لا يجب عليه القود. وبه قال أبو حنيفة (٥). وقال الشافعي: عليه القود (٦). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وإن هذا مما يقتل به يحتاج الى دليل. وأيضا: قد بينا أن الواحد منا لا يصح أن يقتل غيره بما لا يباشره، إلا أن

(١) السنن الكبرى ٨: ١٣٦، أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٠.
(٢) رواه باختلاف يسير عبد الرزاق بن همام في مصنفه ١٠: ١٨٠ حديث ١٨٧٤٧، والمحلى ١١: ٣٩٤.
(٣) صحيح البخاري ٢: ١٣١، وصحيح مسلم ١: ٥١ حديث ٣٢، وسنن أبي داود ٢: ٩٣ حديث ١٥٥٦، وسنن الترمذي ٥: ٣ حديث ٣٦٠٦، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٩٥ حديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨، وسنن النسائي ٧: ٧٧، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١١ و ١٩، والسنن الكبرى ٨: ١٧٦ و ١٧٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٠١، وفتح الباري ١٢: ٢٧٥ وفي البعض منها تفاوت يسير في اللفظ.
(٤) المصنف لعبد الرزاق ١٠: ١٨٣ حديث ١٨٧٥٠، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٤٨ باختلاف في اللفظ.
(٥) لم أقف على قول أبي حنيفة هذا في المصادر المتوفرة.
(٦) الام ١: ٢٥٩ ومختصر المزني: ٢٥٥، وكفاية الاخبار ٢: ٩٦، والمجموع ١٩: ٢٤٥، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٤٨، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٣١، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٥١.

[٢٣١]

يسقيه ما يقتل به على العادة - مثل السم - وليس السحر بشئ من ذلك. وقد روى أصحابنا: أن الساحر يقتل (١). والوجه في هذه الرواية أن هذا من الساحر إفساد في الارض والسعي فيها به، ولاجل ذلك وجب فيه القتل. مسألة ١٧: إذا قال: أنا أعرف السحر وأحسنه لكنني لا أعمل به، لا شئ عليه. وبه قال الشافعي وأبو حنيفة (٢). وقال مالك هذا زنديق، وقد اعترف بذلك، فوجب قتله ولا تقبل توبته (٣). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة وحقن دمه، ومن أباحه فعليه الدلالة.

(١) دعائم الاسلام ٢: ٤٨٢ حديث ١٧٢٥، والكافي ٧: ٣٦٠، حديث ١ و ٢،
والتهذيب ١٠: ١٤٧ حديث ٥٨٣ و ٥٨٤. (٢) أحكام القرآن للجصاص ١: ٥٠.
(٣) بداية المجتهد ٢: ٤٤٩، وأسهل المدارك ٣: ١٥٨، وفتح العلي المالك ٢: ٣٤٩،
وأحكام القرآن للجصاص ١: ٥٤، والجامع لأحكام القرآن ٢: ٤٧.

[٢٣٢]

كتاب الباغي

[٢٣٥]
كتاب الباغي مسألة ١: الباغي: من خرج على إمام عادل، وقتله، ومنع تسليم
الحق إليه، وهو اسم ذم. وفي أصحابنا من يقول: انه كافر (١). ووافقنا على أنه اسم
ذم جماعة من العلماء المعتزلة بأسرهم، ويسمونهم فساقا، وكذلك جماعة من
أصحاب أبي حنيفة والشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: هم فساق على وجه التدين (٣).
وقال أصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي، بل هو اسم من اجتهد فأخطأ،
بمنزلة من خالف من الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد (٤). دليلنا: إجماع الفرقة
وأخبارهم (٥) وأيضا قوله عليه السلام: حرك يا علي حربي وسلمك سلمتي (٦)
وحرب النبي عليه السلام كفر، فيجب أن يكون

(١) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة، وقد حكاها العلامة الحلي
قدس سره عن الخلاف من دون تعليق. انظر المختلف (كتاب الجهاد) ص ١٥٦ الفصل
السابع في أحكام البغاة.
(٢) المبسوط ١٠: ١٣٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٠٣، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٦،
والام ٤: ٢١٤، وكفاية الاخير ٢: ١٢٢، والمجموع ١٩: ٢١٤، والمغني لابن قدامة ١٠:
٦٥، والشرح الكبير ١٠: ٦٢، والسنن الكبرى ٨: ١٧٢، ونيل الاوطار ٧: ٣٥٦.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠: ٦٥، والشرح الكبير ١٠: ٦٢.
(٤) انظر المجموع ١٩: ٢١٤.
(٥) التهذيب ٦: ١٤٤ انظر احاديث الباب.
(٦) امالي الشيخ الصدوق: ٥٩، والمناقب للخوارزمي: ١٣٠، والمناقب لابن المغازلي:
٥٠ حديث ٧٣.

[٢٣٦]

حرب علي مثل ذلك. وقوله عليه السلام: (اللهم وال من والاه، وعاد من عاداه،
وانصر من نصره، واخذل من خذله) (١) صريح بذلك لان المعادة من الله لا تكون إلا
للكفار دون المؤمنين. مسألة ٢: إذا أتلف الباغي على العادل نفسا أو مالا والحرب
قائمة، كان عليه الضمان في المال، والقود في النفس. وبه قال مالك (٢). وقال
الشافعي إن أتلف مالا فعلى قولين، أحدهما: يضمن. والآخر: لا يضمن. وإن كان قتلا
يوجب القود فعلى طريقين، منهم من قال لا قود، قولا واحدا، والدية على قولين، لان
القصاص قد سقط بالشبهة، والمال لا يسقط، ومن أصحابه من قال القود على قولين
مثل المال، والصحيح عندهم انه لا قود عليه (٣) وبه قال أبو حنيفة (٤). وإن كان
المتلف عادلا فلا ضمان عليه بلا خلاف. دليلنا: قوله تعالى: " ولكم في القصاص حياة
يا اولي الالباب " (٥).

(١) معاني الاخبار: ٦٧ - ٦٨ حديث ٨، وعيون اخبار الرضا ٢: ٤٨ حديث ١٨٣،
وأمالى الشيخ الطوسي ١: ٢٥٢، وبشارة المصطفى: ١٢٥، والمناقب للخوارزمي: ٩٤ و
١١٥، والمناقب لابن المغازلي: ١٨.
(٢) المجموع ١٩: ٢١٠، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٤.
(٣) الام ٤: ٢١٤، ومختصر المزني: ٢٥٥، والمجموع ١٩: ٢١٠، والسراج الوهاج: ٥١٦،
ومغني المحتاج ٤: ١٢٥، والوجيز ٢: ١٦٤ و ١٦٥، والمحلّى ١١: ١٠٥، والمغني لابن
قدامة ١٠: ٥٨، والشرح الكبير ١٠: ٦٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٧١٠، والجامع
لأحكام القرآن ١٦: ٣٢٠، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٤، وبدائع الصنائع ٧: ١٤١، وسبل
السلام ٣: ١٢٣٤.
(٤) المبسوط ١٠: ١٢٧، وبدائع الصنائع ٧: ١٤١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير
٤: ٤١٤، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣: ٣٩٦، والمحلّى ١١: ١٠٥،

والمعني لابن قدامة ١٠ : ٥٨، والشرح الكبير ١٠ : ٦٠، والمجموع ١٩ : ٢١٠.
(٥) البقرة: ١٧٩.

[٢٣٧]

وقوله عزوجل: " الحر بالحر " (١). وقال: " وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (٢). وقال النبي عليه السلام: ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا الفتيل من هذيل، وأنا والله عاقله، فمن قتل بعده قتيلا فأهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية (٣). وروي عن أبي بكر في الدين قاتلهم: تدون قتلانا ولا ندي فتلاكهم (٤). ولم ينكر ذلك أحد، فدل على أنه إجماع. فان قالوا: ان عمر قال له أصحابه: عملوا لله، وأجورهم على الله، وإنما الدنيا بلاغ. قيل: قول عمر لا يدل على سقوط المستحق، وإنما أفاد أن عملهم لله، وأجورهم على الله، ولا يمنع ذلك من وجوب حقوق الضمان لهم أيضا. مسألة ٣: مانعوا الزكاة في أيام أبي بكر لم يكونوا مرتدين، ولا يجوز أن يسموا بذلك. وبه قال الشافعي وأصحابه، إلا أنهم قالوا: قد سماهم الشافعي مرتدين من حيث منعوا حقا واجبا عليهم (٥). وقال أبو حنيفة: هم مرتدون، لأنهم استحلوا منع الزكاة (٦). دليلنا: أن إسلامهم ثابت، ومن ادعى أن منع الزكاة إرتداد فعليه

(١) البقرة: ١٧٨.

(٢) المائدة: ٤٥.

(٣) سنن الترمذي ٤ : ٢١ حديث ١٤٠٦، وسنن أبي داود ٤ : ١٧٢ حديث ٤٥٠٤، وسنن الدار قطني ٣ : ٩٥ حديث ٥٤ و ٥٥، ومسند أحمد بن حنبل ١ : ٢٨٥، والسنن الكبرى ٨ : ٥٢، وتلخيص الحبير ٤ : ٢١ حديث ١٦٩٤.

(٤) السنن الكبرى ٨ : ١٨٣ و ١٨٤، وتلخيص الحبير ٤ : ٤٧ و ٥٠.

(٥) المجموع ٣ : ١٤ و ٥ : ٣٣٤.

(٦) انظر الفتاوى الهندية ١ : ١٧٠، وعمدة القاري ٨ : ٣٣٣ و ٣٤٤.

[٢٣٨]

الدلالة، وعليه إجماع الصحابة، لان أبا بكر لما هم بقتالهم احتج عليه عمر منكرا عليه بقول النبي عليه السلام: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا بها مني دمائهم وأموالهم إلا بحقها، فقال أبو بكر هذا من حقها، والله لو منعوني عناقا كانوا يعطون رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها، والله لا فرقت بين ما جمع الله، يعني قوله: أفيموا الصلاة وآتوا الزكاة (١). وأبو بكر أقر عمر على اعتقاده الايمان فيهم، واحتج في قتالهم بمعنى آخر، وهو أنهم منعوا الزكاة، ولو كانوا مرتدين عند أبي بكر لقال له: فالقوم لا يقولون لا إله إلا الله، فلما لم يحتج عليه بذلك ثبت أن اعتقاده كاعتقاد عمر فيهم من الايمان. ولان القوم منعوا بتأويل، واحتجوا حجة مقيم على الاسلام، فقالوا: قال الله تعالى: " خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم " (٢) كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله سكنا لنا، وليست صلاة ابن أبي قحافة سكنا لنا (٣). فاخبروا أنهم متمسكون بدين النبي عليه السلام، وفرقوا بينه وبين أبي بكر، فان صلاته كانت رحمة علينا، وصلاة أبي بكر ليست كذلك. وأيضا فان القوم لما جاؤا تائبين، قالوا: والله ما كفرنا بعد إسلامنا، وإنما

(١) صحيح البخاري ٢ : ١٣١، وصحيح مسلم ١ : ٥١ حديث ٣٢، وسنن أبي داود ٢ :

٩٣ حديث ١٥٥٦، وسنن الترمذي ٥ : ٣ حديث ٣٦٠٦، وسنن النسائي ٧ : ٧٧، ومسند أحمد بن حنبل ١ : ١١ و ١٩، والسنن الكبرى ٨ : ١٧٦ و ١٧٧، وسنن ابن ماجه ٢ : ١٢٩٥ حديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨، واحكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٠١، وفتح الباري ١٢ : ٢٧٥، مع نقات يسير في بعضها.

(٢) التوبة ١٠٣.

(٣) المعني لابن قدامة ٢ : ٤٣٦، وكفاية الاخير ٢ : ١٢٢، وتلخيص الحبير ٤ : ٤٤.

[٢٣٩]

شحننا على أموالنا (١)، فالقوم قد حلفوا أنهم ما كفروا. وهذا ظاهر من كلامهم، بين في أشعارهم، وقال شاعرهم: ألا أصبحنا قبل نائرة الفجر * لعل منايانا قريب ولا ندري أطعنا رسول الله ما كان بيننا * فيا عجب ما بال ملك أبي بكر فأخبروا

أنهم أطاعوا رسول الله في وقته حال حاجته، وكانوا معه في دعة، فقالوا فوا عجباً ما بال ملك أبي بكر. فإن الذي سألوكم فمَنعتم * لكالتمر أو أحلى إليهم من التمر سنمنعهم ما دام فينا بقية * كرام على العزاء في ساعة العسر (٢) ثبت بذلك أن القوم كانوا مسلمين مستمسكين بدين الاسلام. مسألة ٤: إذا ولى (٣) أهل البغي إلى غير فئة، أو القوا السلاح، أو قعدوا، أو رجعوا إلى الطاعة حرم قتالهم بلا خلاف، وإن لولا منهزمين إلى فئة لهم، جاز أن يتبعوا ويقتلوا. وبه قال أبو حنيفة وأبو اسحاق المروزي (٤). وقال باقي أصحاب الشافعي أنه لا يجوز قتالهم ولا اتباعهم (٥).

(١) السنن الكبرى ٨: ١٧٨.

(٢) انظر الام ٤: ٢١٥، ومختصر المزني: ٢٥٦، والسنن الكبرى ٨: ١٧٨ وفي بعضها اختلاف يسير في بعض الفاظ الشعر فلاحظ.
(٣) ولى الشئ وتولى، إذا ذهب هاربا ومدبرا.
(٤) المبسوط ١٠: ١٢٦، واللباب ٣: ٢٨٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٠٣، وبدائع الصنائع ٧: ١٤٠، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٤١١، وشرح فتح القدير ٤: ٤١١، وتبيين الحقائق ٣: ٢٩٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٠، والشرح الكبير ١٠: ٥٧، والمجموع ١٩: ٢٠٣، وحلية العلماء ٧: ٦١٦، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٤.
(٥) الام ٤: ٢١٤، ومختصر المزني: ٢٥٦، والسراج الوهاج: ٥١٧، ومغني المحتاج ٤: ١٢٧، وكفاية الاخير ٢: ١٢٣، والمجموع ١٩: ٢٠٠ و ٢٠٢، وحلية العلماء ٧: ٦١٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٠، والشرح الكبير ١٠: ٥٧، والهداية ٤: ٤١٢، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٢، وتبيين الحقائق ٤: ٢٩٥، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٤.

[٢٤٠]

دليلنا: قوله تعالى: " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله " (١) وهؤلاء ما فاؤا إلى أمر الله. ولا ينافي ذلك ما روي أن عليا عليه السلام يوم الجمل نادى: أن لايتبع مدبرهم (٢) لان أهل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون إليها. وعلى ما قلناه إجماع الفرقة، وأخبارهم (٣) واردة به. مسألة ٥: من سب الامام العادل وجب قتله. وقال الشافعي يجب تعزيره. وبه قال جميع الفقهاء (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، وأيضا قول النبي عليه السلام: من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله (٦) ومن سب الله وسب نبيه فقد كفر، ويجب قتله. مسألة ٦: إذا وقع أسير من أهل البغي من المقاتلة، كان للامام حبسه، ولم يكن له قتله. وبه قال الشافعي (٧).

(١) الحجرات: ٩.

(٢) السنن الكبرى ٨: ١٨١، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٠٣، والمحلى ١١: ١٠١، ونصب الراية ٣: ٤٦٣، والدراية ٢: ١٢٨ و ١٣٩، وتلخيص الحبير ٤: ٤٨.
(٣) الكافي ٥: ٣٢ حديث ٢، والتهذيب ٦: ١٤٤ حديث ٢٤٦.
(٤) الشرح الكبير ١٠: ٦٨، والمجموع ١٩: ٢١٦ و ٢٢٠، وحلية العلماء ٧: ٦٢١، وأسهل المدارك ٣: ١٥٩.
(٥) الكافي ٧: ٢٦٩ حديث ٤٣ و ٤٤، وعلل الشرايع ٢: ٦٠١ حديث ٥٩، والتهذيب ١٠: ٨٦ حديث ١٠٠ و ١٠١.
(٦) مسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٢٣، والمستدرک للحاكم ٣: ١٢١، وأمالى الصدوق: ٦٠، والمناقب للخوارزمي: ٨٢، وكنز العمال ١١: ٦٠٢ حديث ٣٣٩٠٣.
(٧) الام ٤: ٢١٩، ومختصر المزني: ٢٥٧، والوجيز ٢: ١٦٥، والسراج الوهاج: ٥١٧، ومغني المحتاج ٤: ١٢٧، والمجموع ١٩: ٢٠٥ و ٢٠٦، وحلية العلماء ٧: ٦١٧، وكفاية الاخير ٢: ١٢٣، والمحلى ١١: ١٠٠.

[٢٤١]

وقال أبو حنيفة: له قتله (١). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا روى عبد الله بن مسعود قال، قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بن أم عبد، ما حكم من بغى من أمتي؟ قال، قلت: الله ورسوله أعلم، فقال عليه السلام: لايتبع مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، ولا يقتل أسيرهم، لا يقسم فيئهم (٢) وهذا نص. وروي أن رجلا أسيرا جئ به إلى علي عليه السلام يوم صفين، فقال: لا اقتلك صبرا، اني أخاف الله رب العالمين (٣). مسألة ٧: إذا اسر من أهل البغي من ليس من أهل القتال - مثل: النساء، والصبيان، والزمنى، والشيوخ الهرمى - لا يحبسون. وللشافعي فيه قولان نص في الام على مثل ما قلناه. ومن أصحابه من قال: يحبسون كالرجال الشباب

المقاتلين (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وإيجاب الحبس عليهم يحتاج الى دليل. مسألة ٨: إذا قاتل قوم من أهل الذمة مع أهل البغي أهل العدل، خرجوا بذلك من الذمة على كل حال. وقال الشافعي إن قاتلوا بشبهة، مثل أن يقولوا: إنا لم نعلم أنه لا يجوز معاونة قوم من المسلمين، أو ظننا أن ذلك جائز، لم يخرجوا بذلك عن الذمة.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٠٢، والمبسوط ١٠: ١٣٦ و ١٣٧، والهداية ٤: ٤١٢، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٢، وبدائع الصنائع ٧: ١٤١، وتبيين الحقائق ٤: ٣٩٥، وكفاية الاخبار ٢: ١٣٣، وحلية العلماء ٧: ٦١٧، والمجموع ١٩: ٣٠٤، والمحلى ١١: ١٠٠. (٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٠٢، والسنن الكبرى ٨: ١٨٢، وتلخيص الحبير ٤: ٤٣ حديث ١٧٣٦، والمستدرک على الصحيحين ٢: ١٥٥، ونصب الراية ٣: ٤٦٣، وسبل السلام ٣: ١٣٣١. (٣) السنن الكبرى ٨: ١٨٢. (٤) الام ٤: ٢١٩، ومختصر المزني: ٢٥٧، والمجموع ١٩: ٢٠٦، وحلية العلماء ٧: ٦١٧، والوجيز ٢: ١٦٥.

[٢٤٢]

وان كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمة أم لا؟ على قولين، أحدهما: يخرجون، والثاني: لا يخرجون (١). وقال أبو اسحاق: القولان إذا لم بشرط عليهم نطقا في عقد الذمة أنه لا يجوز منهم القتال للمسلمين، فان شرط عليهم ذلك نطقا، فانهم يخرجون عن الذمة قولاً واحداً (٢). دليلنا: ان من شرط صحة عقد الذمة أن لا يقاتلوا المسلمين، فمتى قاتلوهم نقضوا شرط صحة العقد، فخرجوا بذلك عن الذمة. مسألة ٩: يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة على قتال اهل البغي. وقال الشافعي لا يجوز ذلك وبه قال باقي الفقهاء (٣). دليلنا: انا بينا انهم كفار وإذا كانوا كفارا فلا خلاف انه يجوز ان يستعين باهل الذمة عليهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل. مسألة ١٠: إذا نصب أهل البغي قاضياً يقضي بينهم أو بين غيرهم، لم ينفذ حكمه، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي، وسواء كان حكمه وافق الحق أو خالفه. وقال أبو حنيفة: إن كان القاضي من أهل العدل صح ذلك، وان كان من أهل البغي لم ينفذ له قضاء، ولا ينعقد له الولاية (٤).

(١) الام ٤: ٢٢١، ومختصر المزني: ٢٥٧، والسراج الوهاج: ٥١٧ - ٥١٨، ومغني المحتاج ٤: ١٢٨ و ١٢٩، والوجيز ٢: ١٦٥، وحلية العلماء ٧: ٦١٩، والمجموع ١٩: ٢١١، والشرح الكبير ١٠: ٦٦. (٢) المجموع ١٩: ٢١١. (٣) الام ٤: ٢١٩، ومختصر المزني: ٢٥٧، والسراج الوهاج: ٥١٧، ومغني المحتاج ٤: ١٢٨، والمجموع ١٩: ٢٠٦، والوجيز ٢: ١٦٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٥، والشرح الكبير ١٠: ٥٦، والمحلى ١١: ١١٢. (٤) المبسوط ١٠: ١٣٠، وبدائع الصنائع ٧: ١٤٢، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٦، وحلية العلماء ٧: ٦٢٠، والمجموع ١٩: ٢١٤، والمحلى ١١: ١١٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٧١٠، والجامع

[٢٤٣]

وقال الشافعي: إن كان القاضي ممن يعتقد إباحت أموال أهل العدل ودمائهم لم ينعقد له قضاء، ولم ينفذ ما حكم به، سواء وافق حكمه الحق أو لم يوافق. وان كان يقول أنه لا يستبيح أموال أهل العدل، ولا دمايهم، نفذت قضاياه كما تنفذ قضاياه غيره، سواء كان القاضي من أهل العدل أو من أهل البغي (١). دليلنا: إجماع الفرقة على أن القاضي لا يجوز أن يوليه غير الامام، وهذا لم يولاه الامام، فيجب أن لا ينعقد ولايته، ولا ينفذ حكمه فيما حكم به، لان ثبوت ما يحكم به موقوف على ثبوت قضاياه الذي بينا فساده. مسألة ١١: إذا كتب قاضي أهل البغي إلى قاضي أهل العدل كتاباً بحكم حكم به، أو بما ثبت عنده، لم يعمل عليه، ولا التفت إليه. وبه قال أبو يوسف (٢). وقال الشافعي: المستحب أن لا يعمل به، وإن عمل به جاز (٣). دليلنا: انا قد بينا أن قضاءه غير ثابت، فإذا لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بلا خلاف. مسألة ١٢: إذا شهد عدل من أهل البغي، ردت شهادته ولم تقبل. وقال الشافعي: لاترد شهادته (٤). وبه قال أبو حنيفة، غير أن أبا حنيفة

لاحكام القرآن ١٦ : ٣٢١. (١) مختصر المزني: ٢٥٨، والمجموع ١٩ : ٢١٤، وحلية العلماء ٧ : ٦٢٠، والمحلى ١١ : ١١٠، وأحكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٠٣.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣ : ٤٠٣، والمحلى ١١ : ١١٠.
(٣) الام ٣ : ٢٢٠، والمجموع ١٩ : ٢١٣.
(٤) الام ٤ : ٢٢١، ومختصر المزني: ٢٥٨، والمجموع ١٩ : ٢١٥، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٦٥، والشرح الكبير ١٠ : ٦٢.

[٢٤٤]

يقول: أهل البغي فساق، لكنه فسق على طريق التدين، والفسق على طريق التدين لا ترد به الشهادة عندهم، لأنه يقبل شهادة أهل الذمة (١). دليلنا: ما دللنا على أنهم كفار، وإذا ثبت ذلك فلا يجتمع الكفر مع العدالة، وإذا لم يكن عدلا فلا تقبل شهادته إجماعا. مسألة ١٣: الباعى إذا قتل غسل وصلى عليه. وبه قال الشافعي (٢) . وقال أبو حنيفة: يغسل ولا يصلى عليه (٣). دليلنا: عموم كل خبر روي في وجوب الصلاة على الاموات (٤)، وطريقة الاحتياط أيضا تقتضيه. مسألة ١٤: إذا كان المقتول في المعركة من أهل العدل لا يغسل ويصلى عليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يصلى عليه. والثاني: يغسل ويصلى عليه (٥). دليلنا: إجماع الفرقة على أن الشهيد لا يغسل، ويصلى عليه، وهذا شهيد عندهم. مسألة ١٥: قد ذكرنا في كتاب الفرائض: أن القاتل عمدا لا يرث إلا إذا كان مطيعا بقتله، وإن كان خطأ يرث من التركة دون الدية. وبه قال مالك (٦).

(١) المغني لابن قدامة ١٠ : ٦٥، والشرح الكبير ١٠ : ٦٢، والمجموع ١٩ : ٢١٥.
(٢) الام ٤ : ٢٢٢، ومختصر المزني: ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٦٤، والشرح الكبير ١٠ : ٦١.
(٣) بدائع الصنائع ٧ : ١٤٢، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٦٤، والشرح الكبير ١٠ : ٦١.
(٤) روى الدارقطني في سننه ٢ : ٥٦ الحديث ٣ - ٤، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: " صلوا على من قال: لا إله إلا الله ".
(٥) الام ٤ : ٢٢٢، ومختصر المزني: ٢٥٨.
(٦) بداية المجتهد ٢ : ٢٥٤، اسهل المدارك ٣ : ٢٨٩، والوجيز ١ : ٢٦٧.

[٢٤٥]

وقال الشافعي: لا يرث على كل حال عمدا كان أو خطأ، مطيعا كان أو عاصيا (١). وقال أبو حنيفة: لا يرث القاتل إلا في ثلاث مواضع: وهو إذا قتل وهو صبي أو مجنون، أو عاقل قتل مورثه من أهل البغي (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وأيضا قوله تعالى: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون " (٤) وقوله تعالى: " يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين " (٥) وقوله تعالى: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " (٦) وهذه الآيات على عمومها، إلا أن يقوم دليل. مسألة ١٦: إذا قصد رجل رجلا يريد نفسه أو ماله، جاز له الدفع عن نفسه أو عن ماله، وإن أتى على نفسه أو نفس طالبه، ويجب عليه أن يدفع عن نفسه إذا طلب قتله، ولا يجوز أن يستسلم مع القدرة على الدفع. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يجوز له أن

(١) الام ٤ : ٢٢٢، ومختصر المزني: ٢٥٤ و ٢٥٩، وكفاية الاخير ٢ : ١٢، والوجيز ١ : ٢٦٧، والسراج الوهاج: ٢٢٩، ومغني المحتاج ٣ : ٢٥، والمغني لابن قدامة ٧ : ١٦٤ و ١٠ : ٦٦، والشرح الكبير ٧ : ٢٢٠ و ١٠ : ٦٢، والهداية ٤ : ٤١٤، وشرح فتح القدير ٤ : ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣ : ٢٩٦.
(٢) المبسوط ١٠ : ١٢١، وبدائع الصنائع ٧ : ١٤٢، والهداية ٤ : ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣ : ٢٩٦، وشرح فتح القدير ٤ : ٤١٤، والمغني لابن قدامة ٧ : ١٦٤ و ١٠ : ٦٦، والشرح الكبير ٧ : ٢٢٠ و ١٠ : ٦٢.
(٣) الفقيه ٤ : ٢٢٢ حديث ٧٤٢، والتهذيب ٩ : ٢٧٩ حديث ١٢٥٧ و ١٢٥٨، والاستبصار ٤ : ١٩٢ حديث ٧٢٥ و ٧٢٦.
(٤) النساء: ٧.
(٥) النساء: ١١.
(٦) النساء: ١٢.

يستسلم، ولا يجب عليه الدفع ذهب إليه أبو اسحاق (١). دليلنا: قوله تعالى: " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " (٢) وأيضا معلوم بأوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس، فمن لم يدفعها عنها مع القدرة استحق الذم. مسألة ١٧: ما يحويه عسكر البغاة يجوز أخذه، والانتفاع به، ويكون غنيمة يقسم في المقاتلة، وما لم يحوه العسكر لا يتعرض له. وقال الشافعي: لا يجوز لاهل العدل أن يستمتعوا بدواب أهل البغي، ولا بسلاحهم، ولا يركبونها للقتال، ولا يرمون بنشابهم حال القتال ولا في غير حال القتال، ومتى حصل من ذلك شئ عندهم كان محفوظا لاربابه، فإذا انقضت الحرب رد عليهم (٣). وقال أبو حنيفة: يجوز الاستمتاع بدوابهم وبسلاحهم والحرب قائمه، فإذا انقضت كان ذلك ردا عليهم (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، وأيضا: قوله تعالى: " فقاتلوا التي تبغي حتى تفيئ إلى أمر الله " (٥) فأمر بقتالهم، ولم يفرق بين أن يقاتلوا بسلاحهم وعلى دوابهم أو بغير ذلك.

- (١) الام ٤: ٢١٥، ومختصر المزني: ٢٥٨، وحلية العلماء ٧: ٦٣٦، والمجموع ١٩: ٢٤٧، وسبل السلام ٢: ١٢٣٤.
 (٢) البقرة: ١٩٥.
 (٣) حلية العلماء ٧: ٦١٨، والسراج الوهاج: ٥١٧، ومغني المحتاج ٤: ١٢٧، والوجيز ٢: ١٦٥، والمحلى ١١: ١٠٢، والهداية ٤: ٤١٢، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٣.
 (٤) المبسوط ١٠: ١٢٦، واللباب ٣: ٢٨٢، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٤١٢، وبدائع الصنائع ٧: ١٤١، والمحلى ١١: ١٠٢، ومختصر المزني: ٢٥٥ و ٢٥٨، وحلية العلماء ٧: ٦١٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٣.
 (٥) الحجرات: ٩.

مسألة ١٨: إذا امتنع أهل البغي بدارهم، وأتوا ما يوجب الحد، فمتى ظهرنا عليهم، أقيم ذلك عليهم. وبه قال الشافعي (١). وحكى الشافعي عن أبي حنيفة أنه لا يقيم عليهم الحدود، ولا يستوفى منهم الحقوق بناء على أصله في دار الحرب (٢). دليلنا: قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٣) وقوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٤) وقوله عليه السلام: " من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه " (٥) ولم يفصل. ومن فرق احتاج الى دلالة.

- (١) مختصر المزني: ٢٥٩، وحلية العلماء ٧: ٦١٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٩، والشرح الكبير ١٠: ٦٥.
 (٢) اللباب ٣: ٨٤، والمبسوط ٩: ١٠٠، ومختصر المزني: ٢٥٩، وحلية العلماء ٧: ٦١٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٩، والشرح الكبير ١٠: ٦٥.
 (٣) النور: ٢. (٤) المائدة: ٣٨.
 (٥) سنن أبي داود ٤: ١٦٥ حديث ٤٤٨٥، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١٩١، و ٤: ٩٣، والسنن الكبرى ٨: ٣١٤، والمستدرک على الصحيحين ٤: ٣٧١، مجمع الزوائد ٦: ٢٧٧، ومسند الشافعي ٢: ٨٩، والكافي ٧: ٢١٨ حديث ٢ و ٣ و ٥، والتهذيب ١٠: ٩٥ حديث ٣٦٣ و ٣٦٤ و ٣٦٧.

كتاب المرتد مسألة ١: المرأة إذا ارتدت لا تقتل، بل تحبس وتجبر على الاسلام حتى ترجع، أو تموت في الحبس. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، وقالوا: ان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت (١). وروي عن علي عليه السلام: انها تسترقت. وبه قال قتادة (٢). وقال الشافعي: إذا ارتدت المرأة قتلت، مثل الرجل إن لم يرجع. وبه قال أبو بكر (٣). وروي عن علي عليه السلام: انه قال: كل مرتد مقتول ذكرا كان أو

(١) المبسوط ١٠: ١٠٨، وبدائع الصنائع ٧: ١٣٥ و ١٣٦، واللباب ٣: ٢٧٦، وفتح الباري ١٢: ٣٦٨، والهداية ٤: ٣٨٨، وشرح فتح القدير ٤: ٣٨٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٤ و ٢٨٥، وحلية العلماء ٧: ٦٣٤ وو ٦٣٠، والمجموع ١٩: ٣٢٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٢، والشرح الكبير ١٠: ٧٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٨.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٧٢، والشرح الكبير ١٠: ٧٦، والمجموع ١٩: ٣٢٨.

(٣) السنن الكبرى ٨: ٢٠٤، الام ١: ٢٥٨، ومختصر المزني: ٢٩٥، وحلية العلماء ٧: ٦٣٤، والسراج الوهاج: ٥٢٠، والمجموع ١٩: ٣٢٨، ومغني المحتاج ٤: ١٣٩ و ١٤٠، وفتح المعين: ١٢٩، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٣٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٢، والشرح الكبير ١٠: ٧٦، والمبسوط ١٠: ١٠٨، وفتح الباري ١٢: ٣٦٨، وبدائع الصنائع ٧: ١٣٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣٨٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٥، وتلخيص الحبير ٤: ٤٦ ذيل الحديث ١٧٤٣، ونيل الاوطار ٨: ٥.

[٢٥٢]

أنثى (١). وبه قال في التابعين الحسن البصري، والزهري، وفي الفقهاء مالك، والاوزاعي، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وأسحاق (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروي عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن قتل النساء والولدان (٤). ولم يفرق. وروي عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن قتل المرتدة (٥). وروي عن ابن عباس أنه قال: المرتدة تحبس ولا تقتل (٦). وأيضاً الاصل حقن الدماء، ولم يقم دليل على جواز قتلها، وفعلى من دعى قتلها الدلالة. مسألة ٢: الزنديق: هو الذي يظهر الاسلام، ويبطن الكفر، فإذا تاب وقال: تركت الزندقة روى أصحابنا أنه لا يقبل توبته (٧)، لانه دين مكتوم. وبه قال مالك (٨).

(١) سنن الدارقطني ٣: ١٢٠ حديث ١٢٨.

(٢) سنن الدارقطني: ٣: ١١٩ حديث ١٢٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٠٤، وعمدة القاري ٢٤: ٧٧، وفتح الباري ١٢: ٣٦٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٢، والشرح الكبير ١٠: ٧٦، والمجموع ١٩: ٣٢٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٨، وأسهل المدارك ٣: ١٦٠.

(٣) الكافي ٧: ٢٥٦ حديث ٣، والتهذيب ١٠: ١٢٧ حديث ٥٤٣، والاستبصار ٤: ٢٥٣ حديث ٩٥٩، ودعائم الاسلام ١: ٣٩٨.

(٤) شرح معاني الآثار ٣: ٢٦١، وسنن الترمذي ٤: ١٣٦ حديث ١٥٦٩، ومسنند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣ و ٧٦ و ١٠٠، ومجمع الزوائد ٥: ٣١٨ باختلاف يسير في ألفاظها.

(٥) دعائم الاسلام ١: ٣٦٩، والكافي ٥: ٢٧ حديث ١.

(٦) سنن الدارقطني ٣: ١١٨ حديث ١٢٠، والسنن الكبرى ٨: ٢٠٢، ونصب الراية ٣: ٤٥٧.

(٧) الكافي ٧: ٢٥٧ حديث ٦، والتهذيب ١٠: ١٤٠ حديث ٥٥٥.

(٨) فتح الرحيم ٣: ٥٠، والسنن الكبرى ٨: ٢٠١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٨٧، وحلية العلماء ٧: ٦٣٦، وعمدة القاري ٢٤: ٧٩، والمجموع ١٩: ٣٢٣، ونيل الاوطار ٨: ٦.

[٢٥٣]

وقال الشافعي تقبل توبته (١). وعن أبي حنيفة روايتان (٢) مثل قول مالك والشافعي. دليلنا: إجماع الفرقة على الرواية التي ذكرناها. وأيضاً فان قتله بالزندقة واجب بلا خلاف، وما أظهره من التوبة لم يدل دليل على إسقاط هذا القتل عنه. وأيضاً فان مذهبه إظهار الاسلام، فإذا طالبته بالتوبة فقد طالبته بإظهار ما هو مظهر له، فكيف يكون إظهار دينه توبة. مسألة ٣: المرتد على ضربين. أحدهما: ولد على فطرة الاسلام من بين مسلمين، فمتى ارتد وجب قتله، ولاتقبل توبته. والآخر: كان كافراً فأسلم، ثم ارتد، فهذا يستتاب، فان تاب وإلا وجب قتله وبه قال عطاء (٣). وقال الحسن البصري: المرتد يقتل بغير استتابة (٤). وقال أبو حنيفة والشافعي ومالك وعمامة الفقهاء: إنه يستتاب سواء كان مسلماً في الاصل فارتد، أو كافراً فأسلم ثم ارتد، فان لم يتب وجب قتله (٥).

(١) كفاية الاخيار ٢: ١٢٥، والمجموع ١٩: ٣٢٣، والوجيز ٢: ١٦٦، وحلية العلماء ٧: ٦٣٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٨٧، وفتح الباري ١٢: ٣٧٢، وعمدة القاري ٢٤: ٧٩، ونيل الاوطار ٨: ٦.

(٢) عمدة القاري ٢٤: ٧٩، وفتح الباري ١٢: ٣٧٢، وتبيين الحقائق ٣: ٢٩٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٨٧، وحلية العلماء ٧: ٦٢٦، والمجموع ١٩: ٢٣٣، ونيل الاوطار ٤: ٦.
(٣) حلية العلماء ٧: ٦٢٥.
(٤) المجموع ١٩: ٢٣٩، وحلية العلماء ٧: ٦٢٥.
(٥) الام ١: ٢٥٨ و ٦: ١٥٨، ومختصر المزني: ٢٥٩، وكفاية الاخير ٢: ١٢٥، والمجموع ١٩: ٢٣٩.

[٢٥٤]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). وأيضا قوله عليه السلام: من بدل دينه فاقتلوه (٢)، ولم يشترط الاستتابة، وروي عن عثمان أنه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بأحدى ثلاث، كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس (٣). ثبت أنه أباح دمه مطلقا، ولا يلزمنا فيمن أجمعنا على استتابته، لان ذلك خصصناه بدليل الاجماع. مسألة ٤: من اتفقنا على استتابته متى تاب سقط عنه القتل. وبه قال جميع الفقهاء (٤). وحكى الشافعي في القديم والجديد عن قوم أنه لاتقبل توبته ويجب

وبداية المجتهد ٢: ٤٤٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٨٥، واللباب ٣: ٢٧٥، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٤، وشرح فتح القدير ٤: ٢٨٥، وفتح المعين: ١٢٩، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٣٩. (١) الكافي ٧: ٢٥٦، والتهذيب ١٠: ١٣٦ حديث ٥٤٠ - ٥٤٢ وص ١٢٨ حديث ٥٤٦ - ٥٤٧، والاستبصار ٤: ٢٥٢ حديث ٩٥٦.
(٢) صحيح البخاري ٤: ٧٥ و ٩: ١٢٨، وسنن الترمذي ٤: ٥٩، حديث ١٤٥٨، وسنن الدارقطني ٣: ١٠٨ و ١١٣، وسنن أبي داود ٤: ١٢٦ حديث ٤٢٥١، وسنن النسائي ٧: ١٠٤ و ١٠٥، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٤٨ حديث ٢٥٢٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٧ و ٢٨٣ و ٥: ٢٣١، والسنن الكبرى ٨: ١٩٥ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٩: ٧١، والمستدرک على الصحيحين ٣: ٥٢٨، ونصب الراية ٣: ٤٠٧، ومجمع الزوائد ٦: ٢٦١، والدرية ٢: ١٣٦ حديث ٧٤٣.
(٣) سنن النسائي ٧: ٩٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٤٧ حديث ٢٥٢٣، وسنن أبي داود ٤: ١٧٠ حديث ٤٥٠٢، ومسند أحد بن حنبل ١: ٦١، والسنن الكبرى ٨: ١٩٤، والمستدرک على الصحيحين ٤: ٣٥٠، ونصب الراية ٣: ٣١٧.
(٤) الام ٦: ١٥٨، والسراج الوهاج: ٥٢٠، ومغني المحتاج ٤: ١٤٠، وشرح معاني الآثار ٣: ٢١٠، وبدائع الصنائع ٧: ١٢٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٨، وفتح الرحيم ٣: ٤٩، واسهل المدارك ٢: ١٦٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٨٠، والوجيز ٢: ١٦٦، والميسوط ١٠: ٩٨، واللباب ٣: ٢٧٥ و ٢٧٦.

[٢٥٥]

قتله (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا قوله عليه السلام: امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم (٢). وأيضا قوله تعالى: " ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ثم كفروا " (٣) فائتبه مؤمنا بعد كفره. وقال سبحانه: يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا بما لم ينالوا - الى قوله - فان يتوبوا يك خيرا لهم " (٤) فأخبر ان التوبة خير لهم. وروي ما قلناه عن علي عليه السلام وأبي بكر وعمر وعثمان، لان أبا بكر قاتل أهل الردة، فمن أسلم كف عنه (٥). وروي عن علي عليه السلام ان شيئا تنصر فعرض عليه الرجوع، فلما لم يقبل قتله (٦) وقد قدمناه. مسألة ٥: الاستتابة واجبة فيمن شرطه الاستتابة.

(١) حلية العلماء ٧: ٦٢٥، والمجموع ١٩: ٢٣٩.
(٢) صحيح مسلم ١: ٥١، حديث ٣٢ و ٣٣، وسنن أبي داود ٢: ٩٣ حديث ١٥٥٦، وسنن الترمذي ٥: ٣ حديث ٣٦٠٦، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٩٥ حديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨، وسنن الدارقطني ٢: ٨٩ حديث ٢ و ٣، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١١ و ١٩، والسنن الكبرى ٢: ٩٣، و ٨: ١٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٤٠١، وفتح الباري ١٢: ٢٧٥.
(٣) النساء: ١٣٨.
(٤) التوبة: ٧٤.
(٥) السنن الكبرى ٨: ٢٠١.
(٦) الكافي ٧: ٢٥٦ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ١٣٧ حديث ٥٤٢، والاستبصار ٤: ٢٥٢

[٢٥٦]

وللشافعي فيه قولان، أحدهما: مثل ما قلناه (١). والثاني: مستحبة. وبه قال أبو حنيفة (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وظاهرها الإيجاب. وروي عن علي عليه السلام أنه عرض الإسلام على الشيخ الذي كان تنصر، فلما لم يقبل قتله (٤). وروي عن عمر أنه أنكر على أبي موسى الأشعري حين قتل المرتد، فقال: هلا حبستموه ثلاثا. وروي ذلك عن مالك، عن عبد الرحمان بن محمد بن عبد القارئ، عن أبيه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى الأشعري، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال: هل كان فيكم من مقدمه خيرا؟ قال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه. قال: فماذا فعلتم به؟ قال: قدمناه فضرنا عنقه. فقال عمر: هلا حبستموه ثلاثا، واطعمتموه في كل يوم رغيفا، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله، اللهم لم أحضره ولم أمر، ولم أرض إذا بلغني (٥). فأنكر ترك الاستتابة، ولم ينكروا عليه، فلو لم يكن واجبا لما أنكره. مسألة ٦: الموضوع الذي قلنا يستتاب، لم يحده أصحابنا بقدر، والاولى أن

- (١) المجموع ١٩: ٢٢٩، والوجيز ٢: ١٦٦، والسراج الوهاج: ٥٢٠، ومغني المحتاج ٤: ١٣٩ و ١٤٠، وحلية العلماء ٧: ٦٢٤، وبدائع الصنائع ٧: ١٣٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٤، والهداية ٤: ٢٨٥، وشرح فتح القدير ٤: ٢٨٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٧٤، والشرح الكبير ١٠: ٧٨.
- (٢) المجموع ١٩: ٢٢٩، وحلية العلماء ٧: ٦٢٤، والسراج الوهاج: ٥٢٠، ومغني المحتاج ٤: ١٣٩ و ١٤٠، وشرح معاني الآثار ٣: ٢١٠، والمبسوط ١٠: ٩٩.
- (٣) الكافي ٧: ٢٥٦ حديث ٢ و ٣ و ٥، والتهذيب ١٠: ١٣٧ حديث ٥٤٢ - ٥٤٤، والاستبصار ٤: ٢٥٣ حديث ٩٥٨ - ٩٦٠.
- (٤) الكافي ٧: ٢٥٦ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ١٣٧ حديث ٥٤٢، والاستبصار ٤: ٢٥٣ حديث ٩٥٨.
- (٥) السنن الكبرى ٨: ٢٠٦ و ٢٠٧، وتلخيص الحبير ٤: ٥٠، ونيل الاوطار ٨: ٢.

[٢٥٧]

لا يكون مقدرا. وللشافعي فيه قولان، سواء قال أنه واجب أو مستحب، أحدهما: يستتاب ثلاثا. وبه قال أحمد وإسحاق وهو ظاهر قول أبي حنيفة (١). والآخر: يستتاب في الحال وإلا قتل، وهو أصحهما عندهم، وهو اختيار المزني (٢). ورووا عن علي عليه السلام أنه قال: يستتاب شهرا (٣). وقال الثوري: يستتاب مادام يرجى رجوعه (٤). دليلنا: أن التحديد بذلك يحتاج الى دليل. وأيضا روي عن علي عليه السلام أنه: تنصر رجل، فدعاه وعرض عليه الرجوع الى الاسلام، فلم يرجع، فقتله (٥)، ولم يؤخره، وظاهر ذلك أنه لا تقدير فيه. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: من بدل دينه فاقتلوه (٦).

- (١) المغني لابن قدامة ١٠: ٧٤، والشرح الكبير ١٠: ٧٦، والمبسوط ١٠: ٩٩، ومختصر المزني ٢٥٩، وبدائع الصنائع ٧: ١٣٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٤، والهداية ٤: ٢٨٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٨٦، واللباب ٣: ٢٧٥، والمحلى ١١: ١٩٠ و ١٩١، والوجيز ٢: ١٦٦، وكفاية الاخير ٢: ١٢٥، ومغني المحتاج ٤: ١٤٠، وحلية العلماء ٧: ٦٢٥، ومغني المحتاج ٤: ١٤٠، وحلية العلماء ٧: ٦٢٥، والسراج الوهاج: ٥٢٠.
- (٢) مختصر المزني: ٢٥٩، وحلية العلماء ٧: ٦٢٥، وكفاية الاخير ٢: ١٢٥، والسراج الوهاج: ٥٢٠، ومغني المحتاج ٤: ١٤٠، والوجيز ٢: ١٦٦.
- (٣) حلية العلماء ٧: ٦٢٥، والمجموع ١٩: ٢٣٠، ونيل الاوطار ٨: ٨.
- (٤) حلية العلماء ٧: ٦٢٥، والمجموع ١٩: ٢٣٠.
- (٥) الكافي ٧: ٢٥٦ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ١٣٧ حديث ٥٤٢، والاستبصار ٤: ٢٥٣ حديث ٩٥٨.
- (٦) صحيح البخاري ٤: ٧٥، و ٩: ١٢٨، وسنن الدارقطني ٣: ١٠٨ و ١١٣، وسنن الترمذي ٤: ٥٩ حديث ١٤٥٨، وسنن أبي داود ٤: ١٣٦ حديث ٤٣٥١، وسنن النسائي ٧: ١٠٤ و ١٠٥، وسنن

[٢٥٨]

فالظاهر أنه يقتل من غير استتابة، إلا ما قام عليه الدليل من الاستتابة. مسألة ٧: المرتد إن كان عن فطرة الاسلام، زال ملكه عن ماله، وتصرفه باطل. وإن كان عن إسلام قبله كان كافرا، لا يزول ملكه، وتصرفه صحيح. واختلف أصحاب الشافعي في ذلك على طريقتين. منهم من قال في ملكه وتصرفه ثلاثة أقوال، أحدها: لا يزول ملكه وتصرفه صحيح. الثاني: يزول ملكه وتصرفه باطل الثالث: يكون مراعى وكذلك تصرفه، فإن عاد تبينا أن ملكه ما زال عنه، وإن تصرفه وقع صحيحا وإن مات أو قتل تبينا أن ملكه زال عنه بالردة، وإن تصرفه باطل (١). وفي أصحابه من قال في تصرفه ثلاثة أقوال وفي ملكه قولان (٢). دليلنا: على التفصيل الاول إجماع الفرقة على وجوب قتله، وقسمة ماله بين الورثة، ووجوب عدة الوفاة على إمراته. والدليل على القسم الثاني: أنه لا دليل على زوال ملكه، والاصل بقاءه، ومن ادعى زوال ملكه فعليه الدلالة. مسألة ٨: إذا مات المرتد، وخلف مالا، وله ورثة مسلمون ورثوه، سواء كان المال اكتسبه حال إسلامه أو حال كفره. وبه قال أبو يوسف ومحمد (٣).

ابن ماجه ٢: ٨٤٨ حديث ٢٥٢٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٧ و ٢٨٣، و ٥ و ٣٣١، والسنن الكبرى ٨: ١٩٥ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٩: ٧١، والمستدرک على الصحيحين ٣: ٥٢٨، ونصب الرأية ٣: ٤٠٣، ومجمع الزوائد ٦: ٣٦١، وتلخيص الحبير ٤: ٤٨ حديث ١٧٢٧، والدرایة ٢: ١٣٦ حديث ٧٤٣. (١) الام ٤: ١٦٢، والسراج الوهاج: ٥٢٠، ومغني المحتاج ٤: ١٤٢، والوجيز ٢: ١٦٧، والمجموع ١٩: ٢٣٤، وحلية العلماء ٧: ٦٢٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٨٠، والشرح الكبير ١٠: ٩٩. (٢) حلية العلماء ٧: ٦٢٨، والمجموع ١٩: ٢٣٥. (٣) المبسوط ١٠: ١٠١، وبدائع الصنائع ٧: ١٢٨، والهداية ٤: ٣٩١، وشرح فتح القدير ٤: ٣٩١، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٥، والفتاوى الهندية ٦: ٤٥٥.

[٢٥٩]

وقال أبو حنيفة يرث المسلمون ماله الذي اكتسبه حال حقن دمه، وهو حال إسلامه إلى آخر جزء من أجزاء إسلامه، وما اكتسبه حال إباحة دمه فئ (١). وقال الشافعي: الكل فئ، ما اكتسبه حال الاسلام وحال الارتداد، ولا يرثه مسلم (٢). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً قوله تعالى: " يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين " (٣) وقوله: " للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون " (٤) وقوله: " ولكم نصف ما ترك أزواجكم " (٥) وغير ذلك ولم يفصل، فوجب حمله على عمومه إلا ما أخرجه الدليل. مسألة ٩: من ترك الصلاة معتقدا أنها غير واجبة، كان كافرا، يجب قتله بلا خلاف. وإن تركها كسلا وتوانيا ومع ذلك يعتقد تحريم تركها، فانه يكون فاسقا يؤدب على ذلك، ولا يجب عليه القتل. وقال أبو حنيفة ومالك: يحبس حتى يصلي (٦). وقال الشافعي: يجب عليه القتل بعد أن يستتاب كما يستتاب المرتد، فإن

(١) المبسوط ١٠: ١٠١، واللباب ٣: ٢٧٧، والهداية ٤: ٣٩١، وشرح فتح القدير ٤: ٣٩١، وبدائع الصنائع ٧: ١٢٨، والفتاوى الهندية ٦: ٤٥٥، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٥. (٢) الام ١: ٢٥٧، ومختصر المزني: ٣٦٠، والمجموع ١٩: ٢٢٧، والمبسوط ١٠: ١٠٠، وبدائع الصنائع ٧: ١٢٨، والهداية ٤: ٣٩١، وشرح فتح القدير ٤: ٣٩١. (٣) النساء: ١١. (٤) النساء: ٧. (٥) النساء: ١٢. (٦) بداية المجتهد ١: ٨٧، والمجموع ٣: ١٦، والبحر الزخار ٢: ١٥١.

[٣٦٠]

لم يفعل وجب قتله (١). وقال أحمد بن حنبل: يكفر بذلك (٢). دليلنا: ان ايجاب القتل عليه يحتاج الى دليل، وقد مضت هذه في كتاب الصلاة. مسألة ١٠: المرتد الذي يستتاب إذا لحق بدار الحرب لم يجر ذلك مجرى موته، ولا يتصرف في ماله، ولا ينعق مدبره، ولا تحل الديون عليه. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: يجري ذلك مجرى موته، تحل ديونه، وينعق مدبره، ويقسم ماله بين ورثته على ما مضى (٤). دليلنا: أن هذا حي، فلا يصح أن يورث كسائر الاحياء، ولحوقه بدار الحرب من اجراه مجرى الموت فعليه الدلالة. مسألة ١١: إذا رزق المرتد أولادا بعد الارتداد، كان حكمهم حكم الكفار، يجوز استرقاقهم، سواء ولدوا في دار الاسلام أو في دار الحرب. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا يجوز، لان الولد يلحق بأبيه، فلما ثبت أن أباه لا يسترق لانه قد ثبت

له حرمة الاسلام، فكذلك ولد من قد ثبت له حرمة الاسلام (٥).

- (١) مختصر المزني: ٣٦٠، وكفاية الاخيار ٢: ١٢٦، والمجموع ٣: ١٣ و ١٦، والبحر الزخار ٢: ١٥١.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٨٢، والشرح الكبير ١: ٤١٦، وبداية المجتهد ١: ٨٧، والبحر الزخار ٢: ١٥٠ و ١٥١.
(٣) حلية العلماء ٧: ٦٢٩، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣٩٣، وشرح فتح القدير ٤: ٣٩٣.
(٤) المبسوط ١٠: ١٠٤، وبدائع الصنائع ٧: ١٣٧، واللباب ٣: ٢٧٧، والهداية ٤: ٣٩٣، وشرح فتح القدير ٤: ٣٩٣، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٧، وحلية العلماء ٧: ٦٢٩، والمجموع ١٩: ٢٢٧، والشرح الكبير ١٠: ١٠١.
(٥) الام ١: ٢٥٨، ومختصر المزني: ٣٦٠، والمجموع ١٩: ٢٣٨، وحلية العلماء ٧: ٦٣٠، والمغني لابن

[٣٦١]

والثاني: يسترق، لانه كافر بين كافرين، كالكافر الاصلي ولا فرق عنده بين أن يكونوا في دار الاسلام أو في دار الحرب (١). وقال أبو حنيفة: إن كانوا في دار الاسلام لا يسترقون، وإن لحقوا بدار الكفر جاز استرقاقهم (٢). دليلنا: كل ظاهر دل على جواز استرقاق ذراري الكفار من ظاهر كتاب أو خبر عن النبي صلى الله عليه وآله، لانها على العموم، ومن خصها فعليه الدلالة. مسألة ١٢: إذا نقض الذمي أو المعاهد الذمة أو العهد، ولحق بدار الحرب، وخلف أموالا وذرية عندنا، فأمانه في ذريته وماله باق بلا خلاف، فإن مات ورثه ورثته من أهل الحرب، وورثته من أهل الذمة في دار الاسلام. وقال الشافعي: ميراثه لورثته من دار الحرب دون ورثته من أهل الذمة في بلد الاسلام، لانه لا توارث بين الحربي والذمي (٣). دليلنا: كل ظاهر يدل على ميراث الوالد والولد والزوجة فعمومها يتناول هذا الموضوع. مسألة ١٣: ما يخص الحربي من ماله على مذهبننا، أو جميعه على مذهب الشافعي، فانه يزول عنه أمانه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، والثاني: أن أمانه باق (٤).

- قدامة ١٠: ٨٩، والشرح الكبير ١٠: ١٠٣، والميزان الكبرى ٢: ١٥٢. (١) المجموع ١٩: ٢٣٨، وحلية العلماء ٧: ٦٣٠.
(٢) بدائع الصنائع ٧: ١٣٩ و ١٤٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٩١ و ٢٩٢، وحلية العلماء ٧: ٦٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٨٩، والشرح الكبير ١٠: ١٠٣، والهداية ٤: ٤٠٣، وشرح فتح القدير ٤: ٤٠٣.
(٣) الوجيز ١: ٢٦٦ و ٢: ١٩٦، والسراج الوهاج: ٣٢٩، ومغني المحتاج ٣: ٢٥.
(٤) الوجيز ٢: ١٩٦.

[٣٦٢]

دليلنا: أن الاصل في أموال أهل الحرب زوال الامان عنه، وإنما أخرجنا زمان حياة هذا الميت بدليل، وهو أنه كان عقد الامان لنفسه ولماله، فلما نقض هو الامان في نفسه لم ينتقض في ماله، وليس هاهنا بيننا وبين الحربي أمان لا في نفسه ولا في ماله، فيجب أن يزول أمانه ويكون فينا ينتقل الى بيت المال.

[٣٦٣]

كتاب الحدود

[٣٦٩]

كتاب الحدود مسألة ١: يجب على الثيب الرجم. وبه قال جميع الفقهاء (١). وحكي عن الخوارج (٢) أنهم قالوا: لارجم في شرعنا، لانه ليس في ظاهر القرآن، ولا في السنة المتواترة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً روى عبادة بن الصامت: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٤).

(١) الام ٦: ١٣٤، وحلية العلماء ٨: ٧، والمجموع ٢٠: ١٤، والسراج الوهاج: ٥٢٢، ومغني المحتاج ٤: ١٤٦، وكفاية الاخير ٢: ١١٠، والوجيز ٢: ١٦٧، والموطأ ٢: ٨٢٠ حديث ٢، والمدونة الكبرى ٦: ٢٣٦، والمبسوط ٩: ٣٦، وتبيين الحقائق ٣: ١٦٧، والهداية ٤: ١٢١، وشرح فتح القدير ٤: ١٢١، والمحلى ١١: ٢٣٣ و ٢٣٤، وأسهل المدارك ٣: ١٦٤، والجامع لاحكام القرآن ٥: ٨٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ١١٨ و ١٢٢، والشرح الكبير ١٠: ١٥١.

(٢) الخوارج: هم الذين خرجوا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بعد التحكيم يوم صفين، وقالوا: لا حكم إلا لله، وكفروا عليا عليه السلام، منهم عبد الرحمن بن ملجم الخارجي الذي قتل أمير المؤمنين عليه السلام.

(٣) المحلى ١١: ٢٣٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ١١٨، والشرح الكبير ١٠: ١٥١، والمبسوط ٩: ٣٦، والمجموع ٢٠: ١٤.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦ حديث ١٢ و ١٣، وسنن الدارمي ٢: ١٨١، وسنن الترمذي ٤: ٤١ حديث ١٤٣٤، وسنن أبي داود ٤: ١٤٤ حديث ٤٤١٥، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢ حديث

[٣٦٦]

وزنا ما عز (١)، فرجمه رسول الله صلى الله عليه وآله (٢)، ورحم الغامدية (٣)، وعليه إجماع الصحابة. وروي عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا (٤). وروي عن عمر أنه قال: لولا أنني أخشى أن يقال زاد عمر في القرآن لكتبت آية الرجم في حاشية المصحف الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبته، نكالا من الله (٥). وروي: أن عليا عليه السلام جلد شراحة (٦) يوم الخميس، ورحمها يوم الجمعة، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورحمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله (٧). فقد ثبت ذلك بالسنة وإجماع الصحابة. مسألة ٢: المحصن إذا كان شيخا أو شيخة فعليهما الجلد والرجم، وإن كان شابين فعليهما الرجم بلا جلد.

٢٥٥٠، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣٤، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٥، والسنن الكبرى ٨: ٢١٠ و ٢٢٢. (١) ما عز بن مالك المرجوم، له صحبة، وليست له رواية. قاله ابن حبان في تاريخ الصحابة: ٢٤٤.

(٢) سنن أبي داود ٤: ١٤٦ حديث ٤٤٢١ و ٤٤٢٢، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٢، وسنن الدارقطني ٣: ١٢١ حديث ١٣١، وسنن الترمذي ٤: ٤٢ ذيل الحديث ١٤٣٤، والسنن الكبرى ٨: ٢١٢.

(٣) صحيح مسلم ٣: ١٢٢٢، والسنن الكبرى ٨: ٢١٢.

(٤) الموطأ ٢: ٨١٩ حديث ١، وصحيح البخاري ٨: ٢٠٥، وسنن أبي داود ٤: ١٥٣ حديث ٤٤٤٦، وسنن الترمذي ٤: ٤٢ حديث ٤٣٦، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٦ حديث ٢٦ و ٢٧، والام ٦: ١٥٦، وتلخيص الحبير ٤: ٥٤ حديث ١٧٥٠.

(٥) الموطأ ٢: ٨٢٤ حديث ١٠، والسنن الكبرى ٨: ٢١٢.

(٦) شراح الهمدانية.

(٧) سنن الدارقطني ٣: ١٢٢ حديث ١٣٧، والمحلى ١١: ٢٢٤، وكنز العمال ٥: ٤٢٠ حديث ١٣٤٨٦، والجامع لاحكام القرآن ٥: ٨٧.

[٣٦٧]

وقال داود وأهل الظاهر: عليهما الجلد والرجم، ولم يفصلوا (١). وبه قال جماعة من أصحابنا (٢). وقال جميع الفقهاء: ليس عليهما إلا الرجم دون الجلد (٣). دليلنا: قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٤) ولم يفصل. وروي عبادة بن الصامت قال، قال رسول الله: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم (٥) وفيه إجماع الصحابة. وروي أيضا: أن عليا عليه السلام جلد شراحة يوم الخميس، ورحمها يوم الجمعة، فقيل له: تحدها حدين؟ فقال: جلدتها بكتاب الله، ورحمتها بسنة

(١) المحلى ١١: ٢٣٤، والمبسوط ٩: ٣٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٦، وتبيين الحقائق ٣: ١٧٣، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٣، وحلية العلماء ٨: ٨، وأسهل المدارك ٢: ١٦٤، وفتح الباري ١٢: ١١٩.

(٢) حكى الصيمري في مختصر الخلاف ٣: ٢٢٠ هذا القول عن الشيخ المفيد والمرتضى. وقال العلامة في المختلف ٢ / ٢٠٤: واطلق الشيخ المفيد وابن الجنيد

وسالار. كما حكاها أيضا عن ابن عقيل والسيد المرتضى أيضا، وانظر المهذب لابن البراج ٢: ٥١٩، والوسيلة لابن حمزة: ٤١١.
(٣) الموطأ ٢: ٨٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٧ وبدائع الصنائع ٧: ٣٩، وعمدة القاري ٢٣: ٢٩١، واللباب ٣: ٧٥ و ٧٩، وشرح فتح القدير ٤: ١٣٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ١١٨، والشرح الكبير ١٠: ١٥٢، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٥٣ حديث ٢٥٥٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٦.
(٤) النور: ٢.

(٥) سنن الدارمي ٢: ١٨١، وسنن أبي داود ٤: ١٤٤ حديث ٤٤١٥، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣٤، ومصنف عبد الرزاق ٧: ٣٣٩، وتلخيص الحبير ٤: ٥١ حديث ١٧٤٤، وصحيح مسلم ٣: ١٣١٦ حديث ١٢ و ١٣، ومسنند أحمد بن حنبل ٥: ٣١٨ و ٣٢٠ و ٣٢٧، والسنن الكبرى ٨: ٢١٠، والمحلى ١١: ٣٣٧، وتلخيص الحبير ٤: ٥١ حديث ١٧٤٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٥، وفي بعض ما ذكرناه من المصادر اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ.

[٣٦٨]

رسول الله صلى الله عليه وآله (١). مسألة ٣: البكر عبارة عن غير المحصن، فإذا زنا البكر جلد مائة وغرب عاما، كل واحد منهما حد إن كان ذكرا، وإن كان أنثى لم يكن عليها تغريب، وبه قال مالك (٢). وقال قوم: هما سواء. ذهب إليه الاوزاعي، والثوري، وابن أبي ليلى، وأحمد، والشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: الحد هو الجلد فقط، والتغريب ليس بحد، وإنما هو تعزير الى اجتهاد الامام، وليس بمقدر، فإن رأى الحبس فعل، وإن رأى التغريب الى بلد آخر فعل من غير تقدير، وسواء كان ذكرا أو أنثى (٤). دليلا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، وأيضا الاصل براءة الذمة في المرأة، فمن

(١) سنن الدارقطني ٣: ١٢٢ حديث ١٣٧، وشرح معاني الآثار ٣: ١٤٠، والمحلى ١١: ٢٣٤، وعمدة القاري ٢٣: ٢٩١، وتلخيص الحبير ٤: ٥٢، حديث ١٧٤٧، ونيل الاوطار ٧: ٣٤٩.

(٢) المدونة الكبرى ٦: ٣٣٦، وأسهل المدارك ٢: ١٦٢، والخرشي ٨: ٨٣، وفتح الرحيم ٣: ٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٣٠، وعمدة القاري ٢٤: ١٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٥٨، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٢ و ٢٥٣.

(٣) مختصر المزني: ٣٦١، والوجيز ٢: ١٦٧، والسراج الوهاج: ٥٢٢، ومغني المحتاج ٤: ١٤٧، وفتح المعين: ١٢٠، وحلية العلماء ٨: ١١، والمجموع ٢٠: ١٦، وكفاية الاخير ٢: ١١٠، وسنن الترمذي ٤: ٤٥، وشرح فتح القدير ٤: ١٣٤، وتبيين الحقائق ٣: ١٧٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٢٩ - ١٣٠، والشرح الكبير ١٠: ١٦١، والجامع لاحكام القرآن ٥: ٨٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٥٨ و ٣٥٩، والمبسوط ٩: ٤٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٥، والمبسوط ٩: ٤٢ و ٤٤، والهداية ٤: ١٣٤ و ١٣٦، وشرح فتح القدير ٤: ١٣٤، وتبيين الحقائق ٣: ١٧٣ و ١٧٤، وعمدة القاري ٢٤: ١٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٣٠، والشرح الكبير ١٠: ١٦٢، وحلية العلماء ٨: ١١، والمجموع ٢٠: ١٦، واللباب ٣: ٧٩، والجامع لاحكام القرآن ٥: ٨٧، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٣٥٨ و ٣٥٩، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٢.

(٥) الكافي ٧: ١٧٧ حديث ٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٧ حديث ٣٠، والتهذيب ١٠: ٣ حديث ٨

[٣٦٩]

أوجب عليها التغريب فعليه الدليل، والحد لا خلاف أنه عليها. وأيضا: قوله تعالى: " فليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (١) فلو كانت المرأة الحرة يجب عليها التغريب، لكان على الأمة نصفها، وقد أجمعنا على أنه لا تغريب على الأمة، لقوله عليه السلام: إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها (٢) فكان هذا كل الواجب. وأما الدليل على أنهما حدان ظاهر الاخبار (٣)، وإن النبي عليه السلام فعل ذلك وأمر به (٤)، فمن حمل ذلك على التعزير أو جعله الى اجتهاد الامام فعليه الدليل، وهو إجماع الصحابة. روي عن ابن عمر أن النبي جلد وغرب، وأن أبا بكر جلد وغرب، وأن عمر جلد وغرب (٥). وروي عن علي عليه السلام وعثمان أنهما فعلا ذلك. وروي عن أبي وابن مسعود مثل ذلك (٦)، فغرب أبو بكر وعمر الى

و ٩، والاستنبصار ٤: ٢٠٠ حديث ٧٥١، وص ٢٠٢ حديث ٧٥٩. (١) النساء: ٢٥.
 (٢) صحيح البخاري ٣: ١٠٩ و ٨: ٢١٣، وصحيح مسلم ٣: ١٣٢٨ حديث ٣٠، وسنن أبي داود ٤: ١٦٠ حديث ٤٤٦٩، وسنن الترمذي ٤: ٤٦ حديث ١٤٤٠، ومسنند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٩، وسنن الدارقطني ٣: ١٦٢ حديث ٢٣٧، والموطأ ٢: ٨٣٦ حديث ١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٤٤، وتلخيص الحبير ٤: ٥٩ حديث ١٧٦٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٢.
 (٣) انظر ما أشرنا إليه في الهامش رقم (٤) من هذه المسألة. (٤) صحيح البخاري ٨: ٢١٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢ حديث ٢٥٤٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٦.
 (٥) سنن الترمذي ٤: ٤٤ حديث ١٤٢٨، وسنن الدارقطني ٣: ١٦٠ حديث ٢٣١، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٨٧، وعمدة القاري ٢٤: ١٣.
 (٦) المصنف لعبد الرزاق ٧: ٣١٢ حديث ١٣٣١٣، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٨٧.

[٢٧٠]

الشام، وعثمان الى مصر، وعلي الى الروم (١) ولا مخالف لهم. وما روي عن عمر أنه قال: والله لا غربت بعدها أبدا (٢). وروي عن علي عليه السلام انه قال: التغريب فتنة (٣). الوجه فيه أن عمر نفى شارب الخمر، فلحق بالروم، فلهدا حلف. وقول علي عليه السلام أراد: أن نفى عمر فتنة، وهذا الذي حكيناها. مسألة ٤: لانفي على العبد، ولا على الأمة. وبه قال مالك، وأحمد (٤). وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني: أن عليهما النفي. وكم النفي له فيه قولان، أحدهما: سنة مثل الحر. والآخر نصف السنة (٥). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: إذا زنت أمة أحكمم فليجلدها، فان زنت فليجلدها (٦). ولم يذكر التغريب.

(١) الموطأ ٢: ٨٢٦، والمصنف لعبد الرزاق ٧: ٣١١ حديث ١٣٣١١. (٢) المصنف لعبد الرزاق ٧: ٣١٤ حديث ١٣٣٢٠ بتفاوت.
 (٣) المصدر السابق بتفاوت.
 (٤) المغني لابن قدامة ١٠: ١٤٠، والشرح الكبير ١٠: ١٦٨، والموطأ ٢: ٨٢٦، والمدونة الكبرى ٦: ٢٣٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٧، والخرشي ٨: ٨٢، وأسفل المدارك ٢: ١٦٤، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٨٩، والمحلى ١١: ١٦١ - ١٦٢، وحلية العلماء ٨: ١٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٥، وعمدة القاري ٢٤: ١٣، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٢.
 (٥) الام ٦: ١٥٥، ومختصر المزني: ٣٦١، وحلية العلماء ٨: ١٢، والوجيز ٢: ١٦٧، والسراج الوهاج: ٥٢٣، ومغني المحتاج ٤: ١٤٩، وكفاية الاخير ٢: ١١١، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٥٥، وعمدة القاري ٢٤: ١٣، وفتح الباري ١٢: ١٦٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٠، والشرح الكبير ١٠: ١٦٨، والجامع لأحكام القرآن ٥: ٨٩، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٢.
 (٦) انظر صحيح البخاري ٣: ١٠٩ و ٨: ٢١٣، وصحيح مسلم ٣: ١٣٢٨ حديث ٣٠، وسنن أبي داود ٤: ١٦٠ حديث ٤٤٦٩، وسنن الترمذي ٤: ٤٦ حديث ١٤٤٠، وسنن الدارقطني ٣: ١٦٢.

[٢٧١]

مسألة ٥: الاحصان لا يثبت إلا بأن يكون للرجل الحر فرج يغدو إليه ويروح، متمكنا من وطيه، سواء كانت زوجته حرة أو أمة أو ملك يمين، ومتى لم يكن متمكنا منه لم يكن محصنا، وذلك بأن يكون مسافر عنها، أو محبوسا، أو لا يكون مخلى بينه وبينها، وكذلك الحكم فيها سواء، ومتى تزوج الرجل، ودخل بها، ثم طلقها وبانت منه، بطل الاحصان بينهما. وقال الفقهاء كلهم خلاف ذلك في الحرة: انه متى عقد عليها، ودخل بها، ثم طلقها، انه يثبت الاحصان بينهما وإن فارقها بموت أو طلاق، ولم يراعوا التمكّن من وطيه (١). وأما الأمة، فقال الشافعي: إذا أصاب أمة بنكاح صحيح، أو العبد حرة، يثبت الاحصان للحر دون المملوك. وهو قول مالك (٢). وقال أبو حنيفة: لا يثبت الاحصان لاحدهما (٣). وهكذا الصغير إذا أصاب كبيرة بالنكاح الصحيح، أو الكبير الصغيرة، ثبت الاحصان للكبير عند الشافعي (٤). وقال مالك وأبو حنيفة: لا يثبت الاحصان لاحدهما، ويحكى عن الشافعي هذا في القديم (٥).

حديث ٢٣٧، ومسنند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٩، والموطأ ٢: ٨٣٦ حديث ١٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٤٤، وتلخيص الحبير ٤: ٥٩، حديث ١٧٦٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٥٢ باختلاف يسير في ألفاظها. (١) انظر المغني لابن قدامة ١٠: ١٢٢

- ١٢٥.

- (٢) المدونة الكبرى ٦: ٣٣٦، وأسهل المدارك ٣: ١٦٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٢٥، وفتح الباري ١٢: ١١٨، والمجموع ٢٠: ٩، وعمدة القاري ٢٣: ٢٩٠، وحلية العلماء ٨: ٩.
(٣) المبسوط ٩: ٤١، وبدائع الصنائع ٧: ٢٨، وحلية العلماء ٨: ١٠.
(٤) حلية العلماء ٨: ٩، والوجيز ٢: ١٦٧، والسراج الوهاج: ٥٢٢، ومغني المحتاج ٤: ١٤٧.
(٥) المبسوط ٩: ١٠، وبدائع الصنائع ٧: ٢٨، والوجيز ٢: ١٦٧، والمجموع ٢٠: ٩، وحلية العلماء ٨: ٩ و ١٠.

[٢٧٢]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، والاصل براءة الذمة، والاحصان الذي راعيناه مجمع عليه في الحرّة، وما ادعوه ليس عليه دليل، فوجب نفيه. مسألة ٦: إذا مكنت العاقلة المجنون من نفسها فوطأها، لزمها الحد. وإن وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد، ولم يلزمها الحد، وقال الشافعي: يلزم الحد العاقل دون من ليس بعاقل في الموضوعين (٢). وقال أبو حنيفة: لا يجب على العاقلة الحد إذا وطأها المجنون، وإن وطئ عاقل مجنونة لزمه الحد (٣). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٤) ولم يفصل، فهو على عمومه. مسألة ٧: إذا وطئ بهيمة، فإن كانت مأكولة اللحم ذبح وأحرق لحمها، ولا يؤكل، وإن كانت لغير الواطئ غرم قيمتها. وإن كانت غير مأكولة اللحم حملت إلى بلد آخر، وبيعت، ولا تذبح. وقال الشافعي: إن كانت مأكولة ذبحت، وهل يؤكل لحمها؟ فيه وجهان: أحدهما لا يؤكل. والآخر يؤكل. وإن كانت غير مأكولة، فهل تذبح أم لا؟ فيه قولان: أحدهما لا تذبح،

- (١) الكافي ٧: ١٧٨، والتهذيب ١٠: ١٣ حديث ٣٢، والاستبصار ٤: ٢٠٥ حديث ٧٦٩.
(٢) كفاية الاخيار ٢: ١١٠، وحلية العلماء ٨: ١٠، والمجموع ٢٠: ١٩، والوجيز ٢: ١٦٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١٥٦، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٦، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٣.
(٣) المبسوط ٩: ٥٤، والهداية ٤: ١٥٦، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٦، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٣، وحلية العلماء ٨: ١١.
(٤) النور: ٢.

[٢٧٣]

والثاني تذبح (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). مسألة ٨: لا تثبت الشهادة على اللواط إلا بأربعة رجال، ويثبت اتيان البهيمة بشهادة شاهدين. وقال الشافعي: إن قلنا: إنه كالزنا لم يثبت إلا بشهادة أربعة ذكور عدول، وكذلك إن قال: إنه أغلط، وأما اتيان البهائم فإن قلنا: إنه كاللواط أو كالزنا لا يثبت إلا بأربعة ذكور، وإن قلنا: فيه تعزير فالمنصوص أنه لا يثبت إلا بأربعة (٣). وقال ابن خيران: يثبت بشهادة شاهدين (٤). وقال أبو حنيفة: يثبت جميع ذلك بشهادة شاهدين (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). مسألة ٩: روى أصحابنا، في الرجل إذا وجد مع امرأة أجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد: أن عليهما مائة جلدة. وروي ذلك عن علي عليه السلام (٧).

- (١) الوجيز ٢: ١٦٨، وحلية العلماء ٨: ١٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٥٩، والشرح الكبير ١٠: ١٧٢ و ١٧٣.
(٢) الكافي ٧: ٢٠٤ حديث ١ و ٣، والفقهاء ٤: ٣٣ حديث ٩٩، والتهذيب ١٠: ٦٦ - ٦١ حديث ٢١٨ و ٢٢٠، والاستبصار ٤: ٢٢٢ حديث ٨٣١ - ٨٣٣.
(٣) مختصر المزني: ٣٦١، وحلية العلماء ٨: ٢٧٠ - ٢٧١، والمجموع ٢٠: ٢٥٢.
(٤) المجموع ٢٠: ٢٥٣، وحلية العلماء ٨: ٢٧٢.
(٥) اللباب ٣: ١٨٢، وحلية العلماء ٨: ٢٧١، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨٥، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٥.
(٦) أنظر مستدرك الوسائل ١٧: ٤٤٣ (باب ٤٠) حديث ١. ودعائم الاسلام ١: ٩١.
(٧) التهذيب ١٠: ٤٣ حديث ١٥٥، والاستبصار ٤: ٢١٥ حديث ٨٠٦ و ٨٠٨.

[٢٧٤]

وقد روي أن عليهما أقل من الحد (١). وقال جميع الفقهاء: عليه التعزير (٢).
 دليلنا: أخبار الطائفة وقد ذكرناها (٣)، وقد روت العامة ذلك عن علي عليه السلام (٤).
 مسألة ١٠: إذا وجدت امرأة حبلى، ولا زوج لها، وأنكرت أن يكون من زنا، لا حد عليها.
 وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٥). وقال مالك: عليها الحد (٦). دليلنا: أن الاصل براءة
 الذمة، وإيجاب الحد يحتاج إلى دليل. وأيضا فإنه يحتمل أن يكون من زنا، ويحتمل أن
 يكون من وطئ شبهة، ويحتمل أن تكون مكرهة، ولاحد مع الشبهة. مسألة ١١:
 يستحب أن يحضر عند إقامة الحد على الزاني طائفة من المؤمنين بلا خلاف، لقوله
 تعالى: " وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " (٧) وأقل ذلك عشرة. وبه قال الحسن
 البصري (٨).

- (١) الكافي ٧: ١٨١ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ٤٠ حديث ١٤٤ و ١٤٥، والاستبصار ٤:
 ٢١٣ حديث ٧٩٢ و ٧٩٥ و ٧٩٦.
 (٢) المجموع ٢٠: ٢٨ و ١٢١، وحلية العلماء ٨: ٢٨، والشرح الكبير ١٠: ١٧٥.
 (٣) انظر ما أشرنا إليه من الاخبار في أول هذه المسألة.
 (٤) انظر المجموع ٢٠: ١٢١.
 (٥) الام ٧: ٤٥، وحلية العلماء ٨: ٢٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٢١، والمغني لابن قدامة ١٠:
 ١٨٦، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٦.
 (٦) الموطأ ٢: ٨٣٣ حديث ٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٢١، والخرشي ٨: ٨١، والمغني لابن
 قدامة ١٠: ١٨٦، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٦، وحلية العلماء ٨: ٢٨.
 (٧) النور: ٢.
 (٨) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٣٣، والشرح الكبير ١٠:
 ١٦٥، والمحلى ١١: ٢٦٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٦٦، وحلية العلماء ٨: ٣٠.

[٢٧٥]

وقال ابن عباس: أقله واحد (١). وقد روى ذلك أصحابنا (٢) أيضا. وقال عكرمة:
 إثنان (٣). وقال الزهري: ثلاثة (٤). وقال الشافعي: أربعة (٥). دليلنا: طريقة الاحتياط،
 لانه إذا حضر عشرة دخل الأقل فيه، ولو قلناه بأحد ما قالوه لكان قويا، لان لفظ الطائفة
 يقع على جميع ذلك. مسألة ١٢: يفرق حد الزاني على جميع البدن إلا الوجه والفرج.
 وبه قال الشافعي (٦). وقال أبو حنيفة: إلا الوجه، والفرج، والرأس (٧). دليلنا: إجماع
 الفرقة وأخبارهم (٨). مسألة ١٣: إذا اشترى ذات محرمة كالام، والبنت، والاخت،
 والعمة،

- (١) المحلى ١١: ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٣٣، والشرح الكبير ١٠: ١٦٥،
 والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٦٦، وحلية العلماء ٨: ٢٩.
 (٢) دعائم الاسلام ٢: ٤٥١ حديث ١٥٧٩.
 (٣) الجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٦٦.
 (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٣٣، والشرح الكبير ١٠:
 ١٦٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٦٦، وحلية العلماء ٨: ٢٩.
 (٥) الام ٦: ١٥٥، والمجموع ٢٠: ٤١، وحلية العلماء ٨: ٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠:
 ١٣٣، والشرح الكبير ١٠: ١٦٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٦٦.
 (٦) المجموع ٢٠: ٤٢٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٩.
 (٧) المبسوط ٩: ٧٢ و ٧٣، واللباب ٣: ٧٦، وبدائع الصنائع ٧: ٥٩، وتبيين الحقائق ٣:
 ١٧٠، والهداية ٤: ١٢٦، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٦، وحاشية رد المحتار ٤: ١٣، وبداية
 المجتهد ٢: ٤٢٩، والمجموع ٢٠: ٤٢٣.
 (٨) الكافي ٧: ١٨٣ حديث ١، والفقيه ٤: ٢٠ حديث ٤٥، والتهذيب ١٠: ٣١ حديث ١٠٤،
 والمصنف لعبد الرزاق ٧: ٣٧٠ حديث ١٣٥١٧.

[٢٧٦]

والخاله من النسب أو الرضاع، فوطأها مع العلم بالتحريم، كان عليه الحد. وقال
 الشافعي في الاخت، والعمة، والخاله، والام من النسب أو الرضاع فيه قولان: أحدهما
 عليه الحد (١). والثاني: لا حد عليه. وبه قال أبو حنيفة (٢). دليلنا: إجماع الفرقة
 وأخبارهم (٣) على أن هؤلاء ينعقون، فإذا وطأها وطء حرة ذات محرمة، فكان عليه الحد
 بلا خلاف بين أصحابنا. فان قيل: هذا وطء صادق ملكا وكان شبهة. قلنا: لا نسلم ذلك،

فانه متى ملكها اعتقت في الحال، ولا تستقر حتى يطأها بعد ذلك في الملك. مسألة ١٤: إذا ثبت الزنا بالبينة، لم يجب على الشهود حضور موضع الرجم. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: يلزمهم ذلك (٥). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وإيجاب الحضور عليهم يحتاج إلى دليل. وقد روى أصحابنا أنه إذا وجب الرجم بالبينة، فأول من يرحمه الشهود، ثم الامام. وان كان مقرا على نفسه كان أو من يرحمه الامام، فعلى هذا يلزمهم الحضور (٦)

(١) حلية العلماء ٨: ٣٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ١٥١، وحلية العلماء ٨: ٣٠.

(٣) الكافي ٧: ١٩٠، والفقيه ٤: ٢٠ حديث ٨١ - ٨٣، والتهذيب ١٠: ٢٣ حديث ٦٨ - ٧١، والاستبصار ٤: ٣٠٨.

(٤) الام ٦: ١٥٤، والوجيز ٢: ١٦٩، والسراج الوهاج: ٥٢٣، ومغني المحتاج ٤: ١٥٢، وبدائع الصنائع ٧: ٥٨.

(٥) بدائع الصنائع ٧: ٥٨، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١٢٤، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٤، والوجيز ٢: ١٦٩.

(٦) الكافي ٧: ١٨٤ حديث ٣، والفقيه ٤: ٦٢، والتهذيب ١٠: ٣٤ حديث ١١٤.

[٢٧٧]

مسألة ١٥: إذا حضر الامام والشهود موضع الرجم، فان كان الحد ثبت بالاقرار، وجب على الامام البداية به، ثم يتبعه الناس. وان كان ثبت بالبينة بدأ أولا الشهود، ثم الامام، ثم الناس. وقال أبو حنيفة مثل ذلك (١). وقال الشافعي: لا يجب على واحد منهم البداية بالرجم (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وطريقة الاحتياط. وأيضا فانهم إذا فعلوا ما قلناه لم يستحقوا الذم بلا خلاف، وإذا لم يفعلوا ففي استحقاق ترك ذلك خلاف. مسألة ١٦: لا يجب الحد بالزنا إلا باقرار أربع مرات في أربعة مجالس، فاما دفعة واحدة فلا يثبت به على حال. وبه قال أبو حنيفة (٤). وقال الشافعي: إذا أقر دفعة واحدة لزمه الحد بكرا كان أو ثيبا (٥). وبه

(١) اللباب ٣: ٧٥ - ٧٦، وبدائع الصنائع ٧: ٥٨، وتبيين الحقائق ٣: ١٦٨، وحاشية

رد المحتار ٤: ١٢، والهداية ٤: ١٢٢، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٢، وحلية العلماء ٨: ٢٠ و ٢١، والوجيز ٢: ١٦٩.

(٢) الام ٦: ١٣٤ و ١٥٤ و ١٥٥، والوجيز ٢: ١٦٩، والمجموع ٢٠: ٣٤، وحلية العلماء ٨: ٢٠، وبدائع الصنائع ٧: ٥٩، وتبيين الحقائق ٣: ١٦٨، وتلخيص الحبير ٤: ٥٨.

(٣) الكافي ٧: ١٨٤ حديث ٣، والفقيه ٤: ٣٦ حديث ٦٢ وص ١٩ حديث ٤٢، والتهذيب ١٠: ٣٤ حديث ١١٤.

(٤) المبسوط ٩: ٩١، واللباب ٣: ٧٤، وبدائع الصنائع ٧: ٥٠، وتبيين الحقائق ٣: ١٦٦، وعمدة القاري ٢٣: ٢٩١، وشرح معاني الآثار ٣: ١٤٤، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١١٧، وشرح فتح القدير ٤: ١١٧، وحاشية رد المحتار ٤: ٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٦٠، والشرح الكبير ١٠: ١٨٥، والوجيز ٢: ١٦٩، والخرشي ٨: ٨٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٠.

(٥) الام ٦: ١٣٣، ومختصر المزني: ٣٦١، والوجيز ٢: ١٦٩، والمجموع ٢٠: ٣٠٥، ومغني المحتاج ٤: ١٥٠، والسراج الوهاج: ٥٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٦٠، والشرح الكبير ١٠: ١٨٥، والمبسوط ٩: ٩١، وبدائع الصنائع ٧: ٥٠، والهداية ٤: ١١٧، وعمدة القاري ٢٣: ٢٩٢، وتبيين الحقائق ٣: ١٦٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٩ و ٤٣٠، وسنن الترمذي ٤: ٣٧، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٢

[٢٧٨]

قال في الصحابة أبو بكر، وعمر (١)، وفي الفقهاء حماد بن أبي سليمان، ومالك (٢). وقال ابن أبي ليلى: لا يثبت إلا بان يعترف أربع مرات، سواء كان في أربع مجالس أو مجلس واحد (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وأيضا الاصل براءة الذمة، وإذا أقر أربع مرات على ما بيناه لزمه الحد بلا خلاف، ولا دليل على استحقاقه باقراره مرة واحدة. وروي عن ابن عباس ان ماعزا أقر عند النبي صلى الله عليه وآله مرتين فأعرض ثم أقر مرتين فأمر برجمه (٥). وروي أن أبا بكر قال لما عز: إن أقررت أربع مرات رجمك رسول الله (٦). مسألة ١٧: إذا أقر بحد، ثم رجع عنه، سقط الحد. وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وإحدى الروايتين عن مالك (٧).

- (١) الموطأ ٢: ٨٣٦ حديث ١٣، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٢.
- (٢) المدونة الكبرى ٦: ٢٠٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٩ و ٤٣٠، وأسهل المدارك ٣: ١٧٠، والخرشي ٨: ٨٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٦٠، والشرح الكبير ١٠: ١٨٥، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٢.
- (٣) المبسوط ٩: ٩١، وعمدة القاري ٣٣: ٢٩٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٦٠، والشرح الكبير ١٠: ١٨٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٠.
- (٤) المحاسن للبرقي: ٣٠٩ حديث ٣٣، والكافي ٧: ١٨٥ حديث ١، وص ١٨٨ حديث ٣، والفتاوى ٤: ٢٢ حديث ٥٢، والتهذيب ١٠: ٩ حديث ٢٣.
- (٥) سنن أبي داود ٤: ١٤٧ حديث ٤٤٣٦، وشرح معاني الآثار ٣: ١٤٣، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٢.
- (٦) نيل الاوطار ٧: ٣٦٠.
- (٧) الموطأ ٢: ٨٣٦ حديث ١٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٠، وأسهل المدارك ٣: ١٧٠، والام ٦: ١٥٥، ومختصر المزني: ٣٦١، ومغني المحتاج ٤: ١٥٠، والوجيز ٢: ١٦٩، والمبسوط ٩: ٩٤، واللباب ٣: ٧٧، وبدائع الصنائع ٧: ٦١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١٢٠، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٠، والسراج الوهاج: ٥٢٣، وتبيين الحقائق ٣: ١٦٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٦٧،

[٢٧٩]

وعنه رواية أخرى أنه لا يسقط. وبه قال الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وداود (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً فإن ما عزا أقر عند النبي عليه السلام بالزنا فأعرض عنه مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: لعلك لمست، لعلك قبلت (٢). فعرض له بالرجوع حين أعرض عند إقراره، وصرح له بذلك في قوله: لعلك لمست، لعلك قبلت. ولولا أن ذلك يقبل منه، وإلا لم يكن له فائدة. مسألة ١٨: المريض المأبوس منه إذا زنا وهو بكر، أخذ عذق فيه مائة شمراخ، أو مائة عود يشد بعضه إلى بعض ويضرب به ضربة واحدة، على وجه لا يؤدي إلى التلف. وقال أبو حنيفة: يضرب مجتمعاً أو متفرقاً ضرباً مؤلماً (٣). وقال مالك: يضرب بالسياط مجتمعاً ضرباً مؤلماً (٤). وقال الشافعي: يضرب مائة بأطراف الثياب والنعال ضرباً لا يؤلم ألماً شديداً (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦).

- ونيل الاوطار ٧: ٣٧٠. (١) المغني لابن قدامة ١٠: ١٦٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٠، وأسهل المدارك ٣: ١٧٠، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٠، ونيل الاوطار ٧: ٣٧٠.
- (٢) سنن الدارقطني ٣: ١٢١ حديث ١٣١ و ١٣٢.
- (٣) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٨٣، وشرح فتح القدير ٤: ١٣٧، وحلية العلماء ٨: ٢٧.
- (٤) لم أقف على هذا القول بصريحه في المصادر المتوفرة.
- (٥) حلية العلماء ٨: ٢٦.
- (٦) الكافي ٧: ٢٤٣ حديث ١ و ٤، والفتاوى ٤: ١٩ حديث ٤١، والتهذيب ١٠: ٣٢ حديث ١٠٨ و ١٠٩.

[٢٨٠]

وأيضاً قوله تعالى: " وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث " (١) وهذه قصة لايوب عليه السلام معروفة. وروي: أن مقعداً أقر عند النبي بالزنا، فأمر أن يضرب مائة بأثقال (٢) النخل (٣). مسألة ١٩: إذا شهد عليه أربع شهود بالزنا، فكذبهم، أقيم عليه الحد بلا خلاف. وإن صدقهم أقيم عليه الحد. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: لا يقام عليه الحد، لانه يسقط حكم الشهادة مع الاعتراف، وبالاعتراف دفعة واحدة لا يقام عليه الحد (٥). دليلنا: عموم الاخبار (٦) التي وردت في وجوب إقامة الحد إذا قامت عليه البينة أربعة، ولم يفصلوا. مسألة ٢٠: إذا وجد الرجل على فراشه امرأة فظنها زوجته، فوطأها، لم يكن عليه الحد. وبه قال الشافعي (٧). وقال أبو حنيفة عليه الحد (٨).

- (١) ص: ٤٤.
- (٢) العثكال: العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب يقال: عثكال وعثكول وإثكال وإثكول. النهاية ٣: ١٨٣ (مادة عثكل).
- (٣) انظر التهذيب ١٠: ٣٢ حديث ١٠٨ و ١٠٩.
- (٤) حلية العلماء ٨: ٢٨.

- (٥) حلة العلماء ٨: ٢٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨١، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٣.
 (٦) المحاسن: ٣٠٩ حديث ٢٣، والكافي ٧: ١٨٥ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٢ حديث ٤ -
 ٥، والاستبصار ٤: ٢١٧ حديث ٨١٢.
 (٧) حلية العلماء ٨: ١٤، والمجموع ٢٠: ١٩، والشرح الكبير ١٠: ١٧٦، وشرح فتح القدير
 ٤: ١٤٧.
 (٨) اللباب ٣: ٨٣، والهداية ٤: ١٤٧، وتبيين الحقائق ٣: ١٧٨، وشرح فتح القدير ٤: ١٤٧،
 وحاشية رد المحتار ٤: ٢٥، وحلية العلماء ٨: ١٤، والشرح الكبير ١: ١٧٦.

[٢٨١]

وقد روى ذلك أصحابنا (١). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة ٢١: إذا أقر الأخرس بالزنا بإشارة مقبولة، لزمه الحد. وكذلك إذا أقر بقتل العمد، لزمه القود. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة لا يلزمه الحد ولا القتل (٣). دليلنا: عموم الاخير (٤) الواردة في أن المقر بالزنا وبالقتل يجب عليه الحد والقود، والاخرس إذا أقر بالإشارة سمي ذلك إقرارا. ألا ترى انه لو أقر بمال لغيره لزمه ذلك بلا خلاف، ولا خلاف أيضا أنه يصح طلاقه. مسألة ٢٢: إذا لاط الرجل فأوقب، وجب عليه القتل، والامام مخير بين أن يقتله بالسيف أو يرمي عليه حائطا أو يرمى به من موضع عال، وإن كان دون الايقاب فان كان محصنا وجب عليه الرجم، وإن كان بكرا وجب عليه مائة جلدة. وقال الشافعي في أحد قوليه: ان حكمه حكم الزاني، يجلد إن كان بكرا، ويرجم إن كان ثيبا (٥). وبه قال الزهري، والحسن البصري، وأبو يوسف، ومحمد (٦).

- (١) الكافي ٧: ٢٦٢ حديث ١٣، والتهذيب ١٠: ٤٧ حديث ١٦٩.
 (٢) حلية العلماء ٨: ٢٨، والمبسوط ٩: ٩٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٦٥، والشرح الكبير ١٠: ١٨٩.
 (٣) المبسوط ٩: ٩٨، وحلية العلماء ٨: ٢٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٦٥، والشرح الكبير ١٠: ١٨٩.
 (٤) الكافي ٧: ١٨٥ حديث ١ وص ١٨٨ حديث ٣، والمحاسن: ٣٠٩ حديث ٢٣، والفقهاء ٤: ٢٢ حديث ٥٢، والتهذيب ١٠: ٩ حديث ٢٣.
 (٥) كفاية الاخير ٢: ١١٢، والمجموع ٢٠: ٢٧، وحلية العلماء ٨: ١٦، والمبسوط ٩: ٧٧، وبدائع الصنائع ٧: ٣٤، والهداية ٤: ١٥٠، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٠، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٠ و ١٨١، والشرح الكبير ١٠: ١٧٠، ونيل الاوطار ٧: ٢٨٨.
 (٦) المبسوط ٩: ٧٧، واللباب ٣: ٨٤، والهداية ٤: ١٥٠، والمحلّى ١١: ٣٨٢، وحلية العلماء ٨: ١٦.

[٢٨٢]

والقول الآخر: أنه يقتل بكل حال كما قلناه. وبه قال مالك وأحمد واسحاق إلا أنهم لم يفصلوا (١). وقال أبو حنيفة: لا يجب به الحد، وإنما يجب به التعزير (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به (٤). وروي ذلك عن ابي بكر، وابن عباس (٥). وروي مثل ذلك عن علي عليه السلام (٦)، ولا مخالف لهم فيه. مسألة ٢٣: إذا أتى بهيمة، كان عليه التعزير دون الحد. وبه قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة (٧).

- والشرح الكبير ١٠: ١٧٠. (١) فتح الرحيم ٣: ٥٠، وأسهل المدارك ٣: ١٦٥، والخرشي ٨: ٨٢، وحلية العلماء ٨: ١٦، وكفاية الاخير ٢: ١١٢، والمجموع ٢٠: ٢٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٥٥، والشرح الكبير ١٠: ١٧٠، والمبسوط ٩: ٧٧، وبدائع الصنائع ٧: ٣٤، والهداية ٤: ١٥٠، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٠، وتبيين الحقائق ٣: ١٨١، ونيل الاوطار ٧: ٢٨٨.
 (٢) المبسوط ٩: ٧٧، وبدائع الصنائع ٧: ٣٤، واللباب ٣: ٨٣، والهداية ٤: ١٥٠، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٠، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٠، والمحلّى ١١: ٣٨٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٥٦، والشرح الكبير ١٠: ١٧٠، وحلية العلماء ٨: ١٦، ونيل الاوطار ٧: ٢٨٨.
 (٣) الكافي ٧: ٢٠١ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٥٣ حديث ١٩٨.
 (٤) نصب الرأية ٣: ٣٤٠، وفي المستدرک على الصحيحين ٤: ٣٥٥ بلفظ من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، وكذلك في كثير من المصادر الاولية فلاحظ.
 (٥) سنن أبي داود ٤: ١٥٨ حديث ٤٤٦٢، وسنن الترمذي ٤: ٥٧ حديث ١٤٥٦، وسنن

الدارقطني ٣: ١٢٤ حديث ١٤٠، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٥٦ حديث ٢٥٦١، والمصنف لعبد الرزاق ٧: ٣٦٤ حديث ١٣٤٩٢، والمحلى ١١: ٢٨٣، ونيل الاوطار ٧: ٢٨٦.
(٦) روى البيهقي وغيره عدة أحاديث في رجم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من عمل قوم لوط فلاحظ. السنن الكبرى ٨: ٢٣٢ - ٢٣٣.
(٧) المبسوط ٩: ١٠٢، واللباب ٣: ٨٤، وبدائع الصنائع ٧: ٢٤، وتبيين الحقائق ٣: ١٨١، وحاشية

[٢٨٣]

وللشافعي فيه ثلاثة أقوال: أحدها مثل ما قلناه، والثاني مثل الزنا، والثالث مثل اللواط (١). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وليس على ما قالوه دليل. مسألة ٢٤: إذا شهد أربعة شهود على رجل بالزنا بامرأة، فشهد إثنان أنه أكرهها، وأخران أنها طاوعته. قال الشافعي: انه لا يجب عليه الحد (٢). وهو الاقوى عندي. وقال أبو حنيفة: عليه الحد. وبه قال أبو العباس (٣). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وإيجاب الحد يحتاج إلى دليل. وأيضاً الشهادة لم تكمل بفعل واحد، وإنما هي شهادة على فعلين، لان الزنا طوعاً غير الزنا كرهاً. مسألة ٢٥: إذا ملك الرجل ذات محرّم له بنسب أو رضاع، فوطأها مع

رد المحتار ٤: ٢٦، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٢، والهداية ٤: ١٥٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٥٨، والشرح الكبير ١٠: ١٧١، وحلية العلماء ٨: ١٧، والمجموع ٢٠: ٢١، وأسهل المدارك ٣: ١٦٦، والخرشى ٨: ٧٨. (١) مختصر المزني: ٣١٢، وكفاية الاخير ٢: ١١٢ و ١١٣، وحلية العلماء ٨: ١٧، والمجموع ٢٠: ٣٠ و ٣١، والسراج الوهاج: ٥٢٢، ومغني المحتاج ٤: ١٤٥.
(٢) حلية العلماء ٨: ٣٠٦، والمجموع ٢٠: ٢٧٢، والوجيز ٢: ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٠١، والميزان الكبرى ٢: ١٥٤، ورحمة الامة في اختلاف الائمة ٢: ١٣٧.

(٣) أجمعت المصادر الحنفية المتوفرة على درى الحد عنه عند أبي حنيفة ونسبوا القول بالحد لابي يوسف ومحمد بن الحسن، وربما وقعت بيد المؤلف قدس سره مصادر قديمة اخرى أشارت الى ذلك، انظر المبسوط ٩: ٦٧، وحلية العلماء ٨: ٣٠٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١٦٦، وتبيين الحقائق ٣: ١٦٦، والمجموع ٢٠: ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٠١.

[٢٨٤]

العلم بتحريم الوطاء عليه، لزمه الحد على كل حال. وقال الشافعي: لزمه الحد في أحد القولين وأصحهما، والقول الآخر لحد عليه. وبه قال أبو حنيفة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، فان قيل: هذا وطاء صادف ملكاً، فكان شبيهة. قلنا: لا نسلم ذلك، لانه متى ملكها اعتقت في الحال، ولم يستقر حتى يطأها بعد ذلك في الملك. مسألة ٣٦: إذا استأجر امرأة للوطء، فوطأها، لزمه الحد. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة لا حد عليه (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضاً قوله تعالى: " إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم " (٦) وهذه ليست واحدة منهما.

(١) حلية العلماء ٨: ٣٠، والمجموع ٢٠: ٢٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٥١، والشرح الكبير ١٠: ١٨٠، والوجيز ٢: ١٦٨.
(٢) انظر الكافي ٧: ١٩٠، والفقيه ٤: ٣٠ حديث ٨١ - ٨٣، والتهديب ١٠: ٣٣ حديث ٦٨ - ٧١، والاستبصار ٤: ٢٠٨.
(٣) الوجيز ٢: ١٦٩، والمجموع ٢٠: ٢٠ و ٢٥، والسراج الوهاج: ٥٢٢، ومغني المحتاج ٤: ١٤٦، وحلية العلماء ٨: ١٥، والمبسوط ٩: ٥٨، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٤.
(٤) المبسوط ٩: ٥٨، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٤، وحاشية رد المحتار ٤: ٢٩، والمجموع ٢٠: ٢٥، وحلية العلماء ٨: ١٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨٧، والشرح الكبير ١٠: ١٨٣، والمحلى ١١: ٢٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٥.
(٥) لم أف على هذه الاخبار في مصادرنا المتوفرة وبهذا التفصيل، نعم انه مع العلم بحرمة يكون زنا، وأخبار حد الزنى شاملة له.
(٦) المؤمنون: ٦.

[٢٨٥]

مسألة ٢٧: إذا كان الزانيان كاملين، بأن يكونا حرين، بالغين، عاقلين فقد احصنا، وإن كانا ناقصين بأن يفقد الشرائط فيهما لم يحصنا بلا خلاف، وإن كان أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً، فإن كان النقص بالرق فالكمال قد احصن دون الناقص، وإن كان بالصغر لا يثبت فيهما الاحصان. وبه قال أبو حنيفة (١). وقال مالك: إن كان النقص رقاً لم يثبت الاحصان لأحدهما، وإن كان صغراً أحصن الكامل (٢). وقال الشافعي: إن كان النقص بالرق فالكمال قد أحصن دون الناقص بلا خلاف على مذاهبيهم، وإن كان النقص بالصغر ففيه قولان: قال في الأم: الكامل محصن. وقال في الاملاء: لا يثبت الاحصان لأحدهما، والمذهب الأول (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وثبوت الاحصان وإيجاب الرجم على ما قالوه يحتاج إلى دليل. مسألة ٢٨: من وجب عليه الرجم يؤمر بالاعتسال أولاً والتكفين، ثم يرحم ويدفن بعد ذلك، بعد أن يصلى عليه، ولا يغسل بعد قتله. وقال جميع الفقهاء: أنه يغسل بعد قتله ويصلى عليه (٥).

(١) المبسوط ٩: ٤١، وحلية العلماء ٨: ١٠.

(٢) أسهل المدارك ٣: ١٦٣. (٣) كفاية الاخبار ٢: ١١١، وحلية العلماء ٨: ٩، والوجيز ٢: ١٦٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٢٥.

(٤) الكافي ٧: ١٧٨ حديث ١ وص ١٨٠ حديث ١، والتهذيب ١٠: ١١ حديث ٣٦، والاستبصار ٤: ٢٠٤ حديث ٧٦٣.

(٥) الأم ٦: ١٥٤، والوجيز ٢: ١٧٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٢٩، والشرح الكبير ١٠: ١٥٩، والهداية ٤: ١٢٥، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٥، واللباب ٣: ٧٦، وحاشية رد المحتار ٤: ١٢، وتبيين الحقائق ٤: ١٦٨، وأسهل المدارك ٣: ١٦٣.

[٢٨٦]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١) لا يختلفون فيه. مسألة ٣٩: إذا عقد النكاح على ذات محرّم له كأمه، وبنته، وأخته، وخالته، وعمته من نسب أو رضاع، أو امرأة ابنه، أو أبيه، أو تزوج بخامسة، أو امرأة لها زوج ووطأها، أو وطئ امرأته بعد أن بانت باللعان، أو بالطلاق الثلاث مع العلم بالتحريم، فعليه القتل في وطء ذات محرّم، والحد في وطء الأجنبية. وبه قال الشافعي إلا أنه لا يفصل (٢). وقال أبو حنيفة: لأحد في شيء من هذا، حتى قال: لو استأجر امرأة ليزني بها فزنى بها لا حد عليه، فإن استأجرها للخدمة فوطأها فعليه الحد (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً قوله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف إنه كان فاحشة " (٥) فسماه فاحشة، فإذا ثبت أنه فاحشة، فقد أمر الله تعالى بحبس من أتاها، فقال تعالى: " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم - إلى قوله تعالى - أو يجعل الله لهن سبيلاً " (٦) ثم بين النبي عليه السلام، فقال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب

(١) تفسير علي بن إبراهيم القمي ٢: ٩٧، والكافي ٧: ١٨٨ حديث ٣.

(٢) الوجيز ٢: ١٦٩، والمجموع ٢٠: ٢٠، والهداية ٤: ١٤٧، وشرح فتح القدير ٤: ١٤٧، وبدائع الصنائع ٧: ٢٥، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٨.

(٣) المبسوط ٩: ٥٨ و ٦١ و ٨٥، واللباب ٣: ٨٣، والهداية ٤: ١٤٧، وتبيين الحقائق ٣: ١٧٩، وشرح معاني الآثار ٣: ١٤٩، وبدائع الصنائع ٧: ٣٥، وشرح فتح القدير ٤: ١٤٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٩، والشرح الكبير ١٠: ١٨٠، والمجموع ٢٠: ٢٥.

(٤) انظر الكافي ٧: ١٩٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٠ حديث ٨١ - ٨٣، والتهذيب ١٠: ٣٣ حديث ٦٨ و ٧٠، والاستبصار ٤: ٢٠٨.

(٥) النساء: ٣٢.

(٦) النساء: ١٥.

[٢٨٧]

بالثيب جلد مائة والرجم (١). ثبت أن هذا حكم الفاحشة. وروى عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من وقع على ذات محرّم فاقتلوه (٢). وهذا وقع عليها. وروى البراء بن عازب قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء، فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي عليه السلام، إذ أتوا قبة، فاستخرجوا منها رجلاً، فضربا عنقه، فسألت عنه، فذكروا أنه أعرس بامرأة أبيه (٣). وما فعل القوم هكذا إلا وكان بأمر النبي عليه السلام، أو بعلمه فأقرهم عليه.

مسألة ٣٠: إذا تكاملت شهود الزنا، أربعة شهدوا به ثم ماتوا أو غابوا، جاز للحاكم أن يحكم بشهادتهم، ويقيم الحد على المشهود عليه. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: متى غابوا أو ماتوا لم يجز للحاكم أن يحكم بشهادتهم (٥). دليلنا: أنه إذا ثبت الحكم بالشهادة جاز تنفيذه مع غيبة الشهود كسائر

- (١) سنن أبي داود ٤: ١٤٤ حديث ٤٤١٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢١٦، حديث ١٢ و ١٣، وسنن الترمذي ٤: ٤١ حديث ١٤٢٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢ حديث ٢٥٥٠، وسنن الدارمي ٢: ١٨١، ومسنند أحمد بن حنبل ٥: ٢١٨ و ٣٢٠ و ٣٢٧، والسنن الكبرى ٨: ٢١٠ و ٢٢٢، والمحلى ١١: ٢٣٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٥.
- (٢) سنن الدارقطني ٣: ١٣٦ حديث ١٤٢، وسنن الترمذي ٤: ٦٢ حديث ١٤٦٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٦ حديث ٢٥٦٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٢٤ و ٢٣٧، والمستدرک على الصحيحين ٤: ٢٥٦، ونصب الرأية ٣: ٢٤٢.
- (٣) سنن أبي داود ٤: ١٥٧ حديث ٤٤٥٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٣٧.
- (٤) الام ٦: ١٥٥، وحلية العلماء ٨: ٢١، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٣.
- (٥) حاشية رد المحتار ٤: ١١، واللباب ٣: ٧٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٣، وحلية العلماء ٨: ٣١.

[٢٨٨]

الشهادات، ومن قال يسقط فعلية الدلالة. وأيضاً قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (١). مسألة ٣١: إذا تكامل شهود الزنا، فقد ثبت الحكم بشهادتهم، سواء شهدوا في مجلس واحد أو في مجالس، وشهادتهم مفترقين أحوط. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: إن كانوا شهدوا في مجلس واحد ثبت الحكم بشهادتهم، وإن كانوا شهدوا في مجالس فهم قذفة يحدون، والمجلس عنده مجلس الحكم، فإن جلس بكرة ولم يرقم إلى العشي فهو مجلس واحد، فإن شهد اثنان فيه بكرة وأخران عشية ثبت الحد، ولو جلس لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان (٣). دليلنا: كل ظاهر ورد بأنه إذا شهد أربعة شهود وجب الحد يتناول هذا الموضوع (٤)، فإنه لم يفصل. وأيضاً قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٥) ولم يفصل. وأيضاً: فإذا شهد واحد أولاً لم يخل من أحد أمرين، إما أن يكون شاهداً أو قاذفاً، فبطل أن يكون قاذفاً، لأنه لو كان قاذفاً لم يصر شاهداً باضافة

(١) النور: ٢.

- (٢) الام ٥: ٢٩٧، ومختصر المزني: ٣٦١، وحلية العلماء ٨: ٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٧٣، والشرح الكبير ١٠: ١٩٤.
- (٣) بدائع الصنائع ٧: ٤٨، وحلية العلماء ٨: ٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٧٣، والشرح الكبير ١٠: ١٩٤.
- (٤) الكافي ٧: ١٨٣ - ١٨٤ حديث ١ - ٥، والتهذيب ١٠: ٢ حديث ١ - ٤، والاستبصار ٤: ٢١٧ حديث ٨١٢ - ٨١٥.
- (٥) النور: ٤.

[٢٨٩]

شهادة غيره إليه، فإذا ثبت أنه ليس بقاذف ثبت أنه يكون شاهداً، وإذا كان شاهداً لم يكن قاذفاً بتأخر شهادة غيره من مجلس إلى مجلس آخر. مسألة ٣٢: إذا حضر أربعة ليشهدوا بالزنا، فشهد واحد أو ثلاثة ولم يشهد الرابع، لم يثبت على المشهود عليه بالزنا، لأن الشهادة ما تكاملت بلا خلاف، ومن لم يشهد لا شئ عليه أيضاً بلا خلاف، ومن شهد فعلية الحد حد القذف. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في أحد قوليه في القديم والجديد (١). وقال في الشهادات لا يجب الحد، وهي المشهورة بالفولين، والاول أظهر في الآية، والثاني أقيس (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً ففيه إجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه السلام وعمر، ولا مخالف لهما. أما علي عليه السلام فروي: أن أربعة أتوه ليشهدوا على رجل بالزنا، فصرح ثلاثة، وقال الرابع رايتها تحت ثوب، فإن كان ذلك زناً فهو ذلك (٤). وأما عمر، فالقصة مشهورة وهو: أنه استخلف المغيرة بن شعبه على البصرة، وكان نازلاً في أسفل الدار، ونافع، وأبو بكرة، وشبل بن معبد (٥)، وزباد في علوها، فهبت ريح،

فتحت باب البيت، ورفعت الستر، فأروا المغيرة

- (١) الام ٦: ١٣٧، ومختصر المزني: ٣٦١، والمجموع ٢٠: ٢٥٣، وحلية العلماء ٨: ٢٧٣، والميسوط ٩: ٦٥، وبدائع الصنائع ٧: ٤٧، واللباب ٢: ٧٨، وتبيين الحقائق ٣: ١٩٣، وحاشية رد المحتار ٤: ٣٣، والمحلى ١١: ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٧٥، والشرح الكبير ١٠: ١٩٦.
- (٢) حلية العلماء ٨: ١٧٣، والمجموع ٢٠: ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٧٥، والشرح الكبير ١٠: ١٩٦.
- (٣) الكافي ٧: ٢١٠ حديث ١ و ٢ و ٤، والتهذيب ١٠: ٥١ حديث ١٨٩ و ١٩٠.
- (٤) المحلى ١١: ٢٥٩ و ٣٦٠.
- (٥) لم أقف له على شرح حال في كتب الرجال.

[٣٩٠]

بين رجلي امرأة، فلما أصبحوا تقدم المغيرة ليصلي، فقال له أبو بكره تنح عن مصلانا، فبلغ ذلك عمر، فكتب أن يرفعوا إليه، وكتب إلى المغيرة: قد يحدث عنك بما إن كان صدقا فلو كنت مت من قبله لكان خيرا لك، فاشخصوا إلى المدينة، فشهد نافع وأبو بكره وشبل بن معبد، فقال عمر: أودى (١) المغيرة الأربعة، فجاء زياد ليشهد، فقال عمر: هذا رجل لا يشهد إلا بالحق إن شاء الله، فقال: أما بالزنا فلا أشهد، ولكني رأيت أمرا قبيحا، فقال عمر: الله أكبر. وولد الثلاثة، فلما جلد أبو بكره، فقال أشهد أن المغيرة زنا فهم عمر بجلده، فقال له علي عليه السلام: إن جلده فارجم صاحبك - يعني المغيرة - (٢). فموضع الدلالة أن هذه قصة ظهرت واشتهرت، ولم ينكر ذلك أحد. وقيل في تأويل قول علي عليه السلام لعمر: (إن جلدت أبا بكره ثانيا فارجم صاحبك) تأويلان: أحدهما أن معناه إن كانت هذه شهادة غير الأولى، فقد كملت الشهادة أربعا (فارجم صاحبك) يعني إنما أعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته. والثاني معناه أن جلده لا يجوز، كما أن رجم المغيرة لا يجوز، فإن جلده - وجلده لا يجوز - فارجم صاحبك (٣)، والأول أصح. فإن الساجي نقل القصة وقال: قال علي عليه السلام: إن جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك (٤). ومن قال: لا حد عليهم، استدل بقوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات

- (١) أودى: أي هلك. النهاية ٥: ١٧٠ مادة (ودا).
- (٢) نقلت هذه القصة في كتب الحديث باختصار وتفاوت في الفاظها، انظر السنن الكبرى ٨: ٢٣٥، والمحلى ١١: ٢٥٩، وتلخيص الحبير ٤: ٦٣، ومجمع الزوائد ٦: ٢٨٠.
- (٣) رواه ابن قدامة في المغني ١٠: ٢٢٧ - ٢٢٨ بألفاظ قريبة تؤدي نفس المعنى فلاحظ.
- (٤) لم أقف على قول الساجي هذا في المصادر المتوفرة.

[٣٩١]

ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (١) فأخبر أن القاذف من إذا لم يأت بأربعة شهداء حد، وهذا ليس منهم، فإنه لا يحد إذا أتى بأقل منهم، وهو إذا شهد معه ثلاثة، فكل من خرج من قذفه بأقل من أربعة شهود لم يكن قاذفا. مسألة ٣٣: إذا شهد الأربعة على رجل بالزنا، فردت شهادة واحد منهم، فإن ردت بأمر ظاهر لا يخفى على أحد، فإنه يجب على الأربعة حد القذف، وإن ردت بأمر خفي لا يقف عليه إلا أحادهم، فإنه يقام على المردود الشهادة الحد، والثلاثة لا يقام عليهم الحد. وقال الشافعي: إن ردت شهادته بأمر ظاهر فعلى قولين في الأربعة: أحدهما: يقام عليهم الحد. والثاني: لا يقام عليهم الحد. وإن ردت شهادته بأمر خفي، فالمردود الشهادة لا حد عليه وهو المذهب، والثلاثة فالمذهب أنه لا حد عليهم، ومن أصحابه من قال على قولين (٢). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، ولا دليل على أنه يجب على هؤلاء الحد، وأيضا: فإنهم غير مفرطين في إقامة الشهادة، فإن أحدا لا يقف على بواطن الناس، فكان عذرا في إقامتها، فلماذا لا حد، ويفارق إذا كان الرد بأمر ظاهر، لأن التفريط كان منهم، فلماذا حدوا. والدليل على أن مع الرد بأمر ظاهر يجب الحد، قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة" (٣) وهذا ما أتى بأربعة شهداء، لأن من كان ظاهره ما يوجب الرد لا يكون شاهدا.

(١) النور: ٤.

(٢) المجموع ٢٠: ٢٥٤، وحلية العلماء ٨: ٢٧٤.

(٣) النور: ٤.

[٢٩٢]

مسألة ٣٤: إذا شهد أربعة، ثم رجع واحد منهم، فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الراجع الحد أيضا بلا خلاف. وأما الثلاثة فلا حد عليهم. وللشافعي فيه قولان (١)، المنصوص عليه مثل ما قلناه. وقال بعض أصحابه: هذا أيضا على قولين (٢). وقال أبو حنيفة: عليهم الحد (٣). دليلنا: قوله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء" (٤) وهذا أتى بأربعة شهداء، ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت. وأيضا الاصل براءة الذمة، فمن أوجب عليهم الحد فعليه الدلالة. مسألة ٣٥: إذا شهد أربعة، فرجم المشهود عليه، ثم رجع واحد أو الأربعة، وقال الراجع عمدت قتله، كان عليه الحد والقوط. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: لا قود عليه (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٧). وأيضا روي عن علي عليه السلام: أنه شهد عنده شاهدان على رجل أنه سرق، فقطعه، فاتياه بأخر، وقال: هذا الذي سرق، وأخطأنا على الأول. فقال علي عليه السلام: لو علمت أنكما تعمدتها لقطعتهما (٨). ولم ينكر عليه أحد

(١) مختصر المزني: ٣٦١، وحلية العلماء ٨: ٢٧٥، والمجموع ٢٠: ٢٥٤، والمغني

لابن قدامة ١٠: ١٧٨، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٢.

(٢) حلية العلماء ٨: ٢٧٥، والمجموع ٢٠: ٢٥٤.

(٣) اللباب ٣: ٧٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٧٧، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٢.

(٤) النور: ٤.

(٥) مختصر المزني: ٣٦١ و ٣١٢، وحلية العلماء ٨: ٣١٤، والمجموع ٢٠: ٢٧٨، والسراج

الوهاب: ٦١٢.

(٦) المبسوط ٩: ٦٣ و ٦٤، والهداية ٤: ١٧٠، وشرح فتح القدير ٤: ١٧٠، وحلية العلماء

٨: ٣١٤.

(٧) الكافي ٧: ٢٨٤ حديث ٤، والتهذيب ١٠: ٣١١ حديث ١١٦٢.

(٨) روي هذا الحديث في صحيح البخاري ٩: ١٠، وسنن الدارقطني ٣: ١٨٢، حديث

٢٩٤، والسنن

[٢٩٣]

ذلك، ثبت أنه إجماع. مسألة ٣٦: إذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها بلا خلاف، وعليه الحد، ولا مهر لها. وبه قال أبو حنيفة (١). وقال الشافعي: لها مهر مثلها (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا أن الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة. وروي الحجاج بن أرطاة، عن عبد الجبار بن وائل بن حجر (٤)، عن أبيه: أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، فدرأ النبي عليه السلام عنها الحد، وحد الذي أصابها (٥). ولم ينقل أنه جعل لها مهرا، فلو كان واجبا أوجب لها. وروي عن النبي عليه السلام: أنه نهى عن مهر البغي (٦). وروي: البغاء.

الكبرى ٨: ٤١، ودعائم الاسلام ٢: ٥١٥ حديث ١٨٤٨، والكافي ٧: ٢٨٤ حديث ٨،

والتهذيب ١٠: ١٥٢ حديث ٦١٣، وتلخيص الحبير ٤: ١٩، وسبل السلام ٣: ١٢٠٣،

باختلاف في اللفظ فلاحظ. (١) المبسوط ٩: ٥٣، والمغني لابن قدامة ٨: ٩٨، والشرح

الكبير ٨: ٩٩.

(٢) الام ٦: ١٥٥، ومختصر المزني: ٣٦١، والسراج الوهاب: ٣٩٢ و ٣٩٣، ومغني المحتاج

٢: ٢٣٣، والمبسوط ٩: ٥٣، والمغني لابن قدامة ٨: ٩٨، والشرح الكبير ٨: ٩٩.

(٣) الكافي ٧: ١٩٦ حديث ١، والتهذيب ١٠: ١٨ حديث ٥١ - ٥٤.

(٤) عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي الكوفي، أبو محمد. روى عن أبيه وأخيه

علقمة أو عن مولى لهم وعن أهل بيته وعنه ابنه سعيد والحسن بن عبد الله النخعي

وحجاج بن أرطاة وغيرهم. مات سنة اثنتي عشرة ومائة (١١٢). تهذيب التهذيب ٦:

١٠٥.

(٥) السنن الكبرى ٨: ٢٣٥.

(٦) مسند أحمد بن حنبل ١: ٣٣٥ و ٣٥٦، والسنن الكبرى ٦: ٦، ومجمع الزوائد ٤: ٨٧.

وقد ورد أيضا بألفاظ أخرى منها: نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي... فلاحظ.

والبيضاء: الزنا، والبعثي: الزانية (١). مسألة ٣٧: إذا زنا العبد أو الأمة، فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة، تزوجا أو لم يتزوجا. وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي (٢). وقال ابن عباس: إن كانا قد تزوجا، فعلى كل واحد منهما نصف الحد، وإن لم يكونا تزوجا، فلا شئ عليهما (٣). ومن الناس من قال: العبد كالحر، يرحم إن كان ثيبا، ويجلد مائة إن كان بكرا (٤). وقال داود: أما العبد فيجلد مائة، وأما الأمة فإن كانت تزوجت فعليها نصف الحد خمسون، وإن لم تكن تزوجت ففيه روايتان: أحدهما: تجلد مائة. والثاني: لا تجلد أصلا (٥). وإنما اختلفت الرواية عنه هاهنا، لأن قوله: " فإذا احصن فإن اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (٦) يعني إذا تزوجن.

(١) لسان العرب ١٤: ٧٧ مادة (بغا).

(٢) الام ٦: ١٥٥، ومختصر المزني: ٢٦١، وكفاية الاخير ٢: ١١١، وحلية العلماء ٨: ١٢، والمجموع ٢٠: ١٥ و ١٦، ومغني المحتاج ٤: ١٤٩، والسراج الوهاج: ٥٢٣، والوجيز ٢: ١٦٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٨، وفتح الرحيم ٣: ٥٠، وأسهل المدارك ٣: ١٦٤ و ١٦٥، والمحلّى ١١: ١٦٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٢٨، والشرح الكبير ١٠: ١٦٦، والهداية ٤: ١٢٨، وتبيين الحقائق ٣: ١٩٦، وشرح فتح القدير ٤: ١٢٨، وحاشية رد المحتار ٤: ١٢. (٣) المغني لابن قدامة ١٠: ١٢٨، والشرح الكبير ١٠: ١٦٦. (٤) نسب هذا القول ابو بكر بن محمد الشافعي في كتابه كفاية الاخير الى أبي ثور، كفاية الاخير ٢: ١١١. (٥) المحلّى ١١: ١٦٠ و ١٦١، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٢٨، والشرح الكبير ١٠: ١٦٦. (٦) النساء: ٢٥.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، وأيضاً الاصل براءة الذمة، فمن أوجب أكثر مما قلناه فعليه الدلالة. وأيضاً قوله تعالى: " فإذا احصن " بفتح الالف: " فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب " (٢) معناه أسلمن. فإذا قالوا: قد قرأت الآية بضم الالف (أحصن) يعني: تزوجن، دل على أنه إذا لم يتزوجن لا شئ عليهن. قلنا: هذا دليل الخطاب، ولا نقول به، ولو سلمنا لجمعنا بينهما، فقلنا: إذا احصن يعني أسلمن فعليهن ذلك، وإذا احصن أيضاً فعليهن مثل ذلك، فلا تنافي بينهما. وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد الجهني (٣): أن النبي سئل عن أمة زنت ولم تحصن، فقال: إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ثم إن زنت فاجلدوها، ولو بضعف. قال الزهري: ولا أدري قال: ببعوها بعد الثالثة أو الرابعة. والصفير: الحبل (٤). مسألة ٣٨: السيد يقيم الحد على ما ملكت يمينه بغير إذن الامام، سواء كان عبداً أو أمة، مزوجة كانت الأمة أو غير مزوجة. وبه قال ابن مسعود،

(١) الكافي ٧: ٢٣٤ حديث ٤، وصفحة ٢٣٥ حديث ١٠، وصفحة ٢٢٨ حديث ٢٣، والفقهاء ٤: ٢٢ حديث ٩١، والتهذيب ١٠: ٢٧ حديث ٨٢ و ٨٣ و ١٠: ٩٣ حديث ٢٥٨. (٢) النساء: ٢٥. (٣) زيد بن خالد الجهني، أبو عبد الرحمن ويقال: أبو طلحة، مات بالمدينة سنة ٧٨، وقيل ثمان وستين، بالكوفة، وكان له يوم مات خمس وثمانين سنة. تاريخ الصحابة: ١٠٧. (٤) صحيح البخاري ٨: ٩٣ حديث ١٠٩، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٨، وسنن أبي داود ٤: ١٦٠ حديث ٤٤٦٩، والموطأ ٢: ٨٢٦ حديث ١٤ وسنن الدارقطني ٣: ١٦٠ ح ٢٢١ والسنن الكبرى ٨: ٢٤٣، وفي الجميع تفاوت يسير في اللفظ.

وابن عمر، وأبو بردة، وفاطمة، وعائشة، وحفصة. وفي التابعين الحسن البصري، وعلقمة، والاسود (١). وفي الفقهاء الأوزاعي، والثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق (٢). وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس له ذلك، والاقامة إلى الاثمة فقط (٣). وقال مالك: إن كان عبداً أقام عليه السيد الحد، وإن كانت أمة ليس لها زوج فمثل ذلك، وإن كان لها

زوج لم يقر عليها الحد، لانه لا يد له عليها (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥).
وأيضاً روي عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله قال:
أقيموا الحدود على ما ملكت أيماكم (٦). وروي سعيد بن أبي سعيد المقري، عن
أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي عليه السلام قال: إذا زنت أمة أحكم فليجلدها، فان
زنت فليجلدها، فان زنت

(١) السنن الكبرى ٨: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٢، والمحلى ١١: ١٦٤،
ونيل الاوطار ٧: ٢٩٦، وتلخيص الحبير ٤: ٦٢. (٢) الام ٦: ١٥٥، ومختصر المزني: ٣٦١،
والوجيز ٢: ١٧٠، والسراج الوهاج: ٥٢٣، وحلية العلماء ٨: ٢١، ومغني المحتاج ٤: ١٥٢،
والمجموع ٢٠: ٢٤ و ٢٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٢، ونيل الاوطار ٧: ٢٩٥.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ١٤٢، والمجموع ٢٠: ٢٨، وحلية العلماء ٨: ٢١، ونيل
الاطوار ٧: ٢٩٥.
(٤) المدونة الكبرى ٦: ٢٥٧، وأسهل المدارك ٣: ١٧١، والخرشي ٨: ٨٤، وحلية العلماء
٨: ٢١، والمجموع ٢٠: ٢٨، ونيل الاوطار ٧: ٢٩٥.
(٥) الكافي ٧: ٢٧٠ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٣٣ حديث ٩٤، والتهذيب ١٠: ٣٦
حديث ٨١.
(٦) سنن الدارقطني ٣: ١٥٨ حديث ٢٢٨، وسنن أبي داود ٤: ١٦١ حديث ٤٤٧٣،
ومسنند أحمد بن حنبل ١: ٩٥، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٢٩ و
٢٤٥، وتلخيص الحبير ٤: ٥٩ حديث ١٧٦٣.

[٢٩٧]

فليبعها ولو بضيف (١). وروي عن ابن مسعود: أن رجلاً سأله عن عبد له زنا،
فقال: اجلده (٢). وروي عن ابن عمر: أن أمة له زنت فجلدها، ونفاها إلى فدك (٣).
وروي: أن عبداً لابن عمر سرق، فأبق، فسأل الوالي أن يقطعه، فلم يفعل، فقطعه هو
(٤). وأبو هريرة جلد وليدة له زنت. وفاطمة عليها السلام جلدت أمة لها. وعن عائشة
أن أمة لها سرقت فقطعتها. وعن حفصة: أنها قتلت مهيبة لها سحرتها. وهو قول هؤلاء
الستة، ولا مخالف لهم في الصحابة (٥). مسألة ٣٩: له إقامة الحد على مملوكه في
شرب الخمر، وله أن يقطعه في السرقة، ويقتله بالردة. ووافقنا الشافعي في شرب
الخمر قولاً واحداً (٦). وفي القطع في السرقة قولان، أحدهما مثل ما قلناه (٧). وفي
القتل بالردة على وجهين (٨).

(١) انظر الحديث في صحيح البخاري ٣: ٩٣، وصحيح مسلم ٣: ١٣٢٨، وسنن
أبي داود ٤: ١٦٠، وسنن الدارقطني ٣: ١٦٠، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣٦، والسنن
الكبرى ٨: ٢٤٢، والمحلى ١١: ١٦٦، مع اختلاف يسير في الفاظها.
(٢) المحلى ١١: ١٦٤.
(٣) السنن الكبرى ٨: ٢٤٣، والمصنف لعبد الرزاق ٧: ٣١٢ حديث ١٣٣١٦، وتلخيص
الحبير ٤: ٦٠.
(٤) الموطأ ٢: ٨٣٣ حديث ٣٦، والمحلى ١١: ١٦٤، وتلخيص الحبير ٤: ٦١ و ٦٢.
(٥) المحلى ١١: ١٦٤، وتلخيص الحبير ٤: ٦٢، ونيل الاوطار ٧: ٢٩٦.
(٦) حلية العلماء ٨: ٢١، والمجموع ٢٠: ٣٤.
(٧) حلية العلماء ٨: ٢٢، والمجموع ٢٠: ٢٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٤.
(٨) حلية العلماء ٨: ٢٢، والمجموع ٢٠: ٢٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٤.

[٢٩٨]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، وعموم قوله عليه السلام: أقيموا الحدود
على ما ملكت أيماكم (٢). وإجماع الصحابة قد قدمناه في ذلك. مسألة ٤٠: يقيم
السيد الحد على مملوكه باعترافه، وبالبينة، وبعلمه. ووافقنا الشافعي في الاعتراف
قولاً واحداً (٣). وفي البينة على قولين، وكذلك في العلم (٤). دليلنا: إجماع الفرقة
وأخبارهم. وأيضاً عموم الاخبار التي وردت باقامة الحد على المماليك يتناول كل وجه
ينبت به ذلك (٥). مسألة ٤١: إذا كان السيد فاسقاً أو مكاتباً أو امرأة، كان له إقامة
الحد على مملوكه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: ليس له
ذلك، لان الفسق يمنع منه (٦). دليلنا: عموم الاخبار (٧) التي وردت بأن للسيد إقامة
الحد على مملوكه، ولم يفصل.

- (١) الكافي ٧: ٣٧٠، حديث ٣، والفقيه ٤: ٣٣، حديث ٩٤، والتهذيب ١٠: ٣٦، حديث ٨١.
- (٢) سنن أبي داود ٤: ١٦١، حديث ٤٤٧٣، وسنن الدارقطني ٣: ١٥٨، حديث ٣٢٨، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٩٥، وشرح معاني الآثار ٣: ١٣٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٢٩ و ٢٤٥، وتلخيص الحبير ٤: ٥٩، حديث ١٧٦٣.
- (٣) المجموع ٢٠: ٣٤، والوجيز ٢: ١٧٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٤٥.
- (٤) الوجيز ٢: ١٧٠، وحلية العلماء ٨: ٢١ و ٢٢.
- (٥) الكافي ٧: ٣٧٠، حديث ٣، والفقيه ٤: ٣٣، حديث ٩٤، والتهذيب ١٠: ٣٦، حديث ٨١.
- (٦) مغني المحتاج ٤: ١٥٢، والسراج الوهاج: ٥٢٢، والوجيز ٢: ١٧٠، والمجموع ٢٠: ٣٥ - ٣٦، وحلية العلماء ٨: ٢٢، ومغني المحتاج ٤: ١٥٢.
- (٧) الكافي ٧: ٣٧٠، حديث ٣، والتهذيب ١٠: ٣٦، حديث ٨١، والفقيه ٤: ٣٣، حديث ٩٤.

[٣٩٩]

مسألة ٤٢: إذا وجد رجل قتيلا في دار لرجل، فقال صاحب الدار: وجدته يزني بامرأته، فإن كان معه بيعة لم يجب عليه القود، وإن لم يكن معه بيعة فالقول قول ولي الدم، سواء كان الرجل معروفاً بذلك أو لم يكن معروفاً به بلا خلاف، وإن قال صاحب الدار قتلته دفعا عن نفسي ومالي، لأنه دخل لصا ليسرق المتاع، فإن كان معه بيعة ولا فالقول قول ولي الدم، سواء كان الرجل معروفاً باللصوصية أو لم يكن. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: إن كان معروفاً باللصوصية فالقول قول القاتل، لأن الظاهر معه (٢). دليلنا: ما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال: البيعة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣). وفي بعضها: على من أنكر (٤). مسألة ٤٣: إذا شهد إثنان أنه زنا بالبصرة، وإثنان أنه زنا بالكوفة، فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف، وعلى الشهود الحد. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه (٥).

- (١) الام ٦: ١٣٧ - ١٣٨.
- (٢) أشار في الام ٦: ١٣٧ الى هذا القول ونسبه الى بعض الناس.
- (٣) صحيح البخاري ٣: ١٨٧، وسنن الدارقطني ٤: ١٥٧، حديث ٨، وص ٢١٨، حديث ٥٣ و ٥٤، والكافي ٧: ٤١٥، حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٢٠، حديث ٥٢، والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٢، والتهذيب ٦: ٢٢٩، حديث ٥٥٣، وسنن الترمذي ٣: ٦٢٦، حديث ١٢٤١، وتلخيص الحبير ٤: ٣٩، حديث ١٧٢١.
- (٤) الدراية لاحاديث الهداية ٢: ١٧٥، حديث ٨٤٠، والسنن الكبرى ١٠: ٢٥٢، ونصب الراية ٤: ٩٥ و ٩٦، سنن الدارقطني ٤: ٢١٧، حديث ٥١ و ٥٢.
- (٥) المغني لابن قدامة ١٠: ١٧٨، والشرح الكبير ١٠: ١٩٨.

[٤٠٠]

والثاني: لا يحدون. وبه قال أبو حنيفة (١). دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٢) وهؤلاء لم يأتوا بأربعة شهداء، لأن كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي شهد الآخران عليه. مسألة ٤٤: إذا شهد أربعة على رجل أنه زنا في هذا البيت، وأضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية منه مخالفة للآخرى، فإنه لا حد على المشهود عليه، ويحدون، وكذلك إن شهد اثنان على زاوية وشهد آخران على زاوية اخرى، لا يختلف الحكم فيه. ووافقنا الشافعي في سقوط الحد عن المشهود عليه، وقال في الحد عليهم قولان (٣). وقال أبو حنيفة: القياس أنه لا حد على المشهود عليه، لكن أجلده مائة إن كان بكرا، وأرحمه إن كان ثيبا إستحسانا (٤). دليلنا: ما قلناه في المسألة الاولى سواء، من أن الشهادة ما اتفقت على فعل واحد، لأن الفعل في زاوية مضاد للفعل في زاوية اخرى، فإذا اختلفت الشهادة لا يجب الحكم بها. وقولهم أنه يمكن أن تلفق شهادتهم، لأنه يحتمل أن يكونا تقريبا على ذلك الفعل، مرة من زاوية الى اخرى حتى دارا في زوايا البيت في كل البيت، فكل شاهد شاهدهما في زاوية باطل بمسألتين. إحداهما: إذا شهد اثنان أنه زنا بها في الصفة، وآخران أنه زنا بها في صحن

- (١) بدائع الصنائع ٧: ٤٨ و ٤٩، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٩ و ١٩٠، والشرح الكبير ١٠: ١٩٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٧٨، والهداية ٤: ١٦٧، وشرح فتح القدير ٤: ١٦٧.
- (٢) النور: ٤.
- (٣) (٢)

(٣) حلية العلماء ٨: ٣٠٦، والمجموع ٢٠: ٢٧٢.
(٤) الهداية ٤: ١٦٧، وتبيين الحقائق ٣: ١٩٠، وشرح فتح القدر ٤: ١٦٧، وحلية العلماء ٨: ٣٠٦.

[٤٠١]

الدار، فإنه يمكن حملها على ما قالوه، ومع هذا فلا خلاف في أنها لا تلتفق. والآخرى إذا شهد إثنان أنه زنا بها في وقت الظهر، وأخران أنه زنا بها في وقت العصر، فإنه يمكن حملها على الالفاق، وقد اتفقنا على أنه لا يجب ذلك. والقول في أنهما إذا شهدا على أنه زنا بها وعليه جبة صوف، وأخران شهدا أنه زنا بها وعليه قميص، مثل ما قلناه سواء. مسألة ٤٥: إذا شهد أربعة بالزنا، قبلت شهادتهم، سواء تقدم الزنا أو لم يتقدم. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم (٢). وقال أبو يوسف: جهدنا بأبي حنيفة أن يوقت في التقدم شيئا فأبى (٣). وحكى الحسن بن زياد، ومحمد، عن أبي حنيفة: أنهم إذا شهدوا بعد سنة لم تجز (٤). وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهدوا بعد شهرين من حين المعاينة لم يجز (٥). وفي الجملة إذا لم يقيموها عقيب تحملها لم تقبل. دليلنا: قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

(١) حلية العلماء ٨: ٣٠، والمبسوط ٩: ٦٩، والهداية ٤: ١٦٣، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٨.
(٢) المبسوط ٩: ٦٩، وبدائع الصنائع ٧: ٤٧، واللباب ٣: ٨١، والهداية ٤: ١٦٣ و ١٦٢، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٧، وحاشية رد الحتار ٤: ٣١، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٨٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٤، وحلية العلماء ٨: ٣٠.
(٣) المبسوط ٩: ٧٠، وبدائع الصنائع ٧: ٤٧، وشرح فتح القدير ٤: ١٦٤، وحلية العلماء ٨: ٣١.
(٤) المبسوط ٩: ٧٠، وحلية العلماء ٨: ٣١.
(٥) قال السرخسي في المبسوط ٩: ٧٠ (والاصح ما نقل عن أبي يوسف ومحمد أنهما قدرا ذلك بشهر فقال ما دون الشهر قريب عاجل والشهر وما فوقه أجل، فإذا شهدوا بعد شهر لاتقبل). ونحوه في بدائع الصنائع ٧: ٤٧، والهداية ٤: ١٦٤، وشرح فتح القدير ٤: ١٦٤ و ١٦٥، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٧.

[٤٠٢]

جلدة " (١) وأيضاً قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٢) ولم يفرق بين الفور والتراخي، دل على أنهم إذا أتوا بالشهود لم يجب عليهم الحد، وإذا لم يجب عليهم الحد وجب الحد بشهادتهم، لأن أحدا لا يفرق. مسألة ٤٦: ليس من شرط إحصان الرجم الاسلام، بل شرطه الحرية، والبلوغ، وكمال العقل، والوطء في نكاح صحيح. فإذا وجدت هذه الشروط فقد أحسن إحصان رجم. وهكذا إذا وطئ المسلم امرأته الكافرة، فقد أحصنا، وبه قال الشافعي (٣). وقال مالك: إن كانا كافرين لم يحصن واحد منهما صاحبه، لأن أنكحة المشركين فاسدة عنده، وإن كان مسلماً وطئ كافرة فقد أحصنا معاً، لأن هذا النكاح صحيح (٤). وقال أبو حنيفة: الاسلام شرط في إحصان الرجم، فإن كانا كافرين لم يحصنا، وإن كان مسلماً وطئ زوجته الكافرة لم يحصنا معاً، ولم يجب عليهما الرجم بالزنا (٥). فالكلام معه في فصلين: هل يجب الرجم على المشركين أم لا؟ وفي الاسلام هل هو شرط في الاحصان أم لا؟ دليلنا: على بطلان قول مالك، قوله تعالى: " تبت يدا أبي لهب وتب - الى

(١) النور: ٢.

(٢) النور: ٤.

(٣) كفاية الاخير ٢: ١١٤، والمجموع ٢٠: ٩ و ١٦، والوجيز ٢: ١٦٨، وحلية العلماء ٨: ١٠، والمبسوط ٩: ٣٩.

(٤) المدونة الكبرى ٦: ٢٣٦، وأسهل المدارك ٣: ١٦٣، وحلية العلماء ٨: ١٠.

(٥) المبسوط ٩: ٣٩، واللباب ٣: ٧٩، وحلية العلماء ٨: ١٠.

[٤٠٣]

قوله -: وامراته حماد الحطب " (١) فأضافها الله إليه بالزوجية. وأبضا عليه إجماع الفرقة وقد مضت. وأما الدليل على وجوب الرجم، إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأبضا روى عبادة بن الصامت: أن النبي عليه السلام قال: خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم (٣). ولم يفصل بين مسلم ومشرك. وروى ابن عمر: أن النبي عليه السلام رجم يهوديين زنيا (٤). وفيه دليلان: أحدهما: رجم اليهودي، وعند أبي حنيفة لا يرحم اليهود. والثاني: لما رجمهما دل على أنهما قد احصنا فانه لا يرحم إلا محصنا. وروى ابن المسيب عن أبي هريرة: أن يهودين أفرا عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنا، وكانا قد احصنا فرجمهما (٥). وهذا صريح في الرجم والاحصان. مسألة ٤٧: إذا قذف العبد محصنا، وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء. وبه قال عمر بن عبد العزيز، والزهري (٧).

(١) سورة المسد: ١ - ٤.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٨ - ٢٣٩ حديث ٢ و ٣، والتهذيب ١٠: ٢٨ حديث ١٣٤ - ١٣٥. (٣) صحيح مسلم ٣: ١٣١٦ حديث ١٢ و ١٣، وسنن الدارمي ٢: ١٨١، وسنن الترمذي ٤: ٤١ حديث ١٤٢٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٢ حديث ٢٥٥٠، وسنن أبي داود ٤: ١٤٤ حديث ٤٤١٥، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٣١٨ و ٣٢٠، وشرح معاني الآثار ٣: ١٢٤، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٥٥، والمحلى ١١: ٢٣٧. (٤) صحيح البخاري ٨: ٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٢٢٦ حديث ٣٦ و ٣٧، والموطأ ٢: ٨١٩ حديث ١، وسنن أبي داود ٤: ١٥ حديث ٢٤٤٦، وسنن الترمذي ٤: ٤٢ حديث ٤٢، وتلخيص الحبير ٤: ٥٤ حديث ١٧٥٠.

(٥) سنن أبي داود ٤: ١٥٥ حديث ٤٤٥٠، والسنن الكبرى ٨: ٢٤٦ و ٢٤٧. (٦) الموطأ ٢: ٨٢٨ حديث ١٧، والسنن الكبرى ٨: ٢٥١، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٨.

[٤٠٤]

وقال جميع الفقهاء حده أربعون جلدة (١). ورووا ذلك عن أبي بكر وعمر (٢). دليلنا: قوله تعالى: " والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٣) ولم يفرق. وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٤٨: إذا قذف جماعة، واحدا بعد واحد، كل واحد بكلمة مفردة، فعليه لكل واحد منهم الحد. وبه قال الشافعي قولا واحدا (٥). وإن قذفهم بكلمة واحدة، فقال: زنيتم، أو أنتم زناة. روى أصحابنا أنهم إن جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد لجمعهم، وإن جاؤا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد كامل (٦).

وبداية المجتهد ٢: ٤٢٣، وعمدة القاري ٢٤: ٢٩، وفتح الباري ١٢: ١٨٥، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٧٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢٤. (١) أحكام القرآن للجصاص ٢: ٣٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٣٢٤، والجامع لأحكام القرآن ١٢: ١٧٤، وعمدة القاري ٢٤: ٢٩، وفتح الباري ١٢: ١٨٥، واللباب ٢: ٨٧، وفتح الرحيم ٣: ٥١، وأسهل المدارك ٣: ١٧٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٩٨، والشرح الكبير ١٠: ٢٠٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٣، وكفاية الاخير ٢: ١١٤، وحلية العلماء ٨: ٣٤، والوجيز ٢: ١٧٠، والسراج الوهاج: ٥٢٤، ومغني المحتاج ٤: ١٥٦، وشرح فتح القدير ٤: ١٩١. (٢) الموطأ ٢: ٨٢٨، والسنن الكبرى ٨: ٢٥١، وكفاية الاخير ٢: ١١٤. (٣) النور: ٤.

(٤) الكافي ٧: ٢٣٤ حديث ١ - ٣ ص ٢٣٥ حديث ٩، ودعائم الاسلام ٢: ٤٦١ حديث ١٦٢٧، والتهذيب ١٠: ٧٢ حديث ٢٧٠ - ٢٧٣، والاستبصار ٤: ٢٢٨. (٥) مختصر المزني: ٢٦٢، والمجموع ٢٠: ٦٥، وحلية العلماء ٨: ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٢: ٢٦٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٣، وأسهل المدارك ٣: ١٧٤، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٨، والشرح الكبير ١٠: ٢٣١. (٦) الكافي ٧: ٢٠٩ حديث ١ و ٢، والتهذيب ١٠: ٦٨ حديث ٢٥٤، والاستبصار ٤: ٢٢٧ حديث ٨٤٨ و ٨٥١.

[٤٠٥]

وللشافعي فيه قولان: قال في القديم عليه حد واحد لجماعتهم، وفي الجديد عليه لكل واحد حد كامل. ولم يفصل (١). وقال أبو حنيفة عليه لجماعتهم حد واحد،

سواء قذفهم بكلمة واحدة، أو أفرد كل واحد منهم بكلمة القذف (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). فان قالوا: قال الله تعالى: " والذين يرمون المحصنات " (٤) ثم قال: " فاجلدوهم ثمانين جلدة " (٥) فأوجب بقذف جماعة المحصنات ثمانين جلدة. قلنا: لا دلالة فيها، لان المراد بذلك كل واحدة من المحصنات، ألا ترى أنه قال: " الذين يرمون المحصنات " (٦) فجمع لفظ القاذف، والمراد به كل واحد منهم، فكذلك القول في المقذوف. مسألة ٤٩: إذا قال: زني بفلانة، أو قال: زنا بك فلان، وجب عليه حدان. وقال أبو حنيفة: يجب عليه حد واحد. وبه قال الشافعي في القديم (٧).

(١) مختصر المزني: ٣٦٢، والمجموع ٢٠: ٦٥، وحلية العلماء ٨: ٤٢، والمبسوط ٩: ١١١، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٢٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٣٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٣.

(٢) المبسوط ٩: ١١١، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٠٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٢٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٣٠، والمجموع ٢٠: ٧٥.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٩ حديث ٢، ودعائم الاسلام ٢: ٤٦٠ حديث ١٦٢١، والتهذيب ١٠: ٦٩ حديث ٢٥٦، والاستبصار ٤: ٢٢٨ حديث ٨٥٢. (٤ - ٥ - ٦) النور: ٤.

(٧) مختصر المزني: ٣٦٢، والمجموع ٢٠: ٦٥، وحلية العلماء ٨: ٤٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٣٦٩، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٨، والمبسوط ٩: ١١١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٢٤ و ٢٢٧، والشرح الكبير ١٠: ٢٣٠ - ٢٣١.

[٤٠٦]

وقال في الجديد: فيها قولان: أحدهما: حدان كما قلناه، كما لو قال: زنيما. والآخر: حد واحد (١). مسألة ٥٠: إذا قال الرجل: يابن الزانيين، وجب عليه حدان لابويه، فان كان حيين استوفيا، وان كان ميتين استوفاه ورثتهما. وقال أبو حنيفة: عليه حد واحد (٢)، وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو قوله في الجديد. والثاني: حد واحد، قاله في القديم (٣). دليلنا: أنه نسب كل واحد من الابوين إلى الزنا، فوجب لكل واحد منهما الحد كاملا، كما لو أفرد كل واحد منهما، وعليه إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٥١: حد القذف موروث، يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب، دون ذوي الانساب، عند الاجتماع والانفراد. وقال أبو حنيفة: حد القذف لا يورث (٥). وقال الشافعي: هو موروث مثل ما قلناه (٦). ومن يرثه؟ فيه ثلاثة أوجه:

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) المبسوط ٩: ١٢٥، وحاشية رد المحتار ٤: ٥١.

(٣) مختصر المزني: ٣٦٢، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٢٦٩.

(٤) انظر الكافي ٧: ٢٠٥ - ٢٠٦ حديث ٦ و ١١، والتهذيب ١٠: ٦٦ حديث ٢٤.

(٥) المبسوط ٩: ١٢٤، والهداية ٤: ١٩٧، وشرح فتح القدير ٤: ١٩٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢٠٢ و ٢٠٣، وحاشية رد المحتار ٤: ٥٢، والوجيز ٢: ١٧٠.

(٦) الام ٥: ٢٩٢، والسراج الوهاج: ٤٤٢، ومغني المحتاج ٤: ٣٧٣، والوجيز ٢: ١٧٠، والمجموع ٢٠: ٦٣، وحلية العلماء ٨: ٤١، والهداية ٤: ١٩٧، وشرح فتح القدير ٤: ١٩٧، وحاشية رد المحتار ٤: ٥٢.

[٤٠٧]

أحدها: مثل ما قلناه. والثاني: يرثه العصبات من الرجال فقط. والثالث: وهو المذهب أنه يرثه كل من يرث المال من النساء والرجال، من ذوي الانساب والاسباب، يعني الزوجة (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وقد مضت في اللعان. مسألة ٥٢: إذا قذف رجلا، ثم اختلفا، فقال المقذوف أنا حر فعليك الحد، وقال القاذف أنت عبد فعلي التعزير، كان القول قول القاذف. وقال الشافعي: في كتبه مثل ما قلناه في القاذف (٣)، وقال في الجنايات القول قول المجني عليه (٤). واختلف أصحابه على طريقين، منهم من قال المسألتان على قولين: أحدهما: القول قول القاذف. والثاني: القول قول المجني عليه، وهو المقذوف، ومنهم من قال القول قول القاذف في القذف، والقول قول المجني عليه في الجنابة (٥). دليلنا: إن الاصل براءة الذمة للقاذف، ولا تشغل، ولا يوجب عليها شئ إلا بدليل. مسألة ٥٣: من لم تكمل فيه الحرية إذا قذفه قاذف جلد بحساب الحرية، ويعزر بحساب الرق. وقال الشافعي: عليه التعزير لا غير (٦)

- (١) حلية العلماء ٨: ٤١، والسراج الوهاج: ٤٤٢، والمجموع ٢٠: ٦٣، ومغني المحتاج ٣: ٣٧٣.
- (٢) الكافي ٧: ٢٥٥ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٨٢ حديث ٣٣٧، والاستبصار ٤: ٢٣٥ حديث ٨٨٣.
- (٣) (٤) (٥) حلية العلماء ٧: ٦٠٤، والمجموع ١٩: ١٦٩.
- (٦) المجموع ٢٠: ٥٢.

[٤٠٨]

دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (١). مسألة ٥٤: التعريض بالقذف ليس بقذف، سواء كان حال الرضا أو حال الغضب. وبه قال أبو حنيفة والشافعي (٢). وقال مالك: هو قذف حال الغضب، وليس بقذف حال الرضا (٣). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا الأصل براءة الذمة للقاذف، فمن شغلها فعليه الدلالة. مسألة ٥٥: إذا جلد الزاني الحر البكر أربع مرات، قتل في الخامسة، وكذلك في القذف يقتل في الخامسة، والعبد يقتل في الثامنة. وقد روي أن الحر يقتل في الرابعة (٤). وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: عليه الحد بالغ ما بلغ (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦).

- (١) الكافي ٧: ٢٠٨ حديث ١٨، والتهذيب ١٠: ٧١ حديث ٣٦٧.
- (٢) أحكام القرآن للخصاص ٣: ٣٦٨، والمبسوط ٩: ١٢٠، وبدائع الصنائع ٧: ٤٣، وعمدة القاري ٢٤: ٢٢، وفتح الباري ١٢: ١٧٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٠٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٢٥، ومختصر المزني: ٣٦٢، والمجموع ٢٠: ٧٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢١ و ١٣٢٢ من غير تفصيل في جميع ما ذكرناه.
- (٣) المدونة الكبرى ٦: ٢٢٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٢، وأحكام القرآن للخصاص ٣: ٣٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٣: ١٣٢١ و ١٣٢٢، وعمدة القاري ٢٤: ٢٢ أوجب الحد من غير تفصيل أيضا.
- (٤) الكافي ٧: ١٩١ حديث ١، والتهذيب ١٠: ٣٧ حديث ١٢٩، والاستبصار ٤: ٢١٢ حديث ٧٩٠.
- (٥) المغني لابن قدامة ١٠: ١٩٠ و ٣٢٨ و ٣٦٤، وأسهل المدارك ٣: ١٨٠.
- (٦) الفقيه ٤: ٣١ حديث ٩٠، والتهذيب ١٠: ٢٧ حديث ٨٦.

[٤٠٩]

كتاب السرقة

كتاب السرقة مسألة ١: النصاب الذي يقطع به ربع دينار فصاعدا، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كان درهما أو غيره من المتاع. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وعائشة (١) وفي الفقهاء الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي (٢). وقال داود وأهل الظاهر: يقطع بقليل الشيء وكثيره، وليس لاقله حد. وبه قال الخوارج (٣). وقال الحسن البصري القطع في نصف دينار فصاعدا. وبه قال ابن

- (١) الموطأ ٢: ٨٢٢ حديث ٢٤، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٦٢ حديث ٢٥٨٥، وسنن الدارمي ٢: ١٧٢، وسنن الدارقطني ٣: ١٨٩ حديث ٣١٥ و ٣١٦، وسنن النسائي ٨: ٧٧ و ٧٨ و ٧٩، وسنن الترمذي ٤: ٥٠ ذيل الحديث ١٤٤٦، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٣ و ١٦٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤ و ٣٦١، وتلخيص الحبير ٤: ٦٤ حديث ١٧٧٠.
- (٢) الأم ٦: ١٤٧، ومختصر المزني: ٣٦٣، والمجموع ٢٠: ٧٩ و ٨٠، ومغني المحتاج ٤: ١٥٨، والسراج الوهاج: ٥٢٥، وحلية العلماء ٨: ٤٩، وكفاية الاخير ٢: ١١٦، والوجيز ٢: ١٧١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٣٥ و ٢٣٩، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٧، والمبسوط ٩: ١٣٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٢، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، وعمدة القاري ٢٣: ٢٧٨ و ٢٧٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٨، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦٠ و ١٦١، ونيل الاوطار ٧: ٣٩٨.
- (٣) المحلي ١١: ٢٥٠، ونيل الاوطار ٧: ٢٩٩، والمبسوط ٩: ١٣٦، والمغني لابن قدامة

١٠: ٢٣٧، وبدائع الصنائع ٧: ٧٧، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، وحلية العلماء ٨: ٥١، والمجموع ٢٠: ٨٢، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦١، والبحر الزخار ٦: ١٧٦.

[٤١٢]

الزبير (١). وقال عثمان البتي: القطع في درهم واحد فصاعدا (٢). وقال زياد بن أبي زياد (٣): القطع في درهمن فصاعدا (٤). وقال مالك النصاب الذي يقطع به أصلان الذهب والفضة، فنصاب الذهب ربع دينار، ونصاب الفضة ثلاثة دراهم، أيهما سرق قطع من غير تقويم، وإن سرق غيرهما قوم بالدراهم، فإن بلغ ثلاثة دراهم قطع (٥). فخالفنا في فصلين، جعل أصلين، وقوم بالدراهم. وقال أبو هريرة وأبو سعيد الخدري: القطع في أربعة دراهم فصاعدا (٦). وقال النخعي: القطع في خمسة دراهم فصاعدا. وهو إحدى الروايتين عن

(١) عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، وحلية العلماء ٨: ٥٠، والمجموع ٢٠: ٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ١٠٤.
(٢) عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، وحلية العلماء ٨: ٥٠، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦١، والبحر الزخار ٦: ١٧٦.
(٣) زياد بن أبي زياد الجصاص، أبو محمد الواسطي، بصري الاصل، روى عن أنس والحسن وابن سيرين وغيرهم، وعنه هشيم وداود بن بكر بن أبي الفرات، ومحمد بن خالد الوهبي وغيرهم. تهذيب التهذيب ٣: ٣٦٨.
(٤) عمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦١، وحلية العلماء ٨: ٥٠، والبحر الزخار ٦: ١٧٦، والمجموع ٢٠: ٨٢، ونيل الاوطار ٧: ٢٩٩.
(٥) الموطأ ٢: ٨٣٣، وأسهل المدارك ٢: ١٧٧، وفتح الرحيم ٣: ٥١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٤، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٧ و ٤٢٨، والمدونة الكبرى ٦: ٢٦٥ و ٢٦٦، والخرشي ٨: ٩٥، وحلية العلماء ٨: ٤٩ و ٥٠، ونصب الراية ٢: ٣٥٥، والمبسوط ٩: ١٢٧، وعمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، وتبيين الحقائق ٢: ٢١٢، والبحر الزخار ٦: ١٧٦.
(٦) السنن الكبرى ٨: ٢٦٢، وعمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦١، والمجموع ٢٠: ٨٢، والبحر الزخار ٦: ١٧٦.

[٤١٣]

عمر (١). وقال أبو حنيفة وأصحابه: القطع في عشرة دراهم فصاعدا، فإن سرق من غيرها قوم بها. فخالفنا في فصلين، في أصل النصاب، وفيما يقوم به (٢). دليلاً: اجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمان (٤)، عن عائشة: إن النبي عليه السلام قال: القطع في ربع دينار فصاعدا (٥). ودليلاً على أبي حنيفة قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٦) والظاهر من هذا يقتضي أن من يقع عليه اسم السرقة يجب عليه القطع إلا ما أخرجه الدليل.

(١) المجموع ٢٠: ٨٢، والبحر الزخار ٦: ١٧٦.
(٢) المبسوط ٩: ١٢٨، وعمدة القاري ٢٣: ٢٧٨، واللباب ٣: ٩٢، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٧، وبدائع الصنائع ٧: ٧٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢١١، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٨، وحلية العلماء ٨: ٥٠، والمجموع ٢٠: ٨١، والام ٧: ١٥١، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٤، ونيل الاوطار ٧: ٢٩٨.
(٣) الكافي ٧: ٢٢١ حديث ١ - ٢ و ٦: والفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٢ و ١٦، والتهذيب ١٠: ٩٩ حديث ٢٨٤ - ٢٨٨، والاستبصار ٤: ٢٣٨ حديث ٥١ وغيره من احاديث الباب.
(٤) عمرة بنت عبد الرحمان سمعت عائشة، وروى عنها الزهري ويحيى وعبد ربه ابنا سعيد وابنها محمد ابن عبد الرحمان. رجال صحيح البخاري ٢: ٨٥٦.
(٥) السنن الكبرى ٨: ٢٥٤، وصحيح البخاري ٨: ١٩٩، وصحيح مسلم ٣: ١٢١٢ حديث ١، والموطأ ٢: ٨٣٣ حديث ٢٤، وسنن الترمذي ٤: ٥٠ حديث ١٤٤٥، وسنن النسائي ٨: ٧٩، وسنن أبي داود ٤: ١٣٦ حديث ٤٢٨٢، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٦٢ حديث ٢٥٨٥، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٥، والمحلى ١١: ٢٥٢، وفي البعض منها اختلاف يسير في اللفظ.
(٦) المائدة: ٣٨.

فان استدلو بما روي أن النبي عليه السلام قطع من سرق مجنا قيمته عشرة دراهم (١). عورضوا بما روي أنه كان قيمته ثلاثة دراهم (٢)، فإذا تعارض سقطا. على انا لو سلمنا الخير لما نافي ما قلناه، لان من يقول يقطع برقع دينار أو ثلاثة دراهم، يقول يقطع بعشرة دراهم، والخير تضمن أن المجن كان قيمته عشرة دراهم، وليس فيه انه لا يقطع بأقل منها. مسألة ٢: إذا سرق ربع دينار من هذه الدينار المعروفة المنقوشة، وجب القطع بلا خلاف بيننا وبين الشافعي. وان كان تبرأ من ذهب المعادن الذي يحتاج الى سبك وعلاج فلا قطع، وإن كان ذهباً خالصاً غير مضروب يقطع عندنا، وعنده على وجهين، المذهب أنه يقطع (٣). وقال أبو سعيد الاصطخري: لا يقطع، لان إطلاق الدينار لا يصرّف إليه حتى يكون مضروباً، ولان التقويم لا يقع به (٤). دليلنا: عموم الاخبار التي وردت في أن القطع في ربع دينار (٥) ولم يفصل،

(١) سنن الدارقطني ٣: ١٩٠ حديث ٣٢٠ - ٣٢٥، وشرح معاني الآثار ٢: ١٦٣، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٧ و ٢٦١، وعمدة القاري ٢٣: ٢٧٩، وفتح الباري ١٢: ١٠٣ و ١٠٥، ونصب الراية ٣: ٢٥٩.
(٢) صحيح البخاري ٨: ٢٠٠، صحيح مسلم ٣: ١٣١٢، وسنن الدارقطني ٣: ١٩٠ حديث ٣١٨، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٦٢ حديث ٢٥٨٤، وسنن أبي داود ٤: ١٣٦ حديث ٤٢٨٥، وسنن الترمذي ٤: ٥٠ حديث ١٤٤٦، وشرح معاني الآثار ٢: ١٦٢، والمصنف لعبد الرزاق ١٠: ٢٣٦ حديث ٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٦، وعمدة القاري ٢٣: ٢٨١ و ٢٨٢، وفتح الباري ١٢: ٩٧ و ١٠٤، ونصب الراية ٣: ٣٥٥، وتلخيص الحبير ٢: ٦٥ حديث ١٧٧٣. (٣) الوجيز ٢: ١٧١، والسراج الوهاج: ٥٢٥، وكفاية الاخير ٢: ١١٦، والمجموع ٢٠: ٧٩، ومغني المحتاج ٤: ١٥٨، وحلية العلماء ٨: ٤٩، وفتح الباري ١٢: ١٠٨.
(٤) حلية العلماء ٨: ٤٩، والمجموع ٢٠: ٧٩، وفتح الباري ١٢: ١٠٨.
(٥) الكافي ٧: ٢٢١ حديث ١ - ٣ و ٦، والفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٢ - ١٦، والتهذيب ١٠: ٩٩ حديث

وما قاله الشافعي من القول الآخر قوي، ويقويه أن الاصل براءة الذمة، والاول يقويه ظاهر الآية، وقوله ان إطلاق ذلك لا يصرّف إلا الى المضروب غير مسلم. مسألة ٣: إذا سرق ما قيمته ربع دينار، وجب القطع، سواء كان مما هو محرر بنفسه كالثياب والاثمار والحبوب اليابسة ونحوها، أو غير محرر بنفسه، وهو ما إذا ترك فسد، كالفواكه الرطبة كلها من الثمار والخضراوات والقنأ والخيار والبطيخ والبقل والباذنجان ونحو ذلك، أو كان طبيخاً أو لحماً طرياً أو مشويماً الباب واحد. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: انما يجب القطع فيما كان محرراً بنفسه، فأما الاشياء الرطبة والبطيخ فلا قطع فيه بحال (٢). دليلنا: عموم الاخبار التي وردت أن القطع فيما كان قيمته ربع دينار (٣). وروي عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو: أن النبي عليه السلام سئل عن التمر المعلق؟ فقال: من سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين (٤)، فبلغ ثمن المجن، ففيه القطع (٥). فأوجب على من سرق من التمر

٢٨٤ - ٢٨٦، والاستبصار ٤: ٢٢٨. (١) مختصر المزني: ٢٦٣، وكفاية الاخير ٢: ١١٦، والمجموع ٢٠: ١٠١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٢٧، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٦، وفتح الباري ١٢: ١٠٨.
(٢) المبسوط ٩: ١٣٩، واللباب ٣: ٩٥، وبدائع الصنائع ٧: ٦٩، والهداية ٤: ٢٢٧، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٥، وفتح الباري ١٢: ١٠٨، والمحلّى ١١: ٢٣١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٢٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١.
(٣) الكافي ٧: ٢٢١ حديث ١ و ٢ و ٣ و ٦، والفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٢ و ١٦، والتهذيب ١٠: ٩٩ حديث ٢٨٤ وما بعده من احاديث الباب، والاستبصار ٤: ٢٢٨ أيضاً.
(٤) الجرين: هو موضع تجفيف التمر، وهو كالبيدر للحنطة. النهاية ١: ٢٦٣ (مادة جرن).
(٥) سنن أبي داود ٤: ١٣٧ حديث ٤٣٩٠، وسنن النسائي ٨: ٨٥، والمحلّى ١١: ٢٢٣، ونصب الراية

نصاها فيه القطع، وفيه إجماع الصحابة. روي: أن سارقا سرق أترجة في عهد عثمان، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثني عشر درهما، بيدنار فقطع عثمان يده، وقال مالك وهي الأترجة التي يأكلها الناس (١). وعن ابن عمر أنه قال: لا قطع في ثمر حتى يأويه الجرين (٢)، ولا مخالف لهما. فان عارضونا بقوله عليه السلام: لا قطع في ثمر ولا كثر (٣). والكثير: الجمار (٤). قلنا: يحمل ذلك على أنه إذا لم يكن في حرز بدليل ما تقدم. مسألة ٤: كل جنس يتمول في العادة فيه القطع، سواء كان أصله الاباحة أو غير الاباحة، فما لم يكن على الاباحة كالثياب والاثاث والحبوب، وما أصله الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها إذا كانت مباحة، وكذلك الجوارح المعلمة، وكذلك الخشب كله، الحطب وغيره، الساج وغيره الباب واحد،

٣: ٣٦٣، وتلخيص الحبير ٤: ٦٤ حديث ١٧٧٢. (١) الموطأ ٢: ٨٣٢ حديث ٣٣، والمدونة الكبرى ٦: ٢٧٧ و ٢٧٨، والسنن الكبرى ٨: ٣٦٠ و ٣٦٢، ونصب الرأية ٣: ٣٥٥، والام ٦: ١٣٠ و ١٤٧، ومختصر المزني: ٢٦٣، وتلخيص الحبير ٤: ٧٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٨ وأسفل المدارك ٢: ١٧٧ وقد ذكر الخير باختصار في بعض المصادر المذكورة فلاحظ. (٢) مجمع الزوائد ٦: ٢٧٤ بتفاوت يسير باللفظ. (٣) الموطأ ٢: ٨٣٩ حديث ٢٢، وسنن أبي داود ٤: ١٣٦ حديث ٤٢٨٨، وسنن الترمذي ٤: ٥٢ حديث ١٤٤٩، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ١٤٠ و ١٤٢، والمصنف لعبد الزاق ١٠: ٢٢٢ حديث ١٨٩١٦ و ١٨٩١٧، وشرح معاني الآثار ٣: ١٧٢، ونصب الرأية ٢: ٣٦١ و ٣٦٢، والسنن الكبرى ٨: ٢٦٢ و ٢٦٣ و ٢٦٦، وسنن النسائي ٨: ٧٨، والكافي ٧: ٢٢١ حديث ٧، والفتاوى ٤: ٤٤ حديث ١٤٩، والتهذيب ١٠: ١١٠ حديث ٤٢٠. (٤) الكثير: بفتحين، جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. النهاية ٤: ١٥٢ (مادة كثر).

[٤١٧]

وكذلك الطين وجميع ما يعمل منه من الخزف والظروف والاوني والزجاج، وجميع ما يعمل منه والحجر، وجميع ما يعمل منه من القدور، وكذلك كل ما يستخرج من المعادن كالقير والنفط والموميائي والملح، وجميع الجواهر من البواقيت وغيرها، وكذلك الذهب والفضة، كل هذا فيه القطع، وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: ما لم يكن أصله الاباحة مثل قولنا، وما كان أصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه، وقال لاقطع في الصيود كلها، والجوارح بأسرها، المعلمة وغير المعلمة، والخشب جميعه لاقطع فيه إلا ما يعمل منه أنية كالجفان والقصاع والابواب، فيكون في معموله القطع إلا الساج فان فيه القطع معموله وغير معموله، لانه ليس من دار الاسلام (٢). وعنه في الزجاج روايتان إحدهما لا قطع فيه كالخشب والقصب، والثانية فيه القطع كالساج. وكلما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها من الاواني لا قطع فيه، وهكذا كلما كان من المعادن كالمح والكل والزرنخ والقير والنفط والموميائي كله لا يقطع فيه، إلا الذهب والفضة والياقوت والفيروزج فان فيها القطع، قال لان جميع ذلك على الاباحة في دار الاسلام، فلا يجب فيه القطع كالماء (٣).

(١) الام ٦: ١٤٧، وحلية العلماء ٨: ٥٢، والمبسوط ٩: ١٥٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٢٨، والبحر الزخار ٦: ١٨٣. (٢) المبسوط ٩: ١٥٢، واللباب ٣: ٩٥، وبدائع الصنائع ٧: ٦٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٤ و ٢١٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٢٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٣ و ٢٤٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٢٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١، وحلية العلماء ٨: ٥٢، والبحر الزخار ٦: ١٨٣. (٣) المبسوط ٩: ١٥٢، وبدائع الصنائع ٧: ٦٨.

[٤١٨]

دلينا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما " (١) ولم يفرق. وروت عائشة أن النبي عليه السلام قال: القطع في ربع دينار فصاعدا (٢) وانما أراد قيمته بلا خلاف. مسألة ٥: لاقطع الا على من سرق من حرز، فيحتاج الى الشرطين: السرقة، والحرز. فان سرق من غير حرز فلا قطع، ولو انتهب من حرز فلا قطع عليه. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي (٣). وقال داود لا اعتبار بالحرز، فمتى سرق من أي موضع كان فعليه القطع (٤) فاسقط اعتبار النصاب والحرز. وقال أحمد إذا سرق فعليه القطع، وكذلك المنتهب، والمختلس، والخائن في وديعة أو عارية، وهو أن يجحد ذلك

فعلية القطع (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦)، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وما اعتبرناه

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) الموطأ ٢: ٨٣٢ حديث ٢٤، وصحيح مسلم ٣: ١٣١٢، وصحيح البخاري ٨: ١٩٩ وسنن ابن ماجه ٢: ٨٦٢ حديث ١٥٨٥، وسنن أبي داود ٤: ١٣٦ حديث ٤٢٨٣ و ٤٢٨٤، وسنن النسائي ٨: ٧٩، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٤ و ١٦٥، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤، والمحلّى ١١: ٢٥٢ وفي بعضها اختلاف يسير في لفظ الحديث.
(٣) الامر ٦: ١٤٧، ومختصر المزني: ٣٦٢، وكفاية الاخير ٢: ١١٧، والسراج الوهاج: ٥٣٧، ومغني المحتاج ٤: ١٦٤، وحلية العلماء ٨: ٥٣، والمحلّى ١١: ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٦، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٣، والمدونة الكبرى ٦: ٦٧٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٩ و ٤٤٠، وأسفل المدارك ٣: ١٧٨، والمجموع ٢٠: ٩٩، وبدائع الصنائع ٧: ٧٣، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٢ و ٢٢٣، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٢.
(٤) المحلّى ١١: ٣٢٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٦، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٣، والمجموع ٢٠: ٩٩، وحلية العلماء ٨: ٥٣، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٩، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٢.
(٥) المغني لابن قدامة ١٠: ٢٣٦، والشرح الكبير ١٠: ٢٣٦، والبحر الزخار ٦: ١٧٩.
(٦) تفسير العياشي ١: ٣١٩ حديث ١٠٨، والكافي ٧: ٢٢٨ حديث ٦ و صفحة ٢٣١ حديث ٥،

[٤١٩]

مجمع على وجوب القطع به، وما قالوه ليس عليه دليل. وروى جابر أن النبي عليه السلام قال: ليس على المنتهب ولا على المختلس ولا على الخائن قطع (١). وهذا نص على احمد. وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن حريسة الجبل؟ قال: ليس في الماشية قطع إلا أن يؤويها المراح، ولا في التمر قطع إلا أن يؤويه الجرين (٢) فاسقط النبي عليه السلام القطع في الماشية قبل المراح واثبت فيها بعد المراح وعند داود لا يختلف الحال فيه. واختلف في تأويل الحريسة، منهم من قال: حريسة الجبل معناه سرقة الجبل، يقال: حرس إذا سرق، وسمي السارق حارساً. ومنهم من قال محروسة الجبل، يقال: محروسة وحريسة، كما يقال: مقتولة وقتيلة (٣). مسألة ٦: كل موضع كان حرزاً لشيء من الاشياء، فهو حرز لجميع الاشياء. وبه قال أبو حنيفة (٤). وقال الشافعي: يختلف ذلك باختلاف الاشياء، فحرز البقل وما أشبهه من دكاكين البقالين تحت الشريحة المقفلة، وحرز الذهب والفضة والثياب وغيرها من المواضع الحريزة من البيوت والدور إذا كانت عليه أقفال وثيقة،

والفقيه ٤: ٤٤ حديث ١٤٦، والتهذيب ١٠: ١٠٨، حديث ٤٢٢ و ٤٢٣ و صفحة ١١٠ حديث ٤٢٩، والاستبصار ٤: ٢٤٣ حديث ٩١٨. (١) سنن أبي داود ٤: ١٢٨ حديث ٤٢٩١ - ٤٢٩٣، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٦٤ حديث ٢٥٩١، وسنن الترمذي ٤: ٥٢ حديث ١٤٤٨، وسنن النسائي ٨: ٨٨ - ٨٩، ونصب الراية ٣: ٣٦٤.
(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤: ٣٣٦ حديث ١١٤، والنسائي ٨: ٨٦ والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣: ١٤٦، والبيهقي في سننه ٤: ١٥٣ و ٢٧٨ بتفاوت في اللفظ.
(٣) النهاية لابن الاثير ١: ٣٦٧.
(٤) المبسوط ٩: ١٦٢، واللباب ٣: ٩٨، وبدائع الصنائع ٧: ٧٣ - ٧٤، وحلية العلماء ٨: ٥٤، والبحر الزخار ٦: ١٧٩.

[٤٢٠]

فمن ترك الجواهر أو الذهب أو الفضة في دكان البقل فقد ضيع ماله، لانه ليس في حرز مثله (١). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٢) وظاهره يقتضي قطع كل سارق إلا من أخرجه الدليل. وأيضاً ان النبي عليه السلام قطع من سرق رداء صفوان من تحت رأسه في المسجد، وان كان المسجد ليس بحرز، وهذا الموضع أحرز منه (٣). مسألة ٧: الابل إذا كانت مقطرة، وكان سائقها لها، فهي في حرز بلا خلاف. وان كان قائدا لها فلا تكون في حرز إلا الذي زمامه بيده. وبه قال أبو حنيفة (٤). وقال الشافعي: تكون في حرز بشرطين، أحدهما أن تكون بحيث إذا التفت إليها شاهدها كلها. والثاني أن يكون مع الالتفات إليها مراعيها لها (٥). دليلنا: ان كون

ذلك حرزا يحتاج الى دليل، ولا دليل على ذلك. مسألة ٨: إذا نهب ثلاثة، ودخلوا، وأخرجوا بأجمعهم متاعا، فبلغ نصيب كل واحد منهم نصابا، قطعناهم بلا خلاف. وان كان أقل من نصاب فلا قطع، سواء كانت السرقة ثقيلة أو خفيفة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه.

- (١) حلية العلماء ٨: ٥٤، والوجيز ٢: ١٧٣، وكفاية الاخير ٢: ١١٧، والسراج الوهاج: ٥٢٧، ومغني المحتاج ٤: ١٦٤ و ١٦٥، والمبسوط ٩: ١٦٢، والبحر الزخار ٦: ١٧٩. (٢) المائدة: ٢٨. (٣) الموطأ ٢: ٨٣٤ حديث ٢٨، وسنن ابن ماجة ٢: ٨٦٥ حديث ٢٥٩٥، وسنن أبي داود ٤: ١٢٨ حديث ٤٢٩٤، وسنن النسائي ٨: ٦٩، والسنن الكبرى ٨: ٣٦٥، ونصب الراية ٣: ٣٦٨ و ٣٦٩. (٤) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٤٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٦، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٣، وحلية العلماء ٨: ٥٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٩، والشرح الكبير ١٠: ٣٦٠. (٥) الام ٦: ١٤٨، والمجموع ٢٠: ٨٦، ومغني المحتاج ٤: ١٦٨، والسراج الوهاج: ٥٢٨، وحلية العلماء ٨: ٥٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٩، والشرح الكبير ١٠: ٣٦٠.

[٤٢١]

والشافعي (١). وقال مالك إن كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمتها نصابا قطعناهم كلهم (٢) وإن كانت خفيفة ففيه روايتان، إحداهما كقولنا، والثانية كقوله في الثقيلة (٣). وروى أصحابنا أنه إذا بلغت السرقة نصابا واخرجوا بأجمعهم، وجب عليهم القطع. ولم يفصلوا، والاول أحوط (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥) وأيضا فما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما ذكره ليس عليه دليل، والاصل براءة الذمة. مسألة ٩: إذا نهب ثلاثة، وأخرج كل واحد منهم شيئا، قوم، فان بلغ قيمته نصابا وجب قطعه، وان نقص لم يقطع. وبه قال الشافعي ومالك (٦).

- (١) الام ٦: ١٤٩، ومختصر المزني: ٣٦٣، وحلية العلماء ٨: ٥٩ - ٦٠٠، والوجيز ٢: ١٧٥، والميزان الكبرى ٢: ١٦٢، واللباب ٣: ٩٤، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٢٥، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٥، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٠، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٧. (٢) المدونة الكبرى ٦: ٣٦٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٢٩، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٣، وأسهل المدارك ٣: ١٨٣، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٧، وحلية العلماء ٨: ٦٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٣، ورحمة الامة ٢: ١٤٢. (٣) الجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٣، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٧، وحلية العلماء ٨: ٦٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٢ و ١٦٣، ورحمة الامة ٢: ١٤٢. (٤) حكاية العلامة الحلبي في المختلف كتاب حدود السرقة: ٣٢٠ عن السيد المرتضى وابن البراج وأبي الصلاح وابن حمزة. وانظر الكافي في الفقه لابي الصلاح: ٤١١. (٥) انظرها في الكافي ٧: ٢٢١ حديث ١ - ٣ و ٦، والفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٢ - ١٦، والتهذيب ١٠: ٩٩ حديث ٣٨٤ - ٣٨٦، والاستبصار ٤: ٢٣٨. (٦) مختصر المزني: ٢٦٣، والمجموع ٢٠: ٨٣، والوجيز ٢: ١٧٣، وحلية العلماء ٨: ٦٠، والمدونة الكبرى ٦: ٢٦٩، وأسهل المدارك ٣: ١٨٢ و ١٨٣، والبحر الزخار ٦: ١٨٠.

[٤٢٢]

وقال أبو حنيفة: أجمع ما أخرجوه وأقومه، ثم أفض على الجميع، فان أصاب كل واحد منهم نصابا قطعته، وان نقص لم أقطعه (١). دليلنا: إن ما ذكرناه مجمع عليه، وما قالوه ليس عليه دليل، والاصل براءة الذمة. مسألة ١٠: إذا نهب ثلاثة، وكوروا المتاع، واخرج واحد منهم دون الباقيين فالقطع على من أخرج المتاع دون من لم يخرج. وبه قال مالك والشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: أفض السرقة على الجماعة، فان بلغت حصة كل واحد نصابا قطعت الكل، وان نقصت عن نصاب القطع لم أقطع واحدا منهم (٣). دليلنا: ان ما اعتبرناه مجمع على قطعه، لانه أخرج نصابا كاملا، وما قالوه ليس عليه دليل، والاصل براءة الذمة. مسألة ١١: إذا نهب معا، فدخل أحدهما فأخذ نصابا، فأخرجه بيده الى رفيقه، فأخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز، أو رمى به من داخل وأخذه رفيقه من خارج، أو أخرج يده الى خارج الحرز والسرقة فيها، ثم رده الى الحرز فالقطع في

هذه المسائل الثلاثة على الداخل دون الخارج. وبه قال الشافعي (٤).

- (١) الهداية ٤: ٢٢٥، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٥، واللباب ٣: ٩٤، والمجموع ٢٠: ٨٣، وحلية العلماء ٨: ٦٠، والبحر الزخار ٦: ١٨٠ و ١٨١.
(٢) انظر المغني لابن قدامة ١٠: ٢٩١ و ٢٩٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٥١ و ٢٥٢، والبحر الزخار ٦: ١٧٧.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠: ٢٩١ و ٢٩٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٥١ و ٢٥٢.
(٤) مختصر المزني: ٢٦٣، والوجيز ٢: ١٧٥، والسراج الوهاج: ٥٢٩، ومغني المحتاج ٤: ١٧٢، والمجموع ٢٠: ٨٩ و ١٠٠، وحلية العلماء ٨: ٦٠، ورحمة الامة ٢: ١٤٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٣.

[٤٢٣]

وقال أبو حنيفة: لا يقطع واحد منهما (١). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٢) وهو على عمومته إلا ما أخرجه الدليل. مسألة ١٢: إذا نقبا معا، ودخل أحدهما فحرق المتاع الى باب النقب من داخل، فادخل الخارج يده وأخذ من جوف الحرز، فعليه القطع دون الداخل. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: لا يقطع على واحد منهما (٤). دليلنا: الآية (٥)، وهي على عمومها إلا ما أخرجه الدليل، وأيضا فإنه أخذ متاعا من حرز، وشارك غيره في هتكه، فكان عليه القطع كما لو دخل فأخرجه. مسألة ١٣: إذا نقب وحده، ودخل فأخرج ثمن دينار، ثم عاد من ليلته أو من الليلة الثانية فأخرج ثمن دينار آخر، فأكمل النصاب، فلا يقطع عليه. وبه قال أبو اسحاق المروزي (٦).

- (١) المبسوط ٩: ١٤٧، وبدائع الصنائع ٧: ٦٥، والهداية ٤: ٢٤٣، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٣، وحلية العلماء ٨: ٦٠، ورحمة الامة ٢: ١٤٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٣، والبحر الزخار ٦: ١٧٧.
(٢) المائدة: ٢٨. (٣) الوجيز ٢: ١٧٥، والسراج الوهاج: ٥٢٩، ومغني المحتاج ٤: ١٧٢، والميزان الكبرى ٢: ١٦٣، ورحمة الامة ٢: ١٤٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٢.
(٤) المبسوط ٩: ١٤٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٤٣، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٣، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٢، والميزان الكبرى ٢: ١٦٣، ورحمة الامة ٢: ١٤٣.
(٥) المائدة: ٣٨.
(٦) حلية العلماء ٨: ٥١، والمجموع ٢٠: ٧٩.

[٤٢٤]

وقال ابن سريج: عليه القطع (١). وقال ابن خيران: ان عاد بعد أن اشتهر في الناس هتك الحرز فلا يقطع، فان عاد قبل أن يشتهر هتكه فعليه القطع (٢). دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وأيضا فان هذا لما هتك الحرز اخرج أقل النصاب، فلم يجب عليه القطع بلا خلاف بين من راعى النصاب، فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا بالفعل الاول، فلم يكن سارقا من الحرز نصابا، فلم يجب عليه القطع. ولو لم نقل هذا للزم لو أخرج حبه حبة في كل ليلة حتى كمل النصاب ان يجب عليه القطع، وهذا بعيد. ولو قلنا: إنه يجب عليه القطع، لان النبي عليه السلام قال: من سرق ربع دينار فعليه القطع (٣)، ولم يفصل كان قويا. مسألة ١٤: إذا نقب ودخل الحرز، فذبح شاة، فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة، فان أخرجها بعد الذبح فان كان قيمتها نصابا فعليه القطع، وان كان أقل من نصاب فلا يقطع عليه. وبه قال الشافعي وأبو يوسف (٤). وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يقطع عليه بناء على أصلهما في الاشياء الرطبة أنه

- (١) حلية العلماء ٨: ٥١، والمجموع ٢٠: ٧٩.
(٢) المجموع ٢٠: ٧٩ و ٨٠، وحلية العلماء ٨: ٥١.
(٣) لم أظفر على هذا اللفظ في المصادر المتوفرة ولعله أراد المعنى في ذلك أو ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: " لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار " أو قوله: " القطع في ربع دينار " ونحوهما مما اشتهر نقله في كتب الحديث فلا حظ سنن ابن

ماحة ٢: ٨٦٢ حديث ٢٥٨٥، وسنن النسائي ٨: ٧٨ و ٧٩، وسنن الدارقطني ٣: ١٨٩
حديث ٣١٥ و ٣١٦، وصحيح مسلم ٣: ١٣١٢، وسنن أبي داود ٤: ١٣٦ حديث ٤٢٨٤،
والموطأ ٢: ٨٢٣ حديث ٢٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤.
(٤) الام ٦: ١٤٩، وحلية العلماء ٨: ٧٠ و ٧١، والمبسوط ٩: ١٦٥، والبحر الزخار ٦: ١٨١.

[٤٢٥]

لا يقطع فيها (١). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٢)
ولم يفصل. وأيضا قول النبي عليه السلام: من سرق ربع دينار فعليه القطع (٣)، وإنما
أراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف. مسألة ١٥: إذا نهب بيتا، ودخل الحرز فأخذ ثوبا
فشقه، فعليه ما نقص بالخرق. فإن أخرجه فإن كانت قيمته نصابا فعليه القطع، وإلا فلا
قطع عليه. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: إذا شققه
بحيث ما صار كالمستهلك، فالمالك بالخيار بين أخذه وأرشفه والنقص وبين تركه عليه
وأخذ كمال قيمته، بناء على أصله في الغاصب إذا فعل بالغصب هكذا، فإن اختار أخذ
قيمة الكل فلاقطع، لأنه إذا أخذ القيمة فقد ملكه قبل إخراجه من الحرز، وإن اختار أخذ
الثوب والأرشف وكانت قيمة الثوب نصابا فعليه القطع (٥). دليلنا: ما ذكرناه في المسألة
الأولى سواء، مسألة ١٦: إذا سرق ما قيمته نصاب، فلم يقطع حتى نقصت قيمته
لنقصان السوق فصارت القيمة أقل من نصاب، فعليه القطع. وبه قال الشافعي (٦).

(١) المبسوط ٩: ١٦٥، والهداية ٤: ٢٦٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٦٦، وتبيين
الحقائق ٣: ٣٢٤، وبدائع الصنائع ٧: ٧٠ - ٧١، والبحر الزخار ٦: ١٨١.
(٢) المائدة ٣٨.
(٣) انظر الهامش رقم (٤) في المسألة المتقدمة.
(٤) الام ٦: ١٤٩، وحلية العلماء ٨: ٧٠ - ٧١، والمبسوط ٩: ١٦٤، وبدائع الصنائع ٧: ٧٠،
وشرح فتح القدير ٤: ٢٦٣، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٣.
(٥) المبسوط ٩: ١٦٤، وبدائع الصنائع ٧: ٧٠، والهداية ٤: ٢٦٤، وشرح فتح القدير ٤:
٢٦٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٣، وحلية العلماء ٨: ٧١، والبحر الزخار ٦: ١٨١.
(٦) الام ٦: ١٤٧، ومختصر المزني: ٣٦٣، والمجموع ٢٠: ٩٥، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٨.

[٤٢٦]

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه (١). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء.
مسألة ١٧: إذا سرق عينا يجب فيها القطع، فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة أو
شراء، لم يسقط القطع عنه، سواء ملكها بعد أن ترافعا إلى الحاكم أو قبله، بلى إن
كان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا لان القطع مشروط، لكن لانه لا مطالب له بها،
ولاقطع بغير مطالب بالسرقة. وبه قال الشافعي، ومالك، وأبو ثور (٢). وقال أبو حنيفة
ومحمد: متى ملكها سقط القطع، سواء ملكها قبل الترافع أو بعده (٣). وعن أبي
يوسف روايتان كقولنا وكقولهم (٤). وقال قوم من أصحاب الحديث: إن ملكها قبل الترافع
سقط القطع، وإن ملكها بعده قطعناه (٥). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة
فاقطعوا أيديهما " (٦) ولم يفصل.

(١) اللباب ٣: ١٠١، والهداية ٤: ٢٥٧، وشرح فتح القدير ٤: ٢٥٧، وتبيين الحقائق
٣: ٢٢٩، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٨.
(٢) الام ٦: ١٤٨، ومختصر المزني: ٣٦٤، وحلية العلماء ٨: ٧١، والمجموع ٢٠: ٩٥،
والميزان الكبرى ٢: ١٦٧، والهداية ٤: ٢٥٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٥٦، والمغني لابن
قدامة ١٠: ٢٧٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦١٠.
(٣) المبسوط ٩: ١٨٠، وبدائع الصنائع ٧: ٨٩، واللباب ٣: ١٠١، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٩،
وشرح فتح القدير ٤: ٢٥٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٥٦، وحلية
العلماء ٨: ٧١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦١٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧٢،
والشرح الكبير ١٠: ٢٤٩، والميزان الكبرى ٢: ١٦٧.
(٤) الهداية ٤: ٢٥٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٥٦، وبدائع الصنائع ٧: ٨٩.
(٥) لم أظفر على هذا القول في المصادر المتوفرة.
(٦) المائدة: ٣٨.

[٤٢٧]

وقوله عليه السلام: من سرق ربع دينار فعليه القطع (١). ولم يفصل. وأيضا ما رواه صفوان بن عبد الله بن صفوان: أن صفوان بن أمية قيل له من لم يهاجر هلك، فقدم صفوان المدينة، ونام في المسجد، وتوسد رداءه، فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه، فجاء به صفوان بن أمية الى النبي عليه السلام فأمر به النبي عليه السلام أن تقطع يده، فقال صفوان اني لم أرد هذا هو عليه صدقة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا قيل أن تأتيني به (٢). فموضع الدلالة أن صفوان تصدق بالرداء عليه وملكه إياه، فأخبر النبي عليه السلام أن هذا لا ينفع بعد أن حضرتما عندي، ثبت أن ملك السرقة لا ينفع. مسألة ١٨: إذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل أنه لا ينبغي أن يقبل إلا من سيده، وجب عليه القطع. وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، والشافعي (٣). وقال أبو يوسف: لا قطع عليه كالكبير (٤). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٥) ولم يفرق. وقول النبي عليه السلام: القطع في ربع دينار (٦)، ولم يفصل، لانه أراد ما

(١) انظر ما قدمناه من بيان اختلاف لفظ الحديث في الهامش الرابع للمسألة

(١٣).

(٢) سنن الدارقطني ٣: ٢٠٤ حديث ٣٦٢، وسنن أبي داود ٤: ١٢٨ حديث ٤٣٩٤، وسنن النسائي ٨: ٧٠، والسنن الكبرى ٨: ٣٦٥، ونصب الرأية ٢: ٣٦٩.
(٣) الام ٦: ١٤٩، والوجيز ٢: ١٧٦، ومختصر المزني: ٢٦٤، والمجموع ٢٠: ١٠١، وحلية العلماء ٨: ٧٠، والمبسوط ٩: ١٦١ و ١٦٢، والهداية ٤: ٢٣١، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣١، واللباب ٢: ٩٦، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٧، والمحلى ١١: ٢٣٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤١، والشرح الكبير ١٠: ٢٣٩.
(٤) المبسوط ٩: ١٦٢، والهداية ٤: ٢٣١، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣١، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٧، وحلية العلماء ٨: ٧٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٣١، والشرح الكبير ١٠: ٢٣٩.
(٥) المائدة: ٣٨.
(٦) السنن الكبرى ٨: ٢٥٤، والموطأ ٢: ٨٢٢ حديث ٢٤، وسنن النسائي ٨: ٧٩، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٥، والمحلى ١١: ٢٥٣.

[٤٢٨]

قيمه ربع دينار بلا خلاف، وهذا يساوي أكثر من ربع دينار. مسألة ١٩: إذا سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه. وبه قال أبو حنيفة، والشافعي (١). وقال مالك عليه القطع (٢). وقد روى ذلك أصحابنا (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن القطع لا يجب إلا في ربع دينار فصاعدا (٤)، والحر لاقيمة له بحال. وقول النبي عليه السلام: القطع في ربع دينار (٥) يدل على ذلك أيضا، لانه أراد ما قيمته ربع دينار، وهذا لا قيمة له. مسألة ٢٠: إذا سرق الدفاتر، أو المصاحف، أو كتب الادب، أو كتب الفقه، أو الاشعار أو غير ذلك وكان قيمته نصابا، وجب فيه القطع. وبه قال الشافعي (٦).

(١) المبسوط ٩: ١٦١، واللباب ٢: ٩٦، والهداية ٤: ٢٣٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٠، ورحمة الامة ٢: ١٤٤، والمحلى ١١: ٣٣٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٥، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٨، والمجموع ٢٠: ٩٢.
(٢) المدونة الكبرى ٦: ٢٨١، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٥، والمحلى ١١: ٣٣٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٠.
(٣) الكافي ٧: ٢٣٩ حديث ١، وانظر الحديث ٢ و ٣، والتهذيب ١٠: ١١٣ حديث ٤٤٥ - ٤٤٧.
(٤) الكافي ٧: ٢٣١ حديث ١ - ٣ و ٦، والفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٥١ و ١٥٥، والتهذيب ١٠: ٩٩ حديث ٣٨٤ - ٣٨٨، والاستبصار ٤: ٢٣٨ حديث ٨٩٦ - ٨٩٨.
(٥) الموطأ ٢: ٨٢٢ حديث ٢٤، وسنن النسائي ٨: ٧٩، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٥، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤، والمحلى ١١: ٢٥٣.
(٦) الام ٦: ١٤٧، ومختصر المزني: ٢٦٤، والمجموع ٢٠: ١٠١، وحلية العلماء ٨: ٦٩، والمبسوط ٩: ١٥٢، والمحلى ١١: ٣٣٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٦ و ٢١٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١.

[٤٢٩]

وقال أبو حنيفة: لا قطع في شئ من ذلك (١). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٢) ولم يفصل. وقول النبي عليه السلام: القطع في ربع دينار (٣)، أي فيما قيمته ربع دينار ولم يفصل. مسألة ٢١: إذا سرق ما فيه القطع مع ما لا يجب فيه القطع، وجب قطعه إذا كان قدر نصاب، مثل أن سرق ابريق ذهب فيه ماء، أو قدرا فيها طيبخ، أو مصحفا وعليه حلي، أو فضة وجلده وورقه يساوي نصابا. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: لا قطع في جميع ذلك (٥). دليلنا: الآية (٦) وعموم الاخبار (٧) ولم يفصل. مسألة ٢٢: من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه وبه قال الشافعي (٨).

(١) المبسوط ٩: ١٥٢، والهداية ٤: ٢٢١، واللباب ٣: ٩٥ - ٩٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣١، وبدائع الصنائع ٧: ٦٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٦ - ٢١٧، والمجموع ٢٠: ١٠١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٢، وحلية العلماء ٨: ٦٩.
(٢) المائدة: ٢٨.
(٣) الموطأ ٢: ٨٣٢ حديث ٢٤، وسنن النسائي ٨: ٧٩، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٥، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤، والمحلى ١١: ٢٥٢.
(٤) حلية العلماء ٨: ٦٩، والهداية ٤: ٢٢٩، وتبيين الحقائق ٣: ٢٦١، والمحلى ١١: ٣٣٧، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٩.
(٥) اللباب ٣: ٩٦، وبدائع الصنائع ٧: ٧٩، والهداية ٤: ٢٢٩، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٩، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٦، والمحلى ١١: ٣٣٧، وحلية العلماء ٨: ٦٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٤٥، وحلية العلماء ٨: ٦٩، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٢ و ٢٤٣.
(٦) المائدة: ٢٨.
(٧) انظر ما تقدم في المسألة (١٩) من الاشارة الى الاخبار.
(٨) كفاية الاخبار ٢: ١١٨، وحلية العلماء ٨: ٧٠، ورحمة الامة في اختلاف الائمة ٢: ١٤٤، والميزان

[٤٢٠]

وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه (١). دليلنا: الآية (٢) والخبر (٣)، وهما على عمومهما، وروى أصحابنا أن القائم إذا قام قطع أيدي بني شيبه، وعلق أيديهم على البيت، ونادى مناديه هؤلاء سراق الله (٤)، ولا يختلفون في ذلك. وروي أن سارقا سرق قبطية من منبر رسول الله صلى الله عليه وآله فقطعه عثمان (٥) ولم ينكر ذلك أحد. مسألة ٢٣: إذا استعار بيتا، فجعل متاعه فيه، ثم أن المعير نقب البيت وسرق المتاع، وجب قطعه. وبه قال الشافعي وأصحابه (٦). وقال بعض أصحابه: لا قطع عليه. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه (٧). دليلنا: الآية (٨) وعموم الخبر (٩) ولم يفصلا. مسألة ٢٤: إذا اكترى دارا، وجعل متاعه فيها، فنقب المكري وسرق المتاع، فعليه القطع. وبه قال الشافعي وأصحابه، وأبو حنيفة (١٠).

الكبرى ٢: ١٦٣، والمجموع ٢٠: ٩٣، والبحر الزخار ٦: ١٧٤. (١) شرح فتح القدير ٤: ٢٣٠، وحلية العلماء ٨: ٧٠، ورحمة الامة ٢: ١٤٤، والميزان الكبرى ٢: ١٦٣، والبحر الزخار ٦: ١٧٤.
(٢) المائدة: ٢٨.
(٣) قول النبي صلى الله عليه وآله: القطع في ربع دينار.
(٤) الكافي ٤: ٢٤٢ حديث ٤، وعلل الشرائع: ٤١٠ حديث ٥، والتهذيب ٩: ٢١٢ حديث ٨٤٢.
(٥) تلخيص الحبير ٤: ٦٩. (٦) مختصر المزني: ٣٦٤، وحلية العلماء ٨: ٦٦، والمجموع ٢٠: ٩٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٠، والبحر الزخار ٦: ١٨٠.
(٧) حلية العلماء ٨: ٦٦، والمجموع ٢٠: ٩٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٠.
(٨) المائدة: ٢٨.
(٩) المروي عن النبي صلى الله عليه وآله: القطع في ربع دينار.
(١٠) المبسوط ٩: ١٧٩، وبدائع الصنائع ٧: ٧٥، وحلية العلمية ٨: ٦٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٢.

[٤٢١]

وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه، لان القطع بهتك حرز، وأخذ نصاب. ثم ثبت أنه لو كان له في النصاب شبهة لا قطع كذلك إذا كان في الحرز (١). دليلنا: الآية (٢) والخبر (٣) ولم يفصلا. مسألة ٢٥: إن نعب المراح، ودخل وحلب من الغنم ما قيمته ربع دينار، وأخرجه وجب قطعه. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه. بناء على أصله في الأشياء الرطبة (٥). دليلنا: الآية (٦) والخبر (٧) ولم يفصلا. مسألة ٢٦: إذا سرق العبد، كان عليه القطع مثل الحر، سواء كان أبقا أو غير أبق وعليه إجماع الصحابة. روي ذلك عن عمر، وابن عمر، وعائشة. وبه قال الشافعي (٨). وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه إن كان أبقا. فأبو حنيفة بناه على أصله في القضاء على الغائب، فقال: إذا كان أبقا كان قطعه قضاء على سيده في

والشرح الكبير ١٠: ٣٦٩ و ٢٧٠، والبحر الزخار ٦: ١٨٠. (١) المبسوط ٩: ١٧٩ و ١٨٠، وبدائع الصنائع ٧: ٧٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٢، والشرح الكبير ١٠: ٣٦٩ و ٢٧٠، وحلية العلماء ٨: ٦٦. (٢) المائدة: ٢٨. (٣) المتقدم في مسألة ١٩ وغيرها (القطع في ربع دينار). (٤) المجموع ٢٠: ٩١، وحلية العلماء ٨: ٦٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٧، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٦. (٥) المغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٧، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٦ و ٢٥٧. (٦) المائدة: ٢٨. (٧) خبر القطع في ربع دينار المتقدم. (٨) الام ٦: ١٥٠، وحلية العلماء ٨: ٦٨، والوجيز ٢: ١٧٧، والموطأ ٢: ٨٣٣ حديث ٣٦، والسنن الكبرى ٨: ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧١، والشرح الكبير ١٠: ٢٩٦.

[٤٢٢]

وملكه، والسيد غائب فلا قطع عليه (١). دليلنا: الآية (٢) والخبر (٣)، ولم يفصلا. وروي مالك، عن نافع أن عبدا لابن عمر أبق، فسرق، فبعث به الى سعيد بن العاص، وكان أمير المدينة ليقطعه فأبى، فقال ابن عمر: في أي كتاب الله وجدت أن الأبق لا يقطع، ثم أمر به ابن عمر فقطع (٤). مسألة ٢٧: روى أصحابنا أن السارق إذا سرق عام المجاعة، لا قطع عليه ولم يفصلوا (٥). وقال الشافعي: إن كان الطعام موجودا مقدورا عليه ولكن بالثمن الغالي فعليه القطع، وإن كان القوت متعذرا لا يقدر عليه، فسرق سارق طعاما، فلا قطع عليه (٦). دليلنا: ما رواه أصحابنا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا قطع في عام مجاعة (٧). وروي ذلك عن عمر أنه قال: لا قطع في عام مجاعة، ولا قطع في عام

(١) بدائع الصنائع ٧: ٦٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧١، والشرح الكبير ١٠: ٢٩٦، وحلية العلماء ٨: ٦٨. (٢) المائدة: ٢٨. (٣) الكافي ٧: ٢٣٧ حديث ٢٠، والتهذيب ١٠: ١١١ حديث ٤٣٧. (٤) الموطأ ٢: ٨٣٣ حديث ٣٦ والسنن الكبرى ٨: ٣٦٨، وبدائع الصنائع ٧: ٦٧. (٥) الكافي ٧: ٢٣١ حديث ١ - ٣، والتهذيب ١٠: ١١٢ حديث ٤٤٢ و ٤٤٣. (٦) كفاية الاخير ٢: ١١٧، والمجموع ٢٠: ٩٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٨١. (٧) الكافي ٧: ٢٣٣ حديث ٣، ودعائم الاسلام ٢: ٤٧٣ حديث ١٦٩٣، والتهذيب ١٠: ١١٢ حديث ٤٤٤.

[٤٢٣]

السنة (١). ولم يفصلوا. مسألة ٢٨: النباش يقطع إذا أخرج الكفن من القبر الى وجه الارض. وبه قال ابن الزبير، وعائشة، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وابراهيم النخعي. واليه ذهب حماد بن أبي سليمان، وربيعه، ومالك، والشافعي، وعثمان البتي، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق (٢). وقال الاوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا يقطع النباش، لان القبر ليس بحرز، لانه لو كان حرزا لثنى لكان حرزا لمثله كالخزائن الوثيقة (٣). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فقطعوا أيديهما " (٤) وهذا سارق. فان قالوا: لا نسلم أنه سارق.

(١) انظر المصنف لعبد الرزاق ١٠: ٢٤٢ حديث ١٨٩٩٠، والمحلى ١١: ٢٤٢، وتلخيص الحبير ٤: ٧٠.

(٢) الموطأ: ٨٢٨، وسنن أبي داود ٤: ١٤٢ حديث ٤٤٠٩، والسنن الكبرى ٨: ٣٦٩ و ٢٧٠، والام ٦: ١٤٩، ومختصر المزني: ٣٦٤، والمبسوط ٩: ١٥٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٠، والمحلى ١١: ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٣٦٣، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٨، وحلية العلماء ٨: ٥٥، والسراج الوهاج: ٥٢٨، ومغني المحتاج ٤: ١٦٩، والنتف ٢: ٦٤٨، والمجموع ٢٠: ١٠٠، وشرح فتح القدير ٤: ٣٢٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٧، وأسهل المدارك ٣: ١٨٦، والوجيز ٢: ١٧٤، والميزان الكبرى ٢: ١٦٣، والبحر الزخار ٦: ١٧٣.

(٣) المبسوط ٩: ١٥٩، والنتف ٢: ٦٤٨، وبدائع الصنائع ٧: ٦٩، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٧، وشرح فتح القدير ٤: ٣٢٤، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣٢٤، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٣٦٣، وحلية العلماء ٨: ٥٥، والمجموع ٢٠: ١٠٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٨، والبحر الزخار ٦: ١٧٣.

(٤) المائدة: ٣٨.

[٤٢٤]

قلنا: السارق هو من أخذ شيئاً مستخفياً متفزعاً، قال الله تعالى: " إلا من استترق السمع " (١) وقالت عائشة سارق موتانا كسارق أحياننا (٢). وقال عليه السلام: القطع في ربع دينار (٣). ولم يفصل، وعليه إجماع الفرقة. وقال عمر بن عبد العزيز: يقطع سارق موتانا كما يقطع سارق أحياننا (٤). فسموا هؤلاء كلهم النباش سارقاً، وهم من أهل اللسان. وتسمية أهل اللغة النباش بالمختفي (٥) لا تمنع من تسميته بالسارق، لأنه لا تنافي بينهما، وإنما قلنا ذلك لان اسم السرقة اسم عام لكل من تناول الشيء مستخفياً متفزعاً، وهو يشتمل على أنواع كثيرة. فالذي يهتك الحرز وينقب يسمى نقاباً (٦)، والذي يفتح الاقفال يسمى فتاشاً (٧)، والذي يبط الجيب يسمى طراراً (٨)، والذي يأخذ الاكفان يسمى نباشاً ومختفياً. فإذا كان هذا عاماً يشتمل على أنواع دخل تحته السارق، كما ان قولنا رطب اسم عام يدخل تحته أنواع كثيرة، وقد روينا عن عائشة وابن الزبير انهما قالا: سارق موتانا كسارق أحياننا (٩) ولم ينكر عليهما، فدل على أنه إجماع.

(١) الحجر: ١٨.

(٢) تلخيص الحبير ٤: ٧٠.

(٣) الموطأ ٢: ٨٣٣، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٥، وسنن النسائي ٨: ٧٩، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤، والمحلى ١١: ٣٥٣ عن عائشة.

(٤) رواه البيهقي في سننه ٨: ٣٦٩ بلفظ آخر فلا حظ.

(٥) لسان العرب: (مادة: خفي).

(٦) انظر تاج العروس: (مادة: لقب).

(٧) و (٨) لسان العرب: (مادة: فتش ومادة: طرر).

(٩) تلخيص الحبير ٤: ٧٠.

[٤٢٥]

فان قالوا: القبر ليس بحرز. قلنا: عندنا أنه حرز مثله، ولو فرضنا أن القبر في بيت مقفل عليه وسرق الكفن منه لما وجب عليه القطع عندهم، وان سرق من الحرز، فبطل اعتبارهم الحرز. فان قالوا: الكفن ليس بملك للاحد، فكيف يقطع فيما ليس بملك؟ قيل: في ذلك ثلاثة أوجه: احدها: انه على حكم ملك الميت، ولا يمتنع أن يكون ملكاً له في حياته، وفي حكم ملكه بعد وفاته. ألا ترى أن الدين في ذمته في حياته، وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته، فكذلك الكفن. والوجه الثاني: ملك الوارث، والميت أحق به، ولا يمتنع أن يكون الملك لهم والميت أحق به، كما لو خلف تركة وعليه دين، فان التركة ملك للوارث والميت أحق بها لقضاء دينه، ولهذا قلنا: لو أن سيعاً أكل الميت، كان كفنه لوارثه. والثالث: ليس بملك للاحد، ولا يمتنع أن لا يكون ملكاً للاحد، ويتعلق به القطع كستارة الكعبة، وبقار المساجد. فإذا قيل: ملك للوارث أو في حكم ملك الميت، كان المطالب به هو الوارث، ويقطع النباش. وإذا قلنا: لا مالك له، كان المطالب هو الحاكم يطالب به ويقطع. مسألة ٢٩: إذا سرق نصاباً من حرز، وجب قطع يده اليمنى، فان عاد ثانياً قطعت رجله اليسرى، وبه قال جميع الفقهاء (١).

إلا عطاء فانه قال: تقطع يده

(١) المبسوط ٩: ١٦٦، وبدائع الصنائع ٧: ٨٦، وفتح الباري ١٢: ٩٩، والام ٦: ١٥٠، وحملة العلماء ٨: ٧٣، وكفاية الاخيار ٢: ١١٨، والسراج الوهاج: ٥٢١، ومغني المحتاج ٤: ١٧٧ و

[٤٢٦]

اليسرى (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً روى أبو هريرة وجابر أن النبي عليه السلام أتى بسارق، فقطع يده، ثم أتى به وقد سرق فقطع رجله (٢). وكتب نجدة الحروري الي عبد الله بن عمر: قطع رسول الله يد السارق بعد اليد، أو رجله بعد اليد؟ فقال عبد الله: قطع رجله بعد اليد (٣). وهو إجماع الصحابة. روي ذلك عن أبي بكر وعمر (٤) ولا مخالف لهما. مسألة ٣٠: إذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس، ولا قطع عليه. فان سرق في الحبس من حرز وجب قتله. وقال الشافعي: تقطع يده اليسرى في الثالثة، ورجله اليمنى في الرابعة. وبه قال مالك، وإسحاق (٥).

١٧٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦١، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٧، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٧٣، ورحمة الامة ٢: ١٤٤، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦١٣، وأسهل المدارك ٣: ١٨٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٥، والبحر الزخار ٦: ١٨٧. (١) السنن الكبرى ٣: ١٨٠ حديث ٢٨٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦١، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٧، والمحل ١١: ٣٥٤، وحملة العلماء ٨: ٧٣، والبحر الزخار ٦: ١٨٧. (٢) سنن الدار قطني ٣: ١٨٠ حديث ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩٢، والسنن الكبرى ٨: ٢٧٣، وتلخيص الحبير ٤: ٦٨ حديث ١٧٨٢. (٣) لم أظفر بهذا الحديث في المصادر المتوفرة. (٤) سنن الدار قطني ٣: ١٨٥ حديث ٣٠٤، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦١٤، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٧٣. (٥) الام ٦: ١٥٠، ومختصر المزني: ٣٦٤، وحملة العلماء ٨: ٧٣، ومغني المحتاج ٤: ١٧٨، والوجيز ٢: ١٧٨، والسراج الوهاج: ٥٢١، والمجموع ٣٠: ١٠٣، وكفاية الاخيار ٢: ١١٨، والمدونة الكبرى ٦: ٢٨٢، وفتح الرحيم ٣: ٥١، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٣، والخرشي ٨: ٩٣، والجامع لاحكام

[٤٢٧]

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد: لا يقطع في الثالثة مثل ما قلناه، غير انهم لم يقولوا بتخليد الحبس (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً روي في قراءة ابن مسعود السارق والسارقة فاقطعوا أيماهما (٣). وروي عن علي عليه السلام أنه أتى بسارق مقطوع اليد والرجل، فقال: اني لاستحى من الله أن لا أترك له ما يأكل به ويستنجي به (٤). وأيضاً الاصل براءة الذمة. مسألة ٣١: موضع القطع في اليد من أصول الاصابع دون الكف، ويترك له الابهام، ومن الرجل عند معقد الشراك من عند الناتئ على ظهر القدم، يترك له ما يمشي عليه، وهو المروي عن علي عليه السلام وجماعة من السلف (٥).

القرآن ٦: ١٧٣، وأسهل المدارك ٣: ١٨٠، والمبسوط ٩: ١٦٦، وبدائع الصنائع ٧: ٨٦، والنتف ٢: ٦٥٠، والهداية ٤: ٢٤٨، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٥، وفتح الباري ١٢: ٩٩، واحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦١٣. (١) المبسوط ٩: ١٦٦، وبدائع الصنائع ٧: ٨٦، واللباب ٣: ١٠٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٨، والهداية ٤: ٢٤٨، والنتف ٢: ٦٥٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٥. (٢) الكافي ٧: ٢٢٣ حديث ٥ و ٨، والفقيه ٤: ٤٥ - ٤٦ حديث ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٧، والتهذيب ١٠: ١٠٤ حديث ٤٠٥. (٣) السنن الكبرى ٨: ٢٧٠، والمبسوط ٩: ١٦٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦١، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٧، وفتح الباري ١٢: ٩٩، وتلخيص الحبير ٤: ٧١. (٤) تفسير العياشي ١: ٣١٩، حديث ١٠٦، ودعائم الاسلام ٢: ٤٧٠ حديث ١٦٧٤، وسنن الدار قطني ٣: ١٨٠ حديث ٢٨٨، والكافي ٧: ٢٢٣ حديث ٢ و ٤، والفقيه ٤: ٤٦

حديث ١٥٧، وعلل الشرائع: ٥٣٦ حديث ٢، والتهذيب ١٠: ١٠٣ حديث ٤٠٢ و ٤٠٣، وفي بعض ما اشرنا إليه باختلاف يسير في اللفظ.
(٥) تفسير العياشي ١: ٣١٨ حديث ١٠٤، ودعائم الاسلام ٢: ٤٦٩ حديث ١٦٧١، والمحلّى ١١:

[٤٣٨]

وقال جميع الفقهاء أبو حنيفة وأصحابه، ومالك، والشافعي: ان القطع في اليد من الكوع - وهو المفصل الذي بين الكف والذراع - وكذلك تقطع الرجل من المفصل بين الساق والقدم (١). وقالت الخوارج: يقطع من المنكب، لان اسم اليد يقع على هذا (٢) . دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا قوله تعالى: " فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم " (٤) ومعلوم انهم يكتبون بأصابعهم دون الساعد والكف. وأيضا ما قلناه مجمع على وجوب قطعه، وما قالوه ليس عليه دليل. مسألة ٣٢: قد بينا أن السارق إذا سرق رابعا، قتل في الرابعة، ولا يتقدر فيما زاد عليه حكم. وقال جميع الفقهاء بعد الرابعة: لا قطع، وإنما يعزر (٥).

٣٥٧، والبحر الزخار ٦: ١٨٧، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٤٦ حديث ١٥٧. (١) الام ٦: ١٥٠، ومختصر المزني: ٣٦٤، وكفاية الاخير ٢: ١١٨، والوجيز ٢: ١٧٨، ومغني المحتاج ٤: ١٧٨، والسراج الوهاج: ٥٣١، وحلية العلماء ٨: ٧٤، والمجموع ٢٠: ٩٧، وحاشية اعانة الطالبين ٤: ١٦٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٦١، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٧، واللباب ٣: ١٠٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٤٧، والهداية ٤: ٢٤٧، وبدائع الصنائع ٧: ٨٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٣، وتبيين الحقائق ٣: ٣٢٤، وأسهل المدارك ٣: ١٧٩، وفتح الرحيم ٣: ٥١، والخرشي ٨: ٩٢، والبحر الزخار ٦: ١٨٧.
(٢) المحلّى ١١: ٣٥٧، وفتح الباري ١٢: ٩٨، وبدائع الصنائع ٧: ٨٨، وتبيين الحقائق ٣: ٣٢٤.
(٣) الكافي ٧: ٢٢٢ حديث ١ - ٣ - ٣ صفحة ٣٢٤ حديث ١٣، وص ٢٢٥ حديث ١٧، والفقيه ٤: ٤٦ حديث ١٥٧، والتهذيب ١٠: ١٠٢ حديث ٣٩٧ و ٣٩٩ و ٤٠١.
(٤) البقرة: ٧٩.
(٥) المدونة الكبرى ٦: ٢٨٢، وأسهل المدارك ٢: ١٨٠، وفتح الرحيم ٣: ٥١، والخرشي ٨: ٩٢، والام ٦: ١٥٠، ومختصر المزني: ٣٦٤، والسراج الوهاج: ٥٣١، ومغني المحتاج ٤: ١٧٨، وكفاية الاخير ٢: ١١٩، والوجيز ٢: ١٨٧، وحلية العلماء ٨: ٧٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦٧.

[٤٣٩]

وقال عثمان بن عفان، وعبد الله بن عمرو بن العاص: انه يقتل في الخامسة. وبه قال عمر بن عبد العزيز (١). دليلنا: ما قدمناه من إجماع الفرقة. وروى جابر ان النبي عليه السلام أتى برجل سرق في الخامسة، فقتله وفي بعضها فأمر بقتله. قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم جررناه والقيناها في بئر، ورمينا عليه الحجارة (٢). مسألة ٣٣: الذمي إذا شرب الخمر متظاهرا به، وجب عليه الحد، وإن استتر به لم يجب عليه. وقال الشافعي: لا حد عليه، ولم يفصل (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤)، وعموم كل خير ورد بأن شارب الخمر يجب عليه الحد وجب حملها على عمومها (٥). مسألة ٣٤: المستأمن إذا دخل دار الاسلام، فتظاهر بشرب الخمر، وجب عليه الحد. وان زنا بمشركة وجب عليه الجلد إن كان بكرا، والرجم إن كان محصنا. وان زنا بمسلمة كان عليه القتل، محصنا كان أو غير محصن، وان سرق

والشرح الكبير ١٠: ٣٩٠، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٧٣. (١) فتح الباري ١٢: ١٠٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦٧، وحلية العلماء ٨: ٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٣٩٠، والبحر الزخار ٦: ١٨٩.
(٢) سنن أبي داود ٤: ١٤٢ حديث ٤٤١٠، وسنن النسائي ٨: ٩٠ و ٩١، والسنن الكبرى ٨: ٢٧٢، وتلخيص الحبير ٤: ٦٨ حديث ١٧٨٢.
(٣) السراج الوهاج: ٥٣٤، ومغني المحتاج ٤: ١٨٧.
(٤) الكافي ٧: ٢١٥ حديث ٨ و ٩، والتهذيب ١٠: ٩١ حديث ٣٥٣ و ٣٥٤، والاستبصار ٤: ٢٣٧ حديث ٨٩١.
(٥) الكافي ٧: ٢١٤، والفقيه ٤: ٤٠ حديث ١٣٠، وعلل الشرائع ٥٣٩ حديث ٩، والتهذيب ١٠: ٩٠ حديث ٣٤٥، والاستبصار ٤: ٣٣٥.

نصاباً من حرز وجب عليه القطع. وقال الشافعي: لا حد عليه في شرب الخمر، ولا في الزنا بالمشاركة (١). وله في السرقة قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: وهو الصحيح عندهم أنه لا قطع عليه (٢) فاما الغرم فانه يلزمه بلا خلاف. دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٣)، وعموم الآيات (٤) والأخبار التي تتضمن إقامة الحدود في الزنا، والسرقة، وشرب الخمر (٥)، فيجب أن تحمل على ظاهرها. مسألة ٢٥: إذا سرق شيئاً موقوفاً مثل: دفتر أو ثوب وما أشبههما، وكان نصاباً من حرز وجب عليه القطع. وللشافعي فيه قولان: مبنيان على انتقال الوقف، وله فيه قولان: أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى، فعلى هذا في القطع وجهان، أحدهما يقطع كما يقطع في ستارة الكعبة وبواري المسجد (٦). والثاني لا يقطع كالصيود والاحطاب.

- (١) الوجيز ٢: ١٧٦ و ١٧٧، والسراج الوهاج: ٥٣٠، والمجموع ١٩: ٤٤٩، ومغني المحتاج ٤: ١٧٥، وكفاية الاختيار ٢: ١٢٥.
 (٢) الام ٧: ١٥١، ومختصر المزني: ٣٦٤، والوجيز ٢: ١٧٦ و ١٧٧، والمجموع ١٩: ٤٤٩، ومغني المحتاج ٤: ١٧٥، والسراج الوهاج: ٥٣٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٧، ورحمة الامة ٢: ١٤٩، وحلية العلماء ٧: ٧٢٢، والبحر الزخار ٦: ١٧٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٦.
 (٣) انظر الكافي ٧: ٢١٥ - ٢١٦، والتهذيب ١٠: ٩١، والاستبصار ٤: ٣٣٦.
 (٤) المائدة: ٢٨، والنور: ٢.
 (٥) انظرها في الكافي ٧: ١٧٧ و ٢١٦، والتهذيب ١٠: ٤ و ٩٠، والاستبصار ٤: ٢٠٠ و ٣٣٥.
 (٦) حلية العلماء ٨: ٦٣ و ٧٠، والسراج الوهاج: ٥٢٦، ومغني المحتاج ٤: ١٦٣، والوجيز ٢: ١٧٣.

والقول الثاني: ان الوقف ينتقل إلى ملك الموقوف عليه، فعلى هذا في السرقة وجهان أيضاً، أحدهما يقطع لانه سرق ما هو ملك، وهو الصحيح عندهم. والثاني لا يقطع لانه ملك ناقص (١). دليلنا: الآية (٢) والخبر (٣) وهما على عمومهما. مسألة ٣٦: إذا سرق دفعة بعد أخرى، وطولب دفعة واحدة بالقطع، لم يجب عليه إلا قطع يده فحسب بلا خلاف، فان سبق بعضهم وطالب بالقطع، فقطع مرة واحدة، ثم طالب الباقيون روى أصحابنا أنه يقطع للباقيين أيضاً (٤). وقال الشافعي وجميع الفقهاء: لا يقطع للباقيين (٥)، لانه إذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة أخرى قبل أن يسرق، وهذا أقوى، غير ان الرواية ما قلناه. دليلنا: على ذلك الآية (٦)، والخبر (٧) وإجماع الفرقة. مسألة ٣٧: إذا كانت يمينه ناقصة الاصابع، ولم يبق إلا واحدة، قطعت بلا خلاف. وان لم يكن فيها إصبع قطع الكف، وان كانت شلاء روى أصحابنا أنها تقطع، ولم يفصلوا (٨). وللشافعي فيها قولان (٩): الاظهر مثل ما قلناه. وفي أصحابه من قال لا

- (١) حلية العلماء ٨: ٦٣، والوجيز ٢: ١٧٣، والسراج الوهاج: ٥٢٦، ومغني المحتاج ٤: ١٦٣.
 (٢) المائدة: ٣٨.
 (٣) المتقدم: (القطع في ربع دينار).
 (٤) انظر الكافي ٧: ٢٤٤ حديث ١٢، والتهذيب ١٠: ١٠٧ حديث ٤١٨.
 (٥) السراج الوهاج: ٥٣١، ومغني المحتاج ٤: ١٧٩، وبدائع الصنائع ٧: ٨٥.
 (٦) المائدة: ٣٨.
 (٧) الخبر المتكررة الاشارة إليه في المسائل المتقدمة.
 (٨) الكافي ٧: ٢٣٥ حديث ١٦، ودعائم الاسلام ٢: ٤٦٩ حديث ١٦٧٣، والتهذيب ١٠: ١٠٨ حديث ٤١٩، والاستبصار ٤: ٢٤٢ حديث ٩١٥.
 (٩) الوجيز ٢: ١٧٨، والمجموع ٢٠: ٩٨، وحلية العلماء ٨: ٧٤، والبحر الزخار ٦: ١٨٩.

يقطع (١) لانه لا منفعة فيها ولا جمال، وان كانت شلاء رجع إلى أهل المعرفة بالطب، فان قالوا إذا قطعت اندملت قطعت، وان قالوا تبقى أفواه العروق مفتحة لم

تقطع. دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٢) وإنما أراد أيمانها بلا خلاف ولم يفصل، والخبر مثل ذلك، وإجماع الفرقة على ما قلناه دليل في هذه المسألة. مسألة ٢٨: إذا سرق ويساره مفقودة أو ناقصة قطعت يمينه، وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: إن كانت يساره مفقودة أو ناقصة نقصانا ذهب به معظم المنفعة، كنقصان إبهام أو أصبعين لم تقطع يمينه، وإن كانت ناقصة اصبع واحدة قطعنا يمينه. وهكذا قوله إذا كانت رجله اليمنى لا يطبق المشي عليها لم تقطع رجله اليسرى (٤). دليلنا: الطواهر كلها (٥) ولم يفرق فيها. مسألة ٣٩: كل عين قطع السارق بها مرة، فإنه إذا سرقه مرة أخرى قطعناه، حتى لو تكرر ذلك منه أربع مرات قتلناه في الرابعة. وبه قال الشافعي، غير أنه لم يعتبر القتل على أصله، وسواء سرقها من الذي سرقها منه أولاً أو من غيره (٦).

(١) المجموع ٢٠: ٩٨، والوجيز ٢: ١٧٨، وحلية العلماء ٨: ٧٤، والبحر الزخار ٦:

١٨٩.

(٢) المائدة: ٣٨.

(٣) حلية العلماء ٨: ٧٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦٩، والبحر الزخار ٦: ١٨٩.

(٤) المبسوط ٩: ١٧٥، واللباب ٣: ١٠١، وحلية العلماء ٨: ٧٤، والمغني لابن قدامة ١٠:

٢٧٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٩٣، والبحر الزخار ٦: ١٨٩.

(٥) علل الشرائع: ٥٣٧ حديث ٦ و ٧.

(٦) الوجيز ٢: ١٧٣، وحلية العلماء ٨: ٧٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦٤، والشرح الكبير

١٠: ٢٧٩، والمبسوط ٩: ١٦٥، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٦، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٣٦،

[٤٤٣]

وقال أبو حنيفة: إذا قطع السارق بالعين مرة لم يقطع بسرقتها مرة أخرى، فلو سرقها بعد ذلك فلا قطع، سواء سرقها من الأول أو من غيره (١) إلا في مسألة واحدة، فإنه قال: إن كانت العين غزلاً، فقطع بها، ثم نسج ثوباً، ثم سرق الثوب قطعناه (٢). دليلنا: الآية (٣) وعموم الطواهر (٤)، ولم يفصلوا فيها. مسألة ٤٠: لا يثبت لاحكم بالسرقة، ووجوب القطع بالاقرار مرة واحدة، ويحتاج أن يقر مرتين حتى يحكم عليه بالسرقة. وبه قال ابن أبي ليلى، وابن شيرمة، وأبو يوسف، وزفر، وأحمد، وإسحاق (٥) وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إنه يثبت باقرار مرة واحدة، ويغرم، ويقطع (٦).

وبدائع الصنائع ٧: ٧٢، والبحر الزخار ٦: ١٨٨. (١) النتف ٢: ٦٥٠، واللباب ٣: ١٠١،

وبدائع الصنائع ٧: ٧٢، والمبسوط ٩: ١٦٥، والهداية ٤: ٢٣٦، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٦،

وتبيين الحقائق ٣: ٢١٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٩،

والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٦٦، وحلية العلماء ٨: ٧٦.

(٢) بدائع الصنائع ٧: ٧٣، واللباب ٣: ١٠١ و ١٠٢، والهداية ٤: ٢٣٧، وشرح فتح القدير ٤:

٢٣٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٦٤، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٩،

وحلية العلماء ٨: ٧٦.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) طواهر الاخبار المتقدمة في قطع يد السارق.

(٥) الام ٧: ١٥٠، وحلية العلماء ٨: ٧٧، ورحمة الامة ٢: ١٤٤، والميزان الكبرى ٢: ١٦٥،

والمبسوط ٩: ١٨٢، والهداية ٤: ٢٢٣، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٤، وتبيين الحقائق ٣:

٢١٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٥، و ٢٨٦، والشرح الكبير ١٠: ٢٨١، و ٢٨٢، ونيل

الاوطار ٧: ٣٠٩، والبحر الزخار ٦: ١٨٦.

(٦) المبسوط ٩: ١٨٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٢٣، وشرح فتح القدير

٤: ٢٢٣، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٣، والوجيز ٢: ١٧٧، والسراج الوهاج: ٥٣٠، ومغني

المحتاج ٤: ١٧٥،

[٤٤٤]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، ولأن ما اعتبرناه مجمع على ثبوت القطع به، وليس على ما قالوه دليل. وروي أن سارقاً أقر عند علي عليه السلام بالسرقة، فأنهزها، فأقر ثانياً فقال: الآن أقرت مرتين (٢)، وقطعه، ولا مخالف له. مسألة ٤١: إذا ثبت القطع باعترافه، ثم رجع عنه، سقط برجوعه. وبه قال جماعة الفقهاء (٣)، إلا ابن أبي ليلى. فإنه قال: لا يسقط برجوعه (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وروي

أبو أمية المخزومي: أن النبي عليه السلام أتى بلص قد اعترف اعترافاً، ولم يوجد عنده متاع، فقال النبي عليه السلام: ما أخالك سرقت. قال: بلى، فأعاد عليه مرتين أو ثلاثاً، فأمر به فقطع. وحيئ به فقال له: استغفر الله وتب إليه، فقال: استغفر الله وأتوب إليه، فقال النبي عليه السلام: اللهم تب عليه (٦)، ثلاثاً.

وحلية العلماء ٨: ٧٧، والام ٦: ١٥٢ و ٧: ١٥٠، ومختصر المزني: ٣٦٤، والميزان الكبير ٢: ١٦٥، ورحمة الأمة ٢: ١٤٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٦، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٢، والبحر الزخار ٦: ١٨٦، ونيل الأوطار ٧: ٢٠٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٤. (١) الكافي ٧: ٢١٩ حديث ٢، والفقيه ٤: ٤٢ حديث ١٤٥، والتهذيب ١٠: ١٢٩ حديث ٥١٥، والاستبصار ٤: ٢٥٠ حديث ٩٤٨. (٢) المصنف لعبد الرزاق ١٠: ١٩١ حديث ١٨٧٨٤. (٣) المدونة الكبرى ٦: ٢٩٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٧، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٢، وحلية العلماء ٨: ٧٧، والام ٧: ١٥١، والوجيز ٢: ١٧٧، والبحر الزخار ٦: ١٨٥، وشرح فتح القدير ٤: ٣٢٤. (٤) المغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٧، والشرح الكبير ١٠: ٢٨٢، والبحر الزخار ٦: ١٨٥. (٥) الكافي ٧: ٢١٩ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٤٢، والتهذيب ١٠: ١٢٩ حديث ٥١٥، والاستبصار ٤: ٢٥٠ حديث ٩٤٨. (٦) سنن أبي داود ٤: ١٣٤ حديث ٤٢٨٠، وسنن النسائي ٨: ٦٧، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٦٦ حديث

[٤٤٥]

فوجه الدلالة أن النبي عليه السلام عرض له بالرجوع، فلو لا أنه كان يسقط به لما عرض له فيه. وقد روينا أن علياً عليه السلام انتهره. وهو مروى عن أبي بكر، وابن مسعود (١) ولا مخالف لهما. مسألة ٤٢: إذا قامت عليه البينة بأنه سرق نصاباً من حرز لغائب، وليس للغائب وكيل بذلك، لم يقطع حتى يحضر الغائب، وكذلك لو قامت البينة بأنه زنا بأمة غائب، لم يقيم عليه الحد حتى يحضر، وإن أقر بالسرقة أو بالزنا أقيم عليه الحد فيهما. وقال الشافعي: أنه لا يقطع في السرقة، ويحد في الزنا (٢). واختلف أصحابه على ثلاث طرق. فقال أبو العباس: لا يحد ولا يقطع (٣). وقال أبو اسحاق المسألة على قولين فيهما: أحدهما: يقطع ويحد، والثاني: لا يقطع ولا يحد (٤). وقال أبو الطيب بن سلمة، وأبو حفص بن الوكيل لا يقطع في السرقة ويحد في الزنا (٥). دليلنا: على أنه لا يقطع ولا يحد في السرقة والزنا: أنه يجوز أن يكون الغائب أباح له العين المسروقة، أو ملكه إياها، أو وقفها عليه، أو كانت ملكاً

٢٥٩٧، وسنن الدارمي ٢: ١٧٣، ومسنند أحمد بن حنبل ٥: ٢٩٣، ونصب الرابطة ٤: ٧٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٧٦، وتلخيص الحبير ٤: ٦٦. (١) المصنف لعبد الرزاق ١٠: ١٩١ حديث ١٨٧٨٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٧٦، ونيل الأوطار ٧: ٢٠٩. (٢) الام ٧: ١٥١، والوجيز ٢: ١٧٨، والمجموع ٢٠: ٩٦، وحلية العلماء ٨: ٧١ (٣) المجموع ٢٠: ٩٦، وحلية العلماء ٨: ٧٢. (٤) و (٥) حلية العلماء ٨: ٧٢، والمجموع ٢٠: ٩٦.

[٤٤٦]

للسارق عنده غضب من أبيه، أو ودیعة أو غير ذلك، أو أباح له وطئ الأمة، أو متعه بها. وإذا احتمل ذلك لم يقطع ولم يحد للشبهة، وإما مع الاقرار فإنه يقيم عليه الحد والقطع، لأنه يثبت عليه القطع باقراره، والحد بالزنا باقراره، وهما من حقوق الله تعالى، فلا يقف على حضور الغائب. والظاهر يوجب القطع واقامة الحد عليه، وهو قوله تعالى: " فاقطعوا أيديهما " (١) وقوله: " فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة " (٢). مسألة ٤٣: إذا سرق عينا يقطع في مثلها قطعناه، فإن كانت العين باقية ردها بلا خلاف، وإن كانت تالفة غرم قيمتها. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، والزهری، والاوزاعي، والليث بن سعد، وابن شبرمة، والشافعي، وأحمد بن حنبل سواء كان السارق غنياً أو فقيراً (٣). وقال أبو حنيفة: لا أجمع بين الغرم والقطع، فإذا طالب المسروق منه بالسرقة ورفعته إلى السلطان، فإن غرم له ما سرق سقط القطع، وإن سكت حتى قطعه الامام سقط الغرم عنه، وكان صيره وسكوته حتى قطعه رضى منه بالقطع عن الغرم (٤). وقال مالك: يغرم إن كان موسراً، وإن كان فقيراً لا يغرم (٥).

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) النور: ٢.

(٣) مختصر المزني: ٤٦٤، وكفاية الاخير ٢: ١١٨، والسراج الوهاج: ٥٣١، ومغني المحتاج ٤: ١٧٧، والوجيز ٢: ١٧٨، ورحمة الامة ٢: ١٤٥، وحلية العلماء ٨: ٧٧، والمجموع ٢٠: ١٠٢، والمبسوط ٩: ١٥٦، والهداية ٤: ٣٦١، وشرح فتح القدير ٤: ٣٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٢، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦٥، والميزان الكبرى ٢: ١٦٥، والبحر الزخار ٦: ١٨٤.

(٤) المبسوط ٩: ١٥٦، والهداية ٤: ٣٦١، وشرح فتح القدير ٤: ٣٦١، وتبيين الحقائق ٣: ٣٣١، وحلية العلماء ٨: ٧٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٩، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦٥، والمجموع ٢٠: ١٠٢، والميزان الكبرى ٢: ١٦٥، والبحر الزخار ٦: ١٨٤.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٤٤٢، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٦٠٨ و

[٤٤٧]

ولابي حنيفة تفصيل، قال: إذا سرق حديدا، فجعله كوزا، فقطع، لم يرد الكوز. لان الكوز العين الاخرى، فلو كانت السرقة ثوبا، فصبغه أسود، فقطع، لم يرد الثوب، لان السواد جعله كالمستهلك، وان صبغه أحمر كان عليه رده، لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضا قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٣) فأوجب القطع، سواء غرم أو لم يغرم، فمن قال: إذا غرم سقط قطعه، فعليه الدلالة. وأيضا فالاية توجب القطع من غير تخيير، وعندهم إن المسروق منه بالخيار بين المطالبة بالغرم فيسقط القطع، وإن سكت حتى يقطع سقط غرمه. مسألة ٤٤: إذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه. وبه قال جميع الفقهاء (٤). وقال داود عليه القطع (٥).

٦٠٩، والمبسوط ٩: ١٥٦، وحلية العلماء ٨: ٧٨، والمجموع ٢٠: ١٠٢ و ١٠٣، وتبيين الحقائق ٣: ٣٣١ و ٣٣٢، وشرح فتح القدير ٤: ٣٦١، ورحمة الامة ٢: ١٤٥، والميزان الكبرى ٢: ١٦٥، والبحر الزخار ٦: ١٨٤. (١) بدائع الصنائع ٧: ٩٠.

(٢) الكافي ٧: ٢٢٥ حديث ١٥، والتهذيب ١٠: ١٠٦ حديث ٤١٢ و ٤١٣.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) الموطأ ٢: ٨٢٨، والمدونة الكبرى ٦: ٣٩٥، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٦٧، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١، ومختصر المزني: ٣٦٤، وحلية العلماء ٨: ٦٤، وكفاية الاخير ٢: ١١٨، والمجموع ٢٠: ٩٤ و ١٠٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٢، واللباب ٣: ٩٧، والهداية ٤: ٣٣٩، وشرح فتح القدير ٤: ٣٢٩، والبحر الزخار ٦: ١٧٢.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٤٤١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٢، والمجموع ٢٠: ١٠١، وحلية العلماء ٨: ٦٤.

[٤٤٨]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، وأيضا الاصل براءة الذمة. مسألة ٤٥: إذا سرق الرجل من مال ولده، فلا قطع عليه بلا خلاف إلا داود (٢). وان سرق الولد من مال والديه، أو واحد منهما، أو جده، أو جدته، وجدهما أو أجداده من قبل أمه وان علوا كان عليه القطع. وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليه (٣). وروي عن علي عليه السلام: أن عليه القطع (٤). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا الاية (٥) والخبر (٦)، ولم يفرقا. مسألة ٤٦: إذا سرق أحد الزوجين من الاخر من غير حرز، فلا قطع عليه بلا خلاف، وان سرقه من حرز فعليه القطع. وبه قال مالك (٧). وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه، وهو اختيار المزني، وأبي حامد (٨).

(١) الكافي ٧: ٢٣٤ حديث ٥، ودعائم الاسلام ٢: ٤٧١ حديث ١٦٨٢، والتهذيب ١٠: ١١١ حديث ٤٣٦ و ٤٣٨. (٢) المحلى ١١: ٣٤٤.

(٣) الام ٦: ١٥١، ومختصر المزني: ٣٦٥، وكفاية الاخير ٢: ١١٨، وحلية العلماء ٨: ٦٣، والمجموع ٢٠: ٩٣ و ١٠٢، والميزان الكبرى ٢: ١٦٥، والوجيز ٢: ١٧٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٠، والمحلى ١١: ٢٤٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٧٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٧١، واللباب ٣: ٩٧، والهداية ٤: ٣٢٨، وشرح فتح القدير ٤: ٣٢٨.

(٤) لم أقف على هذه الرواية في المصادر المتوفرة.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) المتقدم في القطع برقع دينار.

(٧) الموطأ ٢: ٨٣٨، وبداية المجتهد ٢: ٤٤١ و ٤٤٢، والمدونة الكبرى ٦: ٢٧٦، وأسهل المدارك ٣: ١٨١ و ١٨٢، وحلية العلماء ٨: ٦٤، والمجلد ١١: ٣٤٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٥، والمجموع ٢٠: ١٠٢.

(٨) مختصر المزني: ٢٦٤، والوجيز ٢: ١٧٣، وكفاية الاخير ٢: ١١٨، والسراج الوهاج: ٥٣٦.

[٤٤٩]

والقول الثاني: لا قطع عليه. وبه قال أبو حنيفة (١). وهكذا الخلاف في عبد كل واحد منهما إذا سرق من مال مولى الآخر، فكل عبد بمنزلة سيده سواء، والخلاف واحد (٢). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: " فاقطعوا أيديهما " (٣) والخبر (٤) يدلان عليهما، لأنهما على عمومهما إلا من أخرجه الدليل. مسألة ٤٧: إذا سرق الام من مال ولدها، وجب عليها القطع. وبه قال داود (٥). وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليها (٦).

والمجموع ٢٠: ٩٤ و ١٠٢، ومغني المحتاج ٤: ١٦٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٢، والمجلد ١١: ٣٤٧، والنتف ٢: ٦٤٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٥، والبحر الزخار ٦: ١٧٣. (١) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٣٩، واللباب ٣: ٩٧، والنتف ٢: ٦٤٨، والمبسوط ٩: ١٨٨، وبدائع الصنائع ٧: ٧٥، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٣ و ٢٨٢، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٥، وحلية العلماء ٨: ٦٤، وكفاية الاخير ٢: ١١٨، والمجموع ٢٠: ٩٤، والسراج الوهاج: ٥٣٦، ومغني المحتاج ٤: ١٦٢، والام ٦: ١٥١، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٢، والمجلد ١١: ٣٤٧، والوجيز ٢: ١٧٣، والبحر الزخار ٦: ١٧٣.

(٢) الام ٦: ١٥١، ومختصر المزني: ٢٦٤، والمجموع ٢٠: ٩٤، والمدونة الكبرى ٦: ٢٧٦ و ٢٧٧، وأسهل المدارك ٣: ١٨٢، والموطأ ٢: ٨٣٨، والنتف ٢: ٦٤٨، وبدائع الصنائع ٧: ٧٥ و ٧٦، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٠.

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) المتقدم في وجوب القطع على من سرق ربع دينار.

(٥) المجلد ١١: ٣٤٤.

(٦) الام ٦: ١٥١، ومختصر المزني: ٢٦٥، والمدونة الكبرى ٦: ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٠، والشرح الكبير ١٠: ٢٧١، والمجلد ١١: ٣٤٣، واللباب ٣: ٩٧، وحلية العلماء ٨: ٦٣، والهداية ٤: ٢٢٨، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٨، والميزان الكبرى ٢: ١٦١.

[٤٥٠]

دليلنا: الآية (١) والخبر (٢) وهما على عمومهما. مسألة ٤٨: من خرج عن عمود الوالدين والولد من ذوي القرابة والارحام إذا سرق من الآخر فهو كالاجنبي، يجب عليه القطع. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: كل شخصين بينهما رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط، كما يسقط بين الوالد وولده، مثل: الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات (٤). دليلنا: الآية (٥) والخبر (٦)، وهما على عمومهما، وأيضاً عليه إجماع الفرقة. مسألة ٤٩: روى أصحابنا أنه إذا سرق الرجل من بيت المال إذا كان ممن له سهم فيه أكثر مما يصيبه بمقدار النصاب، كان عليه القطع، وكذلك إذا سرق من الغنيمة (٧). وقال جميع الفقهاء: لا قطع عليه (٨) بلا تفصيل.

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) الخبر المتقدم في القطع.

(٣) حلية العلماء ٨: ٦٣، والمجموع ٢٠: ١٠٢، ورحمة الامة ٢: ١٤٦، وبدائع الصنائع ٧: ٧٥، والمبسوط ٩: ١٥١، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٢، والمجلد ١١: ٣٤٣، والبحر الزخار ٦: ١٧٣، والنتف ٢: ٦٤٨.

(٤) الميسوط ٩: ١٥١، والنتف ٢: ٦٤٨، وبدائع الصنائع ٧: ٦٧ و ٧٠، والهداية ٤: ٢٣٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٢٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٨، والمجلد ١١: ٣٤٤، وحلية العلماء ٨: ٦٤، والمجموع ٢٠: ١٠٢، ورحمة الامة ٢: ١٤٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٢، والبحر الزخار ٦: ١٧٣.

(٥) المائدة: ٣٨.

(٦) الخبر المتقدم في اثبات القطع على من سرق ربع دينار.
 (٧) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٥١، والتهذيب ١٠: ١٠٥ حديث ٤٠٨ و ٤١٠، والاستبصار ٤: ٢٤١، حديث ٩١٣ و ٩١٤.
 (٨) المبسوط ٩: ١٨٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٨، والهداية ٤: ٢٣٥، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٥، والنتف ٢: ٦٤٩، والمجموع ٢٠: ٩٣ و ١٠٢، والسراج الوهاج: ٥٢٦، ومغني المحتاج ٤: ١٦٣،

[٤٥١]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، والاية (٢) والخبر (٣) يدلان عليه، لانهما على عمومهما. مسألة ٥٠: من سرق شيئاً من الملاهي من العيدان والطنابير وغيرهما، وعليه حلي قيمته نصاب ربع دينار، وجب عليه القطع. وبه قال الشافعي (٤) . وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، بناء على أصله أنه إذا سرق ما فيه القطع مع ما ليس فيه القطع لا قطع عليه (٥). دليلنا: الاية (٦) والخبر (٧)، وقد بينا فساد ما ذهب إليه في ذلك فيما مضى. مسألة ٥١: من سرق من جيب غيره، وكان باطناً بأن يكون فوقه قميص آخر، أو من كمه وكان ذلك، كان عليه القطع. وإن سرق من الكم ألا على أو الجيب الاعلى فلا قطع عليه، سواء شده في الكم من داخل أو من خارج. وقال جميع الفقهاء: عليه القطع، ولم يعتبروا قميصاً فوق قميص (٨)، إلا أن أبا حنيفة قال: إذا شده في كمه، فإن شده من داخل وتركه من خارج فلا قطع عليه، وإن شده من خارج وتركه من داخل فعليه القطع (٩). والشافعي لم

والمحلى ١١: ٣٢٧ و ٣٢٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٨٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٧٣، والبحر الزخار ٦: ١٧٤. (١) المشار إليها في الهامش السابق.
 (٢) المائدة: ٢٨.
 (٣) المتقدم في وجوب القطع على من سرق ربع دينار.
 (٤) الوجيز ٢: ١٧٢، وكفاية الاخيار ٢: ١١٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧٨، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٣، والهداية ٤: ٢٢٩، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٩.
 (٥) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٢٩، وشرح فتح القدير ٤: ٢٢٩، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٥ و ٢١٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٧٨، والشرح الكبير ١٠: ٢٤٣.
 (٦) المائدة: ٢٨.
 (٧) الخبر المتكرر ذكره في قطع يد من سرق.
 (٨) النتف ٢: ٦٥٣. (٩) بدائع الصنائع ٧: ٧٦.

[٤٥٢]

يفصل (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وأيضاً الاصل براءة الذمة. وأيضاً ما ذكرناه مجمع على وجوب القطع فيه، وما ذكره ليس عليه دليل. مسألة ٥٢: إذا ترك الجمال والاحمال في مكان، وانصرف في حاجة، وكانت الاجمال في غير حرز هي وكل ما معها من متاع وغيره، فلا قطع فيها، ولا في شئ منها. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: ان أخذ اللص الزاملة بما فيها فلا قطع عليه، لانه أخذ الحرز، وان شق الزاملة وأخذ المتاع من جوفها فعليه القطع (٤). دليلنا: ان الحرز المرجع فيه الى العادة، وما ذكرناه لا يعد أحد حرزا، بل من ترك أجماله كذلك قيل: أنه ضيعه، فمن جعله حرزا فعليه الدلالة. وأيضاً الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٥٣: من سرق باب دار رجل، قلعه وأخذه، أو هدم من جداره آجراً، وبلغ قيمته نصاباً، كان عليه القطع. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: لا قطع عليه، لانه ما سرق، وإنما هدم (٦). دليلنا: قوله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " (٧) والخبر (٨). وأيضاً فان الباب والاجر في الحائط في الحرز، فإذا كان حرزا له، فإذا أخذه

(١) مغني المحتاج ٤: ١٧٠.
 (٢) الكافي ٧: ٢٣٦ حديث ٥ و ٨، والفقيه ٤: ٤٦ حديث ١٥٩، والتهذيب ١٠: ١١٥ حديث ٤٥٥ و ٤٥٦، والاستبصار ٤: ٢٤٤ حديث ٩٢٢ و ٩٢٣.
 (٣) النظر المجموع ٢٠: ٨٦.
 (٤) النتف ٢: ٦٤٩، وحلية العلماء ٨: ٥٧.
 (٥) مغني المحتاج ٤: ١٦٣، والسراج الوهاج: ٥٢٦.
 (٦) المبسوط ٩: ١٥٠، والهداية ٤: ٢٣٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٣٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢١٦.

(٧) المائدة: ٣٨.
(٨) الخبر المتقدم في قطع يد السارق.

[٤٥٣]

من الحرز قطعناه. مسألة ٥٤: إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة، لا يقبل إقراره. وقال جميع الفقهاء: انه يقبل إقراره، ويقطع (١). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً فان إقراره إقرار في مال الغير، لانه لا يملك نفسه، وهو مالك لغيره، فلا يقبل إقراره على غيره. مسألة ٥٥: إذا قصده رجل فقتله دفعا عن نفسه، فلا ضمان عليه، سواء قتله بالسيف أو بالمثل، لئلا كان القتل أو نهارا. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: إن كان بالسيف كما قلناه، وان كان بالمثل وكان ليلا فكذلك، وان كان نهارا فعليه الضمان (٣). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. مسألة ٥٦: إذا سرق الغانم من أربعة أخماس الغنيمة ما يزيد على مقدار نصيبه نصابا، وجب قطعه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والاخر لا قطع عليه، لان له في كل جزء نصيبا (٤). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٥).

(١) الام ٦: ١٤٩ و ١٥٠ و ٢١٧، ومختصر المزني: ٢٦٤، وحلية العلماء ٨: ٣٢٦، والمجموع ٢٠: ١٠٤ و ٢٩٠، والوجيز ٢: ١٧٧، والموطأ ٢: ٨٤٠ و ٨٤١، ض والمبسوط ٩: ١٨٢، وبدائع الصنائع ٧: ٧٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٤. (٢) الام ٦: ٣١، ومختصر المزني: ٢٦٨، والمجموع ١٩: ٢٤٨، وحلية العلماء ٧: ٦٣٦. (٣) انظر حلية العلماء ٧: ٦٣٤. (٤) انظر رحمة الامة ٢: ١٤٧. (٥) من لا يحضره الفقيه ٤: ٤٥ حديث ١٥١، والتهذيب ١٠: ١٠٦ حديث ٤١٠، والاستبصار ٤: ٢٤٢ حديث ٩١٤.

[٤٥٥]

كتاب قطاع الطريق

[٤٥٧]

كتاب قطاع الطريق مسألة ١: المحارب الذي ذكره الله تعالى في آية المحاربة (١) هم قطاع الطريق الذين يشتهرون بالسلاح، ويخيفون السبيل. وبه قال ابن عباس وجماعة الفقهاء (٢). وقال قوم: هم أهل الذمة إذا نقضوا العهد، ولحقوا بدار الحرب، وحاربوا المسلمين (٣). وقال ابن عمر: المراد بالاية المرتدون (٤)، لانها نزلت في العرنيين (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦).

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، وكفاية الاخير ٢: ١١٩، والمجموع ٢٠: ١٠٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٧، والشرح الكبير ١٠: ٢٩٧ وبداية المجتهد ٢: ٤٤٥، وعمدة القاري ٢٣: ٢٨٤، وشرح فتح القدير ٤: ٢٦٨، وفتح الباري ١٢: ١١٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٣٥، وتلخيص الحبير ٤: ٧٢، والبحر الزخار ٦: ١٩٧، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٤٩، والخرشني ٨: ١٠٤، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٥. (٣) المحلى ١١: ٣٠٠ و ٣٠١، وعمدة القاري ٢٣: ٢٨٤، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩١، والبحر الزخار ٦: ١٩٧. (٤) سنن أبي داود ٤: ١٣١ حديث ٤٣٦٩، والسنن الكبرى ٨: ٢٨٢، ومجمع الزوائد ٦: ٢٩٤، وتلخيص الحبير ٤: ٧٢، والبحر الزخار ٦: ١٩٧. (٥) العرنيين: نسبة الى عرينة موضع قرب مكة. (٦) الكافي ٧: ٢٤٥ حديث ١، والتهذيب ١٠: ١٢٤ حديث ٥٣٣.

[٤٥٨]

وأيضاً قوله تعالى في سياق الآية: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم " (١) فأخبر أن العقوبة تسقط بالتوبة قبل القدرة عليه، ولو كان المراد بها أهل الذمة وأهل الردة كانت التوبة منهم قبل القدرة وبعد القدرة سواء، فلما خص بالذكر التوبة قبل القدرة وأفردها بالحكم، دلت الآية على ما ذكرناه. مسألة ٢: إذا شهر السلاح، وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان حكمه متى ظفر به الامام

التعزير، وتعزيره أن ينفيه من البلد. وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وينفى من الأرض متى ارتكب شيئاً من هذا، ويتبعهم أينما كانوا أو حلوا في طلبهم، فإذا قدر عليهم أقام عليهم هذه الحدود. وبه قال في الصحابة عبد الله بن عباس (٢)، وفي الفقهاء حماد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي (٣). ونحو هذا قول أبي حنيفة، وإنما خالف في فصلين: قال: إذا قتل وأخذ المال قطع وقتل، وعندنا يصلب. والثاني: إن النفي عندنا ما قلناه، وعند النفي هو الحبس (٥).

(١) المائدة: ٢٤. (٢) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، ومسند الشافعي ٢: ٨٦، وحلية العلماء ٨: ٨٠ و ٨١، والسنن الكبرى ٨: ٢٨٢، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٥١.

(٣) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، والوجيز ٢: ١٧٩، وحلية العلماء ٨: ٨٠ و ٨١، والمجموع ٢٠: ١٠٤، وكفاية الاخير ٢: ١١٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٩، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٠، والمبسوط ٩: ١٩٥، وشرح فتح القدير ٤: ٢٧٠.

(٤) المبسوط ٩: ١٩٥ و ١٩٩، والنتف ٢: ٦٥٥، واللباب ٣: ١٠٢، وشرح فتح القدير ٤: ٢٧٠، وعمدة القاري ٢٣: ٢٨٤، وفتح الباري ١٢: ١١٠، وبدائع الصنائع ٧: ٩٣، وتبيين الحقائق ٣: ٢٣٦، وحلية العلماء ٨: ٨٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٠ و ٣٠٧، والمجموع ٢٠: ١٠٩ و ١١٠.

[٤٥٩]

وحكى الطحاوي عن أبي حنيفة مثل مذهبننا (١)، وليس كما حكاه. وإنما ذلك مذهب محمد بن الحسن، فأما مذهبه فما حكاه الكرخي في الجامع الصغير أن الامام مخير بين أربعة أشياء: بين أن يقطع من خلاف ويقتل، أو يقطع من خلاف ويصلب، وإن شاء قتل ولم يقطع، وإن شاء صلب ولم يقطع (٢). والكلام عليه يأتي. وقال مالك: الآية مرتبة على صفة قاطع الطريق، وهو إذا شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق كانت عقوبته مرتبة على صفته، فإن كان من أهل الرأي والتدبير قتله، وإن كان من أهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف، وإن لم يكن واحدا منهما لا تدبير ولا بطش نفاه من الأرض، ونفيه أن يخرج به إلى بلد آخر فيحسبه فيه (٣). وذهب قوم إلى أن أحكامها على التخيير، فمتى شهر السلاح وأخاف السبيل لقطع الطريق، كان الامام مخيراً بين أربعة أشياء: القتل، والقطع، والصلب، والنفي من الأرض. ذهب إليه ابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومجاهد (٤).

والبحر الزخار ٦: ١٩٩، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٥٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٨، والاختيار لتعليق المختار ٤: ١١٤. (١) انظر الاختيار لتعليق المختار ٤: ١١٥.

(٢) انظر الاختيار لتعليق المختار ٤: ١١٥. (٣) المدونة الكبرى ٦: ٢٩٨، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٥٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٥ و ٤٤٦، والخرشي ٨: ١٠٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠١، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٨، ورحمة الامة ٢: ١٥٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٧٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٨، والبحر الزخار ٦: ١٩٩.

(٤) المبسوط ٩: ١٩٥، وشرح فتح القدير ٤: ٢٦٩، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٩، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٠، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٦.

[٤٦٠]

فخرج من هذا مذهبان: التخيير عند التابعين (١). والترتيب عند الفقهاء (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضاً روي عن ابن عباس أنه قال: أن يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن قتلوا وأخذوا المال، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن أخذوا المال ولم يقتلوا، أو ينفوا من الأرض (٤)، على ما فسرناه. فاما ان يكون قوله توقيفاً أو لغة، فأيهما كان صح ما قلناه. وأيضاً إذا حملناها على هذا الترتيب أعطينا كل لفظة فائدة جديدة، وعلى ما قالوه لا يفيد ذلك، فكان ما قلناه أولى. والثالث علق الله هذه الاحكام على من حارب الله ورسوله، ومعلوم أن محاربة الله لا تمكن، ثبت أن المراد من حارب أهل دين الله ودين رسوله، فاقضى وجود المحاربة منهم، فمن علق هذه الاحكام عليهم قبل المحاربة فقد ترك الظاهر. والرابع أن الله تعالى ذكر هذه الاحكام، فابتدأ بالاغظ فالاعلظ، وكل موضع ذكر الله أحكاماً، فبدأ بالاغظ، كانت على الترتيب ككفارة الطهار والقتل، وكل موضع كانت على التخيير بدأ بالاخف ككفارة الايمان.

(١) المبسوط ٩: ١٩٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٠، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٠، والمجموع ٢٠: ١٠٩، وحلية العلماء ٨: ٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٦ و ٥٩٧، وشرح فتح القدير ٤: ٣٦٩.

(٢) الام ٦: ١٥٢، والوجيز ٢: ١٧٩، والمجموع ٢٠: ١٠٩، والميزان الكبرى ٢: ١٦٨، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٦، ورحمة الامة ٢: ١٤٩، وحلية العلماء ٨: ٨٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٥، والمبسوط ٩: ١٩٥، وشرح فتح القدير ٤: ٣٦٩، وبدائع الصنائع ٧: ٩٤.

(٣) الكافي ٧: ٢٤٦ و ٢٤٧ حديث ٨ و ١١، والتهذيب ١٠: ١٣٢ و ١٣٥ حديث ٥٢٥ و ٥٣٥.

(٤) مسند الشافعي ٢: ٨٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٦.

[٤٦١]

وأيضاً روى عثمان بن عفان أن النبي عليه السلام قال: لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس (١). وهذا ما فعل شيئاً من ذلك، فوجب أن لا يقتل. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: القطع في ربع دينار فصاعداً (٢). وفي بعضها: لا قطع إلا في ربع دينار (٣). ومن قطع قبل أخذه المال فقد ترك الخير. مسألة ٣: قد بينا أن نفيه عن الارض أن يخرج من بلده، ولا يترك أن يستقر في بلد حتى يتوب. فان قصد بلد الشرك منع من دخوله، وقوتلوا على تمكينهم من دخوله إليهم. وقال أبو حنيفة: نفيه أن يحبس في بلده (٤). وقال أبو العباس ابن سريج يحبس في غير بلده (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). مسألة ٤: إذا قتل المحارب، انحتم القتل عليه، ولم يجز العفو عنه لاحد. وبه

(١) سنن أبي داود ٤: ١٧٠ حديث ٤٥٠٢، وسنن الدارمي ٢: ١٧١، ومسند أحمد ١: ١٦٣، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٤٧ حديث ٢٥٣٣ والمستدرک على الصحيحين ٤: ٢٥٠ وفي بعض ما تقدم من المصادر اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) سنن النسائي ٨: ٧٩، والموطأ ٢: ٨٣٢ حديث ٢٤، ومسند الشافعي ٢: ٨٣، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٥ و ١٦٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤.

(٣) التاريخ الكبير ٧: ٢١٠، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٦، وفتح الباري ١٢: ١٠٣، وكنز العمال ٥: ٢٨٤ حديث ١٣٣٤٥.

(٤) اللباب ٣: ١٠٣، والنتف ٢: ٦٥٥، وفتح الباري ١٢: ١١٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٣٦، وحلية العلماء ٨: ٨٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٧، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٩، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٦، ونيل الاوطار ٧: ٢٣٦، والبحر الزخار ٦: ١٩٩.

(٥) حلية العلماء ٨: ٨٢.

(٦) الكافي ٧: ٢٤٥ حديث ٣ و ٨ و ٩، وتفسير العياشي ١: ٣١٧ حديث ٩٨ - ٩٩.

[٤٦٢]

قال الشافعي (١). وقال بعض الناس على التخيير (٢). وحكي عن أبي حنيفة أنه قال: ان قتل وأخذ المال انحتم قتله، وان قتل ولم يأخذ المال كان الولي بالخيار بين القصاص والعفو (٣). لما روي عن النبي عليه السلام من قوله: ثم أنتم يا خزاعة بين خيرتين. تمام الخير (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥)، ولان وجوب القتل مجمع عليه، والتخيير يحتاج الى دليل، والاية (٦) تدل على ما قلناه، لان الله تعالى أوجب القتل ولم يذكر التخيير. مسألة ٥: الصلب لا يكون إلا بعد أن يقتل ثم يصلب، وينزل بعد ثلاثة أيام. وقال الشافعي مثل ذلك (٧).

(١) مختصر المزني: ٣٦٥، وحلية العلماء ٨: ٨٠، والمجموع ٢٠: ١٠٥، وكفاية الاخيار ٢: ١١٩، والوجيز ٢: ١٧٩، والسراج الوهاج: ٥٣٢، ومغني المحتاج ٤: ١٨٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٩٩، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٠، والبحر الزخار ٦: ١٩٩.

(٢) حلية العلماء ٨: ٨٢، والمبسوط ٩: ١٩٥، والمجموع ٢٠: ١٠٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٠، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٦، وشرح فتح القدير ٤: ٣٩٩.

(٣) بدائع الصنائع ٧: ٩٦، والفتاوى الهندية ٢: ١٨٧.

(٤) سنن أبي داود ٤: ١٧٢ حديث ٤٥٠٤، وسنن الدار قطني ٣: ٩٥ حديث ٥٤،

وسنن الترمذي ٤: ٢١ حديث ١٤٠٦، ومسند أحمد بن حنبل ٦: ٣٨٥، وتليخص الحبير ٤: ٢١ حديث ١٦٩٤.
(٥) الكافي ٧: ٢٤٦ حديث ٨، والتهذيب ١٠: ١٣١ حديث ٥٢٣ و ٥٢٦، والاستبصار ٤: ٢٥٦ حديث ٩٦٩ و ٩٧١.
(٦) المائدة: ٣٣.
(٧) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، ومغني المحتاج ٤: ١٨٢، وكفاية الاخير ٢: ١١٩، والسراج الوهاج: ٥٣٢، والمجموع ٢٠: ١٠٥، وحلية العلماء ٨: ٨٣، والوجيز ٢: ١٧٩، والميزان الكبرى ٢: ١٦٨، والمحلي ١١: ٣١٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٣، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٧، والبحر الزخار ٦: ٢٠٠، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٩.

[٤٦٣]

وقال ابن أبي هريرة: لا ينزل بعد ثلاثة أيام، بل يترك حتى يسيل صديدا (١). وقال قوم من أصحابه: يصلب حيا ويترك حتى يموت (٢). وعن أبي يوسف روايتان: إحداهما مثل ما قلناه، والثانية أن يصلب حيا وينفج بطنه بالرمح حتى يموت (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ٦: إذا قتل المحارب ولدا أو عبدا مملوكا، أو كان مسلما قتل ذميا، فإنه يقتل به. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه. والثاني وهو أصحهما عندهم: لا يقتل (٥). دليلنا: قوله تعالى: " أن يقتلوا " (٦) وقد بينا أن معناه أن يقتلوا إن قتلوا، ولم يفصل. وتخصيصه يحتاج الى دليل. والقول الثاني قوي أيضا، لقوله عليه السلام: لا يقتل والد بولده (٧). ولا

(١) المجموع ٢٠: ١٠٥، وحلية العلماء ٨: ٨٤، ومغني المحتاج ٤: ١٨٢، والسراج الوهاج: ٥٢٢، والبحر الزخار ٦: ٢٠١.
(٢) الوجيز ٢: ١٧٩، وحلية العلماء ٨: ٨٣، والمجموع ٢٠: ١٠٥، والبحر الزخار ٦: ٢٠٠، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٧.
(٣) بدائع الصنائع ٧: ٩٥، والمحلي ١١: ٣١٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٠، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٢، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٧.
(٤) الكافي ٧: ٢٤٦ حديث ٧ و ٧: ٣٦٨ حديث ٣٩، والفقيه ٤: ٤٨ حديث ١٦٦ و ١٦٧، والتهذيب ١٠: ١٣٥ و ١٥٠ حديث ٥٢٤ و ٦٠٠.
(٥) حلية العلماء ٨: ٨٣، والميزان الكبرى ٢: ١٧٠، ورحمة الامة ٢: ١٥٣، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٥٤.
(٦) المائدة: ٣٣.
(٧) مسند أحمد بن حنبل ١: ٤٩، والسنن الكبرى ٨: ٣٩، وسنن الدار قطنى ٣: ١٤١ حديث ١٨٠ و

[٤٦٤]

يقتل مؤمن بكافر (١). إلا أن المحارب بنحتم عليه القتل لكونه محاربا، ألا ترى أنه لو عفى الولي عنه لوجب قتله، فلا يمتنع على هذا أن يجب قتله، وإن كان قتل ولده أو ذميا لكونه محاربا. مسألة ٧: قد قلنا أن المحارب إذا أخذ المال قطع، ولا يجب قطعه حتى يأخذ نصابا يجب فيه القطع في السرقة. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، وعليه عامة أصحابه. وقال بعضهم: يقطع في قليل المال وكثيره (٢)، وهو قوي أيضا، لان الاخبار وردت انه إذا أخذ المال وجب قطعه (٣)، ولم يقيدوا، فوجب حملها على عمومها. دليلنا: أن ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به، وما قالوه ليس عليه دليل. وأيضا قوله عليه السلام: القطع في ربع دينار (٤). مسألة ٨: حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء، مثل أن يحاصروا

١٨١ وفيه: " لا يقتل الوالد بالولد ". (١) المصنف لعبد الرزاق ١٠: ٩٩ حديث ١٨٥٠٧، ومسند الشافعي ٢: ١٠٤، ومجمع الزوايد ٦: ٢٩٢، وشرح معاني الآثار ٣: ١٩٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١٨٠ و ١٩٤ و ٢١٥، والمستدرک على الصحيحين ٢: ١٤١ و ٤: ٢٧٥، ونصب الرأية ٤: ٣٣٤ و ٣٣٥، وفتح الباري ١٢: ٢٠٤.
(٢) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، والسراج الوهاج: ٥٣٢، ومغني المحتاج ٤: ١٨١، والوجيز ٢: ١٧٩، والمجموع ٢٠: ١٠٤، وكفاية الاخير ٢: ١١٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٧، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٧، وحلية العلماء ٨: ٨٢ و ٨٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٨، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٥٣ - ١٥٤، والبحر الزخار ٦: ١٩٩.
(٣) الكافي ٧: ٢٤٦ حديث ٨ و ١١، والفقيه ٤: ٤٧ حديث ١٦٥، والتهذيب ١٠: ١٣١

حديث ٥٢٣ و ٥٢٥ و ٥٢٦، والاستنبصار ٤: ٢٥٦ حديث ٩٦٩.
(٤) الموطأ ٢: ٨٣٣ حديث ٢٤، وشرح معاني الآثار ٣: ١٦٥، والسنن الكبرى ٨: ٢٥٤،
ومسند الشافعي ٢: ٨٣.

[٤٦٥]

قرية ويفتحوها ويغلبوا أهلها، ويفعلوا مثل هذا في بلد صغير، أو طرف من أطراف
البلد، أو كان بهم كثرة فأحاطوا ببلد كبير واستولوا عليهم، الحكم فيهم واحد. وهكذا
القول في دعار البلد إذا استولوا على أهله وأخذوا أموالهم على صفة لا غوث لهم،
الباب واحد. وبه قال الشافعي وأبو يوسف (١). وقال مالك: قطاع الطريق من كان من
البلد على مسافة ثلاثة أميال، فإن كان دون ذلك فليسوا قطاع الطريق (٢). وقال أبو
حنيفة ومحمد: إذا كانوا في البلد أو في القرب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة، أو بين
قريتين لم يكونوا قطاع الطريق (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً: قوله
تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٥) إلى آخر الآية، ولم يفصل بين أن
يكونوا في البلد وغير البلد. مسألة ٩: لا يجب أحكام المحاربين على الطليع والردء،
وإنما تجب على من يباشر القتل، أو يأخذ المال، أو يجمع بينهما. وبه قال الشافعي
(٦).

(١) الام ٦: ١٥٢، والوجيز ٢: ١٧٩، وحلية العلماء ٨: ٨٥، وكفاية الاخبار ٢: ١١٩،
والمجموع ٢٠: ١٠٤، والمبسوط ٩: ٢٠١، والنتف ٢: ٦٥٨، وبدائع الصنائع ٧: ٩٢،
والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٧٤، وشرح فتح القدير ٤: ٢٧٤ و ٢٧٥، وتبيين
الحقائق ٣: ٣٣٩، ورحمة الامة ٢: ١٥١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٤، ونيل
الاوطار ٧: ٣٣٦، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٥١، والبحر الزخار ٦: ١٩٨.
(٢) شرح فتح القدير ٤: ٢٧٥، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٦، والبحر الزخار ٦: ١٩٨.
(٣) المبسوط ٩: ٢٠١، والنتف ٢: ٦٥٧، وبدائع الصنائع ٧: ٩٢، والهداية ٤: ٢٧٤، وشرح
فتح القدير ٤: ٢٧٤، والفتاوى الهندية ٢: ١٨٦، وتبيين الحقائق ٣: ٢٣٥ و ٢٣٨، وحلية
العلماء ٨: ٨٥، والمجموع ٢٠: ١٠٩، ورحمة الامة ٢: ١٥٢، والمحلّى ١١: ٣٠٣، وأحكام
القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٤، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٤٥، والبحر الزخار
٦: ١٩٨.
(٤) الكافي ٧: ٢٤٥ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ١٦٩، والتهذيب ١٠: ١٣٤ حديث
٥٣٣.
(٥) المائدة: ٣٣.
(٦) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، والوجيز ٢: ١٧٩، والمجموع ٢٠: ١٠٦، وحلية
العلماء ٨:

[٤٦٦]

وقال أبو حنيفة: الحكم يتعلق بهم كلهم، فلو أخذ واحد المال قطعوا كلهم، ولو
قتل واحد قتلوا كلهم (١). دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وإثبات القتل أو القطع على من
لم يباشر شيئاً يحتاج الى دليل. وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا
يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس
بغير نفس (٢)، يدل على ذلك، لانه ليس بواحد منهم. مسألة ١٠: إذا جرح المحارب
جرحاً يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة مثل قطع اليد، أو الرجل، أو قلع العين
وغير ذلك، وجب عليه القصاص بلا خلاف، ولا ينحتم بل للمجروح العفو. وللشافعي فيه
قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والآخر أنه ينحتم مثل النفس (٣). دليلنا: ان الاصل جواز
العفو، وانحتمامه يحتاج الى دليل.

٨٦، ورحمة الامة ٢: ١٥١، والمبسوط ٩: ١٩٨، وتبيين الحقائق ٣: ٣٣٧، والمغني
لابن قدامة ١٠: ٣١٣، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٣، والجامع لأحكام القرآن ٦: ١٥٤، والميزان
الكبرى ٢: ١٦٩. (١) المبسوط ٩: ١٩٨، واللباب ٣: ١٠٥، وتبيين الحقائق ٣: ٣٣٧،
والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٧١، وشرح فتح القدير ٤: ٢٧١، والفتاوى
الهندية ٢: ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣١٣، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٣، والوجيز ٢:
١٧٩، وحلية العلماء ٨: ٨٦، ورحمة الامة ٢: ١٥١، والميزان الكبرى ٢: ١٦٩، والبحر
الزخار ٦: ١٩٨.
(٢) سنن الدارمي ٢: ١٧١، وسنن النسائي ٧: ٩٢، والسنن الكبرى ٨: ١٩ و ١٩٤،
والمستدرک على الصحيحين ٤: ٣٥٠ و ٣٦٧، ونصب الراية ٣: ٣١٧، وسنن أبي داود ٤:

١٧٠ حديث ٤٥٠٢، ومسند الشافعي ٢: ٩٦، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٦١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢: ٥٩٧.
(٣) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، والسراج الوهاج: ٥٣٣، وحلية العلماء ٨: ٨٣، والمجموع ٢٠: ١٠٥، ومغني المحتاج ٤: ١٨٣.

[٤٦٧]

مسألة ١١: إذا قطع المحارب يد رجل، وقتله في المحاربة، قطع ثم قتل، وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس، ثم أخذ المال، اقتص منه ثم قطع من خلاف بأخذ المال. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثم قتل، قتل ولم يقطع. وان قطع يسار رجل ثم أخذ المال في المحاربة، سقط القطع قصاصا، وقطع بأخذ المال (٢). دليلنا: أن القصاص حق لادمي، والقتل في المحاربة حق لله، ودخول أحد الحقين في الآخر يحتاج الى دليل. وأيضا قوله تعالى: " وكتبتنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (٣) الآية وفيها دليلان: أحدهما قوله " والعين بالعين " (٤) ولم يفصل بين أن يكون أخذ المال أو لم يأخذه. والثاني قوله عزوجل " والجروح قصاص " (٥) وهذا جرح. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: وفي اليد خمسون من الابل (٦) ولم يفصل. مسألة ١٢: المحارب إذا وجب عليه حد من حدود الله لاجل المحاربة، مثل انحتم القتل، أو قطع اليد والرجل من خلاف، أو الصلب، ثم تاب قبل أن يقام عليه الحد، سقط بلا خلاف. وإن تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا

(١) الام ٦: ١٥٢، ومختصر المزني: ٣٦٥، والوجيز ٢: ١٨٠، ومغني المحتاج ٤: ١٨٤، والسراج الوهاج: ٥٣٣، وحلية العلماء ٨: ٨٣، والميزان الكبرى ٢: ١٦٩، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٦، والبحر الزخار ٦: ١٩٩.
(٢) المبسوط ٩: ١٩٦، وحلية العلماء ٨: ٨٣، والفتاوى الهندية ٢: ١٨٧، والهداية ٤: ٢٧٢، وشرح فتح القدير ٤: ٢٧٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٠٥، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٣، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٦، والبحر الزخار ٦: ١٩٩، والميزان الكبرى ٢: ١٦٩. (٣ - ٥) المائدة: ٤٥.
(٦) الموطأ ٢: ٨٤٩، حديث ١، وسنن النسائي ٨: ٥٩، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٨٠، حديث ١٧٦٧٩، ونصب الراية ٤: ٣٧٣، وتلخيص الحبير ٤: ٢٨.

[٤٦٨]

خلاف، وما يجب عليه من حدود الادميين فلا يسقط، كالقصاص، والقذف، وضمان الاموال، وما يجب عليه من حدود الله التي لا تختص بالمحاربة كحد الزنا، والشرب، واللواط فانها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة عليه. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا تسقط (١). دليلنا: إجماع الفرقة على أن التائب قبل إقامة الحد عليه يسقط حده. وأيضا قوله تعالى: " إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم " (٢). مسألة ١٣: كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر، أو الزنا، أو السرقة من غير المحاربين، ثم تاب قبل قيام البينة عليه بذلك، فانها بالتوبة تسقط. وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني لا تسقط (٣). دليلنا: إجماع الفرقة على ذلك على ما قدمناه، وأخبارهم (٤). وأيضا قوله تعالى: " والسارق والسارقة - الى قوله - فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم " (٥) فأمر بقطع السارق قبل التوبة، ثم بين أن من تاب منهم وأصلح عمله، فان الله يغفر له، ثبت أنه يسقط عنه. فان قيل: المراد غفران المأثم. قلنا: ان ما تقدم ذكره هو القطع، فعادت الكناية إليه، والثاني يحمل

(١) مختصر المزني: ٣٦٥، والوجيز ٢: ١٨٠، والجامع لاحكام القرآن ٦: ١٥٨، والمغني لابن قدامة ١١: ٣٠٨، والشرح الكبير ١٠: ٣١٠، والبحر الزخار ٦: ٢٠١ و ٢٠٢.
(٢) المائدة: ٣٤.
(٣) حلية العلماء ٨: ٩٨، والميزان الكبرى ٢: ١٦٩.
(٤) الكافي ٧: ٢٤٨، حديث ١٣، والتهذيب ١٠: ١٣٥، حديث ٥٣٥.
(٥) المائدة: ٣٨ و ٣٩.

[٤٦٩]

عليهما. وأيضا انه شرط فيه اصلاح العمل والمأثم تسقط بمجرد التوبة ثبت أن

المراد به ما ذكرناه. وأيضاً روي عن النبي عليه السلام أنه قال: الإسلام يجب ما قبله (١). وفي بعضها: التوبة تجب ما قبلها (٢). وروي: أن رجلاً أتى إلى النبي عليه السلام فقال اني أصبت حدا فاقمه علي، فقال: أليس قد توفيت؟ قال بلى، قال: أليس قد صليت؟ قال: بلى، فقال: قد سقط عنك (٣). مسألة ١٤: إذا اجتمع حد القذف، وحد الزنا، وحد السرقة. ووجب القطع قطع اليد والرجل بالمحاربة وأخذ المال فيها، ووجب عليه القود بقتل في غير المحاربة، فاجتمع حدان عليه وقطعان وقتل، فإنه تستوفي منه الحدود كلها، ثم يقتل. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: يسقط كلها ويقتل، فإن القتل يأتي على الكل (٥). وروي ذلك عن ابن مسعود، وهو قول النخعي (٦). ولا يبي حنيفة تفصيل، قال يقتل بغير حد إلا حد القذف، فإنه يقام عليه الحد ثم يقتل (٧).

- (١) رواه احمد بن حنبل في مسنده ٤: ١٩٩ و ٢٠٤ و ٢٠٥، وابن سعد في طبقاته ٧: ٤٩٧، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٢: ٢٧٤ حديث ٣٧٠٢٤ وفيها: " الإسلام يجب ما كان قبله ".
- (٢) الميزان الكبرى ٢: ١٧٠.
- (٣) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٣٦٣، والسنن الكبرى ٨: ٢٣٣ بتفاوت في اللفظ.
- (٤) مختصر المزني: ٣٦٥، والوجيز ٢: ١٨٠، والميزان الكبرى ٢: ١٦٩، ورحمة الامة ٢: ١٥٢، والسراج الوهاج: ٥٣٣، ومغني المحتاج ٤: ١٨٤ والبحر الزخار ٦: ١٩٩، وحلية العلماء ٨: ٨٣.
- (٥) الفتاوى الهندية ٢: ١٨٧، والميزان الكبرى ٢: ١٦٩، ورحمة الامة ٢: ١٥٢، والبحر الزخار ٦: ١٩٩، وحلية العلماء ٨: ٨٣، والاختيار لتعليق المختار ٤: ١١٥.
- (٦) لم أعثر على هذا القول في المصادر المتوفرة.
- (٧) لم أظفر بهذا التفصيل في المصادر المتوفرة.

[٤٧٠]

دليلنا: قوله تعالى: " الزانية والزاني فاجلدوا " (١) الآية، وقوله عزوجل: " والذين يرمون المحصنات - الى قوله - فاجلدوهم " (٢) وقوله: " والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما " (٣) وقوله: " انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله - الى قوله - ان يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف " (٤) وقوله: النفس بالنفس " (٥) ولم يفصل، فوجب إقامة هذه الحدود كلها لهذه الظواهر، ومن ادعى تداخلها فعليه الدلالة. مسألة ١٥: أحكام المحاربيين تتعلق بالرجال والنساء، سواء، على ما فصلناه في العقوبات. وبه قال الشافعي (٦). وقال مالك: لا يتعلق أحكام المحاربيين بالنساء (٧). وقال أبو حنيفة إذا كان معهم نساء فإن كن رداء والمباشر للقتل الرجال لم تقتل النساء هنا، لأنه يقتل الردء إذا كان رجلاً، وإن كان المباشر للقتل النساء دون الرجال فظاهر قوله إنه لا يقتل، لاعلى الرجال ولا على النساء (٨). دليلنا: قوله تعالى: " إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله " (٩) الآية ولم يفرق بين النساء والرجال، فوجب حملها على العموم.

(١) النور: ٢.

(٢) النور: ٤.

(٣) المائة: ٣٣.

(٤) المائة: ٣٨ (٥) المائة: ٤٥.

(٦) حلية العلماء ٨: ٨٧، وكفاية الاخير ٢: ١١٩، والوجيز ٢: ١٧٩، ورحمة الامة ٢: ١٥٢، والميزان الكبرى ٢: ١٦٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣١٥، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٥.

(٧) حكى ابن القاسم في المدونة الكبرى ٦: ٣٠٢ عن مالك أنه يرى ان النساء والرجال في ذلك سواء. ولعل الشيخ المصنف قدس سره اطلع على بعض المصادر المالكية الأخرى. والله العالم.

(٨) المبسوط ٩: ١٩٧، وبدائع الصنائع ٧: ٩١، والفتاوى الهندية ٢: ١٨٧، وشرح معاني الآثار ٢: ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣١٥، والشرح الكبير ١٠: ٣٠٥، وحلية العلماء ٨: ٨٧.

(٩) المائة: ٣٣.

[٤٧١]

كتاب الاشربة

[٤٧٣]
كتاب الاشرية مسألة ١: من شرب الخمر، وجب عليه الحد إذا كان مكلفا بلا خلاف. فان تكرر ذلك منه وكثر قبل أن يقام عليه الحد، أقيم عليه حد واحد بلا خلاف. فان شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب فحد، ثم شرب رابعا قتل عندنا. وقال جميع الفقهاء لاقتل عليه، وإنما يقام عليه الحد بالغ ما بلغ (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وروى أبو هريرة وغيره أن النبي عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاقتلوه (٣). وفي بعضها: (فقتلناه وأحرقناه) (٤). ومن ادعى نسخ هذا الخبر فعليه الدلالة.

(١) سنن الترمذي ٤: ٤٩، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ١٥٧، والمحلّى ١١: ٣٦٦، والمصنّب لعبد الرزاق ٧: ٢٨٠ حديث ١٣٥٥١، ونيل الاوطار ٧: ٣٦٦ (٢) الكافي ٧: ٢١٨ حديث ٤، وعلل الشرايع: ٥٤٧ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠ حديث ١٢١، والتهذيب ١٠: ٩٥.
(٣) مسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٨٠، وروي الحديث أيضا بألفاظ وأسانيد مختلفة انظرها في سنن النسائي ٨: ٣١٣، والمستدرک على الصحيحين ٤: ٢٧١، ومجمع الزوائد ٦: ٢٧٧ و ٢٧٨، والمحلّى ١١: ٣٦٦، ونصب الراية ٤: ٢٩٩.
(٤) لم أعثر على هذا اللفظ من الحديث في المصادر المتوفرة.

[٤٧٤]

وروى سفيان، عن الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب (١) أن النبي عليه السلام قال: ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاقتلوه (٢). وروي مثل ذلك عن جابر. رواه محمد بن اسحاق بن خزيمة، عن محمد بن المنكدر (٣)، عن جابر، أن النبي عليه السلام قال: من شرب الخمر فاجلدوه، ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاجلدوه، ثم ان شرب فاقتلوه (٤). مسألة ٢: الخمر الجمع على تحريمها، هي عصير العنب الذي اشتد وأسكر. وبه قال أبو يوسف، ومحمد، والشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: اشتد وأسكر وأزيد (٦). فاعتبر ان يزيد.

(١) قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعي، أبو سعيد، ويقال أبو اسحاق المدني ولد عام الفتح. روى عن عمر بن الخطاب وعن بلال وعثمان بن عفان وجماعة، وعنه الزهري، وعثمان بن اسحاق بن خزيمة، وعبد الله بن أبي مريم وغيرهم. كان على خاتم عبد الملك. ذهبت عينه يوم الحرة. مات سنة (٨٦ هجرية) وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٨: ٣٤٦ - ٣٤٧.
(٢) السنن الكبرى ٨: ٣١٤، وسنن أبي داود ٤: ١٦٥ حديث ٤٤٨٥، ومسند الشافعي ٢: ٨٩، والمحلّى ١١: ٣٦٨، ونصب الراية ٣: ٢٤٧، ونيل الاوطار ٧: ٣٢٥ وفي بعض ما ذكرنا اختلاف يسير في اللفظ.
(٣) محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير، أبو عبد الله، ويقال أبو بكر التميمي، أحد الائمة الاعلام. روى عن أبيه وعمه وأكثر الاسناد عن جابر وعنه زيد بن أسلم، وعمرو بن دينار والزهري وغيرهم، مات سنة احدى وثلاثين ومائة، وقيل غيره. تهذيب التهذيب ٩: ٤٧٥.
(٤) انظر السنن الكبرى ٨: ٣١٤، والمحلّى ١١: ٣٦٨، ومجمع الزوائد ٦: ٢٧٧ و ٢٧٨.
(٥) حلية العلماء ٨: ٩٣، وكفاية الاخير ٢: ١١٥، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ١٥٥، وشرح فتح القدير ٨: ١٥٥، والبحر الزخار ٥: ٣٤٨.
(٦) المبسوط ٢٤: ١٨، وفتح الباري ١٠: ٦٤، وشرح فتح القدير ٨: ١٥٥، والهداية ٨: ١٥٨، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٢، وحلية العلماء ٨: ٩٤، ورحمة الامة ٢: ١٥٤، والميزان الكبرى ٢: ١٧٠، والبحر الزخار ٥: ٣٤٨.

[٤٧٥]

فهذه حرام، نجسة، يحد شاربها، أسكر أو لم يسكر بلا خلاف. دليلنا: على أنه لا يعتبر الازيادة: إجماع الفرقة، والظواهر (١) كلها تتناولها، لان أهل اللغة يسمون الخمر إذا أسكر واشتد وان لم يزيد، فمن اعتبر ذلك فعليه الدلالة. مسألة ٢: كل شراب أسكر كثيره، فقليله وكثيره حرام، وكله خمير، حرام نجس. يحد شاربه، سكر أو لم يسكر كالخمير، سواء عمل من تمر أو زبيب أو عسل أو حنطة أو شعير أو ذرة، الكل واحد،

نقيعه ومطبوخه سواء. وبه قال في الصحابة علي عليه السلام، وابن عمر، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة (٢). وفي الفقهاء أهل الحجاز، ومالك، والاوزاعي، والشافعي، وإمام أحمد، وإسحاق (٣). وقال أبو حنيفة: أما عصير العنب إذا مسه طبخ نظرت، فإن ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر، فإن ذهب أقل من الثلثين فهو حرام، ولا حد حتى يسكر، وما عمل من التمر والزبيب نظرت، فإن مسه طبخ وهو النبيذ فهو مباح، ولا حد حتى يسكر، وإن لم يمسه طبخ فهو حرام، ولا حد حتى يسكر.

(١) انظر الكافي ٦: ٤١٩ حديث ١ و ٢ و ٤، والتهذيب ٩: ١١٩ حديث ٥١٣ - ٥١٥.
(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٢٧ حديث ٣٦٨١، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢٤ حديث ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣، وسنن الترمذي ٤: ٢٩٤ حديث ١٨٦٥، وسنن الدارقطني ٤: ٢٥٠ حديث ٢١ و ٤: ٢٦٢ حديث ٨٣، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٧، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٣، والشرح الكبير ١٠: ٣٢٣، والمحلى ٧: ٥٠٠، والبحر الزخار ٥: ٣٤٩.
(٣) المدونة الكبرى ٦: ٢٦١، والام ٦: ١٤٤، ومختصر المزني: ٢٦٥، والوجيز ٢: ١٨١، والسراج الوهاج: ٥٢٤، ومغني المحتاج ٤: ١٨٧، وكفاية الاخيار ٢: ١١٥، وحلية العلماء ٨: ٩٢، ورحمة الامة ٢: ١٥٤، والميزان الكبرى ٢: ١٧٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٣، والشرح الكبير ١٠: ٣٢٣، وبداية المجتهد ١: ٤٥٩، ومسند الشافعي ٢: ٩٦، والمحلى ٧: ٤٧٨ و ١١: ٣٧٢، والنتف ٢: ٦٤٥، وتبيين الحقائق ٦: ٤٦، وفتح الرحيم ٢: ٥٣، وأسفل المدارك ٣: ١٧٥.

[٤٧٦]

وأما ما عمل من غير هاتين الشجرتين النخل والكرم مثل العسل والشعير والحنطة والذرة فكله مباح، ولا حد فيه، أسكر أم لم يسكر (١). قال محمد في كتاب الاشربة: قال أبو حنيفة: الشراب المحرم أربعة: نقيع العنب الذي اشتد وأسكر، ومطبوخ العنب إذا ذهب منه ثلثه، ونقيع التمر والزبيب. وما عدا هذا حلال كله (٢). وممن قال النبيذ حلال: الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه (٣). وفي الصحابة يروونه عن عمر، وعلي، وابن مسعود (٤). فاكلام معه في أربعة فصول: فكل شراب مسكر فهو خمر، وعنده ليس بخمر. وهو حرام، وعنده ليس بحرام، إلا ما يعقبه السكر، فإنه متى شرب عشرة فسكر عقيبها فالعاشر حرام، وما قبله حلال. وهو نجس، وعنده طاهر. وشاربه يحد عندنا، وعنده لا يحد ما لم يسكر. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥).

(١) الآثار (مخطوط) باب الاشربة، باب نبيذ الطبخ، والهداية ٨: ١٦٠ و ١٦٣، وحلية العلماء ٨: ٩٤، والمحلى ٧: ٤٩٢ و ١١: ٣٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٣، والشرح الكبير ١٠: ٣٢٤، ورحمة الامة ٢: ١٥٤، والميزان الكبرى ٢: ١٧٠، والبحر الزخار ٥: ٣٤٩. (٢) الهداية ٨: ١٥٢، وتبيين الحقائق ٦: ٤٤ و ٤٥، والمحلى ٧: ٤٩٢. (٣) شرح معاني الآثار ٤: ٢٢٢، وتبيين الحقائق ٦: ٤٥، والهداية ٨: ١٦١، وشرح فتح القدير ٨: ١٦١، واللباب ٣: ١٠٧، وحلية العلماء ٨: ٩٥، والمحلى ٧: ٤٩٢ و ١١: ٣٧٣، وبداية المجتهد ١: ٤٥٧، والوجيز ٢: ١٨١. (٤) شرح معاني الآثار ٤: ٣٢٠ و ٢٢١، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٩، وبداية المجتهد ١: ٤٥٨. (٥) الكافي ٦: ٤٠٨ حديث ٢ و ٤ و ٦ - ٨، و ٧: ٤٢٧ حديث ١٤، ودعائم الاسلام ٢: ٤٦٣ حديث ١٦٤٢، والتهذيب ٩: ١٠١ و ١١١ و ١١٣ حديث ٤٤٢ و ٤٨١ و ٤٨٩.

[٤٧٧]

والدليل على ما قلناه أيضا في فصل سنذكره. أما ما يدل على أن هذه الاشربة تسمى خمرًا: السنة، وإجماع الصحابة. فالسنة ما رواه الشعبي، عن النعمان بن بشير، أن النبي عليه السلام قال: إن من العنب خمرًا، وإن من التمر خمرًا، وإن من العسل خمرًا، وإن من البر خمرًا، وإن من الشعير خمرًا (١). وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب (٢). هذان في سنن أبي داود. وروى طاووس، عن ابن عباس أن النبي قال: كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام (٣). وروى نافع عن ابن عمر، أن النبي عليه السلام قال: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام (٤). فدل ذلك كله على تسميته خمرًا.

(١) سنن أبي داود ٣: ٣٢٦ حديث ٣٦٧٦، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢١ حديث

٣٣٧٩، وسنن الترمذي ٤: ٢٩٧ حديث ١٨٧٢، وسنن الدارقطني ٤: ٢٥٢ حديث ٣٦ و ٣٧ و ٢٨، وفتح الباري ١٠: ٤٦، وكنز العمال ٥: ٢٥١ حديث ١٣١٩٥.

(٢) سنن أبي داود ٣: ٣٢٧ حديث ٣٦٧٨، وصحيح مسلم ٣: ١٥٧٣ حديث ١٣ و ١٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢١ حديث ٣٣٧٨، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١١، وسنن الترمذي ٤: ٢٩٧ حديث ١٨٧٥، والمصنف لعبد الرزاق ٩: ٢٣٤ حديث ١٧٠٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٥، وسنن النسائي ٨: ٢٩٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٨٩ و ٢٩٠، والمحلى ٧: ٤٩٣.

(٣) سنن أبي داود ٣: ٣٢٧ حديث ٣٦٨٠، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٧، وكنز العمال ٥: ٢٤٢ حديث ١٣١٤٣.

(٤) صحيح مسلم ٣: ١٥٨٨ حديث ٧٥، وسنن الدارقطني ٤: ٢٤٩ حديث ١٨، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢٤ حديث ٣٣٩٠، وسنن النسائي ٨: ٣٢٤، ومسنند أحمد بن حنبل ٢: ٢٩، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٣، وتلخيص الحبير ٤: ٧٣ حديث ١٧٨٥.

[٤٧٨]

وأما الاجماع، فروى الشعبي، عن ابن عمر قال: سعد عمر المنبر، فخطب - وفي بعضها سمعت عمر بن الخطاب يخطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله - يقول: نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي يومئذ من خمسة: العنب، والتمر، والغسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل (١). وروى مثل هذا عن أبي موسى الأشعري، غير أنه ليس فيه (والخمر ما خامر العقل) (٢). وروى الشافعي في الاثرية من الام، عن مالك، عن اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة (٣)، عن أنس بن مالك، قال: كنت اسقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة الانصاري وأبي بن كعب شرابا من فضيخ تمر، فجاءهم أت، فقال: ان الخمر حرمت. فقال أبو طلحة: يا أنس قم الى هذه الجرار فكسرهما. قال أنس: فقمتم إلى مهراس لنا فضربتها بأسفلها حتى تكسرت (٤). الفضيخ: ما عمل من تمر وبسر، ويقال: هذا أسرع إدراكا، وكذلك كلما عمل من لونين. والمهراس: الفاس. فالنبي صلى الله عليه وآله سماها خمرا، والصحابة من بعده عمر، وأبو

(١) صحيح البخاري ٧: ١٣٧، وسنن النسائي ٨: ٢٩٥.

(٢) صحيح البخاري ٧: ١٣٦ و ١٣٧، وسنن النسائي ٨: ٢٩٥، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٢، وسنن الدارقطني ٤: ٢٤٨ حديث ٥ و ٢٤ و ٣٥، ومصنف عبد الرزاق ٩: ٢٣٣ حديث ١٧٠٤٩، والسنن الكبرى ٨: ٢٨٩، والمحلى ٧: ٥٠٢، وعمدة القاري ٢١: ١٦٧، وفتح الباري ٤: ٢٥ و ٤٥، وتلخيص الحبير ٤: ٧٣ حديث ١٧٨٩.

(٣) اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة زيد بن سهل الانصاري النجاري المدني. روى عن أنس وعبد الرحمان بن أبي عمرة والطفيل بن أبي بن كعب وغيرهم، وعنه الاوزاعي وابن جريج ومالك وجماعة. مات سنة ١٣٢ هجرية وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ١: ٢٤٠.

(٤) الام ٦: ١٧٩.

[٤٧٩]

موسى الأشعري، وهؤلاء الانصار وغيرهم، وأبو عبيدة بن الجراح، وأبو طلحة، وأبي بن كعب كل هؤلاء قد سموه خمرا. فإذا ثبت أنه خمر، فقال الله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه " (١) فأمر باجتنب المسكرات كلها. وأما الكلام على الفصل الآخر، وهو أن هذه الاثرية حرام، فالدليل عليه: السنة، والاجماع. فالسنة ما رواه مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن النبي عليه السلام سئل عن البتع؟ فقال: كل شراب أسكر فهو حرام (٢). وروى أبو بردة، عن أبي موسى الأشعري قال: سألت النبي عليه السلام عن شراب العسل، فقال: ذاك البتع. فقلت إنهم يبنذون من الذرة، فقال: ذلك المز، أخبر قومك أن كل مسكر حرام (٣). وممن روى (أن كل مسكر حرام) عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبو سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، وام سلمة، وصفية بنت حي (٤) هؤلاء تسعة،

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) الموطأ ٢: ٨٤٥ حديث ٩، وصحيح البخاري ٧: ١٣٧، وصحيح مسلم ٣: ١٥٨٥ و ١٥٨٦.

حديث ٦٧ و ٦٨، ومسنند الشافعي ٢: ٩٢، وسنن أبي داود ٣: ٣٢٨ حديث ٣٦٨٢، وسنن الدارقطني ٤: ٢٥١ حديث ٢٨ و ٢٩، وسنن الترمذي ٤: ٢٩١ حديث ١٨٦٣، وسنن النسائي ٨: ٢٩٨، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٩١، والمحلّى ٧: ٤٩٩، وفتح الباري ٤: ٤١، وعمدة القاري ٢١: ١٧٠ حديث ١٢.
 (٢) صحيح البخاري ٥: ٢٠٤، وسنن أبي داود ٣: ٣٢٨ حديث ٣٦٨٤، والسنن الكبرى ٨: ٢٩١، وفتح الباري ١٠: ٤٢.
 (٤) صفية بنت حي بن أخطب بن سعة بن ثعلبة بن عبيد بن كعب بن الخزرج، إحدى زوجات رسول

[٤٨٠]

سبعة رجال وامرأتان، وقد روينا عن عائشة وأبي موسى فصاروا أحد عشر راويًا، ثمانية رجال، وثلاث نسوة، كل واحد روى منفردًا عن النبي عليه السلام: أن كل مسكر حرام (١)، ولم يفرق. فان قالوا: نحن نقول به لأن المسكر القدر العاشر، وذلك حرام لأنه هو المسكر. قيل عن هذا جوابان: أحدهما قوله: (كل مسكر) عبارة عن الجنس، كقولك كل خبز مشبع، فانه عبارة عن الجنس لا عن اللقمة التي يقع الشبع عقبيها، فالجنس كله حرام وهو إذا شرب العاشر فسكر، فالكل أسكره والعاشر معًا، لا أنه سكر من العاشر وحده. ألا ترى أنه لو شربه وحده لم يسكر. والجواب الثاني: أن النبي عليه السلام وصف الشراب فقال: كل مسكر حرام (٢). وما من جزء يشار إليه من العشرة إلا ويمكن أن يكون السكر به، وهو أن يتأخر، فيكون هو العاشر، فلا قدح واحد من الجملة إلا ويمكن أن يكون ذلك العاشر إذا سبقه تسعة، كذلك نقول. وأيضًا: روي عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عمر، وجابر أن النبي عليه السلام قال: ما أسكر كثيرة فقليله حرام (٣).

الله صلى الله عليه وآله. اسد الغابة ٥: ٤٩٠. (١) سنن أبي داود ٣: ٣٢٨ حديث ٣٦٨٤، وسنن الترمذي ٤: ٢٩١ حديث ١٨٦٤، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٥٨٦ حديث ٧٠، وسنن الدارقطني ٤: ٢٥١ حديث ٢٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢٣ حديث ٣٣٨٧ و ٣٣٨٨ و ٣٣٩١، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٧، والمحلّى ٧: ٤٨٢ و ٤٩٩ وفتح الباري ١٠: ٤١، وتلخيص الحبير ٤: ٧٤.
 (٢) سنن أبي داود ٣: ٣٢٨ حديث ٣٦٨٤، وسنن الترمذي ٤: ٢٩١ حديث ١٨٦٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢٧ حديث ٣٤٠١، وسنن الدارقطني ٤: ٢٤٨ حديث ٧، وسنن النسائي ٨: ٢٩٧، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٧، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٣، ونصب الرأية ٤: ٣٠٧، وفتح الباري ١٠: ٤٥، وتلخيص الحبير ٤: ٧٤ حديث ١٧٩١، والبحر الزخار ٥: ٣٤٩.
 (٣) سنن الترمذي ٤: ٢٩٢ حديث ١٨٦٥، وسنن النسائي ٨: ٣٠٠ - ٣٠١، وسنن الدارقطني ٤: ٢٥٠

[٤٨١]

وروى سعد بن أبي وقاص، وخباب بن الارت (١) أن النبي عليه السلام قال: انهاكم عن قليل ما أسكر كثيره (٢). فقد نقل هذا ستة نفر: أن ما أسكر كثيره فقليله حرام. فقالوا: نقول به، وهو القدر العاشر، فقليل ذلك العاشر حرام، لأن كثيره يسكر، ففيه جوابان: أحدهما: أراد الجنس. والثاني: حمله على العاشر لا يمكن، لأن قليل العاشر عندهم ليس بحرام، فان السكر ما وقع به، فقليل العاشر كالتاسع عندهم حتى يستوفيه كله. وأيضًا روى القاسم بن محمد، عن عائشة أن النبي عليه السلام قال: ما يسكر الفرق فملء الكف منه حرام (٣). وفي بعضها: فالحسوة منه حرام (٤). قال القتيبي (٥): الفرق - بسكون الراء - فرق الدبس، وذلك مائة وعشرون

حديث ٢١ وصفحة ٢٦٢ حديث ٨٣، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢٤ حديث ٣٣٩٢ و ٣٣٩٣، وسنن أبي داود ٣: ٣٢٧ حديث ٣٦٨١، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٧، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٦، ونصب الرأية ٤: ٣٠١، والمحلّى ٧: ٥٠٠، وفتح الباري ١٠: ٤٣، وتلخيص الحبير ٤: ٧٣ حديث ١٧٨٧. (١) خباب بن الارت بن جندلة بن سعيد بن خزيمه بن كعب، أبو عبد الله، وقيل أبو محمد، صحابي جليل، ذبحه وزوجته الخوارج لعنهم الله، قيل أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال في حقه: رحم الله خبابًا، أسلم راغبًا، وهاجر طائعًا، وعاش مجاهدًا. انظر اسد الغابة ٢: ٩٨.
 (٢) سنن الدارقطني ٤: ٢٥١ حديث ٣٠ و ٣١، وسنن النسائي ٨: ٣٠١ بسنده عن سعد، والمحلّى ٧: ٥٠٠ (٣) سنن أبي داود ٣: ٣٢٩ حديث ٣٦٨٧، وسنن الترمذي ٤:

٢٩٣ حديث ١٨٦٦، وسنن الدارقطني ٤: ٢٥٥ حديث ٤٨، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٦، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٦، وفتح الباري ١٠: ٤٣، ونصب الراية ٤: ٣٠٤، وتلخيص الحبير ٤: ٧٣ حديث ١٧٨٨.
(٤) سنن الدارقطني ٤: ٢٥٥ حديث ٤٩ و ٥٤، وسنن الترمذي ٤: ٢٩٣ ذيل الحديث ١٨٦٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٦، ونصب الراية ٤: ٣٠٤، والنهية لابن الأثير ٣: ٤٣٧.
(٥) لم أقف له على شرح حال في المصادر المتوفرة، ولعله عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري.

[٤٨٢]

رطلا. وأما الفرق - بفتح الراء - فهو أحد مكائيل العرب، وهو ستة عشر رطلا (١)، فان العرب كان لها أربعة مكائيل: المد، والقسط، والصاع، والفرق. فالمد معروف على اختلاف في وزنه. والقسط ضعف المد. والصاع ضعف القسط. والفرق: ثلاثة أضعاف الصاع، ثلاثة اصنع. وروى ديلم (٢) الحميري قال: قلت: يا رسول الله انا في أرض باردة، نعالج عملا شديدا، وأنا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على أعمالنا، وبرد بلادنا. فقال عليه السلام: أيسكر؟ قلت: نعم. قال: اجتنبه. فقلت: ان الناس غير تاركيه، فقال: اقتلوهم (٣). معناه قاتلوهم. وهذا عند أبي حنيفة لا يجنب. وأما إجماع الصحابة: فروى ذلك عن علي عليه السلام، وعمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص ولا مخالف لهم (٤) (٥).

(١) النهاية ٢: ٤٢٧ ولسان العرب ١٠: ٣٠٦ (مادة فرق)، من دون نسبة الى القتيبي.
(٢) لقد اختلفت النسخ ومصادر الحديث في تسمية هذا الراوي، ففي بعضها أسلم وفي أخرى ديلم. وقد ترجم في كتب التراجم والرجال بعنوان ديلم الحميري مع ذكر روايته هذه. قال ابن الأثير: ديلم بن فيروز الحميري الحبشاني، وقيل اسمه فيروز وديلم لقبه، وهو فيروز بن يسع بن سعد بن ذي حباب... الخ. اسد الغابة ٢: ١٣٤.
(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٨ حديث ٣٦٨٣، ومعجم الطبراني الكبير ٤: ٢٢٧ و ٢٢٨، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٢٣١ و ٢٣٢، والسنن الكبرى ٨: ٢٩٢، والمحلى ٧: ٥٠٠.
(٤) صحيح البخاري ٥: ٢٠٥، وصحيح مسلم ٣: ١٥٨٦ حديث ٧٠، وسنن الدارقطني ٤: ٢٤٨ - ٢٥٠ حديث ١١ و ١٢ و ١٤ و ٢١، وسنن الترمذي ٤: ٢٩٠ حديث ١٨٦١ و ١٨٦٤، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢٣ حديث ٣٣٨٧ و ٣٣٩١، والسنن الكبرى ٨: ٢٩١ و ٢٩٩، وشرح معاني الآثار ٤: ٢١٧، وتلخيص الحبير ٤: ٧٤.
(٥) لقد تنبه سماحة مرجع الطائفة السيد محمد حسين الطباطبائي البروجردي (قدس سره) بوجود سقط

[٤٨٢]

وروى جعفر بن محمد، عن أبيه أن عليا عليه السلام قال: لا اوتي بشارب خمر أو نبيذ إذا حددته (١). وروي عن عمر أنه خرج فصلى على جنازة، فشم من عبد الله بن عمر ابنه ريح الشراب، فسأله، فقال: اني شربت الطلاء، فقال ان عبد الله ابني شرب شرابا، واني سائل عنه، فان كان مسكرا حددته. فسأله عنه، فكان مسكرا، فحده بشارب ليس بخمر (٢). فأما استدلالهم بأن الاصل الاباحة في هذه الاشربة، وانما تركنا الخمر لدليل وبقى الباقي على أصلها، فليس بصحيح. لانا قد دللنا أيضا على أن باقي المسكرات محرم، فيجب أن يترك الاصل وينقل إليه. وقولهم هذا مما تعم البلوى به يجب أن يكون معلوما، فقد بينا أنه معلوم باجماع الفرق، والظاهر من القرآن (٣). واستدلالهم بقوله تعالى: " تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا " (٤). وقولهم: ان ابن عباس قال: السكر النبيذ (٥).

في الدليل المذكور، وقد اتفقت النسخ الخطية الموجودة لدينا على هذا السقط. قال السيد الطباطبائي: سقط هنا الكلام على الفصل الثالث، وأوائل الفصل الرابع، الخبر الآتي من تنمة الاستدلال على الفصل الرابع. (١) الام ٦: ١٨٠ - ١٨١، ومختصر المزني: ٣٦٥، ومسند الشافعي ٢: ٩٠ - ٩١، والسنن الكبرى ٨: ٣١٢، في الجميع مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٢) سنن النسائي ٨: ٣٢٦، ومسند الشافعي ٢: ٩١، والام ٦: ١٨٠، وشرح معاني الآثار ٤: ٢٢٢، والمحلى ٧: ٥٠٢، وعمدة القاري ٢١: ١٨٢، والسنن الكبرى ٨: ٣١٥، وفي بعض ما ذكرناه أبدل " عبد الله " ب " عبید الله " من دون نسبة الى انه ابن عمر

فلاحظ.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) النحل: ٦٧.

(٥) انظر تاج العروس ٣: ٣٧٤، ولسان العرب ٤: ٣٧٤.

[٤٨٤]

فقد روي عن ابن عباس روايتان إحداهما السكر الخمر (١). وكان هذا قبل تحريم الخمر، وتابعه على هذا الحسن البصري، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، وإبراهيم النخعي، وأبو رزين العقيلي (٢). والرواية الثانية أن السكر الحرام (٣). فيكون معنى الآية تتخذون منه حلالاً وحراماً. وقال الشعبي: السكر ما طاب منها، وهو الطلاء والرب. وروي هذا عن مجاهد أيضاً. وأما أهل اللغة فقد قال أبو عبيدة معمر بن مثنى، استأذني أبي عبيد: السكر الخمر. قال: وقيل السكر الطعم (٤)، ومنه يقال: سكر بني فلان، أي طعمهم. وكذلك قول الشاعر: * جعلت عيب الاكرمين سكرًا * (٥) يعني جعلت عيب الاكرمين حتى جعلت عيبهم طعمًا لك. وقال الفراء: السكر الخمر قبل أن يحرم (٦). على أن السكر عند أبي حنيفة: نقيع التمر والزبيب (٧). هكذا نقل عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي (٨).

(١) انظر المصدرين السابقين، والجامع لاحكام القرآن ١٠: ١٢٨، وتفسير الطبري ١٤: ٩١.

(٢) الجامع لاحكام القرآن ١٠: ١٢٨، وتفسير الطبري ١٤: ٩١.

(٣) انظر السنن الكبرى ٨: ٣٩٧، وتاج العروس ٣: ٣٧٤.

(٤) تاج العروس ٣: ٣٧٤، ولسان العرب ٤: ٣٧٤، والنهابة لابن الاثير ٢: ٣٨٣، والجامع لاحكام القرآن ١٠: ١٢٩.

(٥) رواه القرطبي في جامع أحكام القرآن ١٠: ١٢٩ وحكي في المصادر اللغوية من دون نسبة، وفيها ما لفظه: جعلت أعراض الكرام سكرًا انظر تاج العروس ٣: ٣٧٤، ولسان العرب ٤: ٣٧٤.

(٦) انظر لسان العرب ٤: ٣٧٤.

(٧) حلية العلماء ٨: ٩٥.

(٨) حلية العلماء ٨: ٩٦.

[٤٨٥]

وهو حرام بلا خلاف على قولهم. ولو سلمنا أن السكر من الاسماء المشتركة لوقف الكلام فيها على البيان. ورووا عن النبي عليه السلام أنه قال: حرمت الخمر بعينها، والسكر من كل شراب (١). والجواب: انه روي هذا الخبر موقوفاً على ابن عباس، فلاحجة في ذلك. ولو كان مسنداً لكان قوله: (حرمت الخمر بعينها) لا دلالة فيه، لانهم لا يقولون بدليل الخطاب. ومن قال به، لا يقول إذا علق الحكم بالاسم كان ما عداه بخلافه. وهاهنا تعلق الحكم بالاسم. وأما قوله: (والسكر من كل شراب) فمعناه المسكر من كل شراب. وقد روي في بعض الالفاظ ذلك، ولو لم يكن مروياً لكان معلوماً، لان السكر لا يصح النهي عنه، لانه من فعل الله تعالى فينا كالجنون والمرض، ووصفه بالتحريم لا يجوز، ثبت أنه أراد السكر. فان قيل: فما الفائدة في الخبر، والتفرقة بين السكر والخمر إذا كان الكل واحداً. قلنا له: فائدتان: إحداهما: ان الله تعالى حرم الخمر بنص الكتاب، وحرّم النبي عليه السلام ما عداها من المسكرات، فكان معناها حرمت الخمر نفسها بالقرآن، والمسكر بالسنة. والثانية: أراد به تغليظ النهي في المسكرات، فذكرها في الجملة، ثم أفردتها بالذكر. فقوله: " الخمر " كناية عن المسكرات كلها، ثم أفردتها بالذكر

(١) تاج العروس ٣: ٣٧٤، وروي في شرح معني الآثار ٤: ٣٢١، وأحكام القرآن للجصاص ١: ٣٢٥، والسنن الكبرى ٨: ٣٩٧، والمحلّى ٧: ٤٨٢، ونصب الراية ٤: ٣٠٦، والجامع لاحكام القرآن ١٠: ١٢٩.

[٤٨٦]

تأكيداً للنهي كقوله: " حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى " (١). وما رووه عن أبي موسى، أن النبي عليه السلام قال: اشربوا ولا تسكروا (٢). فالجواب ع: انا

نقلنا عنه أنه قال: سألت النبي عليه السلام عن شراب العسل، فقال: ذلك البتع، فقلت: انهم يبنذون من الذرة، فقال ذلك المزر، أخبر قومك ان كل مسكر حرام (٣). فإذا ثبت هذا فيكون قوله: اشربوا ولا تسكروا، معناه ولا تشربوا المسكر، بدليل ما رواه في الخبر الآخر، وبدليل أن السكر لا ينهي عنه على ما مضى. وما روه عن أبي مسعود: ان النبي عليه السلام اتي بنبذ السقاية، فشمه، وقطب، واستدعا ذنوبا من ماء زمزم فصبه فيه، وقال إذا اغتلمت (٤) عليكم هذه الانبذة فاكسروها بالماء (٥). فالجواب عنه: ان نبذ السقاية ما كان مسكرا، لان القوم كانوا يبنذون للحاج ليشربوا إذا صدروا من منى، ينبذ لهم ليلة العاشر فيبقى يومين أو ثلاثة، ثم يردون مكة فيشربون، منه، وهو غير مسكر، فإذا ثبت هذا فما ليس بمسكر ليس بحرام، والنبي عليه السلام كان يشربه. وروي عن عائشة انها قالت: كنا ننبد لرسول الله على غدائه فيشربه على عشائه، ونبذ له على عشائه فيشربه على غدائه (٦)

(١) البقرة: ٢٢٨.

- (٢) السنن الكبرى ٨: ٢٩٨، وفي شرح معاني الآثار ٤: ٢٢٠، والمحلى ٧: ٤٨٢ (اشربوا ولا تسكروا).
(٣) سنن أبي داود ٢: ٢٢٨ حديث ٣٦٨٤، وصحيح البخاري ٥: ٢٠٤، وفتح الباري ١٠: ٤٢.
(٤) الاغتلام: مجاوزة الحد، أي إذا جاوزت حدها الذي لا يسكر الى حدها الذي يسكر. قاله ابن الاثير في النهاية ٣: ٢٨٢.
(٥) سنن الدارقطني ٤: ٣٦٤ حديث ٨٦، وسنن النسائي ٨: ٢٢٥، والسنن الكبرى ٨: ٢٠٥، والجامع لاحكام القرآن ١٠: ١٢٩.
(٦) سنن أبي داود ٢: ٣٣٤ حديث ٣٧١١، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٣٦ حديث ٣٣٩٨، والسنن

[٤٨٧]

وقال ابن عباس: كان التمريمس (١) لرسول الله صلى الله عليه وآله فيشرب منه يومين أو ثلاثة، وإذا كان في الثالث أمر به أن يسقى الخدم أو يراق، وإنما صب النبي عليه السلام الماء عليه لثخنته لا لشدته (٢). قال مالك: كان خاترا فصب عليه الماء لثخنته لالشدته. قال مالك: كان خاترا فصب عليه الماء حتى يرق (٣). وقولهم: (قطب) قال الاوزاعي: إنما فعل ذلك لانه كان حمض، لا أنه كان اشتد. لانه لو كان للشدة كان حراما عندكم، لانه نقيع غير مطبوخ، فكيف كان النبي عليه السلام يكسره بالماء (٤). والحديث الآخر لابي مسعود: ان النبي عليه السلام سئل عن النبيذ أحلال هو أم حرام؟، فقال: حلال. فانه ضعيف. وروي عبد العزيز بن أبان (٥)، عن الثوري رفعه. قالوا: وعبد العزيز بن أبان ضعيف (٦)، على أنه يجوز أن يحمل ذلك على النبيذ الذي لا يسكر، لانه يحتمل ذلك. فان قالوا: الخبر الذي روئتم من قوله: (كل مسكر حرام) فالراوي لا يعرفه أهل النقل، بل هو مضطرب لكثرة من رواه.

- الكبرى ٨: ٢٩٩، و ٢٠٠ باختلاف فيها باللفظ. (١) يمرس: أي يدلك بالماء. انظر النهاية ٤: ٣١٩.
(٢) روي الحديث بمعناه لا بلفظه في سنن أبي داود ٣: ٣٣٥ حديث ٣٧١٣، والسنن الكبرى ٨: ٣٠٠، والمحلى ٧: ٥٠٧ فلاحظ (٣) لم أقف على هذا القول في المصادر المتوفرة.
(٤) لم أقف عليه كسابقه.
(٥) عبد العزيز بن أبان بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص أبو خالد الكوفي نزيل بغداد، روى عن فطر بن خليفة وهارون بن سليمان الفراء وجرير بن حازم وغيرهم. تهذيب التهذيب ٦: ٣٢٩.
(٦) انظر تهذيب التهذيب ٦: ٣٣٠.

[٤٨٨]

قلنا: هذا باطل، فان البخاري نقل أربعة (١)، ومسلم بن الحجاج بعضها (٢)، ثبت أنها في الصحيح، وليس شئ من أخبارهم مثبتا في الصحيح. مسألة ٤: تحريم الخمر غير معلل، وإنما يحرم سائر المسكرات لاشتراكها في الاسم، أو لدليل آخر. وقال الشافعي: هو معلل، وعلتها الشدة المطربة، وسائر المسكرات مقيس عليها (٣). وقال أبو حنيفة: هي محرمة بعينها، غير معللة، وإنما حرم نقيع التمر والزبيب بدليل

آخر، ولا نفيس عليها شيئاً من المسكرات (٤). دليلنا: ان هذا الفرع ساقط عنا، لانا لانقول بالقياس أصلاً في الشرع، والكلام في كونها معللة أو غير معللة فرع على القول بالقياس، فمن يمنع من العمل به لا يلزمه الكلام في هذه المسألة، وليس هاهنا موضع الكلام في تحريم القياس. مسألة ٥: نبذ الخليطين: وهو ما عمل من نوعين تمر وزبيب، أو تمر وبسر إذا كان حلواً، غير مسكر، غير مكروه. وبه قال أبو حنيفة (٥). وقال الشافعي: هو مكروه، غير محظور (٦). دليلنا: أن الأصل الاباحة، ولأن أصحابنا نصوا عليه وقالوا: لا بأس

- (١) صحيح البخاري ٥: ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٧: ١٣٧، والسنن الكبرى ٨: ٣٠٤.
(٢) صحيح مسلم ٣: ١٥٨٥ و ١٥٨٦ و ١٥٨٨.
(٣) شرح فتح القدير ٨: ١٥٧.
(٤) المبسوط ٢٣: ٢، والهداية ٨: ١٥٦، وشرح فتح القدير ٨: ١٥٦، وتبيين الحقائق ٦: ٤٦.
(٥) الهداية ٨: ١٦١، وتبيين الحقائق ٦: ٤٥، وعمدة القاري ٢١: ١٨٣ و ١٨٤، وشرح معاني الآثار ٤: ٣٢٢.
(٦) فتح الباري ١٠: ٦٩.

[٤٨٩]

بشر به إذا لم يكن مسكراً. ونهي النبي عليه السلام عن الخليطين (١) نحمله على أنه إذا كان مسكراً، ويكون نهى تحريم. مسألة ٦: الفقاع حرام، لا يجوز شربه بحال. وقال أحمد بن حنبل: كان مالك يكرهه، وكره أن يباع في الاسواق (٢). وقال أحمد: حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي، عن ضمرة قال: الغبيراء التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها هي السكركة خمر الحبشة، وعبد الله الأشجعي يكرهه (٣). وروي أبو عبيد، عن ابن أبي مريم (٤)، عن محمد بن جعفر (٥)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار (٦): ان النبي عليه السلام سئل عن الغبيراء فنهى

- (١) انظر صحيح مسلم ٣: ١٥٧٤ حديث ١٦ - ١٧، والموطأ ٢: ٨٤٤ حديث ٧ - ٨، وسنن أبي داود ٣: ٣٣٣ حديث ٣٧٠٣ - ٣٧٠٥، وسنن الترمذي ٤: ٢٩٨ حديث ١٨٧٦ - ١٨٧٧، وسنن ابن ماجه ٢: ١١٢٥ حديث ٣٣٩٥، وسنن النسائي ٨: ٢٨٨، ومسند الشافعي ٢: ٩٤، والمحلى ٧: ٥٠٩.
(٢) حكاه السيد المرتضى قدس سره في الانتصار: ١٩٩ عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا أبو عبد الله المدائني قال: كان مالك بن أنس يكره الفقاع، ويكره أن يباع في الاسواق.
(٣) انظر المصدر السابق.
(٤) سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم المعروف بابن أبي مريم الجمحي، أبو محمد المصري، مولى أبي الضبيع، مولى بني جمح. روى عن عبد الله بن عمر ومحمد بن جعفر بن أبي كثير ومالك والليث وغيرهم. وعنه البخاري روى له هو والباقون بواسطة محمد بن يحيى الذهلي والحسن بن علي الخلال وأبي عبيد القاسم بن سلام وجماعة. ولد سنة ١٤٤ ومات سنة ٢٣٤ هجرية تهذيب التهذيب ٤: ١٧.
(٥) محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري الزرقعي، مولاهم المدني. روى عن زيد بن أسلم وحميد الطويل وإبراهيم بن موسى وغيرهم. وعنه عبد الله بن نافع الصائغ وزيد بن يونس وسعيد بن أبي مريم وآخرين. تهذيب التهذيب ٩: ٩٤.
(٦) عطاء بن يسار الهلالي، أبو محمد المدني القاص، مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وآله. روى

[٤٩٠]

عنها، وقال: لا خير فيها (١). قال: وقال زيد بن أسلم: السكركة هي اسم يختص الفقاع (٢). وروي أصحابنا أن علي شارب الخمر، كما يجب على شارب الخمر سواء، وانه يجلد بعد التعزير (٣). وخالف جميع الفقهاء في ذلك، وقالوا: هو مباح (٤). دليلنا: إجماع الفرقة، وأخبارهم (٥)، وطريقة الاحتياط تقتضي تجنبه، لانه إذا تجنب برئت ذمته بلا خلاف، وإذا شربه أو عمله أو باعه ففيه خلاف، والاحوط اجتنابه. مسألة ٧: حد شارب الخمر ثمانون جلدة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، ومالك (٦). لا يزداد عليه ولا ينقص منه. وقال الشافعي: حده أربعون، فان رأى الامام أن يزيد عليها أربعين

عن معاذ بن جبل وعن أبي ذر وأبي الرداء وغيرهم. وعنه زيد بن أسلم وهلال بن علي وشريك بن أبي نمر وجماعة. مات سنة ١٠٣ وهو ابن ٨٤، وقيل في وفاته غير ذلك. تهذيب التهذيب ٧: ٢١٧. (١) رواه مالك في الموطأ ٢: ٨٤٥ حديث ١٠، والشافعي في مسنده ٢: ٩٣، والام ٦: ١٧٩. وحكاها السيد المرتضى في الانتصار: ١٩٩.

(٢) مسند الشافعي ٢: ٩٣، والانتصار: ١٩٩.

(٣) الكافي ٦: ٤٢٣ حديث ٨ و ٩، والتهذيب ١٠: ٩٨ حديث ٣٧٨ و ٣٧٩، والاستبصار ٤: ٩٥ حديث ٣٧٠.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٧، والشرح الكبير ١٠: ٣٣٩.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٣، والتهذيب ٩: ١٢٤ - ١٢٥ و ١٠: ٩٧ و ٩٨ أحاديث في الباب كثيرة فلاحظها.

(٦) التنف ٢: ٦٤٣، والمبسوط ٢٤: ٣٠، واللباب ٣: ٨٦، وشرح فتح القدر ٤: ١٨٥، وعمدة القاري ٢٣: ٣٦٦، والفتاوى الهندية ٢: ١٦٠، وتبيين الحقائق ٣: ١٩٨، والمدونة الكبرى ٦: ٣٦١، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٥، وفتح الرحيم ٢: ٥٣، والموطأ ٢: ٨٤٢ حديث ٢، وأسفل المدارك ٣: ١٧٥، وحلية العلماء ٨: ٩٥، والهداية ٤: ١٨٥.

[٤٩١]

تعزيراً ليكون التعزير والحد ثمانين فعل (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً روى شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك: أن النبي عليه السلام جلد شارب الخمر بجريدتين نحو أربعين. وإذا كان أربعون بجريدتين كان ثمانون بواحدة (٣). وروى منبه بن وهب، عن محمد بن علي عليه السلام، عن أبيه: أن النبي عليه السلام جلد شارب الخمر ثمانين (٤). وهذا نص، وهو إجماع الصحابة. وروى: ان عمر استشار الصحابة، فقال: ان الناس قد تبايعوا في شرب الخمر، واستحقوا حدها، فما ترون؟ فقال علي عليه السلام: انه إذا شرب سكر، فإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري، فيجد به حد المفترى (٥). وقال عبد

(١) مختصر المزني: ٣٦٦، وكفاية الاخيار ٢: ١١٤ و ١١٥، وحلية العلماء ٨: ٩٥، والوجيز ٢: ١٨١ و ١٨٢، والسراج الوهاج: ٥٣٤، والمجموع ٢٠: ١١٩، ومغني المحتاج ٤: ١٨٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٥، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٥، والشرح الكبير ١٠: ٣٢٧ و ٣٢٨، وفتح الباري ١٢: ٧٣، وعمدة القاري ٣٣: ٣٦٦، وفتح الباري ١٢: ٧٣، وشرح فتح القدير ٤: ١٨٥، وتبيين الحقائق ٣: ١٩٨، والبحر الزخار ٦: ١٩٥.

(٢) الكافي ٧: ٢١٤ - ٢١٥ حديث ١ و ٢ و ٤ و ١٠، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٤٠ حديث ١٣٠، والتهذيب ١٠: ٩٠ حديث ٣٤٨ و ٣٥٠ - ٣٥٢، والاستبصار ٤: ٢٣٥ حديث ٨٨٦.

(٣) سنن الدارقطني ٣: ١٦٦ حديث ٢٤٥، وسنن أبي داود ٤: ١٦٣ ذيل حديث ٤٤٧٩، وسنن الترمذي ٤: ٤٨ حديث ١٤٤٣، والسنن الكبرى ٨: ٣١٩، وتلخيص الحبير ٤: ٧٦ ذيل الحديث ١٧٩٧.

(٤) لم أفق على الحديث ولا روايه في المصادر المتوفرة، ولعل التصحيف وقع في اسم الرواة فهو وهب بن منبه الذي استثنى ابن الوليد رحمه الله في رواياته ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن وهب بن منبه كما ذكر ذلك النجاشي في رجاله عند ترجمة محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي فلاحظ.

(٥) الكافي ٦: ٢١٥ حديث ٧، والتهذيب ١٠: ٩٠ حديث ٣٤٦، والموطأ ٢: ٨٤٢ حديث ٢، ومسند الشافعي ٢: ٩٠، والمصنف لعبد الرزاق ٧: ٢٨٧ حديث ١٣٥٤٢، وعمدة القاري ٢٣: ٣٦٦.

[٤٩٢]

الرحمان بن عوف: أرى ان تحده كامل الحدود ثمانين (١)، فثبت بذلك أنهم أجمعوا على الثمانين. مسألة ٨: إذا تقياً خمراً، أقيم عليه الحد. وبه قال في الصحابة عثمان. وروينا عن علي عليه السلام (٢). فأما بالرائحة فلا يقام عليه الحد. وقال ابن مسعود يقام عليه الحد بها (٣). وقال الشافعي وجميع الفقهاء: انه لا يقام عليه الحد بالقي والرائحة (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وروى أن حمران (٦) ورجل آخر شهدا عند عثمان على رجل، شهد أحدهما أنه شربها، وشهد الآخر أنه تقياًها. فقال عثمان: ما تقياًها حتى شربها. وقال لعلي عليه السلام أقم عليه الحد (٧).

والبحر الزخار ٦: ١٩٣ و ١٩٤، وتلخيص الحبير ٤: ٧٥ حديث ١٧٩٥. (١) انظر السنن الكبرى ٨: ٣١٩، ونيل الاوطار ٧: ٣١٤.

- (٢) السنن الكبرى ٨: ٣١٦، وحلية العلماء ٨: ٩٦.
- (٣) المصنف لعبد الرزاق ٩: ٣٣١ حديث ١٧٠٤١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١٧٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٨، وحلية العلماء ٨: ٩٧، والشرح الكبير ١٠: ٣٣٠.
- (٤) مغني المحتاج ٤: ١٩٠، والسراج الوهاج: ٥٣٥، وحلية العلماء ٨: ٩٦، وبداية المجتهد ٢: ٤٣٦، واللباب ٣: ٨٥، والنتف ٢: ٦٤٤، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ١٨٤، وشرح فتح القدير ٤: ١٨٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٨، والفتاوى الهندية ٢: ١٦٠، والشرح الكبير ١٠: ٣٣٠ و ٣٣١، والبحر الزخار ٦: ١٩٤.
- (٥) الكافي ٧: ٤٠١ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦ حديث ٧٢، والتهذيب ٦: ٢٨٠ حديث ٧٧٢.
- (٦) حمران بن أبان مولى عثمان، أدرك أبا بكر وعمر، وروى عن عثمان ومعاوية، مات سنة ٧٥ هجرية وقيل غير ذلك. تهذيب التهذيب ٣: ٢٤.
- (٧) السنن الكبرى ٨: ٣١٦، وحلية العلماء ٨: ٩٦.

[٤٩٣]

وروى مثل هذا أصحابنا عن أمير المؤمنين علي عليه السلام (١). مسألة ٩: إذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين، فمات، لم يكن عليه شيء. وقال الشافعي يلزمه نصف الدية (٢). دليلنا: إنا قد بينا أن الحد ثمانون، والشافعي بنى هذا على أن الحد أربعون، فلاجل هذا ضمنه دية على بيت المال (٣). مسألة ١٠: إذا عزر الامام من يجب تعزيره، أو من يجوز تعزيره - وإن لم يجب - فمات منه، لم يكن عليه شيء. وبه قال أبو حنيفة (٤). وقال الشافعي: يلزمه ديته (٥). وأين تجب؟ فيه قولان: أحدهما: - وهو الصحيح عندهم - على عاقلته، والثاني: في بيت المال (٦). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل.

- (١) الكافي ٧: ٤٠١ حديث ٢، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦ حديث ٧٢، والتهذيب ٦: ٢٨٠ حديث ٧٧٢.
- (٢) مختصر المزني: ٢٦٦، والمجموع ٢٠: ١١٣ و ١٢٢، وحلية العلماء ٨: ١٠٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٢٩، والبحر الزخار ٦: ١٩٦.
- (٣) تقدم ذلك في المسألة (٧) فلاحظ.
- (٤) اللباب ٣: ٩٢، والهداية ٤: ٢١٧، وشرح فتح القدير ٤: ٢١٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٤، والبحر الزخار ٦: ٢١٢.
- (٥) الام ٦: ١٨٠، ومختصر المزني: ٢٦٦، والوجيز ٢: ١٨٢ و ١٨٣، وحلية العلماء ٨: ١٠٥، والمجموع ٢٠: ١٢٢، والميزان الكبرى ٢: ١٧٢، والهداية ٤: ٢١٧، وشرح فتح القدير ٤: ٢١٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢١١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٤، والبحر الزخار ٦: ٢١٢.
- (٦) مختصر المزني: ٢٦٦، وحلية العلماء ٨: ١٠٥.

[٤٩٤]

وأيضاً: التعزير حد من حدود الله. وقد روي عنهم عليهم السلام: أن من حددناه حداً من حدود الله، فمات، فليس له شيء، ومن ضربناه حداً من حدود الأدميين فمات، كان علينا ضمانه، والتعزير من حدود الله (١). مسألة ١١: روى أصحابنا: أن الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء، إلا أنهم لا يجيزون تركه في الرجال، فانهم قالوا: إنه لو أسلم وهو شيخ فعليه أن يختتن (٢). وقالوا أيضاً: لا يتم الحج إلا به، لانه لا يجوز أن يطوف بالبيت إلا مختتناً، وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل (٣). وقال أبو حنيفة سنة، يأثم بتركها. هذا قول البغداديين من أصحابه (٤). وقال أهل خراسان منهم: هو واجب مثل الوتر، والاضحية وليس يفرض (٥). وقال الشافعي: هو فرض على الرجال والنساء (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٧) وروي عن النبي عليه السلام أنه قال:

- (١) الكافي ٧: ٢٩٢ حديث ١٠، والتهذيب ١٠: ٢٠٨ حديث ٨٢٢، والاستبصار ٤: ٢٧٩ حديث ١٠٥٧.
- (٢) الكافي ٦: ٢٧ حديث ١ - ٤، والتهذيب ٧: ٤٤٥ حديث ١٧٨٣.
- (٣) الكافي ٤: ٢٨١ حديث ١ - ٢، والفقيه ٢: ٢٥٠ حديث ١٢٠٥ و ١٢٠٦، والتهذيب ٥: ١٢٥ حديث ٤١٢ و ٤١٤.
- (٤) فتح الباري ١٠: ٣٤٠، والمجموع ١: ٣٠٠.
- (٥) فتح الباري ١٠: ٣٤٠.
- (٦) الوجيز ٢: ١٨٤، والسراج الوهاج: ٥٣٨، ومغني المحتاج ٤: ٢٠٢ و ٢٠٣، والمجموع

١: ٣٠٠ و ٣٠١، وفتح الباري ١٠: ٣٤٠ و ٣٤١.
(٧) الكافي ٦: ٣٧ حديث ١ - ٤، والخصال: ٢٧١ حديث ١١، والتهذيب ٧: ٤٤٥ حديث ١٧٨٣ و ١٧٨٤.

[٤٩٥]

الختان سنة في الرجال، ومكرمة في النساء (١). وروي عنه عليه السلام أنه قال: عشرة من الفطرة، خمس في الرأس، وخمس في الجسد. فذكر الختان منها (٢). وفيه دليلان: أحدهما: أنه أخبر أنه من الفطرة، ومعناه من السنة. والثاني: أنه قرن بينه وبين ما هو سنة، غير واجب ولا مفروض، ثبت أنه غير مفروض. واستدل على وجوبه بقوله تعالى: " ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفاً " (٣) فأمر باتباع ملته، والتمسك بشريعته، وكان من شرعه الختان. قالوا: ختن نفسه بالقدم (٤). وقيل: القدم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه (٥). وقيل: إنه الفاس الذي له رأس واحد، وهو فاس النجار (٦). وروي عن النبي عليه السلام انه قال لرجل أسلم: إلق عنك شعر الكفر

(١) معجم الطبراني الكبير ٧: ٣٣٠ و ١٢: ١٨٢، ومسنند أحمد بن حنبل ٥: ٧٥، وفتح الباري ١٠: ٣٤١، والسنن الكبرى ٨: ٣٢٥، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٩٩، وكنز العمال ١٦: ٤٢٥ حديث ٤٥٣٠٥، وتلخيص الحبير ٤: ٨٢.
(٢) السنن الكبرى ١: ٥٣ باختلاف يسير في اللفظ، وذكر بلفظ " خمس من الفطرة " في العديد من المصادر الحديثية فلاحظ، صحيح مسلم ١: ٢٢٢ حديث ٥٠، ومصنف عبد الرزاق ١١: ١٧٤، وسنن النسائي ٨: ١٢٨ و ١٢٩، وفتح الباري ١١: ٨٨، وعمدة القاري ٢٣: ٤٤.
(٣) النحل: ١٢٣.
(٤) مصنف عبد الرزاق ١١: ١٧٥ ذيل الحديث ٢٠٢٤٥، والسنن الكبرى ٨: ٣٢٥، وفتح الباري ١١: ٨٨، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٩٩، والمجموع ١: ٢٩٧.
(٥) مصنف عبد الرزاق ١١: ١٧٥ ذيل الحديث ٢٠٢٤٥، والجامع لاحكام القرآن ٢: ٩٩، وفتح الباري ١١: ٩٠.
(٦) المجموع ١: ٢٩٨.

[٤٩٦]

واختتن (١). وهذا أمر فيقتضي الوجوب. مسألة ١٢: الحد الذي نقيمه بالسوط حد الزنا، وحد القذف بلا خلاف. وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك. وللشافعي فيه قولان (٢): قال أبو العباس وأبو اسحاق مثل ما قلناه (٣). والمنصوص له أن يقام بالأيدي، والنعال، وأطراف الثياب لا بالسوط. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً: روي عن النبي عليه السلام انه قال: من شرب الخمر فاجلدوه (٥). وإنما يكون الجلد بالسوط، وهو إجماع الصحابة. وروي أبو ساسان حزين بن المنذر الرقاي (٦) أن عثمان قال لعلي عليه السلام: أقم الحد على الوليد بن عقبه، فقال علي للحسن أقم عليه الحد، فقال الحسن. ول حارها من تولى قارها (٧)، فقال علي لعبدالله بن جعفر: أقم عليه

(١) تلخيص الحبير ٤: ٨٢.
(٢) مختصر المزني: ٣٦٦ و ٣٦٧، والوجيز ٢: ١٨١ و ١٨٢، وحلية العلماء ٨: ٩٨، والسراج الوهاج: ٥٢٤، ومغني المحتاج ٤: ١٨٩، والمجموع ٢٠: ١١٤، والميزان الكبرى ٢: ١٧٠.
(٣) حلية العلماء ٨: ٩٩، والمجموع ٢٠: ١١٤.
(٤) الكافي ٧: ١٧٦ حديث ١٣ و ٧: ٢١٥ حديث ٦، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣ حديث ١٩٢، والتهذيب ١٠: ٩٠ حديث ٣٤٧ وص ١٤٦ حديث ٥٧٩.
(٥) مسند الشافعي ٢: ٨٩، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٥٩ حديث ٢٥٧٣، ومصنف عبد الرزاق ٩: ٢٤٦ حديث ١٧٠٨٣، ومسنند أحمد بن حنبل ٢: ٢٨٠، والمستدرک علی الصحیحین ٤: ٣٧١، والسنن الكبرى ٨: ٣١٣، ومجمع الزوائد ٦: ٣٧٧ و ٢٧٨، ونصب الراية ٣: ٢٤٧، والمجلى ١١: ٣٦٦.
(٦) أبو ساسان حزين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الرقاشي البصري، روى عن عثمان وعلي والمهاجر بن قنفذ وغيرهم وعنه الحسن البصري وداود بن أبي هند وابنه يحيى وغيرهم. مات سنة ٩٧ هجرية. تهذيب التهذيب ٢: ٣٩٥.
(٧) قال ابن الاثير في النهاية ١: ٣٦٤ مادة (حر): أي ول الجلد من يلزم الوليد أمره،

الحد، فضربه بالسوط وعليه يده (١). وروي عن عمر أنه ضرب ابنه بالسوط لما شرب المسكر (٢)، فثبت أنه إجماع. مسألة ١٣: التعزير الى الامام بلا خلاف إلا أنه إذا علم أنه لا يردعه إلا التعزير لم يجز له تركه، وإن علم أن غيره يقوم مقامه من الكلام والتعنيف كان له أن يعدل إليه، ويجوز له تعزيره. وبه قال أبو حنيفة (٣). وقال الشافعي: هو بالخيار في جميع الأحوال (٤). دليلنا: ظواهر الاخبار (٥) وتناولها الامر بالتعزير، وذلك يقتضي الايجاب. مسألة ١٤: لا يبلغ بالتعزير حدا كاملا، بل يكون دونه، وأدنى الحدود في جنبة الاحرار ثمانون، فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة، وأدنى الحدود في المماليك أربعون، والتعزير فيهم تسعة وثلاثون. وقال الشافعي: أدنى الحدود في الاحرار أربعون حد الخمر، ولا يبلغ بتعزير حر أكثر من تسعة وثلاثين جلدة. وأدنى الحدود في العبيد عشرون في الخمر، ولا يبلغ تعزيرهم أكثر من تسعة عشر (٦).

والقار ضد الحار. (١) السنن الكبرى ٨: ٣١٦ و ٣١٨، والمصنف لعبد الرزاق ٧: ٣٧٩ حديث ١٣٥٤٥، ونيل الاوطار ٧: ٣١٤ و ٣١٥، وتلخيص الحبير ٤: ٧٧ حديث ١٧٩٨، باختلاف يسير في اللفظ في بعضها.
(٢) المحلى ٧: ٥٠٣ روي فيه بالمضمون دون اللفظ فلا حظ.
(٣) التنف ٢: ٦٤٦، والفتاوى الهندية ٢: ١٦٧، وحلية العلماء ٨: ١٠٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٣، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٦، والميزان الكبرى ٢: ١٧٢.
(٤) انظر حلية العلماء ٨: ١٠٥، والسراج الوهاج: ٥٣٥، ومغني المحتاج ٤: ١٩٢، والوجيز ٢: ١٨٢، والميزان الكبرى ٢: ١٧٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٣، والشرح الكبير ١٠: ٣٥٦، والبحر الزخار ٦: ٢١١.
(٥) الكافي ٧: ٤٢٠ حديث ٢ - ٤. (٦) حلية العلماء ٨: ١٠٢، والسراج الوهاج: ٥٣٥، والوجيز ٢: ١٨٢، ومغني المحتاج ٤: ١٩٢.

وقال أبو حنيفة: لا يبلغ بالتعزير أدنى الحدود، وأدناها عنده أربعون في حد العبد في القذف، وفي شرب الخمر، فلا يبلغ بالتعزير أبدا أربعين (١). وقال ابن أبي ليلى وأبو يوسف: أدنى الحدود ثمانون، فلا يبلغ به التعزير، وأكثر ما يبلغ تسعة وسبعون (٢). وهذا مثل ما قلناه. وقال مالك والاوزاعي هو الى اجتهاد الامام، فان رأى أن يضربه ثلاثمائة وأكثر فعل، كما فعل عمر بمن زور عليه الكتاب فضربه ثلاثمائة (٣). مسألة ١٥: لاتقام الحدود في المساجد. وبه قال جميع الفقهاء (٤). وقال ابن أبي ليلى تقام فيها (٥). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٦). وقوله عليه السلام: لاتقام الحدود في المساجد (٧).

والميزان الكبرى ٢: ١٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٢، والشرح الكبير ١٠: ٣٤٨، والبحر الزخار ٦: ٢١٢. (١) المبسوط ٢٤: ٣٥ و ٣٦، وتبيين الحقايق ٢: ٢١٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٢، والشرح الكبير ١٠: ٣٤٨، والميزان الكبرى ٢: ١٧٣، والبحر ٦: ٢١٢.
(٢) المبسوط ٢٤: ٣٦، وتبيين الحقايق ٣: ٢٠٩ و ٢١٠.
(٣) حلية العلماء ٨: ١٠٣، والميزان الكبرى ٢: ١٧٢ و ١٧٣، ونيل الاوطار ٧: ٣٣٩ و ٣٣٠، والبحر الزخار ٦: ٢١٢.
(٤) المبسوط ٩: ١٠١، والمدونة الكبرى ٦: ٢١٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٥، والمجموع ٢٠: ١١٤.
(٥) المحلى ١١: ١٢٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٣٥، والبحر الزخار ٦: ١٥٨.
(٦) اشار الشيخ المصنف قدس سره في كتابه المبسوط ٨: ٧٠ الى بعض الاحاديث في هذا الباب فلاحظ.
(٧) سنن ابن ماجه ٢: ٨٦٧ حديث ٢٥٩٩، وسنن الترمذي ٤: ١٩ حديث ١٤٠١، ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٤٣٤، وسنن الدارمي ٢: ١٩٠، وسنن الدارقطني ٢: ٨٣ حديث ١٤، والسنن الكبرى ٨: ٣٢٨، والمعجم الكبير للطبراني ٣: ٢٢٨ و ١١: ٦، ومجمع الزوائد ٢: ٣٥ و ٦: ٢٨٢، والمستدرک على الصحيحين ٤: ٣٦٩، والمحلى ١١: ١٢٣ وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ.

كتاب قتال أهل الردة مسألة ١: إذا ارتد الزوجان، فرزقا بعد ارتدادهما ولدا، فإن كان في دار الاسلام، لا يسترق، وإن كان في دار الحرب يسترق. وبه قال أبو حنيفة (١). وللشافعي: فيه قولان: أحدهما: يسترق، وهو قوي. والآخر لا يسترق، سواء رزق في دار الاسلام أو في دار الحرب، على القولين معا (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وأيضا فإنه إذا رزق في دار الاسلام فإنه يحكم الاسلام، بدلالة أن أبويه يلزمان الرجوع الى الاسلام، فإن لم يرجعا قتلا، وإذا اخترنا استرقاقه فهو أنه ولد كافر ليس عليه ذمة، ومن هذه صورته يجوز استرقاقه. مسألة ٢: إذا أتلأ أهل الردة أنفسا وأموالا، كان عليهم القود في الانفس

(١) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٤٠٣، وشرح فتح القدير ٤: ٤٠٣، وبدائع الصنائع ٧: ١٣٩، وتبيين الحقائق ٣: ٢٩١، والمغنى لابن قدامة ١٠: ٨٩، والشرح الكبير ١٠: ١٠٣ وحلية العلماء ٧: ٦٣٠.
(٢) الام ١: ٢٥٨، ومختصر المزني: ٣٦٠، والمجموع ١٩: ٢٣٨، وحلية العلماء ٧: ٦٣٠، ورحمة الامة ٢: ١٢٩، والميزان الكبرى ٢: ١٥٢، والمغنى لابن قدامة ١٠: ٨٩، والشرح الكبير ١٠: ١٠٣.
(٣) لم أف أف على هذه الاخبار في مصادرنا الحديثية، ولعل المصنف قدس سره استفاد ذلك من عمومات الاخبار أو أنه سمع احاديث خاصة بذلك.

[٥٠٢]

والضمان في الاموال، سواء كانوا في منعة أو لم يكونوا في منعة. وقال الشافعي: إن لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه (١). وإن كانوا في منعة فعلى قولين: أحدهما: - وهو الصحيح عندهم - مثل ما قلناه، والثاني: لا يجب عليهم الضمان، قاله في قتال أهل البيعة. وبه قال أبو حنيفة (٢). دليلنا: قوله تعالى: " وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس " (٣) الآية، وقوله: " ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا " (٤)، وقوله: " ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب " (٥) ولم يفصل. وروي عن أبي بكر أنه قال في أهل الردة: يدون قتلانا ولاندي قتلهم (٦). ولم ينكر عليه أحد. وروي عن النبي عليه السلام انه قال لخزاعة: فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين، إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا الدية (٧).

(١) الام ٤: ٢١٤، ومختصر المزني: ٢٥٥، والمجموع ١٩: ٢١٠ و ٢٢٩، والسراج الوهاج: ٥١٦، ومغني المحتاج ٤: ١٢٥، والوجيز ٢: ١٦٤ و ١٦٥، والمحلى ١١: ١٠٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٨، والشرح الكبير ١٠: ٦٠، واحكام القرآن لابن العربي ٤: ١٧١٠، والجامع لاحكام القرآن ١٦: ٣٢٠، وبدائع الصنائع ٧: ١٤١، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٤، وسبل السلام ٣: ١٢٢٤.
(٢) المبسوط ١٠: ١٢٧، وبدائع الصنائع ٧: ١٤١، والهداية ٤: ٤١٤، وشرح فتح القدير ٤: ٤١٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٩٦، والمحلى ١١: ١٠٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٨، والشرح الكبير ١٠: ٦٠، والمجموع ١٩: ٢١٠.
(٣) المائدة: ٤٥.
(٤) الاسراء: ٣٣.
(٥) البقرة: ١٧٩.
(٦) السنن الكبرى ٨: ١٨٣ و ١٨٤، وتلخيص الحبير ٤: ٤٧ و ٥٠.
(٧) سنن أبي داود ٤: ١٧٢ حديث ٤٥٠٤، وسنن الترمذي ٤: ٢١ حديث ١٤٠٦، وسنن الدارقطني ٣: ٩٥ حديث ٥٤ و ٥٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٣٨٥، والسنن الكبرى ٨: ٥٢، وتلخيص

[٥٠٣]

مسألة ٣: إذا ارتد الرجل، ثم رآه آخر من المسلمين مخلى، فقتله معتقدا أنه على الردة، فبان أنه كان رجعا الى الاسلام، فإن علمه رجعا الى الاسلام كان عليه القود بلا خلاف، وإن لم يعلم رجوعه كان عليه أيضا القود. وكذلك إذا رأى ذميا، فقتله معتقدا أنه على الكفر، فبان مسلما. أو قتل من كان عبدا، فبان أنه كان أعتق، فعليه

القود في هذه المواضع كلها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا قود عليه. والثاني: مثل ما قلناه (١). دليلنا: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (٢) الآية، وقوله: " ومن قتل مظلوما " (٣)، وقوله: " ولكم في القصاص حياة " (٤). وقوله عليه السلام: فأهله بين خيرتين (٥). ولم يخصوا، ولم يفصلوا. مسألة ٤: إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها، لم يحكم بكفره، ولم تبين امرأته، وبه قال جميع الفقهاء (٦). إلا أن أبا حنيفة قال: القياس أن امرأته لاتبين، لكنها تبين استحسانا (٧).

الحبير ٤: ٢١ حديث ١٦٩٤. (١) حلية العلماء ٧: ٤٥٣، والمجموع ١٨: ٢٥٦ و ٣٦٠.
 (٢) المائدة: ٤٥.
 (٣) الأسراء: ٣٣.
 (٤) البقرة: ١٧٩.
 (٥) سنن الترمذي ٤: ٢١ حديث ١٤٠٦، وسنن الدارقطني ٣: ٩٥ حديث ٥٤، و ٥٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢٨٥، والسنن الكبرى ٨: ٥٢، وتلخيص الحبير ٤: ٢١ حديث ١٦٩٤.
 (٦) الام ٦: ١٦٢، والمجموع ١٩: ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٩٧، والشرح الكبير ١٠: ١٠٨، والوجيز ٢: ١٦٦، والبحر الزخار ٦: ٢٠٣، وبدائع الصنائع ٧: ١٢٤ و ١٧٨، والنتف في الفتاوى ٢: ٧٠١، وحلية العلماء ٧: ٦٣١.
 (٧) بدائع الصنائع ٧: ١٢٤ و ١٧٨، والمبسوط ٢٤: ١٢٩ - ١٣٠ وفيهما لم تبين استحسانا لكنه تبين قياسا.

[٥٠٤]

وقال أبو يوسف: يحكم بكفره، وتبين امرأته (١). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضاً قوله تعالى: " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " (٢) وأيضاً الأصل بقاء العقد، وإبانتته يحتاج الى دليل. مسألة ٥: السكران الذي لا يميز إذا أسلم وكان كافراً، أو ارتد وكان مسلماً، لم يحكم باسلامه ولا بارتداده. وبه قال أبو حنيفة (٣). وقال الشافعي: يحكم باسلامه وارتداده (٤). دليلنا: أن الأصل بقاء اسلامه إن كان مسلماً، وبقاء كفره إن كان كافراً، فعلى من ادعى تغيره الدليل، وقياس الشافعي على سائر عقوده وإنها صحيحة لا يسلم، لان سندنا أن عقوده كلها فاسدة، ولا يصح شئ منها بته، فالأصل يتنازع فيه، وإنما ذلك على أبي حنيفة، لانه يسلم له العقود، ويفرق بينهما ان العقود لا تحتاج الى الاعتقاد في صحتها، فلهذا صحت منه. والايمن يفترق إلى اعتقاد، وليس من أهله، وعندنا أن العقود كلها تحتاج الى نية واعتقاد، ومتى خلا منها لا تقع صحيحة. مسألة ٦: المرتد الذي يستتاب إذا رجع الى الاسلام، ثم كفر، ثم رجع، ثم كفر قتل في الرابعة ولا يستتاب. وقال الشافعي: يستتاب أبداً، غير أنه يعزر في الثانية، والثالثة، وكذلك

(١) المجموع ١٩: ٣٢٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٩٧، والشرح الكبير ١٠: ١٠٨، ونسب هذا القول الى محمد بن الحسن أيضاً.
 (٢) النحل: ١٠٦.
 (٣) الهداية ٤: ١٨٩، وشرح فتح القدير ٤: ١٨٩، والفتاوى الهندية ٢: ٢٥٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٩٩، وحلية العلماء ٧: ٦٢٣، والمجموع ١٩: ٢٣٠.
 (٤) حلية العلماء ٧: ٦٢٣، ومغني المحتاج ٤: ١٢٧، والسراج الوهاج: ٥١٩، والوجيز ٢: ١٦٦، والمجموع ١٩: ٢٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٩٩.

[٥٠٥]

كلما تكرر (١). وقال أبو حنيفة: يحبس في الثالثة، لان الحبس عنده تعزير (٢). وقال اسحاق بن راهويه يقتل في الثالثة (٣). وهو قوي لقوله تعالى: " ان الذين آمنوا ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم " (٤) فبين أنه لا يغفر لهم بعد الثالثة. دليلنا: إجماع الفرقة على أن كل مرتكب للكبيرة فإذا فعل به ما يستحقه قتل في الرابعة، وذلك على عمومه.

(١) حلية العلماء ٧: ٦٢٧، والمجموع ١٩: ٢٣١. (٢) بدائع الصنائع ٧: ١٢٥، والفتاوى الهندية ٢: ٢٥٣ و ٢٥٤.

(٣) حلية العلماء ٧: ٦٣٧، وفيه (أبو اسحاق) عن نسخة من دون ذكر (ابن راهوية)، ونحو ذلك في المجموع ١٩: ٣٣١، ولعله تصحيف، حيث ان كنية اسحاق بن راهوية (أبو يعقوب) فلاحظ ترجمته في الجزء الاول (ص ٧٠).
(٤) النساء: ١٣٧.

[٥٠٧]

كتاب صولة البهيمة

كتاب صولة البهيمة مسألة ١: إذا صالت البهيمة على إنسان، فلم يتمكن من دفعها إلا بقتلها، فلا ضمان عليه. وبه قال ربيعة، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والشافعي (١). وقال أبو حنيفة: عليه ضمانها بالقيمة بعد أن وافقنا على جواز قتلها (٢). دليلاً: إجماع الفرقة وبراءة الذمة. وأيضاً قوله تعالى: " ما على المحسنين من سبيل " (٣) وهذا محسن، لانه فعل ما يجب عليه فعله، لان دفع المضرة عن النفس واجب، وعلى قول آخرين انه مستحب له فعله. وأيضاً قوله: لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (٤). وأيضاً قوله عليه السلام: جرح العجماء حبار (٥). ويحتمل أن يكون أراد

(١) مختصر المزني: ٣٦٨، والمجموع ١٩: ٢٤٨ و ٢٥٤، وحلية العلماء ٧: ٦٣٧، والسراج الوهاج: ٥٣٦، ومغني المحتاج ٤: ١٩٤ و ١٩٥، والميزان الكبرى ٢: ١٧٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٥، والشرح الكبير ٥: ٤٥٥.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٥، والشرح الكبير ٥: ٤٥٥، وحلية العلماء ٧: ٦٣٧، والميزان الكبرى ٢: ١٧٣.
(٣) التوبة: ٩١.
(٤) سنن الدارقطني ٣: ٣٦، وتلخيص الحبير ٣: ٤٥، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ٧٣، والسنن الكبرى ٦: ١٠٠ و ٨: ١٨٢ وفي البعض مما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ.
(٥) الموطأ ٢: ٨٦٨ حديث ١٢، وسنن الدارقطني ٣: ١٤٩ حديث ٢٠٤، وسنن النسائي ٥: ٤٥، وسنن الدارمي ٢: ١٩٦، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٤٧٥، والسنن الكبرى ٨: ٣٤٣.

[٥١٠]

جنايتها على غيرها إذا اضيف الجرح الى فاعلها ويحتمل ان تكون هي مفعولة فيها، ونحن نحمله على الامرين. وأيضاً فلا خلاف انه إن صال عليه آدمي، فدفعه، فقتله لم يلزمه ضمانه، فالبهيمة أولى بذلك. مسألة ٢: إذا عض رجل على يد رجل في حال الخصومة أو غيرها، فانتزع يده من العاض، فسقطت سن العاض، فلا ضمان عليه. وبه قال جميع الفقهاء (١). وقال ابن أبي ليلى: عليه الضمان (٢). دليلاً: ما قلناه في المسألة الاولى سواء. وروي أن رجلاً خاصم رجلاً، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع العضوض يده من العاض، فذهبت ثنيتيه، فأثنى النبي عليه السلام فأخبره بذلك، فاهدر سنه، وقال: أيدع يده في فيك تعضها كأنها في فحل؟ (٣). مسألة ٣: إذا اطلع في بيت رجل، فنظر الى حرمتيه، فله أن يرمى عينه، فإذا فعل، فذهبت، فلا ضمان عليه. وبه قال الشافعي (٤). وقال أبو حنيفة: ليس له ذلك، فان فعله لزمه الضمان (٥)

(١) مختصر المزني: ٣٦٨، والمجموع ١٩: ٢٤٧ و ٢٤٨، وحلية العلماء ٧: ٦٤١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٩، والميزان الكبرى ٢: ١٧٣.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٣٤٩، وحلية العلماء ٧: ٦٤١.
(٣) روي في صحيح البخاري ٩: ٩، وصحيح مسلم ٣: ١٣٠٠ حديث ١٨، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ٤٣٠، ومسند الشافعي ٢: ١٠٠، وسنن النسائي ٨: ٢٨ و ٢٩، والمعجم الكبير للطبراني ١٨: ١٨٧ حديث ٤٤٤ بتفاوت يسير في بعضها، وبألفاظ أخرى في البعض الآخر فلاحظ.
(٤) الام ٦: ٣٢، ومختصر المزني: ٣٦٨، والسراج الوهاج: ٥٣٧، ومغني المحتاج ٤: ١٩٧، والميزان الكبرى ٢: ١٧٣، والمجموع ١٩: ٢٥٥، وحلية العلماء ٧: ٦٣٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٠.
(٥) حلية العلماء ٧: ٦٣٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٣٥٠، والميزان الكبرى ٢: ١٧٤.

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١)، وأيضاً براءة الذمة دليل هاهنا. وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: من اطلع عليك فخذفته بحصاة، ففقت عينه، فلا جناح عليك (٢). فإذا ثبت أنه لا جناح عليه فلا ضمان، لأن أحداً لا يفصل بين الأمرين. مسألة ٤: إذا كان لرجل بهائم، فارسلها ليلاً فأتلفت زرعاً، فعليه ضمانه. وبه قال الشافعي (٣). وقال أبو حنيفة: لا ضمان عليه (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وروى أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً، فافسدت، فرفع ذلك إلى النبي عليه السلام، فقضى أن على أهل الأموال حفظها نهاراً، وعلى أهل المواشي حفظها ليلاً، وأن على أهلها بالليل الضمان (٦). مسألة ٥: إذا كان راكب دابة، أو قائدها، فعليه ضمان ما تتلفه بيدها،

(١) قرب الاسناد: ١٠ - ١١، والكافي ٧: ٢٩٢ حديث ٨ و ١١، ومن لا يحضره الفقيه ٤: ٧٤ حديث ١ و ٢ و ٧٦ حديث ١١، والتهذيب ١٠: ٢٠٨ حديث ٢٥.
(٢) روي بالفاظ قريبة منه في صحيح البخاري ٩: ١٢، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٤٢، وسنن النسائي ٨: ٦١، والسنن الكبرى ٨: ٣٣٨، وفتح الباري ١٢: ٢١٦ و ٢٤٣.
(٣) مختصر المزني: ٣٦٨، والوجيز ٢: ١٨٦، وحلية العلماء ٧: ٦٤٠، ومغني المحتاج ٤: ٢٠٦، والسراج الوهاج: ٥٣٩، والمجموع ١٩: ٢٥٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥١، والشرح الكبير ٥: ٤٥٤، والميزان الكبرى ٢: ١٧٤.
(٤) المغني لابن قدامة ١٠: ٣٥١، والشرح الكبير ٥: ٤٥٤، وحلية العلماء ٧: ٦٤٠، والميزان الكبرى ٢: ١٧٤.
(٥) التهذيب ١٠: ٣١٠ حديث ١١٥٩.
(٦) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٤٣٦، والسنن الكبرى ٨: ٢٤١، والمعجم الكبير للطبراني ٦: ٤٧ حديث ٥٤٦٩ و ٥٤٧٠، وتلخيص الحبير ٤: ٨٦ وفي بعض ما ذكرناه روي الحديث باختلاف يسير في اللفظ.

وليس عليه ضمان ما تتلفه برجلها. وبه قال أبو حنيفة (١). وقال الشافعي: يلزمه ضمان الجميع، ما تتلفه باليد والرجل (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، وأيضاً الأصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج إلى دليل. وروى أبو هريرة أن النبي عليه السلام قال: الرجل جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (٤). وقوله: (الرجل جبار) يعني جنايتها هدر لا تضمن، فاما إذا كان سائقها فانه يضمن الجميع بلا خلاف. مسألة ٦: إذا دخل رجل دار قوم باذنهم، فعقره كلبهم، كان عليهم ضمانه. وبه قال أبو حنيفة (٥). وللشافعي فيه قولان (٦). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٧).

(١) النتف ٢: ٦٨٥، واللباب ٢: ٥٥، وشرح فتح القدير ٨: ٢٤٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٨: ٢٤٥، وتبيين الحقائق ٦: ١٤٩، والفتاوى الهندية ٦: ٥٠، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٢، والميزان الكبرى ٢: ١٧٤.
(٢) مختصر المزني: ٣٦٨، والسراج الوهاج: ٥٣٩، ومغني المحتاج ٤: ٢٠٤، وحلية العلماء ٧: ٦٤٧، والمجموع ١٩: ٣٦٠ و ٣٦١، والميزان الكبرى ٢: ١٧٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٢، وبداية المجتهد ٢: ٤٠٩.
(٣) الكافي ٧: ٢٥ حديث ٢ و ٣، والتهذيب ١٠: ٢٢٥ حديث ٨٨٦ و ٨٨٨ و ٨٨٩.
(٤) سنن أبي داود ٤: ١٩٦ حديث ٤٥٩٢ و ٤٥٩٣ والسنن الكبرى ٨: ٢٤٤، وكنز العمال ١٥: ١٥ حديث ٣٩٨٦٧، والموطأ ٢: ٨٦٨ حديث ١٢، وسنن الدارقطني ٢: ١٥١ و ١٥٢ حديث ٢٠٧ و ٢٠٨، وصحيح البخاري ٩: ١٥، وصحيح مسلم ٣: ١٣٤ حديث ٤٥، ونصب الراية ٣: ٤٨٧ وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ، وفي بعضها روي الحديث بجزءين فلاحظ.
(٥) بدايع الصنائع ٧: ٢٧٣ وفيه انه لا يضمن سواء دخل باذنه أو بغير اذنه.
(٦) حلية العلماء ٧: ٥٢٦.
(٧) الكافي ٧: ٢٥١ - ٢٥٢ حديث ٥ و ١٤، والتهذيب ١٠: ٢٢٨ حديث ٨٩٧ و ٨٩٩.

مسألة ٧: إذا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم، فوقع في بئر، لم يكن عليهم ضمانه. وللشافعي فيه قولان (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢)، وأيضاً الأصل

- (١) المغني ٩: ٥٧٢، وحلية العلماء ٧: ٥٢٦.
(٢) الكافي ٧: ٢٥٠ حديث ٦، والتهذيب ١٠: ٢٣٠ حديث ٩٠٦.

[٥١٥]

كتاب السير

[٥١٧] كتاب السير مسألة ١: الجهاد فرض على الكفاية. وبه قال جميع الفقهاء (١). وقال سعيد بن المسيب: هو فرض على الاعيان (٢). دليلنا: اجماع الفرقة، وأيضاً الاصل براءة الذمة. وأيضاً قوله تعالى: " لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير اولي الضر والمجاهدون في سبيل الله باموالهم وانفسهم - الى قوله: - وكلا وعد الله الحسني " (٣) ففاضل بين المجاهدين والقاعدين، فدل على ان الجميع جائز وان كان الجهاد أفضل. وروي عن النبي عليه السلام أن قال: من جهز غازيا فقد غزى، ومن خلف غازيا في أهله فقد غزى (٤)، فلو كان فرضا على الاعيان، لكان القاعد

- (١) الام ٤: ١٦٧، وحلية العلماء ٧: ٦٤٤، وكفاية الاخير ٢: ١٢٦، والمجموع ١٩: ٢٦٦ - ٢٦٧ و ٣٦٩، والوجيز ٢: ١٨٦، والسراج الوهاج: ٥٤٠، ومغني المحتاج ٤: ٢٠٨، ورحمة الامة ٢: ١٦١، والميزان الكبرى ٢: ١٧٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٢٥٩، والشرح الكبير ١٠: ٢٥٩، واللباب ٣: ٢٤١، وبدائع الصنائع ٧: ٩٨، والهداية ٤: ٢٧٨، وشرح فتح القدير ٤: ٢٧٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤١، والفتاوى الهندية ٢: ١٨٨، وبداية المجتهد ١: ٣٦٨، وأسهل المدارك ٢: ٤، وفتح المعين: ١٣٤، وشرح اعانة الطالبين ٤: ١٨٠، ونبيل الاوطار ٨: ٢١، البحر الزخار ٦: ٣٩٣.
(٢) حلية العلماء ٧: ٦٤٤، ورحمة الامة ٢: ١٦١، والميزان الكبرى ٢: ١٧٥، والبحر الزخار ٦: ٣٩٣.
(٣) النساء: ٩٥.
(٤) سنن أبي داود ٣: ١٢ حديث ٢٥٠٩، وصحيح البخاري ٤: ٣٢، وسنن الترمذي ٤: ١٦٩ حديث

[٥١٨]

يستحق العقاب دون الثواب. مسألة ٢: روى أصحابنا: أنه يجوز أن يغزو الانسان عن غيره، ويأخذ عليه اجرة (١). وخالف جميع الفقهاء في ذلك (٢). دليلنا: اجماع الفرقة. مسألة ٣: إذا غزت طائفة بغير اذن الامام، فغنموا مالا، فالامام مخير إن شاء أخذه منهم، وإن شاء تركه عليهم. وبه قال الاوزاعي والحسن البصري (٣). وقال الشافعي: يخمس عليهم (٤). وقال أبو حنيفة لا يخمس (٥). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٦). مسألة ٤: إذا غنم المسلمون خيلا للمشركين ومواشيهم، ثم أدركهم

- ١٦٢٨ و ١٦٣١، وسنن النسائي ٦: ٤٦، ومعجم الطبراني الكبير ٥: ٢٤٤ حديث ٥٢٢٥ - ٥٢٣١، ومسند أحمد بن حنبل ٤: ١١٥ - ١١٦، والسنن الكبرى ٩: ٢٨ و ٤٧ و ١٧٢، ومجمع الزوائد ٥: ٢٨٣، وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ. (١) الكافي لابي الصلاح: ٢٤٦، والتهذيب ٦: ١٧٣ حديث ٣٣٨، وانظر المختلف (كتاب الجهاد): ١٥٤.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٥١٩، والشرح الكبير ١٠: ٥١٢، والوجيز ٢: ١٨٩، ومغني المحتاج ٤: ٢٢٢، والسراج الوهاج: ٥٤٢ و ٥٤٣، والمجموع ١٩: ٣٦٧.
(٣) حلية العلماء ٧: ٦٥٨.
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٣٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٢.
(٥) التنف ٢: ٧٢٣، وحلية العلماء ٧: ٦٥٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٢، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٣٧.
(٦) التهذيب ٤: ١٢٥ حديث ٣٧٨.

[٥١٩]

المشركون وخافوا أخذها منهم، لم يجز عقرها وقتلها. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: يجوز قتلها (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). وروي عن النبي عليه السلام انه: نهى عن ذبح الحيوان لغير ماكله (٤)، ونهى عن قتل الحيوان صبرا (٥). مسألة ٥: الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم كالرهبان وأصحاب الصوامع، إذا وقعوا في الاسر حل قتلهم. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: يجوز مثل ما قلناه (٦) وهو الاصح.

(١) الام ٤: ١٤١ و ٢٤٤ و ٢٨٧ و ٢٥٩، ومختصر المزني: ٢٧١ و ٢٧٢، وحلية العلماء ٧: ٦٦٩، والوجيز ٢: ١٩١، والمجموع ١٩: ٢٣٣، والميزان الكبرى ٢: ١٧٥، والمبسوط ١٠: ٢٧، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٠٨، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٨، والنتف في الفتاوى ٢: ٧١٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٨. (٢) المبسوط ١٠: ٢٧، واللباب ٣: ٢٥١، والنتف ٢: ٧١٢، وبدائع الصنائع ٧: ١٠٢، والهداية ٤: ٢٠٨، وشرح فتح القدير ٤: ٢٠٨، والفتاوى الهندية ٢: ٢٠٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٥٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٩٨، وحلية العلماء ٧: ٦٦٩، والميزان الكبرى ٢: ١٧٥.

(٣) الكافي ٥: ٢٩ حديث ٨، ودعائم الاسلام ١: ٢٨٣، والتهذيب ٦: ١٢٨ حديث ٢٣٣. (٤) لم أف على نص حديث النهى في المصادر المتوفرة، لكن يستفاد ذلك من حديث " من قتل عصفورا فما فوقها بغير حقها سأله الله تعالى عن قتلها... " انظر سنن الدارمي ٢: ٨٤ وكنز العمال ١٥: ٢٧ حديث ٣٩٩٦٩. (٥) كنز العمال ١٥: ٢٩ حديث ٣٩٩٨٣ وفيه: " نهى ان يقتل شئ من الدواب صبرا "، وفي معجم الطبراني الكبير ١٢: ٤٦ حديث ١٢٤٢٠ وعمدة القاري ١٤: ٢٨٩ ومسند أحمد بن حنبل ٣: ٢١٨ و ٢٢١ و ٢٢٩ نحوه.

(٦) مختصر المزني: ٢٧٢، وحلية العلماء ٧: ٦٥٦، والمجموع ١٩: ٢٩٦، والسراج الوهاج: ٥٤٢، ومغني المحتاج ٤: ٢٣٣، والوجيز ٢: ١٨٩، والميزان الكبرى ٢: ١٧٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٣٣، وبداية المجتهد ١: ٣٧١، والهداية ٤: ٢٩١، والبحر الزخار ٦: ٣٩٧.

[٥٢٠]

والثاني: لا يجوز قتلهم. وبه قال أبو حنيفة (١) وذهب إليه قوم من أصحابنا (٢). دليلنا: على الاول قوله تعالى: " اقتلوا المشركين " (٣) ولم يفصل. وأيضا قوله تعالى: " قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الآية الى قوله: - حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون " (٤) ولم يفصل. وروي سمرة: (ان النبي عليه السلام قال: اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) (٥) يعني الغلمان المراهقين. وأما القول الآخر فقد روي ذلك في بعض أخبارنا (٦). مسألة ٦: من لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه، فان قتله فلا ضمان عليه. وبه قال أبو حنيفة (١).

(١) مختصر المزني: ٢٧٢، وحلية العلماء ٧: ٦٥٦، ومغني المحتاج ٤: ٢٣٣، والوجيز ٢: ١٨٩، والسراج الوهاج: ٥٤٢، والميزان الكبرى ٢: ١٧٦، والنتف ٢: ٧١٠ و ٧١١، واللباب ٣: ٢٤٦، وبدائع الصنائع ٧: ١٠١ و ١٠٢، والهداية ٤: ٢٩٠، وشرح فتح القدير ٤: ٢٩١ و ٢٩٢، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤٤ و ٢٤٥، والفتاوى الهندية ٢: ١٩٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٣٣، وبداية المجتهد ١: ٣٧١، والمجموع ١٩: ٢٩٦، والبحر الزخار ٦: ٣٩٧. (٢) حكاة العلامة الحلبي في المختلف (كتاب الجهاد): ١٥٥ عن ابن الجنيد. (٣) التوبة: ٥. (٤) التوبة: ٢٩.

(٥) سنن أبي داود ٣: ٥٤ حديث ٣٦٧٠، وسنن الترمذي ٤: ١٤٥ حديث ١٥٨٣، ومسند أحمد بن حنبل ٥: ١٢ و ٢٠، والسنن الكبرى ٩: ٩٢، والمعجم الكبرى للطبراني ٧: ٢٦٢ حديث ٦٩٠٠ - ٦٩٠٢، ونصب الراية ٣: ٢٨٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٠٢، ونيل الاوطار ٨: ٧٣.

(٦) الكافي ٥: ٣٠ حديث ٩، والتهذيب ٦: ١٢٨ - ١٢٩ حديث ٢٣١ - ٢٣٣. (٧) شرح معاني الآثار ٣: ٢١٠، والمبسوط ١٠: ٣٠، واللباب ٣: ٢٤٣، والنتف ٢: ٧٠٩، والفتاوى الهندية ٢: ١٩٢، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤٢، والميزان الكبرى ٢: ١٧٦، وبدائع الصنائع ٧: ١٠٠.

[٥٢١]

وقال الشافعي: عليه ضمان دينه (١). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢) وأيضا

الاصل براءة الذمة من الضمان، وإيجابه يحتاج الى دليل. مسألة ٧: إذا قتل مسلم أسيراً مشركاً، لا ضمان عليه. وبه قال جميع الفقهاء (٣). وقال الاوزاعي: عليه الضمان والدية (٤). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وشغلها يحتاج الى دليل. مسألة ٨: يصح أمان العبد لأحد المشركين، سواء أذن له سيده في القتال أو لم يأذن. وبه قال الشافعي (٥). وقال أبو حنيفة: ان أذن له في القتال صح أمانه، وان لم يأذن لم يصح (٦).

(١) مختصر المزني: ٢٧٢ و ٢٧٣، والمجموع ١٩: ٢٨٥، والمبسوط ١٠: ٣٠، والنتف ٢: ٧٠٩، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤٢، والميزان الكبرى ٢: ١٧٦. (٢) دعائم الاسلام ١: ٣٦٩، والكافي ٥: ٢٨ حديث ٤ وصفحة ٣٦ حديث ٢، والتهذيب ٦: ١٤١ حديث ٢٤٠. (٣) المدونة الكبرى ٢: ٩، وبداية المجتهد ١: ٣٦٩، والام ٤: ٢٨٦، وحلية العلماء ٧: ٦٥٥، والميزان الكبرى ٢: ١٧٥، والمبسوط ١٠: ٦٤، والنتف ٢: ٧١١، والبحر الزخار ٦: ٤٠٥. (٤) حلية العلماء ٧: ٦٥٥، والميزان الكبرى ٢: ١٧٥، والبحر الزخار ٦: ٤٠٥. (٥) الام ٤: ٢٢٦ و ٢٨٤، والوجيز ٢: ١٩٤، وحلية العلماء ٧: ٦٥٢، والمجموع ١٩: ٣٠٢، والسراج الوهاج: ٥٤٧، ومغني المحتاج ٤: ٢٣٦، والميزان الكبرى ٢: ١٧٦، والمبسوط ١٠: ٧٠، والهداية ٤: ٣٠٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤٧، وشرح فتح القدير ٤: ٣٠٠، والشرح الكبير ١٠: ٥٤٦، والبحر الزخار ٦: ٤٥٢. (٦) المبسوط ١٠: ٧٠، والنتف ٢: ٧١٦، واللباب ٣: ٢٥٢ و ٢٥٤، والهداية ٤: ٣٠٠، وشرح فتح القدير ٤: ٣٠٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤٧ و ٢٤٨، وبدائع الصنائع ٧: ١٠٦، وحلية العلماء ٧: ٦٥٢، والوجيز ٢: ١٩٤، وبداية المجتهد ١: ٣٧٠، والشرح الكبير ١٠: ٥٤٦، والفتاوى الهندية ٢: ١٩٨، والبحر الزخار ٦: ٤٥٢.

[٥٢٢]

دليلنا: قوله عليه السلام: المؤمنون متكافؤ دماًؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم (١)، وأدناهم عبيدهم. مسألة ٩: من فعل ما يجب عليه به الحد في أرض العدو من المسلمين، وجب عليه الحد، إلا أنه لايقام عليه الحد في أرض العدو، بل يؤخر الى أن يرجع الى دار الاسلام. وقال الشافعي: يجب الحد واقامته، سواء كان هناك إمام أو لم يكن (٢). وقال أبو حنيفة: ان كان هناك إمام وجب، واقيم، وان لم يكن هناك امام لم يقيم (٣). واصحابه يقولون: انها تجب، لكنها لاتقام وهذا مثل ما قلناه (٤). وحكي عن أبي حنيفة انه قال: من قتل عمدا مسلماً لا قود عليه. والمشهور هو الاول (٥). دليلنا: على وجوب الحد قوله تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) (٦) ولم يفصل.

(١) سنن الدارقطني ٣: ١٣١ حديث ١٥٥، وسنن النسائي ٨: ٢٤، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١١٩ و ٢: ٢١١، والسنن الكبرى ٨: ٣٠، ونصب الرية ٣: ٣٩٥. (٢) مختصر المزني: ٢٧٢، وحلية العلماء ٧: ٦٧١، والمجموع ١٩: ٣٢٨ و ٣٣٩، والميزان الكبرى ٢: ١٨١، والمغني لابن قدامة ١٠: ١٩٥ و ٥٢٨، والهداية ٤: ١٥٣، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٣، والمبسوط ٩: ٩٩، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٢، والبحر الزخار ٦: ٤٠٩. (٣) المبسوط ٩: ٩٩، واللباب ٣: ٨٤، وبدائع الصنائع ٧: ١٣١، والهداية ٤: ١٥٣، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٣، وتبيين الحقائق ٣: ١٨٢، وحلية العلماء ٧: ٦٧١، والميزان الكبرى ٢: ١٨٢، والبحر الزخار ٦: ٤٠٩. (٤) الهداية ٤: ١٥٣، وشرح فتح القدير ٤: ١٥٣ - ١٥٤، وقال ابن قدامة في المغني ١٠: ٥٢٨ قال أبو حنيفة: " لا حد ولا قصاص في دار الحرب ولا إذا رجع ". (٥) بدائع الصنائع ٧: ١٣١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٢٨، والبحر الزخار ٦: ٤٠٩. (٦) النور: ٢.

[٥٢٣]

وقوله تعالى: (والسارق والسارقة) (١) وانما اخربها لاجماع الفرقة على ذلك. مسألة ١٠: لايمك المشركون أموال المسلمين بالقهر والغلبة وان حازوها الى دار الحرب، بل هي باقية على ملك المسلمين، فان غنم المسلمون ذلك ووجده صاحبه أخذه بغير ثمن إذا كان قبل القسمة، وان كان بعد القسمة أخذه ودفع الامام قيمته الى من وقع في سهمه من بيت المال، لئلا ينتقص القسمة، وان أسلم الكافر عليه فهو أحق به - يعني صاحبه - وبه قال الشافعي (٢) وفي الصحابة أبو بكر، وسعد بن

أبي وقاص، وفي الفقهاء ربيعة (٢). وقد روى أصحابنا أنه يأخذه بعد القسمة بالقيمة (٤). وبه قال مالك والأوزاعي (٥). وقال أبو حنيفة وأصحابه: كلما يصح تملكه بالعقود، فإن المشركين يملكونه بالقهر والاحازة الى دار الحرب إلا أن صاحبه إن وجدته قبل القسمة أخذه بغير شئ، وإن وجدته بعد القسمة أخذه بالقيمة، وإن أسلم الكافر عليه فهو أحق

(١) المائدة: ٣٨.

(٢) مختصر المزني: ٦٧٢، وحلية العلماء ٧: ٦٧٢، والمجموع ١٩: ٢٤٢ و ٢٤٥، والمبسوط ١٠: ٥٢، وبدائع الصنائع ٧: ١٢٧، والهداية ٤: ٣٣٨، وشرح فتح القدير ٤: ٣٣٨، وتبيين الحقائق ٣: ٢٦٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٧١ و ٤٧٥، والشرح الكبير ١٠: ٤٧٣ و ٤٧٥، وبداية المجتهد ١: ٢٨٥، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٣٦، والبحر الزخار ٦: ٤٠٧.

(٣) المغني لابن قدامة ١٠: ٤٧١، وحلية العلماء ٧: ٦٧٢.

(٤) الكافي ٥: ٤٢ حديث ١، والتهذيب ٦: ١٥٩ حديث ٢٨٧.

(٥) الموطأ ٢: ٤٥٢ و ٤٥٣، والمدون الكبرى ٢: ١٣ و ١٤، وبداية المجتهد ١: ٢٨٥، وأسهل المدارك ٢: ١٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٧١، والمجموع ١٩: ٢٤٥، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٣٦.

[٥٢٤]

به (١). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٢). وأيضاً: روى عمران بن حصين: (إن قوماً من المشركين أسروا امرأة انصارية وناقاة - وذكر الخبر إلى أن قال: - فلما أن كان ذات ليلة انفلتت المرأة عن وثاقها، فجاءت إلى الأبل، فكلما مست بعيراً رغا إلى أن مست تلك الناقاة فلم ترغ، فجلست على عجزها وصاحت بها، وانطلقت، فطلبوها من ليلتها فلم يدركوها، فنذرت إن نجاها الله، عليها أن تنحرها، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقاة، وإنها ناقاة رسول الله صلى الله عليه وآله، فقالت: قد نذرت إن نجانني الله عليها أن انحرها، فآخبروا النبي عليه السلام بذلك، فقال: بنس ما جزيتها، لا وفاء لنذري في معصية الله، ولا وفاء لنذري فيما لا يملكه ابن آدم، فأخذوا الناقاة منها) (٣). وأما ما رواه أصحابنا: أنه يأخذ ماله بعد القسمة بالقيمة، فقد روي ذلك عن ابن عباس، قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن رجل شرد له بعير وأبق له عبد، فأخذهما المشركون، ثم ظهر عليهما. فقال: إن وجدتهما قبل

(١) المبسوط ١٠: ٥٢، وبدائع الصنائع ٧: ١٢٧ و ١٢٨، واللباب ٣: ٢٥٤ و ٢٥٥، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣٣٨ و ٣٤٠، وشرح فتح القدير ٤: ٣٣٨، والفتاوى الهندية ٢: ٢٢٥، وتبيين الحقائق ٣: ٢٦٠ و ٢٦١، وحلية العلماء ٧: ٦٧٢، والمجموع ١٩: ٢٤٥ و ٢٤٦، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٣٦، والشرح الكبير ١٠: ٤٧٣ و ٤٧٤، والبرج الزخار ٦: ٤٠٧.

(٢) الكافي ٥: ٤٢ حديث ٢، والتهذيب ٦: ١٦٠ حديث ٢٨٩ و ٢٩٠، والاستبصار ٣: ٥٠٩ - ١٠.

(٣) روي الحديث في سنن أبي داود ٣: ٢٢٩ حديث ٣٣١٦، والسنن الكبرى ٩: ١٠٩، وكنز العمال ١٦: ٧٣٨ حديث ٤٦٥٨٨، ومصنف عبد الرزاق ٨: ٤٣٤ حديث ١٥٨١٤ بالفاظ مختلفة، فمنهم من اختصره ومنهم من ذكره بكامله فلاحظ.

[٥٢٥]

القسمة فهما له بغير شئ، وإن وجدتهما بعد القسمة فهما له بالقيمة) (١). مسألة ١١: إذا دخل حربي إلى دار الاسلام بأمان ومعه مال، انعقد أمانه على نفسه وماله بلا خلاف، فإذا رجع إلى دار الحرب وخلف ماله في دار الاسلام، ثم مات في دار الحرب، صار ماله فينا. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه. والثاني: يكون لورثته في دار الحرب (٢). دليلنا: إن مال أهل الحرب الأصل فيه أنه فني، فإذا عرض عارض في حال الأمان منعنا منه، فإذا زال العارض عاد إلى الأصل من كونه فينا، ومن منع منه فعليه الدلالة. مسألة ١٢: إذا أسلم الحربي، أحرز ماله ودمه وصغار أولاده، وسواء في ذلك ماله الذي في دار الحرب أو في دار الاسلام. وقال مالك: يحرز ماله الذي في دار الاسلام إذا أسلم في دار الاسلام مما هو في يده، وما ليس في يده. وبه قال الشافعي (٣) إلا أن أصحابه قالوا: يحرز ماله الذي يمكن نقله إلى دار الاسلام، وأما ماله في دار الحرب فهو غنيمة (٤) وبنى هذا على أن أهل الحرب لا ملك لهم،

فإذا أسلموا تجدد لهم الملك بالقهر

- (١) نصب الراية ٣: ٤٣٦ باختلاف يسير.
(٢) الام ٤: ٢٧٨، ومختصر المزني: ٢٧٣، وحلية العلماء ٧: ٧٢٤، والمجموع ١٩: ٤٥٢ و ٤٥٣.
(٣) الام ٤: ٢٧٨، ومختصر المزني: ٢٧٣، وحلية العلماء ٧: ٦٦١ و ٧٢٥، ومغني المحتاج ٤: ٢٢٨ و ٢٢٩، والسراج الوهاج: ٥٤٤ و ٥٤٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٨، والشرح الكبير ١٠: ٤١٣، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣١٧، وشرح فتح القدير ٤: ٣١٧، والبحر الزخار ٦: ٤١٠.
(٤) مختصر المزني: ٢٧٣، وحلية العلماء ٧: ٧٢٥.

[٥٢٦]

والغلبة على ماله في دار الاسلام، والذي في دار الكفر لا يملكه. وقال أبو حنيفة: إذا أسلم أحرز ما في يده المشاهدة وما في يد ذمي، فاما ما لا يد له عليه فانه لا يحرزه، فان ظهر المسلمون عليه غنموه، وهكذا ما لا ينقل ولا يحول مثل العقار والاراضي لا يحرزها باسلامه. لان اليد لا تثبت عليها على أصلهم (١). وعند أبي حنيفة إن أملاك أهل الحرب ضعيفة، فلا يملكون باسلامهم الا ما تثبت عليه اليد، ويقول أيضا: الحربي إذا تزوج حربية فأحبلها، ثم أسلم قبل أن تضع، فالولد مسلم، ويجوز استرقاق الام والولد، وان انفصل الولد لم يجز استرقاقه (٢). وعند الشافعي لا يجوز استرقاقه بحال، وهو الذي يقتضيه مذهبنا (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضا قوله عليه السلام: (أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها) (٥) فاضاف الاموال إليهم،

- (١) المبسوط ١٠: ٦٦، والنتف ٢: ٧١٧، واللباب ٣: ٢٤٩، والهداية ٤: ٣١٦، وشرح فتح القدير ٤: ٣١٦ و ٣١٧، وحلية العلماء ٧: ٦٦١، ورحمة الامة ٢: ١٦٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٨، والشرح الكبير ١٠: ٤١٣.
(٢) المبسوط ١٠: ٦٦، واللباب ٣: ٢٤٩، والنتف ٢: ٧١٧، والهداية ٤: ٣١٧، وشرح فتح القدير ٤: ٣١٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٨، والشرح الكبير ١٠: ٤١٣، والبحر الزخار ٦: ٤١٣.
(٣) حلية العلماء ٧: ٦٦٢، والوجيز ٢: ١٩١، وكفاية الاخير ٢: ١٢٩، والمجموع ١٩: ٣٢٤، والمبسوط ١٠: ٦٦، والبحر الزخار ٦: ٤١٣.
(٤) التهذيب ٦: ١٥١ حديث ٣٦٢. (٥) صحيح البخاري ٢: ١٣١ و ٩: ١٢٨، وصحيح مسلم ١: ٥٣ حديث ٢٥، وسنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٥ حديث ٣٩٣٧ و ٣٩٣٨، وسنن النسائي ٧: ٧٧، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١١ و ٣٥، وشرح معاني الآثار ٣: ٢١٣، والمعجم الكبير للطبراني ٢: ١٨٣ حديث ١٧٤٦، ونصب الراية ٣: ٢٧٩ وفي بعض ما تقدم باختلاف يسير في اللفظ.

[٥٢٧]

وحقيقة ذلك تقتضي ملكا، ثم قال: (عصموا مني دماءهم وأموالهم) ولم يفصل بين ما كان في دار الحرب وغيره. وروي: أن النبي عليه السلام لما حاصر بني قريظة، فأسلم ابنا رجل، قال: أحرز اسلامهما دماءهما وأموالهما وصغار أولادهما (١). وهذا نص. والدليل على مالك: قوله تعالى: (واورثكم أرضهم وديارهم) (٢) وحقيقة الاضافة تقتضي الملك. مسألة ١٣: مكة فتحت عنوة بالسيف. وبه قال الاوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه، ومالك (٣). وقال الشافعي: انها فتحت صلحا. وبه قال مجاهد (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وروي: ان النبي عليه السلام لما دخل مكة استد الى الكعبة ثم قال: من ألقى سلاحه فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن (٦) فأمنهم بعد أن طغر بهم، ولو

- (١) لم أف على لفظ الحديث في المصادر المتوفرة، إلا ان النبي قال بمعناه في حديث آخر رواه البيهقي في سننه ٩: ١١٤ وغيره من أصحاب السنن ما لفظه: ان القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم.
(٢) الاحزاب: ٢٧.

(٣) أحكام القرآن للحصاص ٣: ٣٩٣، وشرح معاني الآثار ٣: ٣١١، والمبسوط ١٠: ٣٧، وتبيين الحقائق ٣: ٢٤٩، ومختصر المزني: ٢٧٣، وحلية العلماء ٧: ٧٢٥، وبداية المجتهد ١: ٢٨٨، والميزان الكبرى ٢: ١٨١، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٦٤، والبحر الزخار ٦: ٤٣٠، والجامع لاحكام القرآن ١٦: ٣٦١.
(٤) مختصر المزني: ٢٧٣، وحلية العلماء ٧: ٧٢٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٣٦، والسراج الوهاج: ٥٤٧، والميزان البري ٢: ١٨١، والمبسوط ١٠: ٣٧، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٦٤، والبحر الزخار ٦: ٤٣٣، ونيل الاوطار ٨: ١٧٣.
(٥) انظر الكافي ٥: ١٠ حديث ٢، والتهذيب ٤: ١١٤ - ١١٦ حديث ٣٣٦.
(٦) سنن الدارقطني ٣: ٦٠ حديث ٣٣٣، وشرح معاني الآثار ٣: ٣١٥، والسنن الكبرى ٦: ٣٤ و ٩: ١١٨، ومجمع الزوائد ٦: ١٧٠ بألفاظ متقدمة ومؤخرة.

[٥٢٨]

كان دخلها صلحا لم يحتج إلى ذلك. وأيضا قوله تعالى: (انا فتحنا لك فتحا مبينا) (١) وإنما أراد فتح مكة، والفتح لا يسمى إلا ما اخذ بالسيف. وقال تعالى: (إذا جاء نصر الله والفتح) (٢) يعني فتح مكة (٣). وقال تعالى: (وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم) (٤) وهذا صريح في الفتح (٥). ومن قرأ السير والخبار وكيفية دخول النبي عليه السلام مكة علم أن الامر على ما قلناه. وروي عن النبي عليه السلام أنه قال: (كل بلدة فتحت بالسيف إلا المدينة فانها فتحت بالقرآن) (٦). وروي عن النبي عليه السلام: (انه دخل مكة وعلى رأسه المغفر) (٧). وقتل خالد بن الوليد أقواما من أهل مكة وهذا علامة القتال. مسألة ١٤: إذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم، لم يلزمه الحد. وبه قال جميع الفقهاء (٨).

(١) الفتح: ١.

(٢) النصر: ١.

(٣) الجامع لاحكام القرآن ٢٠: ٣٣٠.

(٤) الفتح: ٢٤.

(٥) الجامع لاحكام القرآن ١٦: ٢٨٢.

(٦) لم أظفر بهذا الحديث في المصادر المتوفرة.

(٧) سنن ابن ماجه ٢: ٩٢٨ حديث ٢٨٠٥، والسنن الكبرى ٥: ١٧٧.

(٨) مختصر المزني: ٢٧٣ و ٢٧٤، وحلية العلماء ٧: ٦٧٠، والمجموع ١٩: ٣٣٨، والميزان الكبرى ٢: ١٨٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٢، والشرح الكبير ١٠: ٥٢١، والسنن الكبرى ٩: ١٢٣، والبحر الزخار ٦: ٤٣٤.

[٥٢٩]

وقال الاوزاعي وأبو ثور: عليه الحد (١). وروي ذلك عن مالك (٢). دليلنا: ان الاصل براءة الذمة، وأيضا اجماع الفرقة. وأيضا قول النبي عليه السلام: (ادروا الحدود بالنشبهات) (٣) وهاهنا شبهة. مسألة ١٥: إذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم، فحبلت، لحق به النسب، وقومت عليه الجارية والولد، ويلزم بما يفضل عن نصيبه. وقال الشافعي: يلحق به نسبه ولا يملكه (٤). وهل تقوم الجارية عليه؟ فيه طريقتان. منهم من قال على قولين. وقال أبو اسحاق تقوم عليه قولاً واحداً، فأما الولد فان وضعت الولد بعد أن قومت الجارية عليه لا يقوم عليه الولد، لانها وضعت في ملكه، وان وضعت قبل أن تقوم عليه قوم عليه الولد (٥). وقال أبو حنيفة: لا يلحق به ويسترق (٦).

(١) المغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٢، والشرح الكبير ١٠: ٥٢١، وحلية العلماء ٧:

٦٧٠، والمجموع ١٩: ٣٣٨، والبحر الزخار ٦: ٤٣٤.

(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٢، والشرح الكبير ١٠: ٥٢١، وحلية العلماء ٧: ٦٧٠.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٤: ٥٣ حديث ١٩٠، والجامع الصغير ١: ٥٢ حديث ٣١٤، وفيض القدير ١: ٢٢٧، ونصب الراية ٣: ٣٣٣، وتاريخ بغداد ٩: ٢٠٢، وتلخيص الحبير ٤: ٥٦ حديث ١٧٥٥، وكنز العمال ٥: ٢٠٥ حديث ١٢٩٥٧ و ١٢٩٧٢.

(٤) حلية العلماء ٧: ٦٧٠، والوجيز ٢: ١٩٢، والميزان الكبرى ٢: ١٨٢، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٢، والشرح الكبير ١٠: ٥٢١.

(٥) حلية العلماء ٧: ٦٧٠.

(٦) الفتاوى الهندية ٢: ٢٠٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٣، والشرح الكبير ١٠: ٥٢١،

[٥٢٠]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١) وأيضاً فقد بينا أنه لا يجب عليه حد، وإنه ليس بزناً، وولد الشبهة يلحق به. مسألة ١٦: إذا دخل مسلم دار الحرب بأمان، فسرق منهم شيئاً، أو استقرض من حربي مالا، وعاد اليها، فدخل صاحب المال بأمان، كان له عليه رده. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: لا يلزمه رده (٣). دليلنا: قوله تعالى: " إن الله يامركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " (٤) وهذا دخل بأمان، ولأن استحلال مال الغير يحتاج إلى دليل، وليس في الشرع ما يدل على جواز ذلك. مسألة ١٧: إذا سبب الزوجان الحربيان، فاسترقا أو أحدهما، انفسخ النكاح بينهما. وبه قال الشافعي، ومالك، والليث بن سعد، والثوري، وأبو ثور (٥). وقال الاوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه: لا ينفسخ (٦). دليلنا: قوله تعالى: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم) (٧)

- (١) لم أظفر بهذه الاخبار بنحو التفصيل، ولعل المصنف قدس سره إلى عموم الاخبار الدالة على أن الولد للفراس والله أعلم.
- (٢) الام ٤: ٢٨٥، والمجموع ١٩: ٤٥٣.
- (٣) الهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣٤٩، وشرح فتح القدير ٤: ٣٤٩، وتبيين الحقائق ٣: ٣٦٦.
- (٤) النساء: ٥٨.
- (٥) الاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٣٦، وحلية العلماء ٧: ٦٦٦، والمجموع ١٩: ٣٢٨، والسراج الوهاج: ٥٤٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٧.
- (٦) حلية العلماء ٧: ٦٦٦، والاحكام السلطانية ١: ١٣٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٨.
- (٧) النساء: ٢٤.

[٥٢١]

فحرم الزوجات من النساء، واستثنى من ذلك ملك اليمين. وروي ان هذه الآية نزلت على سبب. روى أبو سعيد الخدري قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية قبل أوطاس (١)، فغنموا النساء، فتأتم ناس من وطيهن لاجل أزواجهن، فنزلت: (والمحصنات من النساء إلا ما ملكت إيمانكم) (٢). الآية نزلت في شأن المزوجات إذا سبين وملكن (٣)، فاما إذا سبيت وحدها من زوجها فلا خلاف أن العقد ينفسخ. مسألة ١٨: إذا سبيت المرأة مع ولدها الصغير، لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين، فإذا بلغ ذلك كان جائزا. وقال الشافعي: لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد. في أصلح القولين وهكذا كل أمة لها ولد مملوك (٤). وفيه قول آخر: انه إذا بلغ حد التخيير وهو السبع أو الثمان جاز التفريق كما قلناه (٥). وقال مالك: إذا أنغر الصبي - وهو أن تسقط أسنانه وتثبت - جاز التفريق (٦).

- (١) أوطاس: واد في ديار هوازن فيه كانت وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وآله ببني هوازن. معجم البلدان ١: ٢٨١.
- (٢) النساء: ٢٤.
- (٣) تفسير الطبري ٥: ٣، وأحكام القرآن لابن العربي ١: ٢٨٠، والجامع لاحكام القرآن ٥: ١٢١، والسنن الكبرى ٩: ١٢٤، وبداية المجتهد ٢: ٤٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٥ - ٤٦٦.
- (٤) حلية العلماء ٧: ٦٦٥، والوجيز ٢: ١٩١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٠.
- (٥) الام ٤: ٣٧٤، ومختصر المزني: ٣٧٤، والمجموع ١٩: ٣٢٩، والبحر الزخار ٦: ٤١٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٠.
- (٦) المجموع ١٩: ٣٢٩، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٠.

[٥٢٢]

وقال الليث بن سعد: إذا بلغ حدا يأكل بنفسه ويلبس بنفسه جاز التفريق (١). وقال أبو حنيفة: لا يجوز التفريق بينهما ما لم يبلغ (٢). وقال أحمد: لا يجوز التفريق أبدا (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). مسألة ١٩: إذا فرق بين الصغير وبين امه، لم يبطل البيع. وبه قال أبو حنيفة (٥). وقال الشافعي: يبطل (٦). دليلنا: قوله تعالى:

(وأحل الله البيع) (٧). وأيضاً الاصل جوازه، وضحته، وابطاله يحتاج الى دليل. ولو قلنا انه يبطل البيع كان قويا، فان أخبارنا تدل على ذلك (٨). ولانه إذا ثبت أنه منهى عنه، والنهي يدل على فساد المنهي عنه، كان قويا. وأيضا: روي عن علي عليه السلام: انه فرق بين جارية وولدها، فنهاه

(١) البحر الزخار ٦: ٤١٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٠.

(٢) المجموع ١٩: ٣٣٩.

(٣) حلية العلماء ٧: ٦٦٥، والمجموع ١٩: ٣٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٥٩.

(٤) الكافي ٥: ٢١٨ حديث ١ - ٥، والتهذيب ٧: ٧٣ حديث ٣١٢ - ٣١٤، ومن لا يحضره الفقيه ٣: ١٢٧ حديث ٥٩٩ - ٦٠٠.

(٥) حلية العلماء ٧: ٦٦٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦١، والبحر الزخار ٤: ٣١٨.

(٦) المغني لابن قدامة ١٠: ٤٦١.

(٧) البقرة: ٢٧٥.

(٨) انظر الكافي ٥: ٢١٠ حديث ٦ - ٩، والتهذيب ٧: ٧٦ حديث ٣٢٦ - ٣٣١، والاستبصار

٣: ٨٣ حديث ٢٨٠ - ٢٨٢.

[٥٢٣]

رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذلك، فرد البيع) (٧). مسألة ٢٠: يجوز التفريق بين الابوين وكل قريب ما عدا الوالدين والمولودين. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد (٣). دليلنا: أن الاصل جواز ذلك، والمنع يحتاج الى دليل. مسألة ٢١: إذا سبي صبي مع أبيه أو أحدهما، تبعه في الكفر. وبه قال جميع الفقهاء (٤). وقال الاوزاعي يتبع السابي في الاسلام (٥). وقال مالك: إذا سبي مع امه لا يتبعها ويتبع السابي، وان سبي معهما أو مع الاب يتبعه (٦). دليلنا: قوله عليه السلام: (كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه) (٧) ولم يفصل بين المسيبي وغيره. ولان الاصل كونه تابعا لابويه، ولكل واحد منهما، ونقله عن ذلك الى

(١) سنن أبي داود ٣: ٦٣ حديث ٣٦٩٦، والسنن الكبرى ٩: ١٢٦، والمغني لابن

قدامة ١٠: ٤٦١.

(٢) الام ٤: ٣٧٤، ومختصر المزني: ٣٧٤، والوجيز ٢: ١٩١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦١.

(٣) البحر الزخار ٦: ٤١٣، واللباب ١: ٢٤٨ - ٢٤٩.

(٤) المغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٤، والشرح الكبير ١٠: ٤٠٥.

(٥) المغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٤، والشرح الكبير ١٠: ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٦) المغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٤، والشرح الكبير ١٠: ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٧) صحيح البخاري ٢: ١٢٥، وصحيح مسلم ٤: ٢٠٤٧ حديث ٣٦٥٨، والموطأ ١: ٢٤١

حديث ٥٢، وسنن أبي داود ٤: ٢٢٩ حديث ٤٧١٤، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ٢٣٣ و ٢٧٥

و ٣٩٣، والجامع لاحكام القرآن ٥: ٣٩٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٤٦٤، ومجمع الزوائد

٧: ٢١٨، وفي بعض ما ذكرناه اختلاف يسير في اللفظ فلاحظ.

[٥٢٤]

السابي يحتاج الى دليل. مسألة ٢٢: يجوز بيع اولاد الكفار في الموضع الذي يحكم بكفرهم، من الكفار والمسلمين. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو يوسف، وأحمد: لا يجوز البيع من كافر (٢). وقال أبو حنيفة: أكره ذلك (٣). دليلنا: قوله تعالى: (واحل الله البيع) (٤) ولم يفصل. وأيضا: المنبي عليه السلام لما سبي بنى قريظة جزأ السبي ثلاثة أجزاء، فبعث بثلثيه الى الحجاز، وثلثه الى الشام (٥). والشام كانت دار كفر في ذلك الوقت، وانما بعث بهم للبيع. مسألة ٢٣: كل أرض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة، لا يجوز قسمتها بين الغانمين، وانما يقسم بينهم ما سوى العقارات والارضين من الاموال. وبه قال مالك، والاوزاعي إلا أنهما قالا: تصير وقفا على المسلمين بالفتح (٦). وقال الشافعي: يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الارضين (٧).

- (١) المغني لابن قدامة ١٠ : ٣٩٩ .
 (٢) المغني لابن قدامة ١٠ : ٣٩٩ .
 (٣) المبسوط ١٠ : ٦٣ ، والمغني لابن قدامة ١٠ : ٣٩٩ .
 (٤) البقرة : ٣٧٥ .
 (٥) ذكر ذلك الواقدي في المغازي ٢ : ٥٢٢ - ٥٢٣ حيث قال: وبعث طائفة الى نجد، وبعث طائفة الى الشام مع سعد بن عبادة يبيعهم ويشترى بهم سلاحا وخيلا .
 (٦) المدونة الكبرى ٢ : ١٣ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٨٧ ، والاحكام السلطانية للماوردي ١ : ١٣٧ .
 (٧) المبسوط ١٠ : ٣٧ ، وشرح فتح القدير ٤ : ٣٠٥ ، وتبيين الحقائق ٣ : ٢٤٨ ، والام ٤ : ١٤٠ و ١٨١ ، والوجيز ٢ : ١٩٣ ، والاحكام السلطانية للماوردي ١ : ١٣٧ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٨٧ ، والوجيز ٢ : ١٩٣ .

[٥٢٥]

وقال أبو حنيفة: الامام مخير إن شاء قسم وإن شاء أفر أهلها فيها وضرب عليهم الجزية، وإن شاء أجلاهم وجاء بقوم آخرين من أهل الذمة فأسكنهم إياها وضرب عليهم الجزية (١). وأصل هذا الخلاف سواد العراق التي فتحت في أيام عمر، فعند الشافعي انه قسمها بين المقاتلة، ثم استطاب أنفسهم واشتراها. وعند مالك أنه وقفها. وعند أبي حنيفة أنه أفر أهلها فيها، وضرب عليهم الجزية، وهي الخراج. دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٢) وقد مرت في كتاب الزكاة (٣). مسألة ٢٤: إذا صالح الامام قوما من المشركين على أن يفتحوا الارض ويقرهم فيها، ويضرب على أرضهم خراجا بدلا عن الجزية، كان ذلك جائزا على حسب ما يعمله من المصلحة، ويكون جزية، فإذا أسلموا أو باعوا الارض من مسلم سقط. وبه قال الشافعي إلا أنه قيد ذلك بأن قال: إذا علم أن ذلك يفئ بما يختص كل بالغ دينارا في كل سنة (٤). وقال أبو حنيفة: لا يسقط ذلك بالاسلام (٥). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٦). مسألة ٢٥: إذا خلى المشركون أسيرا على مال يوجهه إليهم، وإنه ان لم

- (١) المبسوط ١٠ : ٣٧ ، والهداية ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٤ ، وتبيين الحقائق ٣ : ٢٤٨ ، وشرح فتح القدير ٤ : ٣٠٣ و ٣٠٤ ، وبداية المجتهد ١ : ٢٨٧ ، والاحكام السلطانية للماوردي ١ : ١٣٧ .
 (٢) التهذيب ٤ : ١١٨ (باب الخراج وعمارة الارضين). (٣) انظر كتاب الخلاف (كتاب الزكاة) ٢ : ٦٧ - ٧١ (المسألة ٨٠).
 (٤) حلية العلماء ٧ : ٧٣٠ .
 (٥) حلية العلماء ٧ : ٧٣٠ .
 (٦) انظر الكافي ٣ : ٥١٢ حديث ٢ ، ومن لا يحضره الفقيه ٢ : ٣٦ حديث ٩٥ ، والتهذيب ٤ : ١١٨ - ١١٩ حديث ٣٤١ - ٣٤٣ ، والاستبصار ٢ : ٥٣ حديث ١٧٦ - ١٧٨ .

[٥٢٦]

يقدر على المال يرجع إليهم، فان قدر على المال لم يلزمه انفاذه، وإن لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع بل لا يجوز له ذلك. وبه قال الشافعي من الفقهاء (١). وقال أبو هريرة، والنخعي، والحسن البصري، والثوري، والزهري، والاوزاعي. عليه انفاذ المال ان قدر، وإن لم يقدر لا يلزمه الرجوع (٢). وقال الاوزاعي: ان لم يقدر على المال يلزمه الرجوع (٣). وحكي ذلك عن بعض أصحاب الشافعي. دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وايجاب المال والرجوع يحتاج الى دليل، وأما الرجوع إليهم واعطاء المال اياهم فظاهر الفساد، لانه إذا كان بينهم يلزمه الخروج فيكف يجب عليه الرجوع، وفي اعطاء المال اياهم تقوية للكفار، وذلك باطل.

- (١) حلية العلماء ٧ : ٧٢٢ .
 (٢) حلية العلماء ٧ : ٧٢٢ .
 (٣) لم أظفر عليه في المصادر المتوفرة .

[٥٢٧]

كتاب الجزية

كتاب الجزية مسألة ١: لا يجوز أخذ الجزية من عباد الاوثان، سواء كانوا من العجم أو من العرب. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة: تؤخذ من العجم، ولا تؤخذ من العرب (٢). وقال مالك: تؤخذ من جميع الكفار إلا مشركي قريش (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). وأيضاً قوله تعالى: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٥) وقال تعالى:

(١) الام ٤: ١٧٢، ومختصر المزني: ٣٧٧، وحلية العلماء ٧: ٦٩٥، والوجيز ٢: ١٩٩، وكفاية الاخير ٢: ١٣٣، والمجموع ١٩: ٣٨٧، والميزان الكبرى ٢: ١٨٤، والاحكام السلطانية للماوردي: ١٤٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩٢.
(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٩١ و ٩٣، والمبسوط ١٠: ٧، واللباب ٣: ٣٧١، والهداية ٤: ٣٧١، وشرح فتح القدير ٤: ٣٧١، وبدائع الصنائع ٧: ١١٠ و ١١١، وتبيين الحقائق ٢: ٣٧٧، والفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤ و ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٤، والشرح الكبير ١٠: ٥٧٩، وحلية العلماء ٧: ٦٩٥، والوجيز ٢: ١٩٩، والميزان الكبرى ٢: ١٨٤، والاحكام السلطانية للماوردي: ١٤٣، والبحر الزخار ٦: ٤٥٦.
(٣) بداية المجتهد ١: ٣٧٦ و ٣٩٠، والجامع لاحكام القرآن ٨: ١١٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٤، والشرح الكبير ١٠: ٥٧٩، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩١، وحلية العلماء ٧: ٦٩٥، والمجموع ١٩: ٣٩١، والميزان الكبرى ٢: ١٨٤، والبحر الزخار ٦: ٤٥٦.
(٤) الكافي ٣: ٥٦٧ حديث ٤.
(٥) التوبة: ٥.

[٥٤٠]

(فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (١) ولم يستثن. وقال تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٢) فخص أهل الكتاب بالجزية دون غيرهم. وأيضاً قوله عليه السلام: امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (٣). مسألة ٢: يجوز أخذ الجزية من أهل الكتاب من العرب. وبه قال جميع الفقهاء (٤). وقال أبو يوسف: لا يجوز (٥). دليلنا: قوله تعالى: (من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٦) ولم يفرق. وأيضاً: بعث رسول الله صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى دومة

(١) محمد: ٤.

(٢) التوبة: ٢٩.

(٣) صحيح البخاري ٢: ١٣١، و ٩: ١٣٨، وصحيح مسلم ١: ٥٢ حديث ٣٥، وسنن أبي داود ٣: ٤٤ حديث ٣٦٤٠، وسنن ابن ماجه ٢: ١٢٩٥ حديث ٣٩٢٧ و ٣٩٢٨، وشرح معاني الآثار ٣: ٢١٣، وسنن النسائي ٧: ٧٧، ومسند أحمد بن حنبل ١: ١١ و ٢٥، ومعجم الطبراني الكبير ٢: ١٨٣ حديث ١٧٤٦، والسنن الكبرى ٩: ١٨٢، ونصب الرأية ٢: ٣٧٩.
(٤) الام ٤: ١٧٢ و ١٧٣، والمجموع ١٩: ٣٩١، والوجيز ٢: ١٩٨، والاحكام السلطانية ١: ١٤٣، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٨، والشرح الكبير ١٠: ٥٧٦، والجامع لاحكام القرآن ٨: ١١٠، وبداية المجتهد ١: ٣٧٦ و ٣٩٠، وبدائع الصنائع ٧: ١١٠، وشرح فتح القدير ٤: ٣٧٠، والفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤.

(٥) مختصر المزني: ٣٧٧، وحلية العلماء ٧: ٦٩٦، والمجموع ١٩: ٣٩١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٦١، والشرح الكبير ١٠: ٥٧٨.
(٦) التوبة: ٢٩.

[٥٤١]

الجندي (١)، فأغار عليها، واخذ اكيدر (٢) دومة، فأتى به النبي عليه السلام، فصالحه على الجزية (٣). وقال الشافعي: اكيدر بن حسان (٤) رجل من كندة (٥) أو غسان (٦)، وكلاهما عرب. وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية من أهل نجران (٧) وفيهم

(١) دومة الجندي: من أعمال المدينة، وسميت أيضاً بدوم بن اسماعيل بن ابراهيم، ودومان بن اسماعيل، وقيل: كان لاسماعيل ولد اسمه دوما بن اسماعيل،

قال: ولما كثر ولد إسماعيل عليه السلام بتهامة خرج دوماء بن إسماعيل حتى نزل موضع دومة وبنى به حصنا فقبيل دوماء، ونسب الحصن إليه، وهي بين مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ودمشق. وقيل أيضا: انما سميت بدومة الجندل لان حصنها مبني بالجندل. معجم البلدان ٢: ٤٨٦ - ٤٨٧.

(٢) اكيدر بن عبد الملك بن عبد الحي بن أعيان بن الحارث بن معاوية بن خلاوة السكون الكندي، وجه إليه النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد فأسره وقتل أخاه حسان وذلك سنة تسع للهجرة، ثم ان النبي صلى الله عليه وآله صالح اكيدر على دومة وأمنه وقرر عليه وعلى أهله الجزية. قاله ياقوت في معجم البلدان ٢: ٤٨٧.

(٣) انظر سنن أبي داود ٣: ١٦٦ حديث ٣٣٧، والسنن الكبرى ٩: ١٨٦، وتلخيص الحبير ٤: ١٢٣ حديث ١٩١٢.

(٤) قال الشافعي في الام ٤: ١٧٣ فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله الجزية من اكيدر دومة وهو رجل يقال من غسان أو من كندة، ولم أقف على نسبه الى حسان فلاحظ.

(٥) كندة: قيل اسمه ثور بن عفير بن الحارث، وقيل: كندة بن ثور بن مرتع بن عفير، وقيل في نسبه غير ذلك، وكل من نسب إليه قيل انه كندي. انظر الانباه على قبائل الرواة لابن عبد البر: ١١١ - ١١٢. (٦) غسان: ماء بالمشلل، قريب من الجحفة، والذين شربوا منه فسموا به قبائل من ولد مازن بن الازد وعن ابن هشام: غسان ماء بسد مأرب في اليمن، كان بنو مازن بن الازد بن الغوث نزلوا عليه فسموا به. قاله ابن عبد البر في الانباه على قبائل الرواة: ١٨.

(٧) نجران: عدة مواضع منها: نجران في مخاليف اليمن من ناحية مكة قالوا: سمي بنجران بن زيدان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان، لانه كان أول من عمرها ونزلها. انظر معجم البلدان ٥: ٣٦٦ - ٣٧١.

[٥٤٢]

عرب (١). مسألة ٣: المجوس كان لهم كتاب ثم رفع عنهم. وهو أصح قولي الشافعي (٢). وله قول آخر: أنه لم يكن لهم كتاب. وبه قال أبو حنيفة (٣). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٤). ورووا عن علي عليه السلام انه قال: (كان لهم كتاب أحرقوه ونبي قتلوه) (٥) فثبت أنهم أهل الكتاب. مسألة ٤: الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية، ولا يقرون على دينهم. وبه قال أبو سعيد الاصطخري (٦). وقال باقي الفقهاء: انه يؤخذ منهم الجزية (٧).

(١) الام ٤: ١٧٣، ومختصر المزني: ٢٧٦، والسنن الكبرى ٩: ١٨٦، والمجموع ١٩: ٣٩٧.

(٢) الام ٤: ١٧٣ - ١٧٤، ومختصر المزني: ٢٧٧، وحلية العلماء ٧: ٦٩٦، والوجيز ٢: ١٩٩، والمجموع ١٩: ٣٨٧، والجامع لاحكام القرآن ٨: ١١١، والبحر الزخار ٦: ٤٥٦.

(٣) حلية العلماء ٧: ٦٩٦، والمجموع ١٩: ٣٨٧، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩١، وتبيين الحقائق ٣: ٢٧٧، والبحر الزخار ٦: ٤٥٦.

(٤) الكافي ٣: ٥٦٧ حديث ٤، والفقيه ٢: ٢٩ حديث ١٠٥، والمقنعة: ٤٤، والتهذيب ٤: ١١٣ حديث ٣٣٣.

(٥) روي بمعناه في دعائم الاسلام ١: ٣٨٠، والمقنعة: ٤٤، ومسند الشافعي ٢: ١٣١ حديث ٤٢٢، والخراج لابي يوسف: ١٢٩.

(٦) الجامع لاحكام القرآن ١: ٤٣٥.

(٧) مختصر المزني: ٢٧٧، وحلية العلماء ٧: ٦٩٧، والاحكام السلطانية للماوردي: ١٤٣، والاحكام السلطانية للفراء: ١٥٤، والخراج لابي يوسف ١٢٣ و ١٢٣، وبداية المجتهد ١: ٢٧٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٥٨، والشرح الكبير ١٠: ٥٨٠، وبدائع الصنائع ٧: ١١١، وشرح فتح القدير ٤: ٣٧٠، والفتاوى الهندية ٢: ٢٤٥، والبحر والزخار ٦: ٤٥٧، والجامع لاحكام القرآن ١: ٤٣٤.

[٥٤٣]

دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (١). وأيضا قوله تعالى: (اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) (٢) وقال: (فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب) (٣) ولم يأمر باخذ الجزية منهم. وأيضا قوله تعالى: (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله - الى قوله - من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٤) فشرط في أخذ الجزية أن يكونوا من أهل الكتاب، وهؤلاء ليسوا بأهل الكتاب. مسألة ٥: الصغار المذكور في آية الجزية، هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير أن تكون مقدرة، والتزام أحكامنا

عليهم. وقال الشافعي: هو التزام أحكامنا عليهم (٥). ومن الناس من قال: هو وجوب جري أحكامنا عليهم (٦). ومنهم من قال: الصغار أن يؤخذ الجزية منه قائما، والمسلم جالسا (٧). دليلنا: إجماع الفرقة على أن الصغار هو أن لا يقدر الجزية، فيوطن نفسه عليها، بل تكون بحسب ما يراه الامام مما يكون معه صاعرا. وأيضا قوله: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٨) فجعل الصغار (١) الكافي ٣: ٥٦٧ حديث ٤.
 (٢) التوبة: ٥.
 (٣) محمد: ٤.
 (٤) التوبة: ٣٩.
 (٥) الام ٤: ١٧٦ و ٢٠٧، ومختصر المزني: ٢٧٧، وكفاية الاخير ٢: ١٢٥، والمجموع ١٩: ٤٠٨.
 (٦) الام ٤: ١٧٦، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٢٠، والشرح الكبير ١٠: ٦٠٢، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٤٣.
 (٧) أحكام القرآن للخصاص ٣: ٩٩، وتفسير الفخر الرازي ١٦: ٣٠، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٢٠، وكفاية الاخير ٢: ١٢٥، ومغني المحتاج: ٢٤٩، والسراج الوهاج: ٥٥١.
 (٨) التوبة: ٣٩.

[٥٤٤]
 شرطا لرفع السيف، فمن قال أنه لا يرتفع حتى تجري أحكامنا، وحتى يعطوا الجزية خالف الظاهر. مسألة ٦: المجنون المطبق لا خلاف أنه لا جزية عليه، وان كان ممن يجن أحيانا ويفيق أحيانا حكم بحكم الاغلب. وبه قال أبو حنيفة (١). وقال الشافعي: يسقط حكم المجنون ولا تلفق أيامه. وقال أكثر أصحابه تلفق أيامه، فإذا بلغت الايام حولا وجبت الجزية (٢). دليلنا: قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية) (٣) ولم يستثن، ولم يشترط التلفيق، وانما أخرجنا المطبق ومن غلب على أكثر أيامه الجنون بدليل. مسألة ٧: الشيوخ الهرمى، وأصحاب الصوامع، والرهبان يؤخذ منهم الجزية. وللشافعي فيه قولان، بناء على القولين إذا وقعوا في الاسر هل يجوز قتلهم أم لا؟ (٤) . وفي أصحابنا من قال: لا تؤخذ منهم الجزية (٥). دليلنا: على الاول قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٦) ولم يفصل.

(١) بدائع الصنائع ٧: ١١١، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٧٥، والشرح الكبير ١٠: ٥٩١.
 (٢) الام ٤: ١٧٥، ومختصر المزني: ٢٧٧، والمجموع ١٩: ٤٠٢، والوجيز ٢: ١٩٨، ومغني المحتاج ٤: ٢٤٥، والسراج الوهاج: ٥٤٩ و ٥٥٠.
 (٣) التوبة: ٣٩.
 (٤) الام ٤: ١٧٦، ومختصر المزني: ٢٧٧، والوجيز ٢: ١٩٨، ومغني المحتاج ٤: ٢٤٦، والسراج الوهاج: ٥٥٠، والمجموع ١٩: ٤٠٤، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٧٧ - ٥٧٨، والشرح الكبير ١٠: ٥٨٧ و ٥٨٩.
 (٥) انظر مختلف الشيعة، كتاب الجهاد: ١٦٥.
 (٦) التوبة: ٣٩.

[٥٤٥]

مسألة ٨: يجوز لاهل الذمة أن يلبسوا العمائم والرداء. وبه قال الشافعي (١). وقال أبو حنيفة وأحمد: ليس لهم ذلك (٢). دليلنا: المنع من ذلك يحتاج الى دليل. وأيضا: إذا لبسوا العمائم وتميزوا من المسلمين فلا وجه للمنع من ذلك. مسألة ٩: ليس للجزية حد محدود، بل ذلك موكول إلى اجتهاد الامام، يأخذ منهم بحسب ما يراه أصلح، وما يحتمل أحوالهم مما يكونون به صاعرين وبه قال الثوري (٣). وقال الشافعي: إذا بذل الكافر دينارا في الجزية قبل منه، موسرا كان أو معسرا أو متوسطا (٤). وقال مالك: أقل الجزية أربعة دنانير على أهل الذهب، وثمانية وأربعون درهما على أهل الورق في جميع من ذكرناه (٥).

(١) حلية العلماء ٧: ٧٠٥، وكفاية الاخير ٢: ١٣٦، والمجموع ١٩: ٤١٠.
 (٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٦٠٩، والشرح الكبير ١٠: ٦٠٦، وبدائع الصنائع ٧: ١١٢، والهداية ٤: ٢٨٠، وشرح فتح القدر ٤: ٢٨٠، وتبيين الحقائق ٣: ٢٨٠، والفتاوى الهندية ٢: ٢٤٩، وحلية العلماء ٧: ٧٠٥.
 (٣) حلية العلماء ٧: ٦٩٨، وبداية المجتهد ١: ٣٩١، والمجموع ١٩: ٣٩٤، والهداية ٤: ٤٠٨.

٣٦٨، وشرح فتح القدير ٤: ٣٦٨، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٦٦، والبحر الزخار ٦: ٤٥٧.
 (٤) الام ٤: ١٧٩، ومختصر المزني: ٣٧٧، ومسند الشافعي ٢: ١٢٩، والوجيز ٢: ٢٠٠،
 وحلية العلماء ٧: ٦٩٧، ومغني المحتاج ٤: ٢٤٨، والسراج الوهاج: ٥٥١، والمجموع ١٩:
 ٣٩٣ و ٣٩٤، وكفاية الاخير ٢: ١٣٤، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥، والاحكام السلطانية
 للماوردي: ١٤٤، والمبسوط ١٠: ٧٨، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩٦، وبداية المجتهد ١:
 ٣٩١، وتبيين الحقائق ٣: ٢٧٦، وتفسير الفخر الرازي ١٦: ٣١.
 (٥) بداية المجتهد ١: ٣٩١، وأسهل المدارك ٢: ٦، والجامع لاحكام القرآن ٨: ١٢١،
 وفتح الرحيم ٢: ٣٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣: ٩٦، وحلية العلماء ٧: ٦٩٨، والمجموع
 ١٩: ٣٩٣، والميزان

[٥٤٦]

وقال أبو حنيفة: جزية المعتمل (١) إثنا عشر درهما، والمتوسط أربعة وعشرون
 درهما، والغني ثمانية وأربعون درهما (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣)، ولان
 تقدير ذلك بحد يحتاج الى دليل شرعي، وليس في الشرع ما يدل عليه. والآية إنما
 أوجبت الجزية التي يكون باعطاؤها صاغرا وذلك يختلف الحال فيه. مسألة ١٠: من
 لاكسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية. وبه قال أبو حنيفة (٤). وللشافعي فيه قولان:
 أحدهما مثل ما قلناه، والآخر - وهو أصحهما - انها تجب عليه (٥). دليلنا: إجماع
 الفرقة، وأيضا الاصل براءة الذمة.

الكبرى ٢: ١٨٥، والبحر الزخار ٦: ٥٤٧، علما ان في جميع ما ذكرناه " أربعون "
 بدلا من " ثمانية وأربعون " فلاحظ. (١) المعتمل: الذي يكتسب أكثر من حاجته ولا مال
 له.
 (٢) أحكام القرآن للجصاص ٣: ٩٦، والمبسوط ١٠: ٧٨، واللباب ٣: ٢٧٠، و ٢٧١، والخراج
 لابي يوسف: ١٢٢، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٣٦٨، وشرح فتح القدير ٤:
 ٣٦٨، والفتاوى الهندية ٢: ٢٤٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٧٦، والاحكام السلطانية
 للماوردي: ١٤٤، وبداية المجتهد ١: ٣٩١، وحلية العلماء ٧: ٦٩٧، والمجموع ١٩: ٣٩٤،
 والميزان الكبرى ٢: ١٨٤، والبحر الزخار ٦: ٤٥٧.
 (٣) تفسير العياشي ٢: ٨٥ حديث ٤١، والكافي ٣: ٥٦٦ حديث ١، وتفسير علي بن
 ابراهيم القمي ١: ٢٨٨، والفقيه ٢: ٢٧ حديث ٩٨، والتهذيب ٤: ١١٧ حديث ٣٣٧.
 (٤) المبسوط ١٠: ٧٩، وبدائع الصنائع ٧: ١١١، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير
 ٤: ٣٧٣، وشرح فتح القدير ٤: ٣٧٣، والفتاوى الهندية ٢: ٢٤٥.
 (٥) مختصر المزني: ٢٧٧، وحلية العلماء ٧: ٦٩٨، والوجيز ٢: ١٩٨، والسراج الوهاج:
 ٥٥٠، ومغني المحتاج ٤: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ٢٠٤، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥، والمغني
 لابن قدامة ١٠: ٥٧٦، والشرح الكبير ١٠: ٥٨٩.

[٥٤٧]

وأیضا قوله تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) (١) وأيضا قوله تعالى: (لا
 يكلف الله نفسا إلا ما اتاها) (٢) وإذا لم يكن له قدرة على المال ولا الكسب فلا يجوز
 أن تجب عليه الجزية. مسألة ١١: إذا وجبت الجزية على الذمي بحول الحول، ثم مات
 أو أسلم قال الشافعي لم تسقط (٣). وقال أبو حنيفة تسقط (٤). وقال أصحابنا: إن
 أسلم سقطت، ولم يذكروا الموت. والذي يقتضيه المذهب أنه إذا مات لا تسقط عنه،
 لان الحق واجب عليه فيؤخذ من تركته (٥). وبه قال مالك (٦). وأما الدليل على أنه
 تسقط بالاسلام: قوله تعالى: (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) (٧)، فشرط
 في إعطائها الصغار، وهذا لا يمكن مع الاسلام،

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) الطلاق: ٧.

(٣) مختصر المزني: ٢٧٧، والسراج الوهاج: ٥٥١، ومغني المحتاج ٤: ٢٤٩، وحلية
 العلماء ٧: ٧٠٢، والمجموع ١٩: ٤٠٢، والوجيز ٢: ٢٠٠، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥، وأحكام
 القرآن للجصاص ٣: ١٠٠، والمبسوط ١٠: ٨٠، وبدائع الصنائع ٧: ١١٢، والهداية المطبوع
 مع شرح فتح القدير ٤: ٣٧٤، وشرح فتح القدير ٤: ٣٧٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٧٨،
 والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٧٨، والشرح الكبير ١٠: ٥٩٦.
 (٤) أحكام القرآن للجصاص ٣: ١٠٠، والمبسوط ١٠: ٨٠، واللباب ٣: ٢٧٣، والهداية ٤:
 ٣٧٤، وشرح فتح القدير ٤: ٣٧٤، وتبيين الحقائق ٣: ٢٧٨، وبدائع الصنائع ٧: ١١٢،

والفتاوى الهندية ٢: ٢٤٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٨٠، والشرح الكبير ١٠: ٥٩٧، والمجموع ١٩: ٤٠٣، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥، وحلية العلماء ٧: ٧٠٣.
(٥) انظر الكافي لابي الصلاح: ٢٤٩، ومختلف الشيعة، كتاب الجهاد: ١٦٥.
(٦) حلية العلماء ٧: ٧٠٣، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥.
(٧) التوبة: ٣٩.

[٥٤٨]

فيجب أن تسقط. وأيضا قوله عليه السلام: الاسلام يجب ما قبله (١)، يفيد سقوطها، لان عمومها يقتضي ذلك. وروي عنه عليه السلام أنه قال: لاجزية على مسلم (٢)، وذلك على عمومها في الاعطاء والوجوب. مسألة ١٢: إذا صالحنا المشركين على أن تكون الأرض لهم بجزية التزموها وضربوها على أراضيهم، فيجوز للمسلم أن يشتريها، ويصح الشراء، وتصير أرضا عشرية. وبه قال الشافعي (٣). وقال مالك: الشراء باطل (٤). دليلنا: اجماع الفرقة وأخبارهم (٥). وأيضا فان هذه الأرضين أملاك لهم، وإنما تؤخذ منهم الجزية، فيجب أن يصح شرائها كسائر الاملاك. مسألة ١٣: إذا دخل حربي إلينا بأمان، فقال له الامام: أخرج الى دار الحرب، فان أقمنا عندنا صيرت نفسك عندنا ذميا، فأقام سنة، ثم قال: أقمنا لحاجة، قبل منه ولم تؤخذ منه الجزية، بل يرده الى مأمنه. وبه قال الشافعي (٦).

(١) مسند أحمد بن حنبل ٤: ١٩٩ و ٢٠٥، والجامع الصغير ١: ٤٧٤ حديث ٣٠٦٤، وطبقان ابن سعد ٧: ٤٩٧، وكنز العمال ١: ٦٦ حديث ١٣ و ١٢: ٣٧٤ قطعة من الحديث ٣٧٠٢٤.
(٢) رواه الدارقطني في سننه ٤: ١٥٦ و ١٥٧ حديث ٦ و ٧ بلفظ: ليس على مسلم جزية، ورواه الترمذي ٣: ٢٧ حديث ٦٣٣ بلفظ: ليس على المسلمين جزية، فلاحظ. (٣) حلية العلماء ٧: ٧٢٠.
(٤) حلية العلماء ٧: ٧٣٠.
(٥) التهذيب ٧: ١٤٨ حديث ٦٥٥ - ٦٥٧، والاستبصار ٣: ١١٠ حديث ٣٨٨ - ٣٩١.
(٦) الام ٤: ٢٠٥، والمجموع ١٩: ٤٢٨.

[٥٤٩]

وقال أبو حنيفة: إذا أقم سنة صار ذميا (١). دليلنا: ان عقد الذمة، لا يكون الا بالايجاب والقبول، وهذا ما وجد والحكم بالذمة عليه يحتاج الى شرع، والاصل براءة الذمة. مسألة ١٤: لا يجوز أن يمكن أحد من أهل الذمة أن يدخل الحرم بحال لا محتازا ولا لحاجة. وبه قال الشافعي (٢). وقال أبو حنيفة: يجوز أن يدخله عابر سبيل، أو محتاجا إلى أن ينقل الميرة إليه (٣). دليلنا: قوله تعالى: (انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا) (٤) وإنما أراد به الحرم كله بلا خلاف. مسألة ١٥: إذا دخل حربي دار الاسلام، أو أهل الذمة دخلوا الحجاز من غير شرط لما يؤخذ منهم، فانه لا يؤخذ منهم شئ. وهو ظاهر مذهب الشافعي (٥). وفي أصحابه من قال: يؤخذ من الذمي إذا دخل بلد الحجاز سوى الحرم

(١) اللباب ٣: ٣٦٢ و ٣٦٣، وبدائع الصنائع ٧: ١١٠، والهداية المطبوع مع شرح فتح القدير ٤: ٢٥١، وشرح فتح القدير ٤: ٢٥١، والفتاوى الهندية ٢: ٢٣٤، وتبيين الحقائق ٣: ٣٦٨.
(٢) الام ٤: ١٧٧ و ١٧٨، وحلية العلماء ٧: ٧١٣، والوجيز ٢: ١٩٩، والسراج الوهاج: ٥٥٠، ومغني المحتاج ٤: ٢٤٦، والمجموع ١٩: ٤٢٦، والميزان الكبرى ٢: ١٨٧، والمغني لابن قدامة ١٠: ٦٠٥، والشرح الكبير ١٠: ٦١١، والبحر الزخار ٦: ٤٦١.
(٣) المغني لابن قدامة ١٠: ٦٠٥، والشرح الكبير ١٠: ٦١١، وحلية العلماء ٧: ٧١٣، والمجموع ١٩: ٤٢٦، والميزان الكبرى ٢: ١٨٧، والبحر الزخار ٦: ٤٦١.
(٤) التوبة: ٢٨.
(٥) الام ٤: ٢٠٤، ومختصر المزني: ٢٧٨، وحلية العلماء ٧: ٧١٥، والوجيز ٢: ٢٠١، والمجموع ١٩: ٤٢٨، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٩٣.

[٥٥٠]

نصف العشر، وفي الحربي إذا دخل دار الاسلام العشر (١). وقال أبو حنيفة: يؤخذ

منهم ما يأخذون هم من المسلمين إذا دخلوا دار الحرب، فإن عشروهم عشيرناهم، وان أخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك، وان عفوا عنهم عفونا عنهم (٢). دليلنا: أن الاصل براءة الذمة، وتقدير ما يؤخذ منهم يحتاج الى شرع أو شرط، وليس هاهنا واحد منهما. مسألة ١٦: إذا هادن الامام المشتركين مدة على ان من جاء منهم رده إليهم، وينكف الحرب فيما بينهم، ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم إلى بلد الاسلام، لم يجز ردها بلا خلاف، الا أنه إن جاء زوجها وطالب مهرها الصحيح الذي أقبضها إياه كان على الامام أن يرده إليه من سهم المصالح. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: مثل ما قلناه (٣)، وهو أضعفهما عندهم. والثاني: وهو الصحيح عندهم أنه لا يرد عليه شيئاً. وهو اختيار الشافعي، والمزني، وبه قال أبو حنيفة (٤). دليلنا: قوله تعالى: " وأتوهم ما انفقوا " (٥) وهذا قد انفق. مسألة ١٧: يجوز للامام أن يصالح قوماً على أن يضرب الجزية على أرضهم

- (١) حلية العلماء ٧: ٧١٥، والمجموع ١٩: ٤٢٨، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥، والمغني لابن قدامة ١٠: ٥٩٣، والشرح الكبرى ١٠: ٦١٦.
(٢) المغني لابن قدامة ١٠: ٥٩٣، وحلية العلماء ٧: ٧١٦، والميزان الكبرى ٢: ١٨٥.
(٣) الام ٤: ١٩٤، ومختصر المزني: ٢٧٧، والمجموع ١٩: ٤٤٥، وحلية العلماء ٧: ٧٢١، ومغني المحتاج ٤: ٣٦٣، والسراج الوهاج: ٥٥٥، والوجيز ٢: ٢٠٤.
(٤) مختصر المزني: ٢٧٧، وحلية العلماء ٧: ٧٢١، والسراج الوهاج: ٥٥٥، ومغني المحتاج ٤: ٣٦٣، والمجموع ١٩: ٤٤٥.
(٥) الممتحنة: ١٠.

[٥٥١]

بحسب ما يراه، ومتى أسلموا سقط ذلك عنهم وصارت الارض عشرية. وبه قال الشافعي، إلا أنه قيد ذلك أنه يضع عليها بأقل ما يكون من الجزية فصاعداً (١). وقال أبو حنيفة: لا يجوز الاقتصار على هذا حتى ينضم إليه ضرب الجزية على الرؤس، ومتى أسلموا لا تسقط عنهم بل تكون الارض خراجية على ما وضع عليها (٢). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (٣). مسألة ١٨: إذا صالحهم على أن يأخذ منهم العشر، أو السدس، أو الرابع مطلقاً، وان لم يشترط عليهم أنه متى نقص عن مقدار الجزية حمله، كان ذلك جائزاً. وقال الشافعي: لا يجوز ذلك، لانه مجهول (٤). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم على أن ذلك إلى الامام بحسب ما يراه (٥)، ولم يقيدوا. مسألة ١٩: إذا انتقل الذمي من دينه الى دين يقر أهله عليه، مثل يهودي صار نصرانياً، أو نصراني صار يهودياً أو مجوسياً، أقر عليه. وبه قال أبو حنيفة (٦). وللشافعي فيه قولان: أحدهما مثل ما قلناه، والثاني - وهو الاصح عندهم - أنه

- (١) حلية العلماء ٧: ٧٣٠، والوجيز ٢: ٢٠١.
(٢) حلية العلماء ٧: ٧٣٠.
(٣) التهذيب ٧: ١٥٥ حديث ٦٨٣.
(٤) مختصر المزني: ٢٧٧.
(٥) الكافي ٣: ٥٦٦ حديث ١، تفسير العياشي ٢: ٨٥ حيث ٤١، وتفسير علي بن ابراهيم القمي ١: ٢٨٨، ومن لا يحضره الفقيه ٢: ٢٧ حديث ٩٨، والتهذيب ٤: ١١٧ حديث ٣٣٧.
(٦) الشرح الكبير ١٠: ٦٢١.

[٥٥٢]

لا يقر (١)، لقوله عليه السلام: (من بدل دينه فاقتلوه) (٢) ولقوله تعالى: (ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) (٣). دليلنا: هو أن الكفر كالملة الواحدة، بدلالة أنه يرث بعضهم من بعض وان اختلفوا، وعليه إجماع الفرقة. مسألة ٢٠: إذا هادن الامام قوماً، فدخل اليها منهم قوم، فسرقوا، وجب عليهم القطع. وللشافعي فيه قولان (٤). دليلنا: قوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) (٥) ولم يفصل. مسألة ٢١: إذا زنى المهادن، أو شرب الخمر ظاهراً، أقيم عليه الحد. وقال جميع الفقهاء: لا شئ عليه (٦). دليلنا: قوله تعالى: (الزانية والزاني - الى قوله: - من المؤمنين) (٧) ولم يفصل.

- (١) الام ٤: ١٨٣، ومختصر المزني: ٢٧٩ و ٢٨٠، والمجموع ١٩: ٢٨٧ و ٢٨٨، والاحكام السلطانية للماوردي ١: ١٤٤، والشرح الكبير ١٠: ٦٢١.
- (٢) صحيح البخاري ٤: ٧٥ و ١٩: ٩، وسنن أبي داود ٤: ١٣٦ حديث ٤٢٥١، وسنن الترمذي ٤: ٥٩ حديث ١٤٥٨، وسنن ابن ماجه ٢: ٨٤٨ حديث ٢٥٣٥، وسنن النسائي ٧: ١٠٤ و ١٠٥، ومسند أحمد بن حنبل ١: ٢١٧ و ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٢٢ و ٢٣١: ٥، والسنن الكبرى ٨: ١٩٥ و ٢٠٢ و ٢٠٥ و ٧١: ٩، والمستدرک علی الصحیحین ٣: ٥٣٨، و ٥٣٩، والمعجم الكبير للطبراني ١٠: ٣٣٠ حديث ١٠٦٣٨ و ١١: ٣١١ حديث ١١٨٣٥، وسنن الدارقطني ٣: ١١٢ حديث ١٠٨، وتلخيص الحبير ٣: ١٧٣ و ٤: ٤٨، ونصب الرأية ٤: ٤٠٧.
- (٣) آل عمران: ٨٥.
- (٤) الام ٤: ٢٠٨، وحلية العلماء ٧: ٧٣٢.
- (٥) المائدة: ٣٨.
- (٦) بدائع الصنائع ٧: ١٣١.
- (٧) النور: ٢.

[٥٥٢]

وقوله عليه السلام: (من شرب الخمر فاجلده) (١) ولم يفصل. مسألة ٢٢: أهل الذمة إذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم، مثل: الزنا، واللواط، والسرقه، والقتل، والقطع أقيم عليهم الحد بلا خلاف، لانهم عقدوا الذمة بشرط أن تجري عليهم أحكامنا، وإن فعلوا ما يستحلونه مثل: شرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات فلا يجوز أن يتعرض لهم ما لم يظهوره بلا خلاف. فإن أظهوره وأعلنوه كان للامام أن يقيم عليهم الحدود. وقال جميع الفقهاء: ليس له أن يقيم الحدود التامة، بل يعزهم على ذلك، لانهم يستحلون ذلك ويعتقدون إباحته (٢). دليلنا: الآيات الموجبات لإقامة الحدود (٣)، وهي على عمومها، وإنما خصنا حال الاستتار بدليل الاجماع، وأيضاً عليه إجماع الفرقة.

- (١) سنن أبي داود ٤: ١٦٥ حديث ٤٤٨٥، وسنن النسائي ٨: ٣١٢، ومسند الشافعي: ١٦٤، ومعجم الطبراني الكبير ١: ٢٢٧ حديث ٦٢٠، ومسند أحمد بن حنبل ٢: ١٣٦ و ١٩١ و ٢١٤، والسنن الكبرى ٨: ٣١٢، والمستدرک علی الصحیحین ٤: ٣٧١، ومجمع الزوائد ٦: ٢٧٧ و ٢٧٨.
- (٢) حلية العلماء ٧: ٧٠٩، والوجيز ٢: ٢٠٢، والمجموع ١٩: ٤١٩، وبدائع الصنائع ٧: ١٣١، وأسهل المدارك ٢: ٨.
- (٣) المائدة: ٣٨ والنور: ٢.